

كتاب المسودة

في راجح المحرر

على مذهب الإمام المجلل والحاير
المفضل أَحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَ الشَّيْبَانِي

رضي الله عنه وأله عنه

تأليف شيخ الأطقم العالم العاذرة

نقى الدين أَحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى اللَّهِ وَي

كانَتْ بِيَاقِنٍ تَارِخُ ٢٤٩

درامة وتحقيق

د. ولية د عبد الله المنيس

دار النشر الإسلامية

كتاب المنور

في راجح المحرر
على مذهب الإمام المبجل والحاير
المفضل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وأهله وآله

تأليف شيخ الأطقم العالم العلام العارمة
نقى الدين لأحمد بن محمد بن علي للدوسي
كان حفظاً قبل عام ٧٤٩

دراسة وتحقيق
د. وليت عبد الله المنيس

دار البشائر الإسلامية

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٤ م - ٢٠٣ هـ

شَرْكَهُ دَارُ الْبَشَرِ اِلَامِيه

لِلْطِبَاعَهُ وَالشِّرْكِ وَالْوَزْنِيْعِ ش.م.م.

أَسْتَراً الشِّيخ رَزِي وَشَقِيقَه حَمَدُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةٍ ١٤٠٣ م - ١٩٨٣ م

بَيْرُوت - لِجَنَانَ صَبَبٌ: ١٤/٥٩٥٥ هَاتَفٌ: ٧٢٨٥٧

فَاكسٌ: ٩٦١١/٢٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

«أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال فيها الباحث وليد عبد الله عبد العزيز المنيس درجة الدكتوراه (تخصص فقه حنفي) من قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الشرقية، جامعة لندن، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم، الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية والشرق الأدنى، ورئيس كرسى الملك فهد حالياً، وكرسي الشيخ عبد الله المبارك الصباح سابقاً.

وقد نوقشت الرسالة في يوم الخميس بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ الموافق ٢٦ يونيو / حزيران ٢٠٠٣م».

تصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهدایة إلى الإسلام، ووقفنا للتفقه في الدين وما شرعه من بدیع الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سیدنا ونبینا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام، والهادی إلى سواء الصراط وإیضاح الحلال والحرام، صلی الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد: فأحمد الله تعالى أن أعاذني على إتمام هذه الدراسة المحققة — بقدر الوسع والطاقة — لتمد المكتبة الفقهية والشرعية عموماً، بمصدر أصيل جديد في الفقه هو من مهامات متون الفقه الحنبلي، عسى أن يكون فيه نفع لعلماء الشريعة، وعلى الأخص علماء الفقه وطلابه وحافظه وقراءه، سائلًا الله تبارك وتعالى أن يتقبل عمل مؤلفه فيه العلامة الشيخ أحمد بن محمد الأدمي رحمه الله، كما أدعوه أن يثيب كل من ساهم في إخراج هذا العمل بالصورة التي قرأت مقاصده ومراميه لمحبيه ومتابعيه ولكل من نظر فيه.



شكر وتقدير

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والآله .

ما كان لهذه الدراسة أن تكتمل لو لا توفيق الله وعونه ، ثم عون ثلاثة كريمة
من أهل العلم وبعض الجهات الرسمية الموقرة .

فلا بد لي أولاً أنأشكر أستاذي الفاضل أ.د. محمد عبد الحليم؛
الذي غمرني بحسن معاملته ولطف رعايته وبملاحظاته المفيدة ، كما أثني
على سعة صدره وحلمه الذي يتطابق مع اسمه ورسمه .

وأشكر جامعة الكويت الموقرة التي لم تبخل على أبنائها بشيء علمي
أو أدبي أو مادي مع إعطاء الفرصة لتنمية المدارك البحثية دون قيد .

كما أشكر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموقرة التي خصتني
بمخطوط فريد وحفظته لي من كل يد حتى تيسر لي إتمام الدراسة عليه ،
وأخص بالشكر هنا الأستاذ سهيل مبارك الجلاهمة مدير إدارة المكتبات
والمخطوطات على مؤازرته الصادقة .

كما أشكر البروفيسور نورس ، والدكتور مصطفى شاه الذي لن أنسى
موقعه معني شكر الله له .

ولا بد لي أنأشكر إخوة كرام وقفوا معني طويلاً وأكرموني بحسن

ملاحظاتهم أثناء مقابلة المطبوع على الأصل، وأخص منهم الأخ فيصل يوسف العلي والأخ عدنان سالم النهام والأخ ياسر المزروعي والأخ رائد الرومي والأخ جراح الجراح والأخ عادل الكندري وابن الخال طارق يوسف المنيس، كما أخص بالشكر الدكتور سعود العصفور المسؤول السابق للمخطوطات.

كما أشكر أسرتي الكريمة على مؤازرتها، وأشكر والدي الكريم عبد الله عبد العزيز المنيس وأخي العزيز العقيد عادل المنيس، وأشكر كل من له فضل عليّ ولم تسعه الورقة.

وختاماً، أقول إن أصبحت فمن الله تعالى وتسديده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، كما أرجو من أهل التخصص أن لا يخلوا علي بكرير ملاحظاتهم، والله ولي التوفيق.

د. ولية عبید اللہ عبید العزیز المنیس

مقدمة ومدخل للدراسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه رسالة قائمة على تحقيق ودراسة مخطوط في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه وهو بعنوان: «المنور في راجح المحرر»، للعلامة أحمد بن محمد الأدمي (المتوفى حوالي ٧٤٩هـ)، وهو خلاصة «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، للإمام المجد أبي البركات عبد السلام بن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٢هـ).

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة من وراء تحقيق ودراسة مخطوط «المنور في راجح المحرر» على ما هو متبع علمياً في الدراسات التحقيقية إلى ما يأتي :

- ١ - إمداد المكتبة الإسلامية بمصدر أصلي جديد لم يتحقق من قبل في المذهب الحنفي أوحد ضمن نوادر مجموعة علامه الكويت القاضي الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان رحمه الله تعالى (١٢٩٢ - ١٣٤٩هـ)؛ المحفوظة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت - إدارة المكتبات والمخطوطات.

- ٢ - بيان أهمية هذا المخطوط الذي عَرَف بجهود الفقهاء الحنابلة في تلك الفترة التي عاصرت الطبقة الوسطى من طبقات علماء المذهب الحنبلي لفترة ما بين (٦٥٠ - ٧٥٠هـ) تقريرياً.
- ٣ - إظهار جهد العلامة الأدمي رحمه الله في بيان راجع المحرر الذي يدل على استيعابه لما في المحرر من جهة، وعلى سعة اطلاعه على روایات المذهب ومعرفة راجحها ومرجوحها ومطلقها ومقيدتها من جهة أخرى.
- ٤ - الوقوف على من نقل منهم صاحب المحرر وأثر ذلك على راجع المحرر، وبالتالي التعرف على ما في المنور الذي استخلصه الراجع.
- ٥ - التعرف على الراجع عند المتوسطين مع المتقدمين ومتاخرى المذهب بما يعرف بالفقه الحنبلي ويقربه إلى القارئ.
- ٦ - الوقوف على زيادة العلامة الأدمي في منوره على المحرر مما يدل على أنه لم يتوقف فقط عند الراجع بل زاد ونقح.
- ٧ - الوقوف على منهجية كل منها مع التعرف على اصطلاحات المحرر وأثرها على الراجع وبيان مميزات كل منها.
- ٨ - التعرف على مميزات العصر الذي عاش فيه العلامة الأدمي والعلامة المجد ابن تيمية من النواحي السياسية والعلمية خاصة بما يفسر أسباب قوة ذلك العصر في هذه النواحي.
- ٩ - إخراج نص محقق خالٍ من الغموض والأخطاء - بقدر الوع وطالقة - للاستفادة منه فقهياً وعلمياً.

منهج الدراسة والتحقيق^(١):

مناهج التحقيق المتعلقة بتحقيق المخطوطات لها قواعد وأسس يقتضي الأمر الوقوف عليها لبيان المنهجية التي تبنتها هذه الدراسة^(٢). ولعل أبرز ما يذكر هنا ما قاله العلامة عبد السلام هارون: «ليس تحقيق المتن تحسيناً أو تصحيحاً وإنما هوأمانة الأداء... و معناه أن يؤدى الكتاب أداءً صادقاً كما وضعه مؤلفه كماً وكيفاً بقدر الإمكان»^(٣).

ولقد توخيانا في هذا المجال أن يعالج المخطوط من الزوايا التالية كما هو مقرر في مناهج التحقيق:

- ١ - تحقيق الكتاب.
- ٢ - تحقيق اسم المؤلف.
- ٣ - تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- ٤ - تحقيق متن الكتاب حتى يظهر بقدر الإمكان مقارياً لنص مؤلفه.

(١) انظر: الباب الرابع، ص ١١٩ – ص ١٢٩.

(٢) انظر مثلاً: عبد السلام هارون، تحقيق: النصوص ونشرها، ط ٢، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م، مؤسسة الحلبـي – القاهرة، ص ٤٤، ص ٧٧، وانظر كذلك: صلاح الدين المنجد «قواعد تحقيق المخطوطات»، ١٩٧٦م، دار الكتاب الجديد – بيروت، ص ٢٦ – ١٥، نوري القيسي، سامي العاني «منهج تحقيق النصوص ونشرها»، مطبعة المعارف – بغداد ١٩٧٥م)، عبد الله العسيلان «تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل»، مكتبة الملك فهد – الرياض ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، الصادق الغرياني «تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث»، محمد الفاتح – ليبيا ١٩٨٩م).

(٣) عبد السلام هارون، المصدر السابق، ص ٤٤.

ومما استجد حديثاً وهو من المكملاً للحديثة للنشر العلمي أن يشمل التحقيق أيضاً:

- ١ - العناية بتقديم النص ووصف المخطوط.
- ٢ - العناية بالإخراج.
- ٣ - صنع الفهارس.
- ٤ - الاستدراكات.

ومنهج الدراسة يطابق ما ذكر، وقد تدرجنا في ذلك من خلال فصول الدراسة، إذ تقسم الدراسة التحقيقية إلى قسمين:

القسم الأول: «تحقيق النص»، والقسم الثاني: «دراسة المسائل الفقهية المستخلصة من النص»، وذلك في الحواشي وفي مقدمات الدراسة عموماً، وكلا القسمين متلازمان لأن ضبط النص يلزمه دراسة ما تضمنه من مسائل.

ولعل أبرز ما جاء في قسم تحقيق النص وضع العلامات والفوائل والإعجماء، وتصويب أخطاء الناسخ إن دعت الضرورة، والمحافظة على النص بالصورة التي لا تغيره.

أما ما يتعلق بدراسة المسائل الفقهية فإنه يتضمن مقارنة ما يقوله المصنف مع المحرر ومع محقق المذهب وعزوها إلى مظانها، مع إحالة الآيات والأحاديث وعزوها وبيان درجتها حسب الحاجة، مع بيان زيادات الأدبي على المحرر وطريقته في التقديم والتأخير والاختصار أو الإضافة على ما جاء في الأبواب أو الفصول.

مخطوط الدراسة^(١):

عنوانه: «المنور في راجح المحرر»، ومؤلفه هو: العلامة أحمد بن محمد الأدمي الحنفي. وهو خلاصة لراجع المحرر في فقه الإمام أحمد للإمام المجد أبي البركات عبد السلام بن تيمية، جد شيخ الإسلام الإمام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمهم الله تعالى.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه^(٢):

قال العلامة العليمي في «الدر المنضد»: «الشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي له المنور في راجح المحرر، والمنتخب». وقد ارتبط ذكر الأدمي دائمًا بكتابيه المنور، والمنتخب، كما أثبتناه في الدراسة.

أبواب وفصول الدراسة:

تقسام الدراسة إلى خمسة أبواب يقع تحت كل باب فصول تخدم الباب بحسب المباحث التي فيه على النحو التالي:

الباب الأول: «التعريف بكتاب المنور في راجح المحرر»

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: قيمة كتاب المنور ومكانة كتاب المحرر ومؤلفه.

الفصل الثاني: ترجمة صاحب المنور والتعريف بكتابه.

الفصل الثالث: أبرز مميزات عصر الأدمي السياسية والعلمية وأبرز الماجريات.

الفصل الرابع: التعريف بمخطوط المنور ونسبته إلى مؤلفه.

(١) انظر: الفصل الرابع، ص ٧٠ – ٧٣.

(٢) انظر: الفصل الثاني، ص ٢٩ – ٣٩، وانظر: ص ٧٣.

الباب الثاني : «أصول كتاب المنور بالإشارة إلى المحرر»
ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : المصادر التي استقى منها مؤلف المحرر كتابه .

الفصل الثاني : المنهجية والمصطلحات التي استعملها صاحب المحرر وصاحب المنور في عرض الروايات والراجع منها .

الباب الثالث : «نبذة عن المصطلحات الفقهية عند الحنابلة»
ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : اصطلاحات الإمام أحمد وأصحابه .

الفصل الثاني : أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع .

الفصل الثالث : راجح المذهب عند المتأخرین .

الفصل الرابع : مفردات المذهب .

الباب الرابع : «منهج الدراسة والتحقيق»
ويشتمل على فصلين :


الفصل الأول : منهج الدراسة .

الفصل الثاني : منهج التحقيق .

الباب الخامس : «النص المحقق»



نماذج من صور المخطوط



صورة من صفحة غلاف مخطوط المنور

مَذَلَّةُ الَّذِي شَرَفَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَفَضْلِ الْأَرْضِ قَدْرَ ثَعَبِهِ عَلَى سَمْسَاعِهِ
 بِعَصْبِ الْأَنْوَاجِ لَهُ وَشَهَادَةُ الْإِلَهِ وَحْدَهُ لَا يُخْرِكُ لَهُ شَهَادَةُ تَمَثُلِهِ
 وَاسْهَدَ أَنْ مُحَمَّداً عَدُوَّهُ وَرَسُولًا اشْرَقَ مِنْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّةُ بَصَلَةِ الصلواتِ تَصْلِيهِ وَبِعَصْبِ دِمْعِهِ مُخْتَصِّهُ وَالْفَقَهُ عَلَى مِذَهَبِ الْأَمَامِ
 الْأَنْسَلِ أَحْدَاثِ مُحَمَّدٍ حَبْلَ سَمِيَّتَهُ مَالِكُونَ فِي رَاحِ الْمُحْرِقِ قَبْيَتِهِ جَلْ الْقَاطِلِيَّةِ
 عَلَى سَعْلَهُ وَحْفَاظَهُ وَاسْلَالَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَنْ تَحْلِمَهُ حَالَتِهَا وَجْهَ الْكَتَمِ تَنَابُّ
 الْطَّهَارَةِ بَابَ الْمِيَاهِ اقْتَاصَهَا ثَلَاثَةُ طَاهِرُ مُطَهَّرٍ وَسُوْنُ الْمُطَهَّرِ وَانْغَدَرَ ظَاهِرُهُ
 بِشَقِّ صَوْبَهُ وَسَقْرَهُ وَمَلْحَهُ مَطْلَقاً أَوْ مَكْثَهُ أَوْ بَجَاؤِهِ أَوْ مَحْلَ تَطْهِيرِهِ فَلِفَضْلِهِ أَوْ خَلَةِ
 بَهْكَلَفَهُ لِتَقْرِيبِ حَدَّهُمَا أَكْنَى لِلتَّرْفِعِ فَلِفَضْلِهِ أَنْ قَلَّتْ حَدَّتْ بَحْلَهُ وَكَاهْنَتْهُ وَلَيْكَنْ
 فَلِفَضْلِهِ كَهْنَتْهُ وَمَنْجَنْ بِخَاصَّةِ أَمْكَنْ وَصَوْلَاهُ وَغَصَّبُ الشَّائِي طَاهِرُ عَيْرِ مُطَهَّرِهِ وَسُوْنُ
 طَاهِرِهِ كَهْنَتْهُ فَلِفَضْلِهِ صَوْهُ أَوْ أَقْلَى وَرَفْعَ حَدَّهُ أَوْ افْنَصَلَ عَنْ حَمِيلِ غَارِضِ بَعْدِ طَهَارَتِهِ
 طَاهِرُ عَيْرِ مُطَهَّرِهِ كَهْنَتْهُ سَوْنُ قَلْمَلَنْ دَلَدَ وَزَرَدَهُ خَاصَّهُ وَلَكَشَرُ غَيْرِهِ
 وَالْكَلَرُ حَسْنَهُمَا يَرْطَلُ عَرَبَقِيْ تَقْرِيْبَهُ أَنْ قَلَّتْ الْأَبْرَواَلَ تَغْيِيرَهُ أَمَا
 بَكْشَهُ أَوْ بَرْجَهُ بَقِيْ كَشْلَهُ أَوْ مَاضَافَهُ كَثْرَ طَهُورِهِ وَلَا قَلِيلُ الْأَمَا لِاَضَافَهُ بَعْزَ زَوَالِهِ
 تَغْيِيرُهُ وَلَا بَطْصُورُهُ بَعْزَ عَذَرِ مَيْعَالِهِ وَلَا مَا تَشَرِّبُ خَاصَّهُ وَمَنْ شَكَّ فِي حَفَاسَهُ
 طَاهِرُهُ أَوْ غَلَسُهُ أَخْدَرُ الْيَقِنِ وَلَا يَقْبِلُ خَبَرُ ثَقَهُ بِتَجْمِيْتِهِ قَلْهُ كَهْنَكَسَيَّهُ
 سَأَلَنْ خَاصَّهُ مَكْهُهُ مَاءُ زَيْنَمِ وَتَعْصِلُ مِنَ السَّيْلِسِنْ مَكَاتِرُهُ وَسَرْ
 بَلْكَ وَخَنْزِيرُ سَبِيعًا وَاحْلَهُ بَنَرَابُهُ وَمَنْ عَيْرَهُ مَالِثَاءُ وَعَصَنَ الْكَحْفِيَّهُ وَتَشْغِيلُ
 الْثَّقِيلِ وَقَلْبِهِ وَدَقْمُ غَسلِهِ وَتَبَهْرُ الْأَرْضِ وَالْمَبْنَيَّاتِ بِصَبَّيْهِ مَزَيلَهُ وَالْمَذَكَّرُ
 بَولُ الْمَغْلَامِ مَالِرِيَّطِيْمِ بِمَنْعِمَهُ وَالْمَزْفُتِ لَغَلَهُ وَبَعْسَلُ الصَّقِيلِ فِي حِيطَانِهِ
 الصَّعِيدِ وَلَا سَالَ عنْ سَاقْطِ مَأْوَيِّجَاتِهِ وَأَنْ حَفَتِهِ قِبَابِسِلِ عَادَهُ عَسْلِ
 سَأَبْرَمَ حَمَافَيْهِ وَلَا تَطَهَّرَ سَسَنَ دَرَخَ دَاسِحَادَ الْأَحْمَرِ قَلْيَتِهِ نَفْسَهُ فَالْمَلْجَعُ

صورة من الصفحة الأولى للمخطوط

الباب الأول

التعریف بكتاب المنور في راجح المحرر

الفصل الأول : قيمة كتاب المنور ومكانة كتاب المحرر ومؤلفه .

الفصل الثاني : ترجمة صاحب المنور والتعریف بكتابه .

الفصل الثالث : أبرز مميزات عصر الأدبي السياسي والعلمية وأبرز الماجريات .

الفصل الرابع : التعريف بمخطوط المنور ونسبته إلى مؤلفه .

الفصل الأول

قيمة كتاب المنور ومكانة كتاب المحرر ومؤلفه

مقدمة

يُعد هذا الكتاب من نفائس كتب الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل^(١) رحمه الله تعالى ورضي عنه؛ إذ أنه قائم على اختصار كتاب من أبرز كتب المذهب وهو «المحرر»^(٢)، للإمام المجد عبد السلام ابن تيمية، أبي البركات، بالاقتصر على الراجح فيه مع التصحيح والتنقیح والزيادة.

ويكتسب كتاب «المحرر» هذه الأهمية بالنظر إلى مكانة مصنفه الإمام المجد عبد السلام ابن تيمية الذي يعد من المبرزين في المذهب، وممن حازوا على رتبة الاجتهد في المذهب.

(١) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ) غني عن التعريف، ينسب إليه المذهب الحنبلي مذهب فقهاء الحديث، أحد الأئمة الأربعة الأعلام وصاحب المسند، من جهابذة العلماء وساداتهم.

(٢) انظر: ابن تيمية، الإمام الشيخ مجدد الدين أبي البركات عبد السلام، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ومعه «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، وانظر: «المدخل» لابن بدران، ص ٤١٥ - ٤١٦.

ويزداد هذا الكتاب أهمية إذا علمنا أن الذي اختصره هو الإمام تقى الدين أحمد بن محمد الأدمي ، ممن هذب كلام المتقدمين ، كما ذكر المرداوى في مقدمته على «الفروع»^(١).

* يقول الأدمي رحمة الله في خطبته في المنور : «فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأنبل أحمد بن محمد بن حنبل ، سميت بـ «المنور في راجح المحرر» ، قربت فيه جمل ألفاظه ليسهل على متعلمها وحفظها . . . ».

لهذا ، فإن هذا الكتاب يعد من النوادر التي قربت أحد أهم المصنفات الفقهية على مذهب الإمام أحمد لمكانة مؤلفه ومختصره على حد سواء عند «المتوسطين» أو «المتأخرین» من علماء المذهب .

* ولمعرفة هذه المكانة التي يتبوأها صاحب المحرر ، يقول العلامة البهوتى في «شرح الإقناع» ما نصه :

«إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم «الشيخ» أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، وإذا قيل : «الشيخان» فالموافق والمجد ، وإذا قيل «الشارح» فهو شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن أبي عمر المقدسي ، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه ، وإذا أطلق «القاضي» فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، وإذا قيل : «وعنه» ، أي عن الإمام أحمد رحمة الله ، وقولهم : «نصًا» معناه نسبته إلى الإمام أحمد رحمة الله . . . »^(٢).

(١) انظر : ابن مفلح الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد «كتاب الفروع» ، ويليه : «تصحيح الفروع» للمرداوى ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، مراجعة عبد الستار فراج ، (٥٠ / ١) ، ط ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م.

(٢) البهوتى ، الشيخ منصور بن يونس ، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١ / ٢٠ - ٢١).

إن المتأمل في هذه العبارة للعلامة البهوتى (ت ١٠٥١هـ) – وهو من طبقة «متاخرى» علماء المذهب – سيعرف منزلة المجد ابن تيمية بين بقية العلماء، إذ جاء اسمه مقارناً لاسم شيخ المذهب الموفق بن قدامة.

* وقال ابن بدران في «المدخل» عن المحرر وصاحبه:

«كتاب في الفقه للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني، حذا فيه حذو الهدایة لأبي الخطاب^(١)، يذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها...»^(٢).

* وقد شرح المحرر عدد من العلماء، ولكل من تقى الدين^(٣) بن قدس (ت ٨٦١هـ)، وابن نصر الله (ت ٨٤٤هـ) حاشية عليه، وكذلك

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي، يكنى بأبي الخطاب ويلقب بـ: نجم الحق (٤٣٢هـ – ٥١٠هـ)، ذكرت كتب التراجم ثلاثة أشخاص ممن يتسبّب إلى أبي الخطاب ولدها محمد بن محفوظ (ت ٥٣٣هـ)، وأحمد بن محفوظ (ت ٥٣٧هـ) وحفيده من ولد ابنه أحمد محفوظ بن أحمد بن محفوظ (ت ٥٧٥هـ). وللعلامة الكلوذاني الأب مؤلفات أشهرها: «الهدایة»، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«رؤوس المسائل» ويسرى الخلاف الصغير وغيرها، انظر ترجمته في: «المدخل» لابن بدران (ص ٤٣٣)، و«المطلع» (ص ٤٥٣)، و«ذيل الطبقات» لابن رجب (١١٧/١)، وانظر: مقدمة محقق كتاب «الانتصار في المسائل الكبار» د. سليمان العمير (٢١/١ – ٥٧).

(٢) ابن بدران، عبد القادر «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص ٤٣٣، تحقيق د. عبد الله التركي، ط ١٩٨١.

(٣) وقد وقفت عليه ولا يزال غير محقق بأكمله فيما أعلم، منه نسخة مصورة في مكتبة الملك فهد الوطنية (برقم ٣١٥٣٩).

لابن مفلح حاشية عليه طبعت معه هي «النكت والفوائد السننية»، بتحقيق حامد الفقي^(١).

مكانة صاحب المحرر في المذهب

لكتاب المحرر وصاحبته مكانة مرموقة في المذهب، ولترجمياته واختياراته أهمية كبيرة^(٢)؛ إذ أنه من أدرك شيخ المذهب الإمام موفق الدين ابن قدامة^(٣) (ت ٦٢٠ هـ) ولكونه ينتمي إلى طبقة المتوسطين من علماء المذهب.

وهذه الطبقة تبدأ زمنياً عقب وفاة الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) وتنتهي إلى وفاة البرهان بن مفلح صاحب المبدع في شرح المقنع (ت ٨٨٤ هـ)،

(١) انظر: ابن بدران «المدخل»، ص ٤١١، ٤٢١، هذا وقد طبع من حاشية ابن قندس بعض الأجزاء منها قسم «العبادات والطهارة والصلوة... إلخ» بتحقيق صالح بن عبد الرحمن الفوزان، كما طبع منه «الحوashi من كتاب الفرائض إلى آخر الحدود» بتحقيق محمد بن عبد العزيز السديس؛ مؤسسة قرطبة – ولم يذكر سنة الطبع.

(٢) وفي ذلك يقول الشاعر الصرصري في قصيدةه التي مدح فيها الإمام أحمد وأصحابه:

فمنهم «بحران» الفقيه النبيه ذو الفوائد والتصنيف في المذهب الجلي
أبو البركات العالم الحجة الملي

وأحکم في «الأحكام» علم المجل

(٣) هو الإمام عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، شيخ المذهب، ومؤلف «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة» وغيرها (ت ٦٢٠ هـ)، انظر: «المدخل»، لابن بدران، ص ٤١٣،
وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب (٤/١٣٣)، والشذرات (٥ – ٦/٨٨)، «السير»، للذهبي (٢٢/١٦٥).

حيث ظهر في هذه الفترة ثلاثة من جهابذة علماء المذهب، أبرزهم: الموفق عبد الله بن قدامة، والمجد أبو البركات عبد السلام بن تيمية. ومنهم: شمس الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن عمر المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ). ومنهم: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، ومنهم: شمس الدين محمد بن مفلح (٧٠٨ - ٧٦٣ هـ). ومنهم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب السلاوي (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ).

* يقول المرداوي في «تصحيح الفروع» في ذلك ما نصه:

«اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب ما قالوه، ومن أعظمهم: الشيخ الموفق – لا سيما في الكافي والنجم المسدد، والشارح – . والشيخ تقى الدين، والشيخ زين الدين بن رجب... إلخ»؛ ويقول: فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بعيدين، فإن اختلفوا فالمرجع إلى ما قاله الشیخان الموفق والمجد، ثم ما وافق أحدهما الآخر في اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما فالموفق ثم المجد، وإنما ينظر إلى فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إذا كان الشيخ تقى الدين أو ابن رجب»^(١).

ويرى المرداوي أن المجد مجتهد في مذهب إمامه غير مقلد له، فقد

(١) انظر: ابن مفلح، «الفروع» ويليه: «تصحيح الفروع»، للمرداوي (١/٥٠)، وقوله: إذا كان الشيخ تقى الدين: أي ابن تيمية، ويقول الشيخ بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٤٤٥/١): إن أكثر من أفرد بترجمة على تتابع القرون هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) حيث أفرد له حوالي ٢٠٠ كتاب حتى عصرنا الحاضر.

ذكر في «الإنصاف» نقاً عن «آداب المفتى والمستفتى» لابن حمدان: أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل. وأن المجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره وهو القسم الثاني، أحواله أربعة: نذكر منها: الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

قال المرداوي: «قلت ومن أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه: فمن المتأخرين كالمنتسب والمجد وغيرهما»^(١).

ترجمة صاحب المحرر

اسميه ولقبه ونشأته:

هو شيخ الإسلام أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي^(٢). ولد سنة تسعين وخمسماة تقوياً بحران. ويلقب بمسجد الدين، وكثيراً ما يأتي ذكره

(١) المرداوي، «الإنصاف» (٣٨٥/٣٠)، ط١٤١٦ـ١٩٩٦م، ويقال كذلك: إن شيخ الإسلام تقى الدين «مجتهد مطلق». وانظر: «أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط١٣٩٣ـ١٩٧١م، ص٧٠٩ـ٧١٠.

(٢) انظر ترجمته في كل من: «شذرات الذهب»، لابن العماد (٥/٢٥٧)، و«الذيل على طبقات الحنابلة»، لابن رجب (٤/٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٢٣/٢٩٠)، و«المقصد الأرشد»، لابن مفلح (٢/١٦٢)، و«مختصر طبقات الحنابلة»، لابن شطي ص٥٦، و«البداية والنهاية»، لابن كثير (١٤/٢١٩)، و«الدر المنضد» (١/٣٩٤)، و«الأعلام»، للزرکلی (٤/٦) وغير ذلك.

في كتب الفقه عند الإشارة إليه وإلى ترجيحاته واختياراته بقولهم: «قاله المجد»، أو «اختاره المجد» ونحو ذلك، فالمعنى به هو .

ويتتمي المجد إلى شجرة علمية مباركة هي شجرة آل تيمية التي تضم أشهر بيوت العلم والدين والفقه والحديث، ذلك البيت الذي يتتمي إليه حفيده شيخ الإسلام وتحفة الأنام الإمام أحمد، أبو العباس، ابن تيمية، ومنهم والده الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية^(١)، ومنهم شقيق شيخ الإسلام، عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الفقيه الإمام شرف الدين أبو محمد^(٢)، ومنهم عم المجد فخر الدين أبو عبد الله محمد ابن الخضر بن تيمية شيخ حران وخطيبها^(٣).

شيوخه:

حفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ابن تيمية، والحافظ عبد القادر الراوبي وحنبل الرصافي بحران. ثم ارتحل إلى بغداد سنة ثلاثة وستمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني، فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة، والحافظ ابن الأخضر وابن طبرزد، وضياء الدين بن الخريف، ويوسف بن المبارك الخفاف، وعبد العزيز بن منينا، وأحمد بن الحسن العاقولي، وعبد المولى بن أبي تمام بن باد^(٤)، وسبط الخياط علي بن سلطان، وأبي بكر الحلاوي، والفخر إسماعيل، وأبي البقاء العكري، وقرأ عليه في العربية والحساب والجبر والمقابلة.

(١) ابن رجب، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤/ ٣١٠).

(٢) ابن رجب، «الذيل» (٤/ ٣٨٢).

(٣) ابن رجب، «الذيل» (٤/ ١٥١).

(٤) ابن رجب، «ذيل الطبقات» (٤/ ٢٤٩ – ٢٥٢).

مؤلفاته:

أما أبرز مؤلفاته فهي: «المتنقى»، و«المحرر»، و«المسودة» في أصول الفقه بالمشاركة مع ابنه وحفيده، وله كتاب «أحاديث التفسير»، و«مسودة متهى الغاية في شرح الهدایة» وقد بيض بعضها، والأحكام الكبرى. وقد فصل فيها ابن رجب صاحب «الذيل» بقوله: إن تصانيفه: «أطراف أحاديث التفسير» رتبها على سور معزوة، «أرجوزة» في علم القراءات، «الأحكام الكبرى» في عدة مجلدات، «المتنقى من أحاديث الأحكام» انتقاء من الأحكام الكبرى، «المحرر» في الفقه، «متهى الغاية في شرح الهدایة» بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج والباقي لم يبيضه، «مسودة» في أصول الفقه مجلد، وزاد فيها ولده ثم حفيده أبو العباس، «مسودة» في العربية على نمط المسودة في الأصول^(١).

رحلاته:

في بداية طلبه للعلم ارتحل إلى بغداد مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني المتقدم ذكره، فسمع بها كما تقدم، ثم رجع إلى حران واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين، ثم رجع إلى بغداد فاستزاد بها من العلوم.

قرأ ببغداد القراءات بكتاب المبهج لسبط الخياط علي بن سلطان، والعربية والحساب والجبر والمقابلة على العكيري كما قدمنا. ثم لما اكتمل علمه صنف وحَدَّثَ ودرَسَ في الحجاز والشام وبلده حَرَانَ وال العراق كما

(١) المطبوع من مؤلفاته: «المحرر» بتحقيق حامد الفقي، و«المسودة» في الأصول مع ابنه وحفيده، و«المتنقى من أحاديث الأحكام». وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب (٤/٢٥٢).

تقديم، ومكة، والتقي فيها علماء كثير^(١).

تلاميذه:

كثر تلاميذه واشتهرت مكانته العلمية وزاد من ذلك رحلاته.

فمن تلاميذه في الفقه: ولده شهاب الدين عبد الحليم، وابن أبي الفهم ابن تميم صاحب «المختصر»، وعبد الله كتيلة صاحب «العبهم» وغيرهم.

وفي الحديث: روى عنه ابن شهاب الدين أبو العباس، والحافظ عبد المؤمن الدمياطي، والأمين ابن شقير الحراني، وأبو إسحاق الظاهري الحافظ، ومحمد بن أحمد القزار، وأحمد الدشتبي، ومحمد بن زناطر، والعفيف إسحاق الأدمي، ونور الدين البصري، وأبو عبد الله الدواليسي. كما أجاز لتقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم، وزينب بنت الكمال، وأحمد بن علي الجزمي، وبرع في القراءات وعمل أرجوزة لها.

وقد درَّس في المدرسة النورية في دمشق، والمدرسة المستنصرية ببغداد، مما يعني كثرة طلبه وتعدد هم، وذلك لكثره الدارسين في هاتين المدرستين.

ثناء العلماء عليه:

قال الإمام الذهبي: قال شيخنا – يعني شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد – «كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة وحفظ مذاهب الناس».

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب (٤/٢٥٠ – ٢٥١)، و«الشذرات» (٥/٢٥٧).

وقال الذهبي أيضاً: وقال لي شيخنا أبو العباس: «كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد».

وحكى الذهبي أيضاً: حكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجد فأورد نكتة عليه، فقال المجد: الجواب عنها من ستين وجهها: الأول كذا والثاني كذا، وسردها إلى آخرها، ثم قال للبرهان: قد رضينا منك بإعادة الأجرة، فخضع وانبهر^(١) !! .

وعند وفاته لم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلّا معدور، وكان الخلق كثيراً جداً، ودفن بمقبرة الجبانة في مقابر حرّان، وقد توفي بعد عصر يوم الجمعة يوم عيد الفطر، سنة ٦٥٢ هـ أو سنة ٦٥٣ هـ.



(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب (٤/٢٤٩)، الذهبي «العبر في خبر من غير» (٥/٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٢٢/٨٨)، و«الشذرات» (٣/٢٥٧)، و«تهذيب سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٣/٢٩٩)، و«مجمع الآداب في الألقاب»، لابن الفوطى.

الفصل الثاني

ترجمة صاحب المنور والتعريف بكتابه

كما أن لصاحب «المحرر» مكانة بين العلماء فإن مؤلف «المنور» مكانة لا تقل عن سلفه، بل إن «المنور» أظهر خلاصة «المحرر» ولبابه، ووقف على مكنونه وخلص إلى زبدته، حتى أنه لا يكاد يذكر «المحرر» إلاً ويذكر «المنور» معه على حد سواء.

ومؤلف «المنور في راجح المحرر»، هو الشيخ الإمام العالم العلامة تقى الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي – بفتح الهمزة والدال – .

ومن الغريب أن يغيب اسم هذا العالم العَلَمُ عن معظم كتب الطبقات، إذ لم يذكر له مؤلفوها شيئاً يعرف به وبتاريخ ولادته ووفاته وببلده وشيوخه على وجه الدقة كما هو معتمد في الترجم (١).

(١) تم الرجوع إلى أمهات كتب الطبقات والأعلام فلم نعثر على شيء؛ فمن هذه المصادر مثلاً «طبقات» أبي يعلى، و(الذيل على الطبقات) لابن رجب، و«شذرات» ابن العماد، و«المنهج الأحمد» للعليمي، و«السحب الوابلة» لابن حميد، و«الأعلام» للزركلي، و«السير» للذهبي، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن شطي، و«البداية والنهاية» لابن كثير، ووجدناه في «الدر المنضد» للعليمي (٤٩٩/٢ – ٥٠٠)؛ (وقد أخبرني مسؤول مباشر عن المخطوطات في إدارة المخطوطات والمكتبات =

المصادر التي جاء ذكره فيها:

وبعد بحث متواصل تيسر بحمد الله الوقوف على ما يعرف به في مصدر مهم، ذلك أن الباحث كان يظن أن المرجع الوحيد الذي عرف به وبإيجاز هو «الدر المنضد» للعليمي^(١) الذي قال في ترجمته تحت عنوان: «ذكر من لم تؤرخ وفاته» ما يأتي:

«الشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي له «المنور في راجح المحرر» و «المنتخب»».

وقد أفاد هذا التعريف الموجز في إثبات أربعة أمور أساسية تعرف بالمؤلف وهي:

- ١ - اسمه بالكامل، وقد جاء موافقاً لما ذكر في المخطوط.
- ٢ - أنه من علماء الحنابلة في بغداد وليس من الشام أو مصر.
- ٣ - أن له مؤلفين هما «المنور في راجح المحرر»، و «المنتخب».
- ٤ - أنه من المؤلفين الذين لم تؤرخ ولادتهم ووفاتهم.

ورغم أن ما ذكره العليمي في «الدر المنضد» يفي بشيء من حاجة الدراسة، إلا أن تاريخ ولادة ووفاة الأدمي كان الشغل الشاغل للباحث لعدم المقدرة على التعرف على عصره بدقة بما يقرب لنا ما يتعلق به كما هو معلوم. ولم ينقطع الأمل، حتى ظهر لنا مصدر

= الإسلامية في وزارة الأوقاف الكويتية هو الأستاذ ماهر الساير بأنه رجع بالتعاون مع موظفي القسم إلى أكثر من ٤٠ مرجعاً من أمهات المراجع، وذلك لوضع بطاقة تعرف به في مكتبة الوزارة، ولم يجد للأدمي ذكرًا.

(١) العليمي، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد: «الدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، انظر: (٤٩٩/٢ - ٥٠٠)، ط مكتبة التوبة - السعودية.

مهم^(١)؛ كما أشرنا آنفاً، وهو «تاریخ ابن قاضی شہبہ»^(٢) الذي قدم ترجمة وافية إلى حد كبير. فقد جاء في تاریخه ما يأتي فيمن ذكر في آخر وفيات سنة ٧٤٩ـ ما نصه :

«وَمَمْنُ تَوْفَى بَعْدَ الْأَرْبَعينِ وَلَمْ يُذْكَرْ سَنَةً وَفَاتَهُ» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى الْبَغْدَادِيِّ، الْمُقْرِئُ الْأَدْمَيُ الْحَنْبَلِيُّ. سَمِعَ الْمَوْطَأَ رَوَايَةً يَحْيَى بْنَ يَحْيَى عَلَى ابْنِ حَلاوةَ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ رَجَبٍ وَقَالَ: «كَانَ صَالِحًا دِينًا، أَعَادَ بِالْمُسْتَنْصِرِيَّةَ [.....] الْوَزِيرَاتِيُّ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي الْفَقْهِ، وَأَجَازَ لَهُ جَمَاعَةً مِنْ شِيُوخِ الشَّامِ، تَوَفَّى بِبَغْدَادِ سَنَةَ نِيفَ وَأَرْبَعينَ وَسَبْعِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

وقد أفادت هذه الترجمة في إثبات ما يلي :

- ١ - أن اسمه مطابق لما هو مذكور في المخطوط.
- ٢ - أنه ضبط لفظ وقراءة اسمه الأخير بفتح الهمزة، وفتح الدال.
- ٣ - أنه مقرئ، وسمع الموطأ إضافة إلى كونه فقيهاً.
- ٤ - إن من مشايخه ابن حلاوة.
- ٥ - من تلامذته العلامة العلم صاحب الذيل على طبقات الحنابلة،

(١) كان ذلك – بعد توفيق الله تعالى – مما قدمه مشكوراً الأخ العزيز الدكتور سعود العصفور، إذ أخبرني باعتقاده أنه سيجد شيئاً عنه في «تاریخ ابن قاضی شہبہ» فكان كما قال، والحمد لله.

(٢) تقي الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شہبہ الأسدی الدمشقي، المجلد الثاني، الجزء الأول من «تاریخ ابن قاضی شہبہ» ص ٦٥٧، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، تحقيق: عدنان درويش، ١٩٩٤م – دمشق.

(٣) بيان في الأصل كما في «تاریخ ابن قاضی شہبہ»، ص ٦٥٧.

ابن رجب ، الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) والفتراة التي عاش فيها ابن رجب تتناسب مع فترة الأدمي .

٦ — أنه قد درس في المستنصرية .

٧ — أنه صنف كتاباً في الفقه ولعله كتبنا هذا .

٨ — أنه قد زار الشام وقرأ على شيوخها فأجازوه .

٩ — أنه توفي في بغداد حوالي عام ٧٤٩هـ باعتبار أن النيق يزيد على العقد أو يقاربه ، ويؤيد ذلك أن ابن قاضي شهبة قد ذكر في أعلى الصفحة التي ذكرت فيها ترجمته قوله : «سنة تسعة وأربعين وسبعين». .

١٠ — أنه لم يحدد بدقة تاريخ حياته أو وفاته .

١١ — أن البياض الذي يقع بين قوله : «بالمستنصرية . . الوزيراتي» لعله يكون «مع (أو عند) تقى الدين الزريراني» فتكون العبارة «بالمستنصرية مع (أو عند) تقى الدين الزريراني» أو «مع ابن أبي البركات الزريراني». لأن الزريراني قد أعاد في المستنصرية في تلك الفترة وهو مشهور جداً ، وهو حتماً غير الأدمي ، وكثيراً ما يصف اسمه إلى الوزيراتي بدلاً من الزريراني .

وقوله : «الوزيراتي» ذكر محقق تاريخ ابن قاضي شهبة أنه وجد ذلك في النسخ الثلاث التي حقق عليها «تاريخ ابن قاضي شهبة» ، ثم قال : «ولعلها الزريراني»^(١).

والزريراني نسبة إلى بلدة زريران بفتح الزي وكسر الراء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم راء مهملة بعدها ألف ونون ، وهي بلدة قرب بغداد تبعد عنها

(١) انظر : «تاريخ ابن قاضي شهبة» ، المصدر السابق ، ص ٦٥٧ ،注释 رقم (٥) منه .

سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أراد الكوفة من بغداد^(١).

وفي ترجمة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ثم البغدادي نجم الدين أبو الريبع صاحب «مختصر الروضة» في أصول الفقه، الذي ولد سنة بضع وسبعين وستمائة أنه «دخل بغداد سنة إحدى وتسعين فحفظ المحرّر في الفقه وبحثه على الشيخ تقى الدين الزريراتي»^(٢). والصواب الزريراني.

وقد جاء في طبقات ابن رجب ما يؤكّد على أنه الزريراني وليس الزريراتي في ترجمته على النحو التالي: اسمه عبد الله بن محمد بن أبي بكر ابن إسماعيل بن أبي البركات بن مكي بن أحمد الزريراني ثم البغدادي، تقى الدين أبو بكر^(٣). وجاء أيضاً أنه قرأ المذهب على الشيخ العلامة مجد الدين عبد السلام صاحب المحرّر بقوله في الذيل: «ثم ارتحل إلى دمشق فقرأ المذهب على الشيخ زين الدين بن المنجا والشيخ مجد الدين الحراني ثم عاد إلى بلده... إلخ»، وجاء أيضاً أنه: سمع الحديث من إسماعيل الطبال ومحمد بن ناصر بن حلاوة، وأكّد ذلك ابن بدران عند حديثه عن أشهر كتب الحنابلة: «الوجيز» تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي فقيه العراق ومفتى الآفاق حكم عنده في «المقصد الأرشد» أنه طالع المغني للموفق ثلاثة

(١) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»، للعلامة عبد الرحيم الزريراني، تحقيق د. عمر بن محمد السبيل، الجزء الأول، ص ٨٥ - ٨٦؛ ط ١٤١٤ هـ.

(٢) انظر: ابن رجب «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٦٦/٤)، ويلاحظ أنه ذكر ولادته بضع وسبعين وسبعين، وهو لا يتناسب مع سنة وفاته سنة ٧١٦ هـ كما في الترجمة، ولهذا صوّرنا إلى بضع وسبعين وستمائة، وقد فرر ذلك أيضاً محقق تاريخ ابن قاضي شهبة.

(٣) ابن رجب، «الذيل على الطبقات» (٤١٠/٤).

وعشرين مرة ، توفي سنة ٧٢٩ هـ^(١).

وممن أشار إليه من المؤلفين المعاصرين الشيخ بكر أبو زيد في كتابه الحافل «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» ، مع عدم القطع بتاريخ ولادته أو موته ، حيث ذكره في معرض حديثه عن «كتب المتن المخدومة» عند حديثه عن المحرر ، إذ اعتبر المنور من كتب الحواشى والنكت والتعاليق ، وكان الأقرب أن يضعه — حفظه الله — تحت عنوان «اختصار المحرر» بدلاً من ذكره تحت عنوان «كتب الحواشى والنكت والتعاليق» ، لأنه تقدم أن الأدمي قال في مقدمته أنه «مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأئب...» ، فلعله — حفظه الله — لم يقف عليه ، وذلك لأن نسخته فريدة وحيدة كما قدمنا.

يقول الشيخ بكر أبو زيد:

«المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للأدمي ، تقى الدين أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٠٠ هـ ، وقيل توفي سنة ٨١٥ هـ ، فالله أعلم»^(٢).

وخلاصة القول: أن العلامة الأدمي قد درَّس في المستنصرية^(٣) مع العلامة الزريراني ، وأنهما قد قرأا على العلامة محمد بن ناصر بن حلاوة

(١) ابن بدران ، «المدخل» ، ص ٤١٤ ، انظر حديثه عن كتاب «الوجيز» ، وانظر: «الذيل» (٤١١ / ٤).

(٢) الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب» ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، دار العاصمة - السعودية. انظر: (٧٤٣ / ٢).

(٣) ناجي معروف ، «تاريخ علماء المستنصرية» ، دار الشعب - القاهرة ، ط ٣ ، (١٥٤ / ١).

وغيره، وأن كلامها يكتفى تقليدياً، وأن السنوات التي ذكرها ابن قاضي شهبة في تاريخه وهي ما بين ٧٤٠ و٧٤٩هـ تتناسب مع ما يعتقد أنه عاش إلى زمنها، وأن وفاته تقرب من عام ٧٤٩هـ كما سيظهر لاحقاً في حوادث ٧٤٩هـ، وأن الزريراني توفي قبل الأدمي كما جاء في ذيل ابن رجب، وـ«مدخل» ابن بدران، وأن السقط الذي ورد في عبارة ابن قاضي شهبة لا يسعه أن يتعدى ما يدل على أنهما دَرَساً في المستنصرية^(١) كما أشرنا آنفاً، وأن العلامة الأدمي قد أعاد في المستنصرية للعلامة الزريراني، والمعيد منصب علمي مهم لا يصل إليه إلا النجباء من التلاميذ حيث يعيدون ما قاله الشيخ على التلاميذ، وهذا معنى قول ابن قاضي شهبة أنه أعاد بالمستنصرية، أي للعلامة الزريراني.

المنور أم المنور، الأَدْمِي أم الأَدَمِي:

ما يثير الاستغراب أحياناً عدم العجزم بذكر عنوان الكتاب مضبوطاً بالشكل، فمعظم من ذكر المنور يذكره من غير شكل سوى ما جاء في الإنصاف – الطبعة الملكية الجديدة^(٢) – حيث ذكره بقوله المنور بضم الميم وتشديد الواو وكسرها، أما بقية المراجع فلم تبين ما إذا كان يقرأ المنور أم المنور أو المُنور. غير أنها نعتقد أن ضبطه بضم الميم وفتح النون وفتح الواو وتشديدها، أي المُنور، أقرب لتسميتها مع المحرر، فينسبك العنوان عند قراءته «المنور في راجح المحرر»، بخلاف ما إذا قرأناه المُنور بضم الميم وسكون النون وفتح الواو، أو المُنور بضم الميم وفتح النون وتشديد الواو وكسرها،

(١) ناجي معروف، «تاريخ علماء المستنصرية»، دار الشعب – القاهرة ط٣، ١٥٤/١).

(٢) أي طبعة (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وتشمل ثلاث كتب في مجلد واحد (بلغت ٣٢ مجلداً مع الفهارس) هي: «المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف».

وإن كان الأخير يحتمل لفائدته في المعنى، والله أعلم.

وبالمثل، فإن اسم المؤلف الأخير غير متفق على ضبطه، فالبعض يكتبه الأدمي بالمد، والبعض الآخر يكتبه الأدَمِي بالهمز، وهل يكون النطق بفتح الدال أم بسكونها أم بكسرها، كل ذلك غير ظاهر. وسيظهر لنا لاحقاً رسم اسمه وضبطه عند الحديث عن مكانته العلمية. والذي يراه الباحث أن نطقه بتحريك الهمزة والدال أنساب كما في «الدر المنضد»، وقد تأكد لنا ذلك فيما تم مناقشته آنفاً في هذه المسألة فيما ذكر في تاريخ ابن قاضي شهبة^(١) وغيره. وقال السمعاني في الأنساب: «الأدَمِي، نسبة إلى بيع الأَدَم وهو باطن الجلد»^(٢).

وبالمثل فإن نطق اسمه بسكون الدال مع فتح الهمزة وارد ومناسب أيضاً لورود ذلك في تراجم لأسماء تتشابه معه، وقرأه العلامة ابن عقيل^(٣) – حفظه الله – بضم الهمزة.

مكانة صاحب المنور في المذهب:

للعلامة أحمد بن محمد الأدَمِي مكانة جليلة بين علماء المذهب، ويكتفي جلالة وقدراً أنه لا تكاد تخلو صفحة من صفحات «الإنصاف» من ذكر أحد كتابيه: «المنور» أو «الم منتخب» أو هما معاً، حيث يرجع إليهما كثيراً في ترجيحات المذهب.

(١) انظر: «تاريخ ابن قاضي شهبة»، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ٦٥٩، تحقيق: عدنان درويش.

(٢) انظر: السمعاني «الأنساب»، ص ٢٢، واللباب (٢٩/١).

(٣) هو العلامة الفقيه القاضي شيخنا عبد الله بن عبد العزيز العقيل، من أبرز تلاميذ العلامة عبد الرحمن السعدي، ولد في عنيزة عام ١٣٣٥هـ، وكان رئيساً للهيئة الدائمة في مجلس القضاء الذي رأسه العلامة عبد الله بن حميد في السعودية.

يقول في «كتاب الصلاة» في «الإنصاف»^(١) مثلاً:

«... وإن تركها تهانوا لا جحوداً دعى إلى فعلها، فإن أبي حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتلها، هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال الزركشي: وهو المشهور، انتهى. واختاره ابن عيدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم...».

وفي باب «الهبة والعطية» يقول المرداوي في «الإنصاف» قوله^(٢):

«... وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها، هذا المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرح الهدایة وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي الصغير والمنور وغيرهم».

وبالمثل يكثر ذكره في كتاب المفردات لـ: محمد بن علي العمري الذي شرحه العلامة البهوتی بعنوان: «منع الشفا الشافیات في شرح المفردات». ففي كتاب الطهارة يقول:

ويكره التطهير بالمسخن بنجس في أشهر مُعَنَّـين
قال الشارح - أي البهوتی^(٣) - : أي يكره استعمال المسخن بنجس في طهارة إن لم يحجج إليه في أشهر الروايتين عن أحمد وهو الصحيح، جزم به في المجرد والوجيز والمنور والمنتخب الآدمي.

(١) العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: عبد الله التركي، ١٩٩٥م، هجر - السعودية (٢٨/٥).

(٢) المصدر السابق (١٧/١١).

(٣) العلامة منصور البهوتی، «منع الشفا الشافیات في شرح المفردات» مطبعة المقهوي - الكويت، ص ٢٢.

وكذا قول ناظم المفردات في كتاب الصلاة:

وتارك الصلاة حتى كَسَلا يُقتل كُفِرًا إِن دُعِيَ وَقَالَ لَا
وَمَا لَهُ فَيْءٌ وَلَا يُغَسِّلُ وصَحَّ الشِّيخَانُ حَدَّا يُقتلُ

قال البهوي^(١): من يجحد وجوب الصلاة عالماً أو جاهلاً وعُرف وأصرَّ كَفَرَ، قال الموفق: لا أعلم في هذا خلافاً... وإن تركها تهاوناً وكَسَلاً لا جحوداً دعاهم الإمام أو نائبه إلى فعلها وهدده، فقيل له: صل وإلا قتلناك، فإن لم يصل حتى تضائق وقت الذي بعدها وجب أن يستتاب فإن تاب بفعلها وإلا وجب قتله كفراً في إحدى الروايتين، قال في الإنفاق وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، انتهى... واختار الموفق لا يكفر، وقال هو أصوب القولين، ومال إليه الشارح، واختاره ابن عبدوس، وصححه المجد وصاحب المذهب، ومبسوط الذهب، وابن رزين، والناظم، ومجمع البحرين، وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر.

يلاحظ في هذه الفقرة ذكر المجد مرتين الأولى بقوله: «وصحح الشِّيخَانُ حَدَّا يُقتلُ»، والشِّيخَانُ الموفق والمجد كما أسلفنا، والثانية قوله في نهاية الفقرة: وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر حيث جمع بين الأدبي والمجد في الجزم والتقديم لما اختاره الموفق.

وجاء ذكر صاحب المنور أيضاً في أحد أهم مصنفات متاخرى المذهب وذلك في «مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى» للرحيباني^(٢)، وغاية المتهى هو جمع بين الإقناع ومتهى الإرادات للعلامة

(١) المصدر السابق، ص ٥٧.

(٢) العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى»، وعليه تجريد زوائد الغایة والشرح للعلامة حسن الشطبي، المكتب الإسلامي (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣) كما هو معلوم، كما في قوله في باب الحجر:

«ولا يمنعه زيادة منفصلة وكسب ولد نقص بها المبيع أو لم ينقص إن كان نقص صفة لأنّه وجد عين ماله لم تنقص ولم يتغير اسمها، وهي أي الزيادة لراجع وهو البائع نص عليه الإمام أحمد في ولد الجارية ونتاج الدابة، وهو المذهب اختياره أبو بكر والقاضي في الجامع، والخلاف، وجزم به في المنور ومنتخب الأدبي».

وجاء ذكره في أحد أهم الكتب عند متاخرى المذهب وهو العلامة الشويفي في كتابه «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح» في مسألة هي: «هل يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه»^(١).

والخلاصة: أن العلامة الأدبي من كبار علماء المذهب، وقد قدمنا ما ذكر المرداوي في «تصحيح الفروع» في قوله عن المنور، والعلماء الذين في درجته من المكانة العلمية أن مرجع معرفة الصحيح والترجح إليهم لما قد حرره الأنئمة المتاخرون بالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، منهم الموفق وابن تيمية وابن رجب وغيرهم كالأدبي في المنور والمنتخب، أي أن الأدبي من أصحاب الترجح وهي درجة تعادل درجة الاجتهاد في المذهب.

ومن جهة أخرى ظهر لنا أيضاً الاختلاف في ضبط المنور والأدبي كما قدمنا، فمنهم من يقول هو المنور كما في «الدر المنضد»، ومنهم يقول هو المنور كما في «الإنصاف» في طبعته الأخيرة؛ وكذا نسبته للعلامة الأدبي فمنهم من يقول هو الأدبي كما في «الدر المنضد» للعليمي، ومنهم من يقول

(١) انظر: الشويفي، العلامة أحمد بن محمد «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح»، تحقيق: ناصر الميمان (١٥٩/١).

هو الأدبي بالمد كما في «منح الشفا الشافيات»، و «مطالب أولي النهى»^(١).

الفترة التي عاش فيها العلامة الأدبي :

مررنا آنفًا أن العلامة الأدبي ممن لم تؤرخ وفاته كما جاء في «الدر المنضد»، غير أنه من الممكن أن نتصور الفترة التي عاشها بالنظر إلى الأزمنة التي عاش فيها من اقتبس أو أشار إلى «منوره» و «منتخبه».

فمن ذلك أن العلامة المرداوي المعروف «بمنقح المذهب» صاحب «الإنصاف» و «التنقیح» قد عاش في الفترة ما بين ٨١٧ - ٨٨٥ هـ وهي فترة «متاخر المذهب» كما يئنه ابن بدران في المدخل وغيره من كتب طبقات المذهب «كالذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب.

وهذا يدل على أن الأدبي قد عاش بين الفترة الواقعة من وفاة صاحب المحرر الذي عاش ما بين ٦٥٢ - ٥٩٠ هـ إلى الفترة التي عاشها المرداوي ما بين ٨١٧ - ٨٨٥ هـ.

ثم إن الملاحظ أن صاحب المنور كثيراً ما يذكر اسمه مقارناً لاسم صاحب «الوجيز» العلامة الحسن بن يوسف محمد بن أبي السرى الدجىلى البغدادى المتوفى سنة ٧٣٢ هـ، وخاصة أنه بغدادى مثله ودجىلى نسبة إلى نهر دجلة وقيل: نسبة إلى نهر صغير يسمى دجلة أو نسبة إلى دجالة، فقد يكون معاصرًا له. والشيخ بكر أبو زيد يرى أنه قد توفي في عام ٧٠٠ هـ.

(١) وقفت على اسم شبيه له هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدبي، المقرئ أبو بكر وهو من «طبة المتقدمين» توفي ٣٢٧ هـ، والمهم أنه أثبت اسمه بالهمز وليس بالمد مما يدل على شيوعيه بهذا الرسم. انظر: «المنهج الأحمد» للعليمي ٢٢/٢). وبالمثل فقد وقفت أيضًا على اسم مقارب له هو أمين الدين محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الدمشقي الحنفي الأدبي، بالمد، ولد سنة ٧٣٨ هـ، انظر: «شذرات» ابن العماد ٥ - ٣٤١/٦).

أو في عام ٨١٥هـ كما مر بنا آنفاً.

وعلى أية حال فإن ذلك يؤكد بأن الأدبي يتمي إلى «طبقة متوسطي المذهب» بناءً على التقسيم الزمني الذي يقول إن الطبقات الزمنية للأصحاب تنقسم إلى ثلاث طبقات^(١):

- ١ - طبقة المتقدمين (٢٤١هـ - ٤٠٣هـ).
- ٢ - طبقة المتوسطين (٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ).
- ٣ - طبقة المتأخرین (٨٨٥هـ - إلى ما شاء الله).

وكذلك بناءً على تقسيم ابن بدران في «المدخل»^(٢) أمكننا استخلاص الطبقات الزمنية بالعلاقة إلى متون العلم التي اشتهرت إلى:
- المتقدمون (٣٣٤هـ - ٦٢٠هـ) (فترة مختصر الخرقى).
- المتوسطون (٦٢١هـ - ٨٨٤هـ) (فترة المقنع).
- المتأخرون (٨٨٥هـ - ٩٧٢هـ إلى الآن) (فترة التنقيح المشبع ومتهى الإرادات).

وذلك بناء على قوله أن مختصر الخرقى اشتهر عند «المتقدمين» إلى أن ألف الموفق كتابه «المقنع»^(٣) الذي اشتهر إلى عصر التسعينيات حين ألف

(١) الشيخ بكر أبو زيد، «المدخل المفصل» (٤٥٥ - ٤٧٥ / ١)، وانظر: «المدخل» لابن بدران، ص ٤٢٤ و ص ٤٣٤.

(٢) ابن بدران «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ص ٤٣٤.

(٣) من الملاحظ أن «المحرر» قد خرج من نفس مشكاة «المقنع» لل媿وق الذي هوشيخ المذهب، ولا أدل على ذلك من قيام العلامة الإمام عبد الرحمن بن عبيد الله الحنبلي (٦٧٣ - ٦٧٣هـ) بعمل مؤلف أسماه: «زوائد المحرر على المقنع»، وألحقه باخراً هو: «زوائد الكافي على المقنع»، وأنهما ظهرا في كتاب واحد هو «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان، وهذا يدل دالة قاطعة على أن المحرر امتداد للمقنع. وفي هذا يقول الإمام محمد بن عبد القوي في =

المرداوي «التنقح المشبع»، الذي اشتهر إلى أن ألف الفتوحي ابن النجار «متنهى الإرادات». وبما أن الموفق قد عاش في الفترة ٥٤٠ - ٦٢٠ هـ، والمرداوي بين ٨٨٥ - ٨١٧ هـ، وابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) فإن الأزمنة بالعلاقة إلى المتون المشهورة تقرب مما ذكر.

ومما نقله محمد الخلوق تلميذ العلامة البهوتى في حاشية ابن حميد على المتهى من خط شيخه — مخطوط — .

— المتقدمون، من الإمام أحمد إلى الإمام أبي يعلى القاضي.

— المتوسطون، من القاضي أبي يعلى إلى الموفق.

— المتأخرون، من الموفق إلى الآخر.

مما يعني أن الأدمي يتتمى إلى طبقة المتأخرین، ولا شك أن مرجع ذلك حسب تقدير العلماء والمتصصين، ولعل أنه من المتوسطين أقرب، والله أعلم.

وخلالصة القول أنه رحمه الله يتتمى إلى طبقة متوسطي المذهب كما قدمنا، ويؤكد ذلك ثلاثة العلماء الذين يذكر اسمه أو اسم كتابيه معهم دائماً كما ظهر لنا آنفاً في «الإنصاف» و«التصحيح الفروع»، وصاحب الوجيز العلامة الحسن الدجيلي المتوفى ٧٣٠ هـ وغيره.



منظومته الذالية :

وَسَقَتْ زِيَادُتْ «المحرر» جَلَهَا
فَمَا فَذَّ حَوَى مِنْ كُلِّ قِيدٍ مُجَرَّدٌ
وَغَايَتُهُ الْقَصْوَى عَلَى رَغْمِ حُسْنَةٍ
انظُرْ : العلامة الإمام الشیخ عبد الرحمن بن عبیدان الحنبلي الدمشقي «زوائد
الکافی والمحرر على المقنع»، منشورات المؤسسة السعیدیة بالریاض، ١٩٨١
وقد أشرف على طبعه العلامة محمد بن مانع صاحب حاشیة الدلیل.

أبرز مميزات عصر الأدمي السياسية والعلمية وأبرز الماجريات

ذكرنا آنفاً أن العلامة الإمام أحمد بن محمد الأدمي البغدادي قد عاش في الفترة التي تلت فترة الإمام المجد ابن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٢ هـ)، وأنه قد توفي ما بين ٧٤٠ - ٧٤٩ هـ كما قرره ابن قاضي شهبة تحت عنوان «عام» هو «سنة تسع وأربعين وسبعيناً»، ثم «خصصه» بعنوان آخر هو: «وممن توفي بعد الأربعين ولم يذكروا سنة وفاته»^(١).

امتاز عصر الأدمي – إذا سلمنا أنه عاش حتى السنوات التسع عقب عام ٧٤٠ هـ وما سبقها – بخصائص سياسية وعلمية، وكذلك حوادث مما يلقى شيئاً من الضوء على مسألة غموض معرفة سنوات حياته ووفاته، وكذلك على مكانته العلمية والبيئة التي عاش فيها في ذلك العصر الوفير.

ظهور المغول وسقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ

عاش الأدمي بناء على ما ذكرنا آنفاً في فترة المماليك التي تعرف بـ «المماليك البحريّة» التي حكمت بلاد الشام ومصر منذ عام ٦٤٨ هـ إلى عام ٧٨٤ هـ سموا بذلك لنزولهم في ثكنات عسكرية في جزيرة الروضة على

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة، ص ٦٥٧.

بحر النيل. أما بغداد مقر الخلافة، فقد سقطت في أيدي المغول التتار على يد الطاغية هولاكو في سنة ٦٥٦هـ، فدمروا البلاد وقتلوا العباد واستباحوا المحرمات وصارت بغداد تحت دولتهم المسماة: «الدولة المغولية الإلخانية».

قال ابن العماد في حوادث سنة ٦٥٦هـ:

«ففي هذه السنة ٦٥٦هـ قتل الخليفة المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله ابن المستنصر بالله أبي جعفر المنصور آخر الخلفاء، وكانت دولتهم خمسمائة سنة وأربعين وعشرين سنة^(١). وكان قتله على يد الطاغية هولاكو وذلك بتواطؤ وخيانة الوزير ابن العلقمي، وفي ذلك يقول الشاعر:

يا عصبة إسلام نوحي واندبى حزناً على مأتم للمستعصم
دَسْت الوزارة كان قبل زمانه لابن الفرات فصار لابن العلقمي

ويضيف: «ولما فرغ هولاكو من قتل الخليفة وأهل بغداد أقام على العراق نوابه، وكان ابن العلقمي حسن لهم أن يقيموا خليفة علوياً فلم يوافقوه واطرحوه وصار معهم في صورة بعض الغلمان ومات كمداً لا رحمه الله»^(٢).

وقال ابن العماد رحمة الله أيضاً:

«وفي عام ٦٦٤هـ هلك هولاكو بن قولي قان بن جنكر خان المغولي مقدم التتار وقادتهم إلى النار الذي أباد البلاد والعباد... مات على كفره في هذه السنة بعلة الصرع، فإنه اعتبره منذ مقتل الشهيد صاحب ميافارقين الملك

(١) ابن العماد، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٥ - ٢٧٠ / ٦)، دار الآفاق العربي - بيروت.

(٢) ابن العماد، «شذرات الذهب» (٥ - ٢٧٢ / ٦).

الكامل غازي حتى كان يصرع في اليوم مرتين . . . خلف ١٧ ابناً، تملك بعده ابنه أبغا^(١).

واستمر العداء مع التتار، ولم تتعدل الأوضاع إلاً بدءاً من عام ٦٩٤هـ، وذلك عندما أعلن السلطان الخاني غازان بن أرغون بن أبغا بن هولاكو إسلامه وتسمى باسم محمود، وتلقب بالسلطان معز الدين، فدخلت بسبب إسلامه كثير من الأمراء ورجالات الدولة المغولية وانتشر الإسلام في أواسط التتار، ورغم ذلك فإن العداوة بين المغول في بغداد ودولة المماليك في مصر والشام ظلت باقية وتعرضت كثير من مدن الشام للخراب على أيدي التتاريين، وكانت الحروب بين التتار والمماليك سجالاً. فقد هجم التتار على حمص والبقاع ودمشق؛ يقول الذهبي في «دول الإسلام»: ثم دخلت التتار دمشق وشرعوا في المصادرية والعسف ونهبوا الصالحية وسبوا أهلها وأتعبوا الخلق . . . ثم إن الله لطف وألقى في قلب قازان فأمر الأمراء بالكف عن دمشق . . .^(٢).

ثم جاء بعد ذلك السلطان خدا بنده بن أرغون بن أبغا بن هولاكو (٧٠٣ - ٧١٦هـ)، وكان حسن السيرة لكنه تبنى المذهب الشيعي وعادى أهل السنة، وشهدت البلاد رغم ذلك رخاء، كما أنه استمر على عداء المماليك في مصر والشام.

ثم حكم السلطان بوسعيد بن محمد خدا بنده (٧١٦ - ٧٣٦هـ) وكان صغير السن في بداية حكمه واستمر إلى أن تولى الأمور بنفسه ثم تحسنت

(١) ابن العماد، «شنرات الذهب» (٥ - ٣١٧/٦).

(٢) الإمام الذهبي، «كتاب دول الإسلام» (١٨٢/١ - ١٨٣ /١) و (٢٠٨ - ٢٠٩ /١) وغير ذلك.

العلاقات بينه وبين مماليك مصر والشام، وعقد صلح بين الدولتين في عام ٧٣٦هـ^(١).

ثم بعد ذلك جاء السلطان حسن بزرك الجلائري (٧٣٨ - ٧٥٧هـ) فأسس «الدولة المغولية الجلائرية» وذلك بعد الخلاف بينه وبين المنافسين له، فاستطاع أن يستولي على بغداد وانتهى في عهده حكم «الأسرة المغولية الإيلخانية» التي أسسها هولاكو وأبناؤه وأحفاده، وقد شاع الظلم في عهده مما دعى أهل العراق إلى الهجرة خارجها، لكنه تعدل في النهاية وأقام العدل مما دفع كثيراً من النازحين عن العراق على العودة إليها وذلك في سنة ٧٤٨هـ^(٢)، وهي أقرب سنة من وفاة العلامة الأدمي كما ذكرنا آنفاً.

كما شهدت هذه الفترة وعلى الأخص الفترة التي عاصرت الأدمي عدة حوادث ربما تلقي الضوء على الغموض الذي اكتنف أخبار هذا العالم الجليل، فمن ذلك ما يأتي:

طاعون سنة تسعة وأربعين وسبعين (٧٤٩هـ)

يشير تاريخ ابن قاضي شهبة إلى ذلك بقوله^(٣):

«في هذه السنة كان الطاعون العظيم الذي عم المشارق والمغارب

(١) انظر: مقدمة محقق كتاب «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»، للعلامة عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق الشيخ د. عمر بن محمد السبيل رحمة الله، مكة المكرمة، (الكتاب رقم ٢٨)، ص ٤٧ - ٥٥.

(٢) المصدر السابق (ص ٤٧ - ٥٥).

(٣) تقى الدين أبو بكر أحمد بن قاضي شهبة الأستاذي الدمشقي، «تاريخ ابن قاضي شهبة»، المجلد الثاني، ٧٤١ - ٧٥٠هـ، (١٣٤٠ - ١٣٤٩)، تحقيق عدنان درويش، ١٩٩٤م - دمشق، ص ٥٤١ - ٥٤٩.

ومات فيه من العلماء والأعيان وغيرهم خلائق لا يحصيهم إلّا الذي خلقهم . وقد كان للطاعون مدد عظيمة لم يقع في هذه البلاد . حدثني بعض مشايخنا عن والده أنه قال : ما كنا نعرفحقيقة الطاعون قبل سنة تسع وأربعين . . . ».

ويضيف أيضاً :

«وفي أواخره كان الطاعون العام بأقطار البلاد وامتد إلى أواخر المحرم من العام القابل ، مات بالقاهرة ومصر في اليوم الواحد نحو أحد عشر ألف نفس ، وفي بعض تواریخ المصريين أنه كان يموت بالقاهرة كل يوم فوق العشرين ألف إنسان» .

وجاء مثل ذلك في تاريخ ابن تغري بردي «النجوم الزاهرة»^(١) بقوله :

«كانت هذه السنة (سنة تسع وأربعين وسبعمائة) كثيرة الوباء والفساد بمصر والشام ، ومع هذا كان الوباء الذي لم يقع مثله في سابق الأعصار ، فإنه كان ابتداء بأرض مصر آخر أيام التحضير في فصل الخريف في أثناء سنة ثمان وأربعين ، فما أهل المحرم سنة تسع وأربعين حتى اشتهر واشتد الوباء بديار مصر في شعبان ورمضان وشوال وارتفع في نصف ذي القعدة ، فكان يموت بالقاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف نفس إلى عشرين ألف نفس في كل يوم . وعملت الناس التوابيت والدكك لتسغيل الموتى للسبيل بغير أجر وحمل أكثر الموتى على ألواح الخشب وعلى السلالم والأبواب ، وحرفت الحفائر وألقي فيها الموتى ، فكانت الحفيرة يدفن فيها الثلاثون والأربعون وأكثر . . . ».

(١) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، «النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة» (١٩٥/٩) ، المؤسسة المصرية العامة - القاهرة .

ويضيف:

«ولم يكن هذا الوباء كما عهد في إقليم دون إقليم، بل لمَ أقاليم الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، جميع أجناس بني آدم وغيرهم حتى حيتان البحر وطير السماء ووحش البر...».

... ويستطرد بقوله عن بغداد التي عاش فيها الأدمي:

«... ثم وقع بيغداد أيضاً، فكان الإنسان يصبح وقد وجد بوجهه طلوعاً مما هو إلا أن يمد يده على موضع الطلوع فيموت في الوقت». وذكر مثل ذلك ابن الوردي في تاريخه وقد أشار إليه شعراً:

ماذَا الَّذِي يَصْنُعُ الطَّاعُونَ فِي بَلْدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِهِ بِالظُّلْمِ طَاعُونَ
وقد مات ابن الوردي بطاعون حلب في ١٧ ذي الحجة ٧٤٩ هـ^(١).

والخلاصة: أن هذا الوباء يفسر لنا غموض تاريخ تلك الفترة، فلعل الأدمي رحمه الله ممن مات بسببه. كما شهدت هذه الفترة أيضاً نزاعات سياسية وحروب وتبدل سلاطين وأمراء وقواد كما يظهر ذلك في حوادثها في تاريخ الذهبي وغيره^(٢). وقد سبقها ظهور أكبر فتنـة في العالم الإسلامي وهي فتنة المغول الذين خرجوا حوالي سنة ٦٥٤ هـ واستمروا إلى دخول بغداد بقيادة الطاغية هولاكو سنة ٦٥٦ هـ، قال الذهبي^(٣):

(١) زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، «تاريخ ابن الوردي» (٤٩/١)، ١٩٦٩م، المطبعة الحيدرية - النجف.

(٢) الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، «كتاب دول الإسلام» (٧٤٣ - ٧٤٨)، تحقيق فهيم شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، ١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، انظر: الجزء الأول، ص ٢٤٥ - ٢٥١.

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٨ - ١٦٠، يشير الإمام الذهبي رحمه الله إلى سبب دخولهم بقوله: أشار الوزير ابن العلقمي الرافضي على الخليفة المستعصم بالله

«ودخلت التتار بغداد واقتسموها كل نوين أخذ ناحية وبقي السيف يعمل أربعة وثلاثين يوماً، وقلَّ من سلم، فبلغت القتلى ألفاً وثمانمائة ألف وزيادة».

ويشير ناجي معروف في تاريخه بقوله:

«أنت فتنة هولاكو على خزائن العلم والأدب فلم يتق شيئاً ولم يبق من الكتب إلا ما كان منه نسخ عديدة أو امتلكها أناس كانوا في نجوة من هذا الإعصار... إلخ»^(١).

فلعل هذه الحوادث كالطاعون والوباء وما تلاه من مقاتل وفتن ونزاعات قد غيبت تاريخ وفاة الأديمي وعلى الأخص الوباء الذي لم يسلم منه أحد كما أشار المؤرخون.

المدارس العلمية وشيوخ العلم

رغم ما شهدته هذه الفترة من فتن وحوادث كما بينا سابقاً، امتازت في الوقت نفسه بشيوخ العلم ومدارسه المتعددة، وظهور أشهر علماء المسلمين ومصنفيهم، وأشهر المصنفات على حد سواء. وستعرض لبعض المدارس في الشام وبغداد على اعتبار أن العلامة الأديمي انتقل فيما بين العراق والشام واستقر في بغداد كما ذكرنا آنفاً، مع ذكر لأبرز العلماء والمصنفات بقدر الإمكان.

أن أخرج إلى القاني الأعظم في تقرير الصلح، فخرج الكلب وتوثق لنفسه ورجع فقال: إن القاني قد رغب في أن يزوج بنته بابنك وأن تكون الطاعة له كالمملوك السلجوقيه ويرحل عنك، فخرج المعتصم في أعيان دولته فضررت رقاب الجميع.

(١) ناجي معروف، «المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة»، ص ١٣.

أما المدارس فهي أكثر من أن تحصى سواء من حيث حجمها أو تخصصاتها أو مذاهبها.

المدارس في بلاد الشام

انقسمت المدارس في بلاد الشام إلى عدة أقسام حسب تخصصاتها ومواقعها والعلوم التي تدرس فيها على النحو التالي^(١):

١ - دور القرآن الكريم.

٢ - دور الحديث الشريف.

٣ - دور الحديث والقرآن.

٤ - المدارس الفقهية.

ويتصل بذلك الروايات والخواائق ونحوها، غير أنها ستركت على الأنواع الأربعية وعلى الأخص ما عاصر منها فترة العلامة الإمام الأدمي والعلامة الإمام المجد عبد السلام.

أولاً: دور القرآن الكريم:

١ - دار القرآن الكريم الرشائية: أنشأها رأساً بن نظيف بن ما شاء الله أبو الحسن الدمشقي في حدود سنة أربعينية، وذكر النعيمي أنها قد زالت عينها وأدخلت في غيرها والتي منها الآن الأخنائية التي أنشأها محمد بن القاضي تاج الدين محمد الأخنائي الشافعي ودفن بها ٨١٦هـ^(٢).

(١) انظر: النعيمي، عبد القادر بن محمد، «الدارس في تاريخ المدارس»، تحقيق: جعفر الحسني، ١٩٨٨م، (وكذلك تصحيف كتاب الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ١٩٨١م. وانظر كذلك: ابن بدران، عبد القادر، «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال»، منشورات المكتب الإسلامي، (على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني).

(٢) النعيمي، «الدارس في تاريخ المدارس» (١/١٢).

٢ — دار القرآن الكريم السنجارية^(١): أنشئت في سنة ٧٣٥ هـ، أنشأها علاء الدين بن إسماعيل بن محمود السنجاري.

٣ — دار القرآن الكريم الوجيهية^(٢): أنشأها وجيه الدين محمد بن عثمان بن المنجي التنوخي في عام ٧٠١ هـ، وهو من شيوخ الحنابلة. وهناك دور قرآن كثيرة قبل وبعد هذه الفترات، غير أنها ذكرنا المعاصر منها للعلامة الأدمي^(٣).

ثانياً: دور الحديث الشريف:

١ — دار الحديث الأشرفية^(٤):

(١) التعيمي (١٢/١ - ١٣)، وابن بدران، ص ١٧.

(٢) التعيمي (١٧/١ - ١٨).

(٣) لعل مما يستحق التأمل في موضوع التعليم في المساجد والجوامع والمدارس الوثيقة التي تضمنت شرح مصارف أوقاف السلطان الملك الناصر حسن بن قلاوون، على مصالح القبة والمسجد الجامع والمدارس ولكتب السبيل في القاهرة، رقم الوثيقة (٦/٣٧) مؤرخة في ٧ ذو القعدة ٧٥٩ هـ، قام بدراستها ونشر تحقيقها محمد محمد أمين، وذيلها على تاريخ ابن حبيب «تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه» (٤٤٩ - ٢٤١/٣). والسلطان الملك الناصر حسن بن قلاوون ولد عرش المماليك في الفترة ١٤ رمضان ٧٤٨ هـ إلى ٧٥١ هـ (١٣٤٧ - ١٣٥١ م) لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر، ثم أعيد إلى السلطنة مرة أخرى فولىها من ٣ شوال ٧٥٥ هـ إلى جمادى الأولى ٧٦٢ هـ (١٣٥٣ - ١٣٦٠ م) لمدة ست سنوات وسبعة أشهر. انظر: ابن حبيب، «تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه» (٣٤٢/٣).

(٤) انظر: ابن بدران، «منادمة الأطلال» ص ٢٤ - ٣٢؛ وابن حبيب «تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه» (٢/٣٤، ٩٥)، تحقيق: محمد أمين، سعيد عبد الفتاح عاشور، ١٩٨٦ م، الهيئة العامة للكتاب، مصر.

ذكر النعيمي أنها أنشئت في سنة ٦٢٨ هـ بأمر الملك الأشرف وفتحت سنة ٦٣٠ هـ، وأملى بها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح^(١)، الإمام البارع الفقيه المفتى صاحب أشهر كتاب في مصطلح الحديث المعروف باسم «مقدمة ابن الصلاح» أو «علوم الحديث».

وفي «منادمة الأطلال» لابن بدران سماها «دار الحديث الأشرفية الأولى»، وقد فصل الحديث عنها وانتهى إلى ما آلت إليه في عصره.
٢ — دار الحديث الأشرفية البرانية^(٢):

المقدسي بسفح جبل قاسيون، بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى ابن العادل أيضاً، للحافظ جمال الدين عبد الله بن تقي الدين عبد الغني المقدسي، وقرر له معلوماً لكنه مات قبل فراغها.

وفي «منادمة الأطلال» لابن بدران سماها: «الأشرفية الثانية»^(٣).
٣ — دار الحديث البهائية:

كانت دار للشيخ بهاء الدين أبي محمد القاسمي، ابن الشيخ بدر الدين أبي غالب المظفر، فأوقفها آخر عمره دار حديث سنة ٧٢٣ هـ.

٤ — دار الحديث الدوادارية والمدرسة والرباط:

وقفها الأمير علم الدين سنجر التركي الصالحي الدواداري، كان مكانها رواقاً له فجعله دار حديث سنة ٦٩٨ هـ، وليها عدد من العلماء، وقد أفرد العلامة ابن بدران في منادمة الأطلال ترجمة حافلة لواقفها^(٤).

(١) هو العلامة عثمان بن عبد الرحمن الشهري (٥٥٧ - ٥٦٤٣ هـ)، له ترجمة حافلة مفصلة في «الدارس في تاريخ المدارس» (١٩/١ - ٢٠).

(٢) النعيمي (٤٨/١).

(٣) ابن بدران، ص ٣٢.

(٤) ابن بدران، ص ٣٥ - ٣٧.

٥ — دار الحديث الحمصية^(١):

كانت حلقة في الجامع الأموي لقراء الحديث، وكان لها وقف يقوم بمصالحها، درَّس بها الحافظ المزي^(٢)، ثم الحافظ صلاح الدين العلائي خليل ابن كيكلي^(٣) سنة ٧٢٨ هـ.

٦ — دار الحديث السكرية^(٤):

لم يعرف واقفها، ولها مشيختها الإمام العالم الفقيه شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العالم العلامة مجد الدين عبد السلام بن تيمية صاحب المحرر، سمع من والده المجد وصار شيخ البلد بعد أبيه المجد. ودرس بهذه المدرسة الشيخ الإمام العالم العلامة تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني والشيخ زين الدين المنجأ الحنبلي.

٧ — دار الحديث الشقشيقية^(٥):

أوقفها المحدث نجيب الدين أبو الفتح نصر الله مظفر بن عقيل

(١) النعيمي (٦٤/١)، ابن بدران، ص ٣٥.

(٢) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ) من أربع علماء الحديث والمتون والأسانيد، «شذرات الذهب» (٥ – ١٣٦/٦)، و«تاریخ ابن قاضی شہبہ» (٢٩٠/٢).

(٣) ابن كيكلي، هو الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الأديب صلاح الدين ابن العلائي الدمشقي الشافعي، ولد في أحد الربعين سنة ٦٩٤ هـ، بلغ عدد شيوخه بالسمع سبعمائة شيخ، ومن مسموعاته الكتب الستة، له مؤلفات عديدة منها: «كتاب الأربعين في علم المتقين» في ٤٦ جزءاً، «تحفة الرائض بعلوم الفرائض»، «برهان التيسير في عنوان التفسير»، النعيمي (٦٠/١).

(٤) النعيمي (٧٥/١).

(٥) النعيمي (٨١/١) ابن بدران، ص ٤٦ – ٤٧.

الشيباني الدمشقي ، وقد سكنها الحافظ المزي قبل أن ينتقل إلى دار الحديث الأشرفية ، توفي واقفها سنة ٦٦٦ هـ.

٨ — دار الحديث الفاضلية^(١) :

نسبة إلى عبد الرحيم بن علي القاضي محبي الدين العسقلاني (٥٢٩ - ٥٩٦ هـ) : درس فيها علماء أفضلي وجهايدة ، منهم الإمام الحافظ الذهبي وغيره . وكان القاضي العسقلاني من خواص السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمة الله تعالى .

٩ — دار الحديث القلانسية ، والقوصية ، والكروسية^(٢) :

بالصالحية ، صاحبها عز الدين القلانسي (٦٤٩ - ٧٢٩ هـ) أحد رؤساء دمشق ، بها رباط ومئذنة . وهناك أيضاً دار الحديث القوصية ، ودار الحديث الكروسية .

١٠ — دار الحديث النورية^(٣) :

بناتها نور الدين محمود زنكي ، الملك العادل ، بدمشق ، وهو أول من بني داراً للحديث كما ذكر النعيمي في «الدارس» ٥١١ - ٥٦٩ هـ . تولى مشيختها ابن عساكر الدمشقي إمام أهل الحديث في زمانه ، ذكر النعيمي أن جملة شيوخ ابن عساكر ١٣٠٠ شيخ ونيف و ٨٠ امرأة ، له تاريخ دمشق في ٨٠ مجلداً .

١١ — دار الحديث النفيسيّة :

واقفها هو إسماعيل بن محمد بن صدقة الحراني ثم الدمشقي

(١) ابن بدران ، ص ٤٨ .

(٢) ابن بدران ، ص ٥١ ، ٥٧ ، والنعيمي ، «الدارس في أخبار المدارس» ٩٧/١ (٩٨).

(٣) النعيمي ، «الدارس في تاريخ المدارس» ٩٩/١ .

(٦٢٨ - ٦٩٦هـ). ولّي مشيختها صاحب التذكرة الإمام المقرئ المحدث علاء الدين علي بن المظفر الكندي الإسكندراني ثم الدمشقي، ثم ولّيها بعده الإمام علم الدين البرزالي^(١).

١٢ – دار الحديث الناصرية:

أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف حفيد السلطان صلاح الدين الأيوبي يوسف بن أيوب^(٢) فاتح بيت المقدس (٦٢٧ - ٦٥٩هـ). درس فيها جمال الدين الشرييني وبasher مشيختها (٦٩٤ - ٧٧٩هـ)، والشيخ حسام الدين القرمي (٦٨٠ - ٧٤٦هـ)، وشرف الدين الغزارى (٦٣٠ - ٧٠٥هـ) وغيرهم^(٣).

ثالثاً: دور القرآن والحديث معاً:

اشتمل هذا العصر أيضاً على دور تجمع بين القرآن والحديث، مما يدل على ازدهار العلم وتشعب مؤسساته، ويدل أيضاً على كثرة العلماء وطلاب العلم، فمن ذلك:

(١) النعيمي (١١٥/١).

(٢) السلطان صلاح الدين الأيوبي، قال عنه ابن الوردي في تاريخه ما نصه: «ملك الديار المصرية ٢٤ سنة وملك الشام ١٩ سنة، خلف ابنًا وبناتاً. لم يختلف في خزانته سوى ٤٧ درهماً، ولم يترك مالاً ولا عقاراً، ولم يؤخر صلاة عن وقتها ولا صلى إلا في جماعة. كان متوكلاً على الله، لا يفضل في عزمه يوماً على يوم كثير سمع الحديث،قرأ في الفقه...». اهـ. انظر: ابن الوردي، زين الدين عمر «تاريخ ابن الوردي، تتمة المختصر في تاريخ البشر»، (٢/١٦٠ - ١٦٢)، تحقيق: أحمد البدراوي، دار المعرفة – بيروت.

(٣) النعيمي، «الدارس في تاريخ المدارس» (١١٥/١ - ١٢٢)، وابن بدران، «منادمة الأطلال»، ص ٦١ - ٦٣.

١ — دار القرآن والحديث التنكزية^(١) :

أنشأها نائب السلطنة تنكر الملكي الناصري، وجعلها دار قرآن ورتب منها الطلبة والمشايخ سنة ٧٢٨هـ، تسلم المشيخة فيها صدر الدين بن عبد الحكم (٦٤٣ - ٧٤٩هـ)، فهو معاصر لفترة الأدمي تقريرًا؛ وفي «منادمة الأطلال» أسمها جامع «تنكر».

٢ — دار القرآن والحديث الصبّانية^(٢) :

أنشأها الصدر الحنبلي شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي العز الحراني ثم الدمشقي، المعروف بابن الصبان سنة ٧٣٨هـ، وذكر النعيمي أنه لم يقف على من ولتها، تقع شمالى طبرية.

٣ — دار القرآن والحديث المعبدية^(٣) :

داخل دمشق، وربما كانت دار قرآن فقط على ما ذكر النعيمي، تنسب إلى الأمير علاء الدين علي بن معبد البعلبكي، في سنة ٧٤٦هـ.

رابعاً: المدارس الفقهية:

كما تخصصت مدارس لتدريس الفقه على المذاهب الأربعة أو على مذهب معين، كمدارس الشافعية، ومدارس المالكية، ومدارس الحنفية والحنبلية. وستعرض للمدارس الحنبلية لصلتها بموضوعنا.

ويلاحظ أن هذه المدارس تعادل أضعاف ما ذكر من دور القرآن ودور القرآن والسنّة، فمثلاً بلغ عدد المدارس الشافعية حوالي ٦٣ مدرسة،

(١) «الدارس في تاريخ المدارس»، للنعيمي (١٢٧/١)، «منادمة الأطلال»، لابن بدران، ص ٦٨.

(٢) النعيمي (١٢٨/١)، وابن بدران، ص ٦٨، وأسمها «الصبّانية» نسبة لأن الصباب.

(٣) النعيمي (١٢٨/١)، وابن بدران، ص ٦٩.

والمدارس الحنفية حوالي ٥٢ مدرسة، والممالكية ٤ مدارس، والمدارس الحنبلية ١١ مدرسة على ما ذكر النعيمي في «الدارس في تاريخ المدارس»^(١)، وعند ابن بدران في «منادمة الأطلال» تبلغ مدارس الشافعية حوالي ٨٢ مدرسة، ومدارس الحنفية حوالي ٥١ مدرسة، والمدارس المالكية حوالي ٤ مدارس، ومدارس الحنابلة حوالي ١١ مدرسة^(٢).

ذكر ابن بدران في «منادمة الأطلال» مقدمة لطيفة في انتشار العلم، ثم ظهور المذاهب منذ العهد النبوى الشريف، ثم عصر الصحابة، ثم التابعين، ثم تابعيهم، ثم انتشار العلماء في الأمصار، وظهور الملوك والسلطانين الذين تبناوا رأي عالم من العلماء، إلى أن انتهى الأمر إلى الأئمة الأربع.

فانتشر المالكي في الأندلس في عهد المرتضى بن هشام الملقب بالمتتصر سنة ١٨٠ هـ، ثم تبعهم بعد ذلك أهل أفريقيا. وفي عهد الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد تمكّن الشيخ أبو حامد الإسفاريني من دولته واستخلف أبي العباس البازري الشافعى وساد الفقه الشافعى في بغداد. وفي مصر انتشر الفقه المالكى وتبعه الحنفى ثم قدم الإمام محمد بن إدريس الشافعى سنة ١٩٧ هـ، فتبّعه جماعة من أعيانها كالربيع والمزنى وصاروا من أشهر أصحابه وتلامذته. ثم فشى المذهب الشيعي في عهد جوهر الصقلى الذى أنشأ الأزهر، ثم الفاطمي الإسماعيلي، إلى أن جاء السلطان صلاح الدين فأزال ذلك سنة ٥٦٤ هـ وأنشأ المدرسة الشافعية.

(١) النعيمي (١٢٩ / ١ - ٤٦٨)، و (٤٧٣ / ١ - ٦٤٩)، و (٢ - ٢٩)، و (٢ - ٢٩ - ١٢٠)، وانظر: ابن بدران، «منادمة الأطلال»، ص ٧٧ - ١٥١، وانظر: ص ١٥٢، ٢٢٣، وانظر: ص ٢٢٤ - ٢٢٦، وانظر: ص ٢٢٧ - ٢٥١.

(٢) ابن بدران، «منادمة الأطلال»، ص ٧١ - ٧٦.

وفي عهد السلطان نور الدين زنكي شاع المذهب الحنفي في بلاد الشام، ثم شاع المذهب الشافعي في عهد صلاح الدين الأيوبي. وفي عهد سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقداري ولـي في مصر أربعة قضاة هم: شافعي، مالكي، حنفي، وحنبلـي. وكان أول من ولـي القضاء بـدمشق من الحنابلـة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي، وهو من مشايخ شـيخ الإسلام أحمد بن تيمـية، توفي سنة ٦٨٢هـ. وقد شـاع المذهب الحنـبلي في العراق في عـهد الإمامـ أحمد وتلامـيذه.

المدارس في بلاد الشام

مدارس الحنـابـلة:

من المدارس الحنـابـلـية في بلاد الشـام ما يـأتي:

المدرسة الجـوزـية^(١):

أنـشـأـها محـيـيـ الدـينـ ابنـ الشـيخـ جـمالـ الدـينـ ابنـ الفـرجـ عبدـ الرـحـمنـ ابنـ الجـوزـيـ (٥٨٠ـ ٦٥٦هـ)، وـكـتبـ عـلـىـ عـتـبةـ بـابـهاـ: «هـذـاـ مـاـ وـقـفـ الصـاحـبـ مـحـيـيـ الدـينـ ابنـ الجـوزـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . . .»، وـذـكـرـ فـيـ أـيـامـ الـمـلـكـ الصـالـحـ عـمـادـ الدـينـ، وـصـاحـبـهاـ هوـ اـبـنـ الـعـلـامـ اـبـنـ الجـوزـيـ، وـصـارـ مـحـيـيـ الدـينـ أـسـتـاذـ دـارـ الـمـعـتـصـمـ بـالـلـهـ، وـقـدـ قـتـلـ هـوـ وـالـخـلـيفـةـ الـمـسـتـعـصـمـ فـيـ سـنـةـ ٦٥٦هـ عـلـىـ يـدـ هـولـاكـوـ^(٢).

وـمـمـنـ درـرـسـ بـهـاـ شـرفـ الدـينـ حـسـنـ المـقـدـسـيـ (٦٠٥ـ ٦٥٩هـ)، وـنـجـمـ الدـينـ بـنـ قـدـامـةـ (٦٥١ـ ٦٨٩هـ)، وـشـرفـ الدـينـ بـنـ قـدـامـةـ (٦٣٦ـ ٦٩٥هـ)، وـتـقـيـ الدـينـ سـلـيـمانـ بـنـ حـمـزـةـ حـفـيدـ اـبـنـ قـدـامـةـ المـقـدـسـيـ

(١) التـسيـميـ (٢/٢٩)، اـبـنـ بـدرـانـ، «مـنـادـمـةـ الـأـطـلـالـ»، صـ ٢٢٧ـ .

(٢) انـظـرـ: قـصـةـ قـتـلـهـ مـعـ الـمـسـتـعـصـمـ بـالـلـهـ بـسـبـبـ غـدـرـ اـبـنـ الـعـلـقـمـيـ الـوـزـيرـ الـرـافـضـيـ، «مـنـادـمـةـ الـأـطـلـالـ»، صـ ٢٢٨ـ ـ ٢٢٩ـ .

(٦٢٨ - ٦٧١٥ هـ)، وشهاب الدين الحافظ المقدسي (٦٥٦ - ٦٧١٠ هـ)، وشمس الدين محمد بن مسلم بن مالك ابن زروع الدين الصالحي (٦٦٠ - ٦٧٢٦ هـ)، وعز الدين محمد بن سليمان المقدسي (٦٦٥ - ٦٧٣١ هـ)، وشرف الدين عبد الله المقدسي (٦٤٦ - ٦٧٣٢ هـ)، وعلاء الدين بن المنجاشي (٦٧٧ - ٦٧٥٠ هـ) من المبرزين في المذهب، وشرف الدين ابن قاضي الجبل (٦٩٣ - ٦٧٧١ هـ) من أشهر الأصوليين، ومنهم قرأ على تقي الدين ابن تيمية، وبرهان الدين ابن مفلح (٧٤٩ - ٨٠٣ هـ) ومنهم عز الدين الخطيب (ت ٨٢٠ هـ) صاحب «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»^(١).

وقد درس في المدرسة الجوزية أول حنفي حكم بدمشق وأول حنفي حكم بمصر، وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني (٦١٠ - ٦٧٥ هـ). ومنهم عز الدين ابن اللحام (٧٧٠ - ٨٤٦ هـ) وغيرهم كثير رحمهم الله.

المدرسة الجاموسية:

بدمشق لم يعرف واقفها، كما أشار النعيمي وتبعه ابن بدران^(٢).

المدرسة الحنبلية الشريفة^(٣):

واقفها شرف الدين عبد الوهاب ابن الشيخ ابن الفرج الحنبلي عبد الواحد الأنباري (توفي ٥٣٦ هـ). درس فيها كبار علماء الحنابلة من أشهرهم: الحافظ الرهاوي (٥٣٦ - ٦١٢ هـ) عبد القادر، وزين الدين بن رجب (٧٠٦ - ٧٩٥ هـ) صاحب ذيل طبقات

(١) انظر تراجمهم في: «ذيل طبقات ابن رجب»، وفيات المائة السابعة والثامنة، الجزء الرابع.

(٢) النعيمي (٦٤/٢)، ابن بدران، ص ٢٣٣.

(٣) أسماؤها ابن بدران: «المدرسة الشريفة الحنبلية»، ص ٢٣٤.

الحنابلة^(١)، وزين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمرو عثمان بن أسعد المنجّا (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، وعز الدين بن المنجّا محمد بن أحمد بن المنجّا محتسب دمشق (ت ٧٤٦ هـ) وغيرهم.

المدرسة الصاحبية^(٢):

أنشأتها ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب بجبل الصالحية، ودفنت بمدرستها (ت ٦٤١ هـ)، أخت السلطان صلاح الدين. وممن درس بها شمس الدين المرداوي (٦٣٠ - ٦٩٩ هـ)، شمس الدين ابن مفلح (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، وبرهان الدين بن مفلح (٧٤٩ - ٧٨٠ هـ) وغيرهم.

المدرسة الصدرية^(٣):

واقفها صدر الدين بن منجّا مات سنة سبع وخمسين وستمائة، أبو الفتح أسعد بن عثمان ابن وجيه الدين أسعد بن منجّا التنوخي (٥٩٨ - ٦٥٧ هـ). وممن درس بها شمس الدين ابن عبد الهادي^(٤) (٧٠٥ - ٧٤٤) وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنيلي، لازم الحافظ المزي وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وكان من جملة أصحابه، ودرس بها إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب الشيخ العلامة برهان الدين ابن الشيخ المفزن شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية (٧١٩ - ٧٦٧ هـ)، ودرس فيها شمس الدين ابن قيم الجوزية قبله (٦٩١ - ٧٥١ هـ) من أخص تلاميذ ابن تيمية رحمهما الله تعالى،

(١) انظر ترجمته في: ابن بدران، «منادمة الأطلال»، ص ٢٣٦، و «المدخل»، لابن بدران أيضاً، ص ٤١٤.

(٢) وأسماؤها ابن بدران «مدرسة الصاحبة»، ص ٢٣٧.

(٣) النعيمي (٩١ - ٨٧ / ٢).

(٤) انظر ترجمته في: «منادمة الأطلال»، ص ٢٤٣.

ويلاحظ كثرة من درس فيها من آل قيم الجوزية وآل الزرعي.

المدرسة الضيائية المحمدية:

بسفح قاسيون بانيها الفقيه ضياء الدين محمد المقدسي^(١) (٥٦٧ - ٦٤٣ هـ) بجبل الصالحة. ومن درس فيها شمس الدين ابن الكمال المحدث (٦٠٧ - ٦٨٨ هـ)، وزين الدين الحراني (٦٨٥ - ٧٤٩ هـ) ممن لازم تقي الدين بن تيمية، واسمه زين الدين أبو حفص عمر بن سعد الله الحراني.

المدرسة الضيائية المحاسنية:

مدرسة ضياء الدين محاسن (ت ٦٤٣ هـ) جعلها موقوفة على من يكون أمير الحنابلة يذكر فيها الدرس.

المدرسة العمرية الشيخية^(٢):

بانيها وواقفها الشيخ أبو عمر الكبير والد قاض القضاة شمس الدين الحنبلي (٥٢٨ - ٦٠٧ هـ).

المدرسة العالمية^(٣):

بسفح قاسيون، واقفتها الشیخة أمة اللطیف بنت الشیخ الناصح الحنبلي.

المدرسة المسماوية^(٤):

في دمشق، واقفها الشيخ مسمار رحمه الله، الهلالی الحوراني المقرئ (ت ٥٤٦ هـ)، درس بها وجيه الدين بن منجا (٥١٩ - ٦٠٦ هـ)،

(١) انظر ترجمته في: «منادمة الأطلال»، ص ٢٤٣.

(٢) العليمي (١٠٠/٢).

(٣) العليمي (١١٢/٢). وعند ابن بدران «المدرسة العالمية»، ص ٢٣٨، ص ٢٤٨.

(٤) العليمي (١١٤/٣).

شمس الدين بن منجّا عمر ابن القاضي وجيه الدين أسعد بن منجّا (٥٥٧ – ٦٤١هـ)، عز الدين بن منجّا (٥٦٧ – ٦٤١هـ) عثمان بن أسعد بن المنجّا، ووجيه الدين بن منجّا (٦٣٠ – ٧٠١هـ)، أبو المعالي محمد بن عز الدين عثمان بن المنجّا^(١) وغيرهم.

المدرسة المنجائية:

وهي زاوية بالجامع الأموي كانت تعرف بابن منجّا، ووقفها ينسب إلى العلامة عثمان بن أسعد بن المنجّا^(٢).

خلاصة القول: هذا ما ظهر في بلاد الشام على سبيل الاختصار، على الأخص دمشق والصالحية ونحوهما، وهذا غيض من فيض وإيجاز لتفصيل فقد صرفا النظر عن الزوايا، والمساجد، والخوانق، ومدارس الطب، والربط وهي كثيرة لا تحصى في بلاد الشام مما يدل على أن المجتمع الذي عاش في وسطه الأديمي مجتمع علمي حافل بفنون العلم. والآن نلقي نظرة على مدارس العراق في ذلك العصر وذلك لتكتمل صورة العصر الذي عاصره العلامة الأديمي.

المدارس في بغداد

يقتضي الأمر منا – كما أسلفنا – الإشارة إلى المدارس في بغداد مقر الخلافة، وهي في الحقيقة من الأماكن التي نشأ فيها وانتسب إليها العلامة الأديمي، فمن المناسب أن نتعرف على المدارس العلمية على غرار ما ذكرنا في بلاد الشام.

(١) انظر: تراجم آل منجّا في هذه المدارس، في «منادمة الأطلال»، ص ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٠.

(٢) ابن بدران، «منادمة الأطلال»، ص ٢٥١.

حفلت بغداد منذ أواسط القرن الخامس الهجري بعدد كبير من المدارس والمعاهد المستقلة عن الجامع، واستمرت في الازدياد إلى سقوط بغداد في يد المغول في سنة (٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م)، فقد وصلت مدارسها حوالي ٣٨ مدرسة منها ما أنشأه لمذهب واحد، ومنها ما أنشأه لأكثر من مذهب، ومنها للعلوم الأخرى غير علوم الدين.

وكانت بغداد حافلة علاوة على ما ذكر بدور القرآن ودور الحديث وحلقات المساجد وأماكن الدراسة كالمكاتب والكتاتيب والربط والخوانق ومجالس المنازرة ومجالس الإملاء والندوات الأدبية والتحدث في دور العلم وخزائن الكتب، ولعل أول من أحدث المدارس هو نظام الملك سنة ٤٥٧ هـ، وفي قول أنه قد سبقة المدرسة البنية بنيسابور، والمدرسة السعدية بنيت في عهد الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود وغيرهما^(١).

وأشهر ما بني في القديم «المدرسة النظامية» — كما أسلفنا — ببغداد قرر فيها للفقهاء وشرع في بناها في عام ٤٥٧ هـ وفرغت في عام ٤٥٩ هـ، وتواجد عليها الناس من المشرق والمغرب.

ومن المدارس المشهورة أيضاً المدرسة المستنصرية، جاء في وصفها في ترجمة بانيها المستنصر بالله الخليفة العباسي وبويع بالخلافة سنة ٦٢٣ هـ:

«له الآثار الجليلة منها وهي أعظمها المستنصرية وهي أعظم من أن توصف وشهرتها تغنى عن وصفها^(٢)... ، وقال في «الأداب السلطانية»:

(١) ناجي معروف، «المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة»، ١٩٧٥ م، جامعة بغداد، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) ابن طباطبا، «الفخرى في الآداب السلطانية»، ١٩٦٦ م، دار بيروت، ص ٣٣٠.

من أجل فضائله التي لم يسبقه إليها أحد أنه أمر بإنشاء مدرسة على شاطئ دجلة وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة ووقف عليها وقوفاً حاصلها نحو ٦٠ ألف دينار^(١).

وقال محمد شاكر الكتبى في «فواته»:

«وبنى على دجلة من الجانب الشرقي فيما يلي دار الخلافة مدرسة ما بني على وجه الأرض مثلها وهي بأربع مدرسین على المذاهب الأربعة، وعمل بيمارستانًا كبيراً وبنى فيها مطبخاً ومزملة للفقراء ورتب لهم حماماً وبالحمام قومه»^(٢).

المدارس التي تدرس المذهب الحنبلی:

١ — مدرسة درب القيار أو «مدرسة الحراني»:

شرق بغداد، وتعرف بمدرسة ابن بكروس، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن بكروس الحمامي الحنبلی بناها للحنابلة، كانت ولادته سنة ٥٧٣ هـ^(٣).

٢ — مدرسة بنفسة:

وتسمى المدرسة الشاطئية، بيتها بنفسة زوجة الخليفة المستضيء بالله للحنابلة بباب الأزج بالجانب الشرقي من بغداد في عام ٥٧٠ هـ.

(١) ناجي معروف، «المدارس الشرابية»، ص ١٤.

(٢) محمد شاكر الكتبى، «فوات الوفيات والذيل عليها»، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر (٢/١٧٠)؛ قوله: وبالحمام قومه، أي: جعل لهم من يشرف ويقوم عليها.

(٣) ناجي معروف، «المدارس الشرابية»، ص ١٣٢.

٣ — مدرسة ابن دينار^(١):

وهي مدرسة للحنابلة أنشأها أبو حكيم إبراهيم بن دينار الهزداني البغدادي الملقب بالقدوة وكان يقيم فيه (٤٨٠ - ٥٥٦هـ) وتسمى مدرسة أبي حكم أيضاً نسبة لواقفها.

٤ — مدرسة أبي سعد المخرمي^(٢):

بالجانب الشرقي، بناها أبو سعد المبارك بن علي بن الحسين، وهي مدرسة الشيخ عبد القادر الجيلاني وتعرف بالقادرية، وبمدرسة الجيلي أو مدرسة ابن المخرمي، وكانت للحنابلة في ٥٦١هـ.

٥ — مدرسة الوزير^(٣):

وهي مدرسة للحنابلة للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بالجانب الغربي من بغداد بمحلة باب البصرة تكاملت عام ٥٥٧هـ، ودفن بها الوزير في عام ٥٦٠هـ وقد أجرى على الفقهاء الرواتب.

٦ — مدرسة ابن الش محل^(٤):

وهي مدرسة للحنابلة بناها عمر بن الش محل بالمؤمنية في الجانب الشرقي من بغداد فتحت في سنة ٥٥٦هـ، أعطيت للشيخ أبو حكيم النهرواني، وأعاد فيها ابن الجوزي.

وهنالك مدارس للمذاهب الأربعة^(٥) مثل المستنصرية التي مر ذكرها، وقد أعاد فيها العلامة الأدمي صاحب المنور كما أسلفنا، والمدرسة البشيرية

(١) ناجي معروف، «المدارس الشرابية»، ص ١٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٤) المصدر السابق، ص ١٤٤.

(٥) المصدر السابق، ص ١٤٥.

بالجانب الغربي من بغداد فتحت في عام ٦٥٣هـ، حضرها الخليفة المستعصم وجلسوا في وسطها، وممن درس فيها صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق^(١)، وهو عالمة العراق ومدرس الحنابلة في المستنصرية.

٧ — المدرسة المجاهدية^(٢):

نسبة إلى مجاهد الدين أبيك بن عبد الله المستنصرى الدواتي أمير البلاد بالدويدار، قتل هولاكو سنة ٦٥٦هـ في واقعة بغداد وأنفذ رأسه إلى الموصل. بني مدرسته للحنابلة، وممن درس بها صفي الدين ابن عبد الحق سابق الذكر في المدرسة البشيرية.

المدارس على المذاهب الأربعة

وبعد سقوط بغداد وعودة الأمور إلى الاستقرار كثرت المدارس على المذاهب الأربعة^(٣) منها:

- المدرسة العصمتية على المذاهب الأربعة حوالي سنة ٦٧٨هـ.
- مدرسة ابن الأثير مضافة إلى مجد الدين ابن الأثير المقتول في سنة ٦٨٥هـ.
- مدرسة ابن قاضي دوقا على دجلة بناها بهاء الدين.
- المدرسة العلائية الشاطئية أنشأها علاء الدين ابن المؤمن كردمير في سنة ٦٩٣هـ على دجلة.
- المدرسة الغزانية أو الغازانية نسبة إلى السلطان محمود غازان.

(١) انظر: الذهبي، «كتاب دول الإسلام»، تحقيق: فهيم شلتوت ومحمد إبراهيم، هيئة الكتاب المصرية، ص ٢٤٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤٧ - ١٤٨.

— المدرسة الإمامية البكرية بناها الملك أمان الدين يحيى البكري القزويني (ت ٧٠٠ هـ).

— المدرسة المسعودية على صفة المستنصرية ٧٨٥ هـ.

هذا عدا الجوامع والمساجد والزوايا والخوانق، وقد اكتفينا بالمدارس ودور العلم لوفائها بحاجة الدراسة.

العلماء الذين عاصرهم الأدمي

وخلاصة القول: اتضحت لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن عصر الأدمي، عصر علم ومدارس ومعاهد وتأليف وتصنيف. ولعل من أكبر أئمة مذهب الإمام أحمد، قد عاصروا هذه الفترة ومن أبرزهم:

— تقى الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني شيخ الإسلام (٦٦١ – ٧٢٨ هـ).

— شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى (٧٠٨ – ٧٦٣ هـ).

— زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب السلامي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ).

كما عاصر الأدمي أو لحق على آثار ثلاثة من جهابذة العلماء خاصة في فقه الإمام أحمد منهم^(١):

(١) انظر: ابن بدران، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، تحقيق: عبد الله التركي، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، ص ٤١٢ – ٤١٨، فيه مختصر لأبرز كتب المذهب فلتراجع. وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب حيث ذكر حوالي ٢٤٣ عالماً من توفوا في المائة السابعة، و٩٦ عالماً توفوا عقب المائة التاسعة في العراق، وبلاد الشام، ومصر، من الفقهاء الحنابلة، وانظر مثلاً: ترجمة =

- ١ - المجد عبد السلام بن تيمية، صاحب «المحرر» (ت ٦٥٢ هـ).
- ٢ - ابن تميم محمد بن تميم الحراني الفقيه صاحب «المختصر» في الفقه (ت ٦٧٥ هـ).
- ٣ - ابن الصيرفي، يحيى ابن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الفقيه أحد مشايخ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٦٧٨ هـ).
- ٤ - منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الفقيه الأصولي المفسر النحوي له «الممتع شرح المقنع» (ت ٦٩٥ هـ).
- ٥ - ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الفقيه الأصولي، له «الرعاية الكبرى والصغرى» (ت ٦٩٥ هـ).
- ٦ - محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الفقيه المحدث صاحب منظومة الآداب، والفرائد في ٥٠٠٠ بيت، ونظم المفردات (ت ٦٩٩ هـ).
- ٧ - شيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) وهو غني عن التعريف.
- ٨ - عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرياني العراقي (ت ٧٢٩ هـ)، وهو الذي أعاد الأدب له في المستنصرية كما تقدم.
- ٩ - الإمام الحسيني بن يوسف الدجّاني البغدادي الحنبلي الفقيه الغرضي (ت ٧٣٢ هـ)، صنف «الوجيز».
- ١٠ - الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطبي البغدادي، مدرس الحنابلة بالمستنصرية (ت ٧٣٩ هـ).

= تقى الدين ابن تيمية، فلعلها أكبر ترجمة في الطبقات إذ استغرقت الصفحات ٤١٢ - ٣٨٧ من الجزء الرابع، لابن رجب.

- ١١ – العلامة عبد الرحيم بن عبد الله الزريرياني صاحب «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»^(١) (ت ٧٤١هـ).
- ١٢ – الإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وهو غني عن التعريف، ومن أشهر تلاميذ ابن تيمية شيخ الإسلام.
- ١٣ – محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الرامياني شيخ الحنابلة في وقته وأحد مجتهدي المذهب (ت ٧٦٣هـ)، صاحب «الفروع».
- ١٤ – ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي من تلاميذه شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب «الفائق»، من أصحاب الاختيارات في المذهب (ت ٧٧١هـ).
- ١٥ – محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري صاحب «شرح الخرقى» (ت ٧٧٤هـ).
- ١٦ – زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب السلامي (ت ٧٩٥هـ).



(١) وقد حققه فضيلة الشيخ د. عمر بن محمد السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام، ونال عليه درجة الدكتوراه رحمه الله تعالى، طبع في عام ١٤١٤هـ.

الفصل الرابع

التعريف بمخطوط المنور ونسبته إلى مؤلفه

التعريف بمخطوط المنور في راجع المحرر

تقدّم آنفًا أنّ كتاب «المنور في راجع المحرر» يُعد من مهمات كتب الفقه على مذهب الإمام أحمد.

وهذا الكتاب بصورته المخطوطة التي لم تتحقّق هو من مخطوطات علامة الكويت الشيّخ عبد الله الخلف الدحيان وقاضيها وعلّمها رحمة الله تعالى^(١)، الذي خلف مخطوطات نادرة وكثيرة خاصة في الفقه الحنبلي وبعض علوم الشرع الأخرى.

وهي محفوظة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت في إدارة المكتبات والمخطوطات، التي أذنت مشكورة للمؤلف في الشروع في تحقيق هذا المخطوط القيم.

(١) انظر مثلاً: الكتاب الحافل عن حياته، للشيخ محمد بن ناصر العجمي «علامة الكويت الشيّخ عبد الله الخلف الدحيان»، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، مركز البحوث والدراسات الكويتية. ومن أشهر تلاميذه شيخنا محمد بن سليمان عبد الله الجراح (١٣٢٢هـ - ١٤١٧هـ) رحمة الله تعالى.

نسخة فريدة

ومخطوط المنور فريد أوحد لا ثاني له — فيما أعلم — ، فهو نسخة نادرة تفرد بها العلامة الشيخ عبد الله الدحيان ضمن مجموعته كما أسلفنا . ويمتاز هذا المخطوط النادر بثلاث خصائص :
أولها : أنه مختصر لمحرر المجد ابن تيمية .
ثانيها : أنه مقتصر على الراجع منه .
ثالثها : أنه كتاب فقه .

أما من حيث كونه مختصراً للمحرر فهذا ظاهر من عباراته التي سنأتي عليها بالتفصيل عند دراسة الكتاب ، إذ أن مؤلفه يجنب إلى العبارات المختصرة المباشرة ، كما أنه دمج بعض الأبواب واختصر عناوين بعضها وقسم المطول منها . فالمحرر الذي هو أصله يحتوي على حوالي ٢٥ كتاباً و ١١٨ باباً و ٢٢ فصلاً و ٣ فروع . أما المنور فيشتمل على حوالي ٢٠ كتاباً و ١٤٨ باباً و ٣٧ فصلاً .

وأما من حيث كونه مقتضاً على الراجع ، فذلك أيضاً ظاهر من جهة أن المؤلف لا يتعرض للروايات والأوجه والاختيارات والتخريجات ، بل يندرج إلى ذكر الراجع المعتمد من المذهب ، وقد يختار الرواية الثانية ويقدمها أو أحد الوجهين ونحو ذلك .

واما كونه كتاباً في الفقه يعني أنه لا يتعامل مع عبارات الأصوليين أو المحدثين إلا أنه يتعرض أحياناً إلى الأحاديث لكنه يدرجها في عباراته كما في باب صلاة الاستسقاء حيث يذكر الأدعية المأثورة مع عبارة المتن مثلاً قوله :

فيدعوا سرّاً ويقول: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْرَتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتْكَ فَقَد

دعوناك كما أمرتنا...، قوله: فإن خافوا كثرته قالوا: اللَّهُمَّ حوالينا لا علينا... ونحو ذلك في باب صفة الحج والعمرة في ذكره للأدعية المأثورة من الأحاديث النبوية كما سيظهر لنا لاحقاً عند دراسة المخطوط بالتفصيل. ومع ذلك، فإن هذا النهج لا يخرجه عن كونه كتاباً فقهياً بأبوابه المعتادة.

وصف المخطوط

يقع المنور بصورته المخطوطة في ١٤٨ صحفة أي حوالي ٧٤ ورقة من القطع المتوسط، وتسطيره ما بين ٢٠ إلى ٢٢ سطراً، وكلماته ما بين ١١ إلى ١٣ كلمة في السطر.

أما حالته العامة فجيدة وتكتنفه بعض الرطوبة من أوله وفي أثنائه في بعض الصفحات. وقد يتخلله طمس أو سقط أو بياض، إلا أن ذلك قليل ولا يؤثر في سياق العبارات أو فهمها. أما خطه فهو خط دارج يغلب عليه خط الثلث، ويتألف خطوط أخرى كالنسخ والفارسي في بعض الجمل والكلمات وأحياناً بعض الصفحات، إذ أن الناسخ لا يتقييد بأصول كل خط، وعموماً فهو خط واضح مقروء إلا ما قل.


وفي آخر الكتاب سقط إذ أنه ينتهي إلى آخر «باب تعارض البيانات» أي أن «كتاب الشهادات» و«كتاب الإقرار» سقطاً من الأصل. ولكن بالرجوع إلى المحرر الذي هو مرجع صاحب المنور اتضح لنا أن السقط لا يتعدى صفحة أو صفحتين على أقصى تقدير، ذلك أن المقدار الذي استغرقه هذان البابان يتراوح ما بين ٥ إلى ٦ صفحات في كتاب المحرر المطبوع والذي استعننا به في فك عبارات المُرَجَّح.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا يختلف اثنان على أن «المنور» صار علمًا على «الأدمي» كما مرّ بنا عند الإشارة إلى أمهات كتب المذهب التي أحالت إلى كتابه و اختياراته و ترجيحاته . و مرّ بنا كذلك تأكيد ذلك في قول العليمي صاحب «الدر المنضد» عنه : «الشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي ، له المنور في راجع المحرر والمنتخب»^(١) .



(١) العليمي ، «الدر المنضد» (٤٩٩ / ٢ - ٥٠٠) .



أصول كتاب المنور بالإشارة إلى المحرر

الباب الثاني

الفصل الأول: المصادر التي استقى منها مؤلف المحرر كتابه .
الفصل الثاني: المنهجية والمصطلحات التي استعملها
صاحب المحرر، وصاحب المنور في عرض
الروايات والراجع منها .

الفصل الأول

المصادر التي استقى منها مؤلف المحرر كتابه

لما كان المنور مقتضراً على الراجع، عريتاً من الآيات والأحاديث والروايات والأقوال لأجل أنه ملخص للمحرر، فكان من المناسب أن نتعرف على المصادر التي استقى منها صاحب المحرر مادة كتابه بالرجوع إليه وتمحیصه ليقرب لنا فهم المنور.

وبتأمل المحرر يلاحظ أنه قد أخذ عن علماء ومؤلفات وكتب بعضها من نقل مباشرة عن الإمام أحمد وبعضهم من ينتمي إلى الطبقة الأولى أو طبقة المتقدمين من أصحابه، وبعضهم ينتمي إلى أوائل الطبقة الثانية أو طبقة المتوسطين.

* فممن استقى منهم المجد مادة كتابه من بعض رواة الإمام أحمد والنافلتين عنه، وقد أشار إليهم في مواضع قليلة بقوله: نقلها حرب، أو نقلها الميموني ونحو ذلك، مما يدل على أن المجد قد اطلع على مسائل أحمد ورواته وهم أقرب طبقة من الإمام، وقد ذكر في المحرر أربعة هم:

(١) أبو طالب (ت ٢٤٤ هـ):

هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني^(١)، المتخصص بصحبة الإمام أحمد. روى عنه مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وصاحب أحمد

(١) «الطبقات»، لأبي يعلى (٣٩/١)، وانظر: «الإنصاف» (٤٠٢/٣٠).

إلى أن مات وهو من الجماعة القريبة من الإمام أحمد، نقل عنه المجد في المحرر في مواضع قليلة بقوله: «نقلها أبو طالب».

(٢) إسحاق بن منصور (ت ٢٥١ هـ):

هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي^(١)، كان عالماً فقيهاً، وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، قال عنه الإمام مسلم صاحب الصحيح: ثقة مأمون، وقال عنه النسائي: ثقة، وقد ذكره المجد في المحرر في مواضع منها في حكم الشروط والعيوب في النكاح...، بقوله: نقل عنه ابن منصور (٢٣/٢) من المحرر.

(٣) الميموني (ت ٢٧٤ هـ):

هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني^(٢)، يقول عن نفسه: صحبت أبا عبد الله من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في ١٦ جزءاً. وكان الإمام أحمد يعتني به ويذكره.

(٤) الحربي (ت ٢٨٥ هـ):

هو إبراهيم بن إسحاق بن بشر أبو إسحاق الحربي^(٣)، من الناقلين لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو من الطبقة أو الجماعة التي قال فيها الأصحاب: «وإذا أطلق الجماعة فالمراد بهم عبد الله ابن الإمام وأخوه صالح

(١) «الطبقات»، لأبي يعلى (١١٥/١)، وانظر: «الإنصاف» (٤٠٦/٣٠).

(٢) العليمي، «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد»، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت، ط (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، (٢٤٩ – ٢٥٢). وانظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٤١١/٣٠).

(٣) ابن بدران، ص ٤١١، وانظر: «طبقات أبي يعلى» (٩٣ – ٨٦/١)، وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٠٠/٣٠).

وحنبل ابن عم الإمام وأبو بكر المروذى وإبراهيم الحربى وأبو طالب والميمونى»^(١).

* وبالمثل فإنه نقل أيضاً عن علماء جاؤوا بعد طبقة المتقدمين حيث يلاحظ أنه يكثر النقل عن أبي بكر المعروف باسم «غلام الخلال» لملازمته للخلال، كما يستقى من الخلال كثيراً والخرقى، ويكثر من الاستفادة من البعض كابن حامد^(٢)، لهذا لا بد أن نشير إلى هؤلاء بشيء من الترتيب مع الإشارة إلى شيء من مؤلفاتهم وحياتهم^(٣)، وهم اثنا عشر:

(١) الخلال (ت ٣١١هـ):

هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، صاحب «الجامع»، و«العلل»، و«السنة»، و«الطبقات»، و«تفسير الغريب»، و«الأدب»، وهو الذي جمع في كتابه الروايات عن الإمام. وقد أشار إليه المجد في كتابه مرات عديدة^(٤).

(١) انظر: «طبقات أبي يعلى» (٧/١)، قوله: «أما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد منهم أعيان البلدان وأئمة الزمان منهم ابنه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل، وإسحاق بن منصور الكوسج المروذى، وأبو داود السجستاني، وأبو إسحاق إبراهيم الحربى، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروذى، وعبد الملك الميمونى، ومهنا الشامي، وحرب الكرمانى، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأبو زرعة الدمشقى . . . إلخ، وهم نيف وعشرون نفساً».

(٢) «المحرر»، للمجد ابن تيمية (٤١٩/١)، (٦٦/٢).

(٣) انظر: ابن بدران في «المدخل»، ص ٤١١ – ٤٢٢، ط ١٩٨١م. وانظر: «المطلع على أبواب المقنع»، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبكي، ص ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ط المكتب الإسلامي (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

(٤) انظر: ابن بدران، ص ٤١١، و«المطلع»، ص ٤٣٠، و«طبقات الحنابلة»، لأبي يعلى (١٢/٢).

(٢) الخرقى (ت ٣٣٤ هـ):

هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، وهو صاحب أشهر «مختصر» الذى يعرف بـ «مختصر الخرقى» الذى من أشهر شروحه المغنى لابن قدامة^(١).

(٣) غلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ):

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، الإمام المحدث الفقيه يكنى بأبي بكر، ويشير إليه المجد دائمًا بقوله: قال أبو بكر أو اختاره أبو بكر ويكثر من الإشارة إليه والنقل عنه في كتابه، وصرح المجد تارة بقوله: «نقلها أبو بكر في الشافى»، قوله: «قال أبو بكر في الروح»، قوله: «اختاره أبو بكر في التنبيه» إشارة إلى مؤلفاته وهي «الشافى» الذي ذكرناه، و«التنبيه» و«المقنع» و«زاد المسافر» في الفقه^(٢).

(٤) ابن شاقلا (ت ٣٦٩ هـ):

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا — بسكون القاف — الفقيه الأصولي، وقد نقل المجد عنه في المحرر في موضع واحد تقريباً كما في «صلوة الجمعة» (١٥٦/١) من المحرر^(٣).

(١) ابن بدران، ص ٤١٦، «طبقات الحنابلة»، لأبي يعلى (٢/٧٥)، وجاء فيها: «قرأت بخط أبي إسحاق البرمي أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة سؤال، وقرأت بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى يقول عبد العزيز: خالقى الخرقى في مختصره في ستين سؤال، ولم يسمها، فتتبع أنما اختلافها فوجدته في ثمانية وتسعين سؤالاً، وساقها كلها في طبقاته من ٧٦/٢—١١٨.

(٢) ابن بدران، «المدخل»، ص ٤١٤.

(٣) ابن بدران، ص ٤١١، «المطلع»، ص ٤٢٩.

(٥) أبو الحسن التميمي (ت ٣٧١هـ):

هو عبد العزيز بن إسماعيل بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي يشير إليه المجد، وجاء ذكره مثلاً في باب «نواقض الوضوء» بقوله عنه: «وقال أبو الحسن التميمي: لا ينقض» (١٥/١)^(١).

(٦) أبو حفص (ت ٣٣٧هـ أو ٣٣٩هـ):

هو عمر بن إبراهيم أبو حفص العكبي^(٢)، يشير إليه المجد بقوله: «حكاہ أبو حفص واختاره» كما في كتاب الجنائز (١٨٤/١) من المحرر وفي مواضع قليلة، له «المقعن» و«شرح الخرقى»، و«الخلاف بين الإمامين أحمد ومالك».

وهو صاحب اختيارات وأقوال في المذهب كما في «المطلع»، وذكر أيضاً أنه أبو حفص العكبي (ت ٣٨٧هـ) واسميه عمر بن محمد بن رجاء^(٣).

(٧) ابن بطة (ت ٣٨٧هـ):

هو عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى أبو عبد الله العكبي من مصنفاته «الإنابة الكبير» و«الإنابة الصغير» و«السنن»، وقد ذكره صاحب المحرر وأشار إليه.

(٨) الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ):

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومؤدبهم، ومعلمهم، وأستاذ القاضي أبي يعلى، له «الجامع في

(١) «المطلع»، ص ٤٣٩.

(٢) «المطلع»، ص ٤٤٦، ابن بدران، ص ٤١١.

(٣) «المطلع»، ص ٤٤٧، ابن بدران، ص ٤١٩، و«الطبقات» (٢/٥٦).

المذهب» وهو من أكبر المصنفات جمع فيه أقوال تلاميذ الإمام أحمد، وله «تهذيب الأجوة»، وله «شرح الخرقى». ولقد أشار إليه المجد في المحرر مرات عديدة ونقل عنه^(١).

(٩) ابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ) :

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحب «الإرشاد»^(٢).

(١٠) القاضي (ت ٤٥٨هـ) :

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، قاضي القضاة، مجتهد المذهب، ويقول ابن بدران: بل المجتهد المطلق، له «الخلاف الكبير» و «شرح الخرقى»، له حوالي ٥٥ مؤلفاً كما جاء في طبقات الحنابلة ١٩٣ / ٢٣٠ وقد نقل عنه المحرر في مواضع بقوله: «قال القاضي» ونحو ذلك^(٣).

(١١) أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) :

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أحد المجتهدين في المذهب، له في الفقه «الهداية»، و «الانتصار» وهو «الخلاف الكبير»، و «رؤوس المسائل» وهو «الخلاف الصغير»، وله كتاب «التمهيد» في أصول الفقه، وقد أشار إليه المحرر في مواضع بل إن للمجد صاحب المحرر شرحاً على الهداء لم يتمه كما قدمنا، وهو من رؤوس المذهب وله اختيارات.

(١) انظر: ابن بدران، «المدخل»، ص ٤١٢، و «المطلع»، للبعلي، ص ٤٣٢.

(٢) وقد طبع، وتمام عنوانه: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، تأليف الشريف: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

(٣) «المطلع»، ص ٤٥٤، ابن بدران، ص ٤١٧.

(١٢) ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) :

هو علي بن محمد بن عقيل البغدادي، الإمام الفقيه الأصولي له كتاب «الفصول»، و«الذكرة»، و«كفاية المعني»، و«رؤوس المسائل»، وله «الفنون» أكبر مصنف في الإسلام^(١).

الطبقات التي نقل عنها صاحب المحرر

وخلاصة القول: أن المجد عبد السلام ابن تيمية قد استفاد من هذه النخبة من العلماء سواء الذين عاصر بعضهم أو من تقدموه عليه كما هو ظاهر في ثنايا كتابه «المحرر». وبالمثل، فإن الأدمي الذي اختصر «المحرر» وجعله مقتضياً على الراجع، لا بد وأنه راجع هذه المصادر وقلبه ونظر فيها حتى يأتي اختصاره موافقاً لمقاصد صاحب المحرر مع ترجيحات الأدمي بطبيعة الحال كما سيظهر لاحقاً. ويمكن إجمال الملاحظات التالية على المجد في كتابه «المحرر» أنه تعامل ونقل في كتابه عن أربعة طبقات من الأصحاب، هي:

١ - «طبقة الرواة» ممن روى مسائل أحمد يتقدمهم أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت ٤٢٤هـ)، وإسحاق بن منصور (ت ٥٢٥هـ)، وعبد الملك الميموني (ت ٧٢٤هـ)، وإبراهيم الحربي (ت ٨٢٥هـ)، وهي بلا شك أعلى درجات النقل.

٢ - «طبقة جامعي الروايات» منهم الخلال (ت ٣١١هـ) حيث جمعها ومهدها في كتبه في ٢٠٠ جزء، ومنهم الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) ممن جمع الروايات وصنف في أصول المذهب.

(١) «المطلع»، ص ٤٤٤، ابن بدران، ص ٤٦.

٣ - «طبقة مرجح الروايات المنقوله» منهم الخرقى (ت ٣٣٤هـ)
ومنهم غلام الخلال «أبو بكر عبد العزيز بن جعفر» (ت ٣٦٣هـ)، نقل عنه
أبو يعلى في الطبقات قوله: أن الخرقى خالقه في ٦٠ مسألة وأن أبا يعلى
تقصاها فوجدها ٩٨ مسألة كما هو مثبت في الطبقات^(١).

٤ - «طبقة أصحاب الاختيارات بين الروايات» من مجتهدي
المذهب منهم القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، ومحفوظ الكلوذانى
(ت ٥١٠هـ) وغيرهما.



(١) أبو يعلى، «الطبقات» (٢/٧٦ - ١١٨).

الفصل الثاني

المنهجية والمصطلحات التي استعملها صاحب المحرر وصاحب المنور في عرض الروايات والراجح منها

مما لا شك فيه أن معرفة المصطلحات التي استعملها المجد في المحرر وتلك التي استعملها الأدمي في المنور سيركب لنا فهم الروايات والراجح عند هذين العالمين الجليلين، ويوضح لنا المنهجية التي اتبعها.

(١) التزام الاختصار في التأليف عند المؤلفين

يقول المجد في خطبة كتابه المحرر ما نصّه:

«أما بعد، فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه. هذبته مختصراً ورتبته محرراً حاوياً لأكثر أصول المسائل وحالياً من العلل والدلائل، واجتهدت في إيجاز لفظه تيسيراً على طلاب حفظه...»^(١).

ويقول الأدمي في «المنور في راجح المحرر» ما نصّه:

«فهذا مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأنبيل أحمد بن محمد بن حنبل سميت بالمنور في راجح المحرر، قربت فيه جمل ألفاظه ليسهل على متعلميه وحفظه...»^(٢).

(١) انظر: «المحرر»، للمجد عبد السلام ابن تيمية (١٧/١).

(٢) انظر: أول صفحة من المخطوط.

المتأمل لكلتا العبارتين يجد أن المصنفين التزاماً لإيجاز والاختصار في كتابيهما تيسيراً للمتعلم والمتحفظ، وإن كان المنور أكثر إيجازاً مع الاقتصار على الراجع.

(٢) استعمال الاصطلاحات الفقهية

عند المجد في «المحرر» وانعدامها في «المنور»

استعمل المجد جملة من الاصطلاحات الفقهية، وهذا لأنه يعرض الروايات ويرجح بينها، بخلاف الأدبي الذي اقتصر على الراجع، وقد ظهرت الاصطلاحات التالية في المحرر^(١):

الرواية : استعمل المجد عدة صيغ للرواية في كتابه نحو قوله: «على روایتين»، «روایتان»، «رواية واحدة»، «روایتان منصوصتان». يقول ابن تيمية في المسودة: «الروايات المطلقة نصوص أحمد وكذا قولنا وعنہ». وتعني «عنہ»، أي: عن الإمام أحمد وهو الحكم المروي عنه في مسألة نصاً.

النص : وجاء في المحرر في عدة صور منها «المنصوص»، «نص عليه»، «روایتان منصوصتان»، «نص عليه أحمد». والنص هو القول الصريح في الحكم ويتدخل النص مع الرواية في قوله: «روایتان منصوصتان» كما مر. وتعتبر الرواية والنص أعلى صيغ عرض الروايات في المحرر كما ظهر لي مع قوله: وعنه أيضاً إذ تكثر في كتابه بشكل ملفت للنظر، مما يدل على أن كتابه يتعامل مع النصوص والروايات الصريحة.

(١) انظر: الفصل الثالث من دراستنا هذه، وانظر: «المسودة»، لآل تيمية، ص٤٧٤ – ٤٧٥، وانظر: ابن بدران، «المدخل»، ص١٣٨ – ١٤٠.

الوجه : فهو أقوال الأصحاب وتخريجاتهم لا من نص الإمام. وظهرت في المحرر بعدة صيغ منها: «وعلى وجهين»، «ووجهان»، «فعلى وجهين وهو المذهب»، «يتحمل وجهين». وهذه الصيغة الاصطلاحية تكثر في المحرر. ويختار منها المجد أحياناً في قوله و «هي الصحيحة عندي»، قوله: «وعندي يلزم كذا...» ونحو ذلك. وهذا يدل على أن المجد يستفيد من الوجوه التي ذكرها الأصحاب ممن مر ذكرهم في صدر هذا الباب.

المذهب : وهو ما قاله المجتهد أو ما يجري مجرى قوله ومات عليه. وجاءت اصطلاحات هذا المعنى في المحرر، نحو و «هو المذهب»، «المذهب المفتى به»، «فعلى وجهين وهو المذهب»، ونحو ذلك مما يدل على اشتغال المحرر على المذهب بكثرة والمفتى به منه.

النقل : وهو نقل نصوص الإمام والتأريخ عليها، وتكثر في المحرر خاصة نقول تلاميذ الإمام أحمد كما أشرنا آنفاً نحو قوله: «نقلها حرب»، «نقلها أبو طالب»، «نقله الميموني»، «نقل عنه ابن منصور»^(١).

الاحتمال : وهو كون المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم بخلاف الحكم الذي قيل فيها، وجاءت صيغها في المحرر في قوله مثلاً: «ويتحمل» قوله في باب اللباس والتخلية «ويتحمل أن تحرم القبيعة»^(٢).

(١) انظر: «المحرر» (٢٣/٢).

(٢) انظر: «المحرر» (١/١٤٠).

المشهور: وهو القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب، ويذكره المجد في المحرر بقوله مثلاً في «باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله»، وعنه أن تصرف المشتري فيه جائز قبل القبض وإن تلف فمن ضمانه وهو المشهور^(١) . . .

التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه كما ذكر ابن بدران. ومن صيغ التخريج في المحرر قوله مثلاً: «ويتخرج على ذلك»، كقوله في باب الرد بالعيوب: وإذا لم يعلم حتى خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو تلف فله الأرش لا غير ويتخرج أن يملك الفسخ ويغيرم القيمة^(٢). وقوله في باب الوكالة: وإذا اشتري الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه: صح ولزمه النقص والزيادة نص عليه ويخرج أن يكون كتصرف الفضولي^(٣) . . .

وهناك مصطلحات وألفاظ ليست بالكثرة بالمقارنة بما ذكر مثل «الحكاية» كقوله: «حکاها أبو الخطاب»^(٤). وكثيراً ما ينقل عن أبي الخطاب وهو محفوظ الكلوذاني وقد مر ذكره. ومنها «قيل» حيث إن المقدم غيرها كقوله في باب موقف الإمام والمأمور: وإن وقف معه صبي فقيل: هو فذ، وقيل: ليس بفذ^(٥).

(١) انظر: «المحرر» (١/٣٢٢).

(٢) انظر: «المحرر» (١/٣٢٥).

(٣) انظر: «المحرر» (١/٣٥٠).

(٤) انظر: «المحرر» (١/٣٤٦).

(٥) انظر: «المحرر» (١/١١٣).

(٣) استعمال الجمل المختصرة الجامعة

في «المنور» والمطولة في «المحرر»

نظراً لأن «المنور» مختصر ومقتصر على الراجع من «المحرر» كما قدمنا، فإنه يستعمل عبارات جامعة ومختصرة من غير إخلال بالمقصود، فمن ذلك:

مثلاً ما يختصر فيه عنوان الباب ومتنه: كقوله في المحرر في باب «تطهير موارد الأنجاس»:

«إذا أصابت نجاسة الكلب أو الخنزير غير الأرض وجب غسله سبعاً واحدة بتراب، وهل يقوم الأشنان ونحوه، أو الغسلة الثامنة على وجهين، فاما بقية النجاسات فعنده: تغسل سبعاً وفي استيراد التراب وجهان وعنده: تغسل ثلاثة، وعنده لا يحسب العدد» (٤/١).

بينما جعلها الأدمي في «المنور» في «باب غسل النجاسة»:
قال في المنور: «ومن كلب وختن زبابة سبعاً واحدة بتراب ومن غيرهما ثلاثة».

فتتأمل كيف اختصر العبارة وانتهى إلى الراجع وكيف اختزل العنوان أيضاً رحمة الله.

(٤) التعديل أو الزيادة على

ما في المحرر مع التحري التام للمقصود

ومنها ما قد يزيد على ما في المحرر مع تحريه للعبارة المختصرة، مثلاً قوله في المحرر: «باب الأغسال المستحبة»، وهي ثلاثة عشر: غسل الجمعة والعيد، والكسوف، والاستسقاء، والإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف، والغسل من غسل

الميت، والإلقاء من إغماء أو جنون لم يتيقن معه حكم وغسل المستحاضة
لكل صلاة... .

قال في «المنور»:

«فصل: ويسن للجمعة والعيددين والاستسقاء والكسوفين والإحرام
حتى مع نفاس، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي
والطواف، ومن غسل الميت، والإلقاء بلا احتلام، والاستحاضة لكل
صلاة... .».

المتأمل للنصين يجد ما يلي من فروقات :

الأول: إن صاحب المنور رحمه الله قد وضعه تحت «فصل» تابع
لـ «باب الغسل»، بينما المحرر جعله تحت باب هو «باب الأغسال المستحبة».

الثاني: أنه زاد عليه في اللفظ كقوله: و «العيددين» و «الكسوفين» على
التغليب، في مقابل قوله في المحرر: و «العيد» و «الكسوف».

والثالث: أنه زاد عليه في الأغسال، فهي تقريرًا ١٤ غسلاً عند الأديمي
في «المنور» عند قوله: «مع نفاس»، و ١٣ غسلاً عند المجد في المحرر.

وهذا يدل على أن صاحب المنور ليس فقط مختصر للمحرر بل منقح
ومصحح.

(٥) الترجيح والتقديم للروايات

ومنها مثلاً ترجيحة لإحدى الروايتين والاقتصار على المعتمد، يقول
في المحرر: «باب أركان النسكين وواجباتها».

«... وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف، وفي السعي روایتان.
وواجباتها: الإحرام من الميقات أو الحل، والحلق أو التقصير، وقد روى

عنه: أن الحلاق والتقصير لا يجب في حج و لا عمرة فيتحل منهما بدونه

قال الأدمي في «المنور»:

فصل: «وأركان العمرة: الإحرام، والطواف، وواجباتها الإحرام من الميقات أو الحل، والسعى، والحلق أو التقصير . . .».

فتأمل كيف جعل القول على الراجع المعتمد عنده، رحمهما الله تعالى .

ونحو ذلك في الأبواب اللاحقة كما سيأتي عند دراسة المخطوط بالتفصيل ، وبالله التوفيق .

(٦) اختصار وتغيير عناوين الأبواب والفصول

ومن ذلك أن الأدمي عمد إلى اختصار عناوين الأبواب والفصول جرياً على عادته طلباً للاختصار ، وذلك ليتوافق العنوان مع الأبواب والفصول المختصرة . وهذا الأمر استغرق معظم أبواب وفصول المنور ، إذ لا يكاد يتفق مع صاحب المحرر إلا في بعض الأبواب والفصول .

فمن ذلك مثلاً: «باب تطهير الأنجاس» في المحرر أسماء: «باب غسل النجاسة»، و «باب السواك وأعواده» في المحرر، وفي المنور «باب السواك»، و «باب صفة الوضوء» في المحرر يقابلها «باب الوضوء» في المنور ، و «باب المسح» في المنور يقابلها «باب المسح على الخفين وغيرهما» في المحرر ، و «باب الغسل» في المنور يقابلها ثلاثة أبواب في المحرر ، أي أنه ضم في باب الغسل ثلاثة أبواب هي: «باب موجبات الغسل» و «باب الأغسال المستحبة» و «باب صفة الغسل» في المحرر ، وقس على ذلك ، والحال نفسه يقال عن الفصول .

وللدلالة على مواضع الزيادات والتغيير وضعنا علامه: [زد] وتحتها رقم الزيادة، وقد بلغت ما يقارب الثمانين زيادة.

كما جعل المنور مقتضاً على الكتب والأبواب وهي التي حملت عناوين، أما الفصول فبعضها مما استحدثه وبعضها مما اختصره من بعض الأبواب، وبالنظر يلاحظ أنه اختصر الأبواب والفصول بما يقارب الربع تقريباً.

(٧) ترك التعريف بموضوع الباب أو الفصل

ومن منهجه كذلك ترك تعريف موضوع الباب أو الفصل سواء لغة أو اصطلاحاً، بل يدخل في حياثاته مباشرة ونادراً ما يعرف، ويکاد يوجد ذلك في معظم الأبواب والفصول طليلاً للاختصار. فمثلاً في «كتاب الطهارة» لم يعرّف الطهارة بل انتقل إلى أقسام المياه مباشرة، وكذا «باب غسل النجاسة» وكذا «باب التيمم» و«باب الحيض» أو «النفاس»، والحال نفسه في «باب المعاملات» مثل «كتاب البيوع» وأبوابه المختلفة، والشيء نفسه يقال في أبواب العدد وغيرها، خلافاً للمحرر الذي يعرف غالباً خاصة من الناحية الشرعية.

(٨) تقديم بعض الأبواب وتأخير بعضها على غير طريقة المتأخرین

يلاحظ كذلك أن الأدمي رحمة الله اتبع منهج المحرر، فتجده يقدم بعض الأبواب ويؤخر بعضها، فمن ذلك مثلاً أنه جعل «كتاب الجهاد» في آخر الكتاب قبل «باب الأطعمة» وعقب «باب الحدود»، بينما المتأخرون يجعلون «كتاب الجهاد» عقب «كتاب الحج» كما في «الإقناع» و«المتهى» و«الغاية» وغيرها.

(٩) تجنبه للعبارات المستغلقة

يمتاز الأديمي رحمة الله تعالى بسهولة عباراته وسلامتها ودقتها مع الاختصار المناسب وغير المخل في أصل كتابه الذي هو المحرر. ولعل من أبرز نتائج ذلك أن اتجه محققو المذهب إلى منوره لمعرفة الراجع والمجزوم به، حتى أن صاحب الإنصاف رجع إلى المنور أكثر من رجوعه إلى المحرر، ولا تكاد تخلو صفحة من الإنصاف إلا وفيها ذكر «المنور» و«الم منتخب» للعلامة الأديمي. بهذا يكون العلامة الأديمي قد خدم المحرر خدمة جليلة، ذلك أنه قربه للعلماء وطلاب العلم، فرحمهما الله جميعاً.

(١٠) التقديم والتأخير في محتويات الباب والفصل

يلاحظ على منهج الأديمي رحمة الله أنه لا يتوافق كثيراً مع ما يذكره المجد في الأبواب والفصول من حيث بداية الباب أو الفصل ومحتوياته، بل يقدم ويؤخر، وهذا ظاهر في معظم الأبواب والفصول. فمثلاً يقول المحرر في باب تطهير موارد الأنجاس في بدايته: إذا أصابت نجاسة الكلب أو الخنزير الأرض وجب غسله سبعاً... إلخ، ويقول في المنور: في هذا الباب الذي أسماه باب غسل النجاسة في بدايته: «يكره بماء زمزم، وتغسل من السبيلين مكاثرة... ومن كلب وختن سبعاً... إلخ».



الباب الثالث

«نبذة عن المصطلحات الفقهية عند الحنابلة»

الفصل الأول : اصطلاحات الإمام أحمد وأصحابه .

الفصل الثاني : أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع .

الفصل الثالث : راجح المذهب عند المتأخرین .

الفصل الرابع : مفردات المذهب .

الفصل الأول

اصطلاحات الإمام أحمد وأصحابه

تستدعي الدراسة ضرورة التعرف على الاصطلاحات الفقهية التي يستخدمها الفقهاء الحنابلة مع الإشارة إلى أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع وما يتصل من ذلك بمفهوم «الراجح» و«المعتمد» في المذهب. ولا بد من القول أن الإمام أحمد رحمه الله لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته وأقواله وأفعاله، فإن الفاظه إما صريحة، أو ظاهرة مع احتمال، أو محتملة لشيئين^(١).

وللإمام أحمد رحمه الله وأصحابه وتلاميذهم اصطلاحات فقهية لها مدلولات ومفاهيم ينبغي الوقوف عليها وبيان مقاصدها، إذ يصعب على القارئ فهم كتب المصنفين في الفقه دون علم مسبق بهذه الاصطلاحات وهي مقسمة إلى قسمين:

أولاً: اصطلاحات الإمام أحمد.

ثانياً: اصطلاحات أصحابه ومن تبعهم.

(١) علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: عبد الله التركي (٣٦٧/٣٠)، ط (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

أولاً: اصطلاحات الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(١)

وهي الألفاظ الدالة على مراده، وقد جمعها أصحابه واجتهدوا في تحديد وبيان المراد منها، وهي على النحو التالي:

- قوله: «لا يصلح» أو «لا ينبغي» للتحريم.
- قوله: «لا بأس» و«أرجو أن لا بأس»، للإباحة.
- قوله: «أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر في المنع، وقيل: بالوقف.
- قوله: «أحب كذا» أو «أستحبه» أو «أستحسن» أو «هو أحسن» أو «يعجبني» أو «هو أعجب إلي»: للندب، وقيل: للوجوب.
- قوله: «أكره كذا» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسن» للتنتزه والكرابة، وقيل: للتحريم.
- قوله: «استقبحه» أو «هو قبيح» أو قال: «لا أراه»، فهو حرام.
- قوله: «هذا حرام»، ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام، وقيل: مكروه.

ثانياً: اصطلاحات أصحابه ومن تبعهم

استعمل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم عدداً من الاصطلاحات التي قربت المذهب ويسرت الوصول إلى المعتمد، وهي مما استنبط في فهم أقوال وعبارات الإمام أحمد رحمه الله. ولا يكتمل الفهم إلاً بالإشارة إليها خاصة وأنها تكثر في كتب الفقه، ومنها «المحرر» لابن تيمية باعتبار أنه يذكر الروايات والأقوال والأوجه.

(١) انظر: «المسودة»، لآل تيمية ص ٧٢، وانظر: «الإنصاف» (١٢/٢٤٨)، «الفروع»، لابن مفلح وعليه «تصحيح الفروع»، للمرداوي (٩٦ - ٦٦)، «المدخل»، لابن بدران، ص ١٣٢.

ومن هذه المصطلحات^(١):

النص : وهو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره ويستعمل لها قولهم: «نصًا»، «نص عليه»، «نص عليهم»... إلخ.

الرواية^(٢): ومن الصيغ المستعملة للدلالة عنها قولهم: «في رواية» أو «فيه روايتان» ويدخل معها «المنصوص عنه»، وقولهم: «نصًا»، وقولهم: «نص عليه» و«كذا فعله أَحْمَد»، و«عنه» و«نقل عنه» ويدخل معها التنبيهات بلفظه نحو: «أَوْمَا إِلَيْهِ» أو «أَشَارَ إِلَيْهِ» أو «دل كلامه عليه». لهذا، فالرواية مصطلح عام يدخل معه النص والتنبيه، ويقول ابن مفلح في مقدمة «الفروع» إن قوله الأصح، أي: أصح الروايتين^(٣).

(١) انظر: المرداوي، «الإنصاف»، عند قوله: قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه (٣٩٩/٣٠)، الطبعة الجديدة (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، وانظر: ابن مفلح، «الفروع» (٦٤/١)، وانظر: ابن عبد الهادي، «معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، ص ٧٨ - ٧٩، ط (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، و«المدخل»، لابن بدران، ص ١٣٨ - ١٤٠.

(٢) ومن كتب الروايات عن الإمام أحمد «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، ط مكتبة المعارف - الرياض (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ومنها كتاب «ال تمام لما صر في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام»، تحقيق: عبد الله الطيار، عبد العزيز المد الله، ط دار العاصمة - الرياض (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). ومنها: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، ط مكتبة المعارف، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

(٣) انظر: ابن مفلح، «الفروع» (٦٣/١).

التنبيه : والمستعمل لها قولهم: «أو ما إليه أَحْمَد»، أو «أشار إليه»، أو «دلّ كلامه عليه» و «توقف فيه أَحْمَد» وقد يدخلها البعض مع الرواية كما مرت، وبمعنى آخر فإن التنبيه مما نفهم من قول أو عبارة الإمام وليس تصريحاً والتنبيه من قبيل النصوص وليس بقياس كما قال في المسودة.

الوجه^(١): ويستعمل لها قولهم: «في وجه»، «على وجهين»، «على ثلاثة أوجه» ونحو ذلك، وهي ما نقل في المسألة من قبل المجتهد لا من نص الإمام، أو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها^(٢). يقول ابن بدران: الأوجه أقوال الأصحاب وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه^(٣)، ويقول ابن مفلح في الفروع: إن قوله: «في الأصح»، أي: أصبح الوجهين.

التخرير: التخرير هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما، قاله ابن بدران. ويستعمل لها قولهم «ويتخرج كذا»، و «يتخرج عليه»، والفرق بين التخرير والوجه أن التخرير نقل الحكم من مسألة إلى مسألة بالقياس، أما الوجه فهو الحكم المنقول بالتخرير الذي هو طريق إثبات الوجه.

(١) انظر: ابن مفلح في «الفروع» (٦٤/١)، وابن بدران، «المدخل»، ص ١٣٨، ١٣٩، وانظر: «مقدمة محقق كتاب التوضيح»، للشويكي (١١٢/١)، (١١٧/١)، (١١٨/١)، وانظر: مقدمة محقق «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين»، لأبي يعلى (٥٠/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

القول : ويستعمل له «على قول»، «أو فيها قولان»، يقول ابن بدران: أما القولان فقد يكون الإمام نص عليهما أو نص على أحدهما وأو ما إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخرير أو احتمال بخلافه، ويشمل القول أيضاً: الوجه والاحتمال والتخرير. والفرق بين القول والرواية أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد، أما القول فهو الحكم المنسوب إليه وجهاً أو احتمالاً أو تخريراً.

الاحتمال: ويستعمل لها «يتحمل كذا»، أو «احتمل»، أو «احتمال»، وهو دليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساوا له كما قال ابن بدران، ويفارق الوجه إن الاحتمال غير مجزوم به في الفتيا.

التقديم : ويستعمل لها قولهم: «وقدمه»، «قدمه» وهو جعل القول الراجح في المسألة مقدماً على غيره مع ذكر المرجوح بلفظ مشعر بالتضعيف، كما في مقدمة محقق الشويكي .

المذهب: يقول ابن بدران: مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول في تنبئه أو غيره. ويقول في المسودة: مذهب ما نص عليه أو نبه عليه أو شملته علته التي علل به، واختلفوا في القياس على قوله ومفهوم كلامه ولازم مذهبه و فعله، أي: هل يكون مذهب أم لا؟ على تفصيل .

الراجح^(١): ويستعمل له «وهو الراجح»، «في الأرجح»، «على الراجح من المذهب» ونحو ذلك، قال في المسودة: مما يرجح به أحد العلتين أن تستوي في معلولاتها، وترجح إحدى العلتين بكون

(١) «المسودة»، ص ٣٤١ - ٣٤٨.

أصلها مجمعاً عليه والأخرى أصلها مختلف فيه، وترجح العلة بكونها مفسرة والأخرى مجملة وترجح بموافقة ظاهر الكتاب أو يوافق السنة، وترجح بموافقة قول الصحابي، ويكون دليلاً أصل أحدهما أقوى من الأخرى أو يكون قطعياً والآخر ظنناً أو نصاً والآخر عموماً، ومنها أن تكون إحداهما تندب والآخر توجب، أو إحداهما تندب والآخر تبيح فيقدم الإيجاب لأن فيه ندباً وزيادة، ويقدم الندب على الإباحة لأن الندب فيه إباحة وزيادة نحو ذلك، وهذا المصطلح عليه مدار ترجيحات المنور على المحرر.

وخلالمة القول: يمكن إجمال ذلك كله بما جاء في «المسودة»^(١): «يقول شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى: الروايات المطلقة نصوصاً أَحْمَدَ وَكَذَا قَوْلُنَا وَ«عَنْهُ».

وأما التنبهات بلفظه فقولنا: «أَوْمَأْ إِلَيْهِ أَحْمَدُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ دَلَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ أَوْ تَوَقَّفَ فِيهِ».

وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريرياتهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليمه أو سياق كلامه.

وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجية منها فهي روايات مخرجة أو منقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له.

وإن قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرجها وقادها.

(١) «المسودة»، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها، صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة منقوله من نصه إذا قلنا المخرج من نصه مذهب، وإن قلنا: لا، ففيها رواية لأحمد ووجه لمن خرجه. فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج فيها وجهان، ويمكن جعلها مذهبًا لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه، وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولًا مخرجاً للإمام ولا مذهبًا له بحال.

فمن قال من الأصحاب هنا «هذه المسألة رواية واحدة» أراد نصه، ومن قال: «فيها روایتان»، فإذا هما بنص والأخرى بآيماء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله منكره، ومن قال: «فيها وجهان»، أراد عدم نصه عليهما فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما.

وأما القولان فقد يكون الإمام نص عليهمما أو نص على أحدهما وأو ما إلى الآخر، أما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، وأما الوقف فهو ترك الأخذ بالأول والثاني والنفي والأثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده فله حكم ما قبل الشرع.

وهناك اصطلاحات أخرى نبينها في محلها عند التعامل مع «المنور» و«المحرر» عن قرب منها مثلاً: «ظاهر المذهب» ومن صيغها «الأظهر» و«في ظاهر المذهب»، ومنها «الصحيح» ومن صيغها «على الصحيح» و«هو الصحيح» و«على الأصح»، ويقول ابن مفلح في مقدمته على «الفروع» أن قوله: «الأصح»، أي: أصح الروايتين، وقوله: «على الأصح»، أي: أصح الوجهين، ومنها «المشهور» ومن صيغها «المشهور في المذهب»، و«على الأشهر» أو «وهو الأشهر أو الأظهر» وغير ذلك.

ثالثاً: ما يطلقه الأصحاب من أسماء وألقاب على علماء المذهب

لعل من المناسب أن نتعرف على ما يستعمله الأصحاب من مسميات وألقاب للدلالة على أعلام المذهب، كما أن لبعضها ارتباطاً بأكثر من علم حسب الطبقة التي يتميّز إليها المستخدم لهذه الألقاب على ما يأتي^(١):

القاضي : يطلق عند المتقدمين والمتوسطين للدلالة على القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الملقب بأبي عصر المتوسطين (ت ٤٥٨هـ). وإذا قالوا: أبو يعلى الصغير فيعنون به ابنه محمد أبو الحسين الفراء صاحب «طبقات الحنابلة» (ت ٥٢٦هـ). أما «المتأخرون» كصاحب «الإقناع» و «المنتهي»، أي: الحجاوي والفتاوي، فالقاضي عندهم هو القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) صاحب «الإنصاف».

المنقح : يطلقه المتأخرون على القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) لأنّه نفع المقنع في كتابه «التنقح المشبع» الذي هو خلاصة كتابه «الإنصاف».

الشيخ : إذا أطلقه «المتأخرون» و «المتوسطون» كصاحب الفروع ، أي: ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) أرادوا به العلامة الموفق^(٢) ابن قدامة

(١) «المدخل»، لابن بدران، ص ٤٠٩، وانظر ما قاله الشيخ بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (١٨٩/١).

(٢) الشيخ منصور البهوتى، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، عالم الكتب – بيروت (٢٠/١)، وانظر: منصور البهوتى، «منع الشفاعة الشافية في شرح المفردات»، ص ٢٠.

المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، قال في «نظم المفردات»:
 فحيث بالشيخ مقالٍ أطلقُ فـهـو الإمام العالم المـوـفـقُ
 وكثيراً ما يطلق المتأخرون «الشيخ» ويريدون به شيخ الإسلام
 ابن تيمية، ومنهم ابن قندس في حواشـي الفروعـ. ويقول العـلـامـ
 مرعي الكرمي في مقدمـتهـ في غـاـيـةـ المـتـهـىـ:ـ «ـوـالـمـرـادـ بـالـشـيـخـ
 حـيـثـ أـطـلـقـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ وـبـحـرـ الـعـلـومـ أـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ
 تقـيـ الدـيـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ»ـ،ـ وـاشـهـرـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ أـيـضـاـ بـ«ـشـيـخـ إـلـاسـلـامـ»ـ
 وـ«ـتقـيـ الدـيـنـ»ـ^(١)ـ.

الشيخانـ:ـ يـطـلـقـ هـذـاـ اللـقـبـ عـلـىـ المـوـفـقـ وـالـمـجـدـ عـبـدـ السـلـامـ صـاحـبـ
 المـحـرـرـ^(٢)ـ،ـ وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ المـجـدـ،ـ وـحـفـيـدـهـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ
 اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ قـالـ «ـصـاحـبـ المـفـرـدـاتـ»ـ:

وـإـنـ أـقـلـ فـيـ نـظـمـيـ الشـيـخـانـ فـالـمـجـدـ أـعـنـيـ معـهـ الـحرـانـيـ

الـشـارـحـ:ـ يـطـلـقـ عـلـىـ الشـيـخـ شـمـسـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ الشـيـخـ أـبـيـ عمرـ
 المـقـدـسـيـ صـاحـبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ،ـ وـيـسـمـيـ «ـصـاحـبـ الشـرـحـ»ـ
 أـيـضـاـ،ـ وـإـذـاـ قـالـوـاـ «ـالـشـرـحـ»ـ أـوـ «ـفـيـ الشـرـحـ»ـ،ـ فـالـمـعـنـيـ بـهـ هـوـ
 وـشـرـحـهـ،ـ وـأـكـدـ ذـلـكـ الـمـرـدـاوـيـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـفـرـوـعـ^(٣)ـ.

الـجـمـاعـةـ:ـ وـيـسـتـعـمـلـ لـهـ قـولـهـمـ «ـرـوـاـةـ الـجـمـاعـةـ»ـ،ـ فـيـرـادـ بـهـمـ وـمـاـ رـوـاهـ السـبـعـةـ
 عـنـ إـلـامـ وـهـمـ:ـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللهـ وـابـنـهـ صـالـحـ وـعـمـهـ حـنـبـلـ،ـ وـأـبـوـ بـكـرـ

(١) العـلـامـ مرـعـيـ الـكـرـميـ،ـ «ـغـاـيـةـ المـتـهـىـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ إـلـقـاعـ وـالـمـتـهـىـ»ـ،ـ المـكـتـبـةـ
 السـعـيـدـيـةـ –ـ الـرـيـاضـ،ـ ١٩٨١ـ (٥/١).

(٢) الشـيـخـ منـصـورـ الـبـهـوتـيـ،ـ «ـكـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـتـنـ إـلـقـاعـ»ـ (٢٠/١)،ـ وـانـظـرـ:
 منـصـورـ الـبـهـوتـيـ،ـ «ـمـنـحـ الشـفـاـ الشـافـيـاتـ فـيـ شـرـحـ المـفـرـدـاتـ»ـ،ـ صـ ٢٠ـ.

(٣) انـظـرـ:ـ اـبـنـ مـفـلـحـ،ـ «ـالـفـرـوـعـ»ـ،ـ وـعـلـيـهـ «ـتـصـحـيـحـ الـفـرـوـعـ»ـ،ـ للـمـرـدـاوـيـ (٤٩/١).

المرؤوذى وإبراهيم الحربي وأبو طالب الميموني^(١).
كما تفرد بعض العلماء باصطلاحات وألفاظ ويبينوا مقاصدهم بها
منها :

خلافاً له : وهو من ألفاظ العلامة مرعي الكرمي في غاية المتهى في الجمع
بين الإقناع والمتهى، يقول في مقدمة كتابه «مشيراً لخلاف
الإقناع» بـ «خلافاً له».

خلافاً لهم : وهو أيضاً للعلامة مرعي الكرمي يقول فيه مشيراً لخلاف
«الإقناع» بـ «خلافاً له» فإن تناقض زدت «هنا» ولهمما بـ «خلافاً
لهمما»^(٢).

ويتجه : وهو أيضاً من ألفاظ العلامة مرعي الكرمي في الغاية يقول «ولما
أبحثه» غالباً جازماً به بقولي «ويتجه».



(١) انظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٨٦/١)، و «طبقات الحنابلة»، لأبي يعلى (٧/١).

(٢) انظر: «غاية المتهى» (٥/١).

الفصل الثاني أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع

كان الإمام رحمة الله لا يتعدى طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا يتجاوزها، وهي عادته في التوحيد والفتيا وفي الفقه والاعتقاد. وقد صرخ مجتهدو مذهبة أن فتاواه مبنية على خمسة أصول^(١)، من المهم معرفتها لكي يتسمى لنا تصور روایاته ونوصو صه حسب فهم أصحابه^(٢):

الأصل الأول: «النص»:

فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالقه أو من خالقه، فلم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس بالإجماع ويقدمونه على الحديث الصحيح. ويقول ابن القيم: إن أحمد قال: كذب من ادعى الإجماع ولم يسع تقديمها على الحديث الثابت، لهذا لا ينعقد الإجماع مع

(١) ابن بدران، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، ص ١١٥ – ١٢٢.

(٢) ابن النجاشي، نقى الدين الفتوحى (شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير)، تحقيق: الشيخ أ. د. محمد الزحيلي، وأ. د. نزيه حماد – ٢٢٩/٢)، وانظر كذلك: الشيخ بكر أبو زيد، «المدخل المفصل» (١٤٩/١) – ١٥٨)، وكذلك: سالم الثقفي، «مفائق الفقه الحنبلية» (٣٦١/١)، دار النصر للطباعة – مصر، (١٩٨٢هـ/١٤٠٢).

مخالفة مجتهد واحد يعتمد قوله عند أحمد رحمه الله وأصحابه والأكثر أنه لا يسمى إجماعاً مع المخالفة ويشترط لصحة الإجماع انقراض العصر قبل الاختلاف.

الأصل الثاني : «فتوى الصحابة» :

كان رحمه الله إذا وجد بعض الصحابة فتوا لا يعرف لها مخالف منهم فيها لم يتتجاوزها إلى غيرها، ولم يقل ذلك إجماعاً بل من ورجه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو ذلك. وكانت فتاواه مطابقة لفتاوی الصحابة حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنده في المسألة روایتان.

الأصل الثالث : «ما وافق الكتاب والسنّة» :

إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم تخير من أقوالهم الأقرب إلى الكتاب والسنّة ولم يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع : «الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف»^(١) :

إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسُوَغُ الذهاب إليه في العمل. بل الحديث الضعيف عنده قسيمة الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن

(١) انظر مثلاً: ابن كثير، «اختصار علوم الحديث»، وعليه شرح أحمد شاكر، ط دار الندوة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م - بيروت، ص ١٩ - ٣٥. وانظر: محمود الطحان، «تيسير مصطلح الحديث»، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ص ٦٣ - ٦٦، وص ٧١ - ٧٤، دار التراث - الكويت.

وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعف عنده مراتب. فإذا لم يوجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس لشدة تمسكه بالحديث.

الأصل الخامس: «القياس»:

إذا لم يكن في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو صحابي، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى القياس، فاستعماله له ضرورة إذ أنه يكره أن يفتى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، وكان يقول لأصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(١).

والخلاصة كما جاء في «المسودة»^(٢) لآل تيمية عن مذهب الإمام أحمد مما يتصل بالأصول الخمسة المذكورة:

أن ما أجاب عنه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبها، لأن قول أحدهم حجة على الأصح.

وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسنـه أو رضي بسنته أو دونـه في كتبـه ولم يردـه ولم يفـت بخلافـه فهو مذهبـه.

وإن ذكر عن الصحابة مسألة فيها قولـين، فمذهبـه أقربـهما من كتابـ أو سنـة أو إجماعـ، سواء عللـهما أم لم يرجـع أحـدهـما ولم يخـترـه.



(١) ابن بدران، «المدخل»، ص ١١٢ - ١٢٢.

(٢) «المسودة»، لآل تيمية، ص ٤٧٣.

الفصل الثالث

راجح المذهب عند المتأخرین

طبقة متأخری المذهب

وكتبهم المعتمدة للراجح من المذهب^(١)

المعتمد من المذهب الآن هو ما رجحه المتأخرون، وهم من جاء بعد الموفق ابن قدامة والمجد وغيرهم من طبقة المتوسطين، أي بعد عام ٥٨٨٤هـ، وهم:

- ١ - مصحح المذهب أو المنقح، علي بن سليمان المرداوي في كتابه «الإنصاف»، وخلاصته «التنقيح المشبع» (ت ٦٨٥هـ).
- ٢ - موسى الحجاوي في كتابه «الإقناع» و«زاد المستنقع في اختصار المقنع» (ت ٩٦٨هـ).
- ٣ - محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، صاحب «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» (ت ٩٧٢هـ).
- ٤ - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي صاحب «غاية الممتهن في الجمع بين الإقناع والممتهن»، و«دليل الطالب» (ت ١٠٣٣هـ).

(١) انظر: «المدخل»، لأبن بدران، ص ٤٣٩ - ٤٤٣، وانظر مقدمة محقق «المستوعب»، للسامري، مساعد الفالح (٤٠ / ١).

٥ - منصور البهوتى فى شرحه «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، و «دقائق أولى النهى فى شرح المتنى» (ت ١٠٥١هـ).

وهذه الكتب قد لاقت هي ومؤلفوها عناية كبيرة من معاصرיהם ومن تبعهم وتم شرحها والتعليق عليها مثل «غاية المتنى» لمرعي الكرمي الذى شرحه الرحيبانى فى «مطالب أولى النهى فى شرح غاية المتنى»^(١)، وكذلك «الروض المربع» الذى شرح ووضعت عليه حواشى كثيرة منها «شرح البهوتى»^(٢)، «حاشية العنقرى»^(٣)، و «حاشية ابن قاسم النجدى»^(٤)، وغيرهم.

راجع المذهب عند المتأخرین

من المناسب لتأكيد الراجح من المذهب الرجوع إلى المؤلفات المذكورة في صدر هذا الفصل للوقوف على معنى الراجح عندهم. يقول المرداوى في «التنقیح المشبیع» في أثناء مقدمته:

«وأمشي في ذلك كله على قول واحد وهو الصحيح من المذهب أو ما اصطلحنا عليه في «الإنصاف»، و «تصحیح الفروع» فيما

(١) العلامة مصطفى السيوطي الرحيبانى، «مطالب أولى النهى فى شرح غاية المتنى»، ط المكتب الإسلامي، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

(٢) منصور البهوتى، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) الشیخ عبد الله العنقری، «الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشیة الروض المربع»، مطبع ابن تیمیة – القاهرة.

(٤) العلامة عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدى، «حاشیة الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (١٤٠٥هـ) – السعودية.

إذا اختلف الترجيح»^(١).

ويقول الحجاوي في «الإقناع» في أثناء مقدمته:

«اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله مجرداً غالباً عن دليله وتعليله على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه «الإنصاف»، وتصحيح الفروع، والتنقية»^(٢).

أما «غاية المتهى» للعلامة مرعي الكرمي فهو جمع بين «الإقناع» للحجاوي، و «متهى الإرادات» للفتوحي، فقد أشار أن صاحبـي «الإقناع» و «متهى الإرادات» قد نحا نحو صاحبـ «الإنصاف» و «التنقية» العلامة المرداوي ثم قال: «فصار كتابهما من أجل كتب المذهب ومن أنفس ما يرحب في تحصيله، لهذا يقول العلامة السفاريني^(٣) مقولته المشهورة: عليك بما في الإقناع والمتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحبـ غاية المتهى»^(٤).

(١) العلامة علي بن سليمان المرداوي، «التنقية المشبع»، إشراف عبد الرحمن حسين محمود، منشورات المؤسسة السعیدية - الرياض ١٩٨١م، ص ٢٩، وانظر: مقدمة «الفروع»، لابن مفلح (٥٠ / ١).

(٢) العلامة موسى الحجاوي، «الإقناع» (٢ / ١).

(٣) العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (١١١٤ - ١١٨٨هـ) من أعلام القرن الثاني عشر في الفقه والحديث، له «شرح ثلاثيات مستند الإمام أحمد»، «شرح منظومة الأداب»، انظر: «السحب الوابلة»، ص ٣٤٠، و «الأعلام» (١٤ / ٦).

(٤) انظر: العلامة الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي، «غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى»، منشورات الدار السعیدية - الرياض، ١٩٨١م، (٥ - ٣ / ١).

أما العلامة الفتوحي صاحب «متهى الإرادات» فيقول في خطبه: «ولا أحذف منها إلّا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه، ولا أذكر قولًا غير ما قدم أو صبح في التنقيح إلّا إذا كان عليه العمل أو شهر أو قوي الخلاف فربما أشير إليه»^(١).

وخلاصة القول في الراجح المعتمد من المذهب ما يأتي :

- ١ – إن الفترة الزمنية التي استقر عليها المعتمد عند المتأخرین تبدأ منذ انتهاء المرداوي من وضع كتابه القيم «التنقيح المشبع» إلى وفاته عام ٨٨٥هـ ثم إلى عام ١٠٥١هـ، وهو تاريخ وفاة العلامة منصور البهوتی صاحب «الروض المربع» وشارح «متهى الإرادات» وهو آخر المجموعة وفاة.
- ٢ – إن مدار الفتوى والترجح على ما رجحه صاحب التنقيح عند الجميع تقريباً.
- ٣ – إن المفتى به والمعتمد عند طبقة صاحب المحرر المجد ابن تيمية وصاحب المنور الأدمي من جهة والمفتى به عند المتأخرین من جهة أخرى سيكون متقارباً، ذلك أن مدار كلا الطبقتين على «المقنع» الذي صنفه شيخ المذهب ابن قدامة وما طرأ عليه من زيادات، كما في «زوائد المحرر على الكافي» و«زوائد الكافي على المقنع» للذين جمعهما ابن عبيدان في «زوائد الكافي والمحرر على المقنع»^(٢) الذي عاش في الفترة ما بين ٦٧٥ –

(١) العلامة تقى الدين الفتوحى، «متهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات»، تحقيق: عبد الغنى عبد الحق، عالم الكتب – بيروت، (٦/١).

(٢) انظر: العلامة الإمام عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقى، «زوائد الكافي والمحرر على المقنع»، منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض.

٧٣٤هـ)، وكذلك ما وضعه المرداوي في خلاصة الإنصاف الذي هو «التنقیح المشبّع في تحریر أحكام المقنع»، الذي قدمنا أن مدار الأمر عليه عند المتأخرین.

٤ - نقل صاحب المحرر من «مقدمة الأصحاب» لا يخرج كتابه عن المفتى به والمتعارف عليه خاصة مع ترجيح واختصار الأدبي له غالباً.



الفصل الرابع

مفردات المذهب

للإمام أحمد رحمة الله مذهب مستقل في الفقه وأصول الفقه وله قواعده وأصوله المعروفة من اجتهاده، وقد مرت معنا آنفًا. وقد يوافق اجتهاده وقوله اجتهاد وقول غيره من سبقه أو عاصره، لكن هذا لا يعني أنه تابع أو مقلد له بل هو مجرد الموافقة لأن الحق واحد. وللإمام أحمد مفردات تفرد بها عن غيره في الفقه، وقد حرص على جمعها وشرحها عدة أئمة، وفي ذلك رد على من ادعى أنه لا حاجة لمذهب أحمد لقريه من مذهب الشافعي. يقول ابن فیروز في حاشیة الزاد ما نصه^(۱):

«ومن مناقب الإمام أحمد للشيخ يوسف ابن عبد الهادي: ومن الناس من يقول ليس بين مذهب أحمد ومذهب الشافعي خلاف إلّا في مسائل قليلة نحو ستة عشر مسألة، وهذا قول الأغبياء وإشارة إلى أنه لا حاجة إلى مذهب أحمد، فإذا حقق الإنسان النظر وجد مذهب أحمد يخالف مذهب الشافعي رحمهما الله تعالى في أكثر من عشرة آلاف مسألة بل وأكثر من ذلك، هذا القاضي عز الدين صنف المفردات المخالفة للمذاهب الثلاثة كتابه المشهور

(۱) العلامة عبد الوهاب بن محمد بن فیروز، «حاشیة على حاشیة الزاد»، (وهو مخطوط)، ورقة ۸ - ۹.

الذى فيه أكثر من ثلاثة آلاف مسألة وهى بالضرورة تخالف مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة ومفردات مخالفة الشافعى فقط لم يذكرها... ويقول: «وقد وضع كتاب قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين...».

ثم شرع بعد ذلك فى بيان وسطية مذهب أحمد فى أبواب ومسائل نأخذ منها مثلاً:

- ١ - مذهبه بالقول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة للحم وروثها كالغنم والبقر والإبل والخيل والدجاج والأوز وغير ذلك، وهذا مما تعم به البلوى، ولو لا مذهب أحمد لضاق الأمر على الناس وعسر عليهم الأمر هنا.
- ٢ - مذهبه في طهارة مني الآدمي، ومني ما يؤكل لحمه، وفي ذلك رخصة.
- ٣ - ومن ذلك جواز المسح على الجورب وفيه رخصة.
- ٤ - ومنه الدخول في صوم رمضان بالغيم والقتل ليلة الثلاثاء من شعبان.
- ٥ - ومن ذلك صحة البيع بالمعاطة.
- ٦ - ومن ذلك أن الوالد له أن يملك من مال ولده ما يشاء.
- ٧ - ومنه أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق.
- ٨ - ومنه عدم وقوع الطلاق من السكران.
- ٩ - ومنه الرد في باب الفرائض وتوريث ذوي الأرحام.
- ١٠ - ومنه أن الكافر إذا مات حكم بإسلام من لم يبلغ من ولده. إلى غير ذلك من المسائل.

كتب المفردات^(١):

جمع بعض الأئمة مفردات الإمام أحمد في مؤلفات منها:

- ١ - «المفردات»، لأبي الخطاب (ت ٥١٠ هـ).
- ٢ - «المفردات»، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣ هـ).
- ٣ - «المفردات في الفقه»، لأبي يعلى صاحب الطبقات (ت ٥٢٦ هـ)، وتسمى رؤوس المسائل المفردات في الفقه.
- ٤ - «المفردات»، لأبي الحسن بن عبد الله الزاغوني (ت ٥٢٧ هـ).
- ٥ - «المفردات»، لعبد الوهاب بن الواحد الشيرازي المعروف بابن الحنبلي (ت ٥٣٦ هـ).
- ٦ - «المفردات»، للوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ).
- ٧ - «المفردات»، لأبي يعلى الصغير محمد ابن القاضي أبي خازم (ت ٥٦٠ هـ).
- ٨ - «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»، لعز الدين محمد بن علي العمري المقدسي (ت ٨٢٠ هـ).
- ٩ - «منح الشفا الشافعيات شرح المفردات»، لمنصور البهوتi (ت ١٠٥١ هـ)، مطبوع. (وهو شرح للنظم المفيد الأحمد... المتقدم).
- ١٠ - «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني»، لأحمد الدمنهوري (ت ١١٩٢ هـ)، وهو مطبوع.

(١) انظر: بكر أبو زيد، «المدخل المفصل» (٩٠٨/٢ - ٩١٢)، وانظر: مقدمة محقق «تهذيب الأجرة للحسن بن حامد»، تحقيق: د. صبحي السامرائي ص ١٢ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

١١ - «المفردات»، لغلام ابن المَنِيٰ: إسماعيل بن علي الأزجي، المعروف بغلام ابن المَنِيٰ، (ت ٦١٠هـ).

١٢ - «نظم المفردات»، لابن عبد القوي، ناظم المذهب (ت ٦٩٩هـ).



الباب الرابع «منهج الدراسة والتحقيق»

الفصل الأول: منهج الدراسة.

الفصل الثاني: منهج التحقيق.

الفصل الأول

منهج الدراسة

هذه الدراسة عبارة عن محاولة متواضعة لسبر أغوار كتاب قيم في الفقه هو «المحرر» للمجدد ابن تيمية بصحبة غواص متفنن هو العلامة الأدمي الذي استخرج درره وخلصها من الشوائب ورصعها في «منوره»، فجاءت بأنوار على نور، وقربت ما كان بعيداً، وفكّت ما كان مستغلقاً، واختصرت ما كان مطولاً ب توفيق الله تعالى .

منهج الدراسة

تنهج الدراسة إضافة إلى تحقيق النص وضبطه وحسن إخراجه منهجاً يقوم على قراءة مخطوط المنور قراءة فقهية متأنية للخروج بما يأتي :

- ١ - توضيح الفكرة التي جاء بها الأدمي في اقتصاره على الراجح المعتمد.
- ٢ - الاستدلال بما جاء به من ترجيحات وبيان موافقتها للمعتمد عند المتأخرین.
- ٣ - ذكر أثر المحرر عليه ومدى استفادته منه.
- ٤ - ذكر الخلاف بينه وبين المحرر في الأبواب والفصول والعناوين.

- ٥ – ترقيم الزيادات التي جاء بها الأدمي في منوره إن وجدت مع ترقيم لصفحات المخطوط بين معقوفيتين في الهاشم .
- ٦ – الاهتمام بدراسة بعض المسائل الفقهية بشيء من التوسيع مع الترجيح بحسب الطاقة وبيان ما يرد عليها من اعترافات .
- ٧ – الوقوف على مصطلحات المحرر ومصطلحات المنور لمعرفة أوجه التوافق والخلاف إن وجدت .
- ٨ – التعرف على من نقل منهم المحرر ومن نقل عنه وبالمثل في المنور إن وجد .
- ٩ – الاستشهاد بالأيات والأحاديث والآثار حسب ما تستدعيه الحاجة في بعض المسائل والقصول والأبواب .
- ١٠ – معرفة أوجه الخلاف والتوافق بين متوسطي المذهب ومتاخريه .
- لهذا، لا تجد الدراسة بدأً من التعرض للمحرر بالقدر الذي تتعرض فيه للمنور باعتبار أن الأخير خلاصة الأول كما أسلفنا، وهذا مما سيعزز الدراسة ويكتسبها قدرة على التعرف على مواضع الأوجه والاختيارات والخلاف والراجح بعون الله تعالى .
- وتزداد أهمية الدراسة من جهة مقارنة ما جاء في المنور بما هو معتمد وراجع عند المتأخرین مما سيكتسب الدراسة معاصرة ونقلة من طبقة متوسطي المذهب إلى متاخريه مع الموائمة .

الصعوبات التي واجهت الدراسة

مع الإشارة إلى الإيجابيات

لا تخلو دراسة من مصاعب خاصة إذا كانت الدراسة قائمة على مصدر نادر صنفه مؤلف ليس له ذكر مفصل في طبقات الحنابلة وكتب الأعلام. ويمكن إجمال الصعوبات التي واجهت الدراسة بما يأتي:

أولاً: «ندرة المخطوط الذي قامت عليه الدراسة»:

إن ندرة هذا المخطوط من بين مجموعة علامـة الكويت الراحل الشيخ عبد الله الخلف رحـمه الله تعالى جعلـت الـدراسة تقوم على نسخـة فـريـدة وـاحـدة. لهذا يمكن تصـور المصـاعـب التـي تـواـجـه هـذا النوع من الـدـرـاسـات التـي تـتـطلـب جـهـداً مـضـاعـفاً.

ثانياً: «نقص هذه النسخة»:

رغم ندرتها فإنـها كذلك غير كـاملـة، فإنـ كتاب الشـهـادـات والإـقـرار ورغم قـصر هـذه الأـبـواب إـلـا أنـ نـقـصـها يـفـقـدـ شيئاً من قـيمـةـ المـخطـوطـ، خـاصـةـ صـفحـاتـ الـأخـيرـةـ التـي فيـ العـادـةـ يـذـكـرـ فـيهـ ماـ يـعـرـفـ بـالمـؤـلـفـ أوـ النـاسـخـ وـتـارـيخـ النـسـخـ.

ثالثاً: الطمس الموجود في أوله وأخره:

هـذا الطـمـسـ قد زـادـ من صـعـوبـةـ التـعرـفـ عـلـىـ المؤـلـفـ وـالـنـاسـخـ وـتـارـيخـ المؤـلـفـ وـالـنـسـخـ. وـمعـ ذـلـكـ، فإنـ هـذـهـ المـشـكـلةـ حلـتـ بـسبـبـ شـهـرـةـ هـذـاـ الكـتابـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ وـكـثـرـةـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ مؤـلـفـهـ مـاـ خـفـفـ مـنـ هـذـهـ الصـعـوبـةـ.

رابعاً: اختصار الأبواب والالفصول ودمجها :

يمتاز منهج المؤلف رحمه الله بأنه قائم على اختصار كتاب المحرر بالاقتصر على الراجح، وهذا دفعه إلى اختصار الأبواب والالفصول ودمجها مع بعض مما أوجد صعوبة في المقابلة مع الأصل.

خامساً: إلغاء بعض عناوين الأبواب :

وهذا أمر متوقع لأن الأديمي رحمه الله عمد إلى اختصار المحرر وعرض الراجح منه، فهذا أدى إلى إلغاء بعض العناوين أو تغييرها طلباً للاختصار والإجمال، وهذا يوجد صعوبة أمام الباحث في التقصي الدقيق.

مزایا وإيجابيات

وفي المقابل هناك مزايا وإيجابيات ساعدت الباحث على إتمام بحثه بعون الله تعالى، وهي :

- ١ - وجود المحرر مطبوعاً ومحققاً بواسطة عالم جليل من المهتمين بكتب وعلماء الحنابلة، ألا وهو الشيخ حامد الفقي الذي يسر عرض المحرر مما يسر على الباحث فهم المنور.
- ٢ - أن المحقق الشيخ حامد الفقي نشر المحرر وفي حاشيته «النكت والفوائد السننية» للعلامة الفقيه المدقق ابن مفلح، وهذا يسر أيضاً فهم المحرر وبالتالي المنور بطبيعة الحال.
- ٣ - أن مخطوط المنور مصحح ومقابل على نسخة أو ربما على مؤلفه، لأن هوا منه لا تكاد تخلو من إشارات تدل على التصحیح بقوله «صح» أو بقوله «بلغ مقابلة»، أو كتابة الحرف «ن» مما يدل على وجود نسخة أخرى له مع كتابة العبارات والكلمات المصححة والإشارة إلى موضعها بخط مائل يوضح محلها بدقة.

٤ — أن خط المنور مقروء وواضح عموماً، ولا توجد صعوبة في قراءته إلاّ ما ندر، وغالباً ما يتم فك هذه الصعوبة بالرجوع إلى المحرر أو إلى حاشية ابن مفلح على المحرر، أو الإنصاف وأمهات المذهب خاصة كتاب الوجيز وشرحه لابن البهاء البغدادي حيث تتشابه عباراته مع المنور إلى حد التطابق.

٥ — دقة عبارات الأدمي في المنور وسهولة فهمها، مما يدل على أنه رحمه الله قد استوعب المحرر فهماً ومراجعة، فخرج بالمنور الذي هو زبدة وخلاصة المحرر، فرحمهما الله تعالى معاً.



الفصل الثاني منهج التحقيق

يقوم هذا المنهج على ما هو معتمد في هذا المجال مع ما يختص به طبيعة النص المحقق، وتقسم الدراسة التحقيقية إلى قسمين:

القسم الأول: تحقيق النص

وذلك باتباع قواعد التحقيق المتعارف عليها للحصول على نص دقيق ممدوه ومفهوم، وقد تدرجت هذه المرحلة إلى ما يأتي:

١ - تم الاطلاع على الأصل وهو نسخة وحيدة محفوظة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، قسم إدارة المخطوطات والتراجم من مخطوطات مجموعة الشيخ عبد الله الخلف الدحيان رحمه الله برقم (٢٩٣/٢) مجموع^(١)، ويقع في الصفحات من ٢٧ إلى ١٤٨.

(١) يشتمل هذا المجموع على ٩ رسائل منها المنور في راجح المحرر، كما اشتمل على ما يأتي: جزء من كتاب «الخصال والعقود والأحوال والحدود»، لابن البناء، جزء من «الإنصاف»، للمرداوي، «فتاوي النwoي وزيادات شمس الدين التدمري»، لمؤلف مجهول، «رسالة في ألفاظ الكفر»، لتابع الدين أبو المعالي مسعود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، «الفتاوى الموصلية»، للعز بن عبد السلام، «جزء من الأحاديث العوالى الثمانيات والتسعيات»، للفيروزآبادى، «كتاب سل السيف في حال الكيف»، للطبرى عبد القادر بن محمد، «جزء من منهاج السنة النبوية»، بخط شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ - تم تصوير الأصل من قبل إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، وتسلم الباحث النسخة وذلك بموافقة رسمية من «لجنة التراث» التابعة لإدارة المخطوطات في الوزارة للقيام بتحقيقها ودراستها.

٣ - قمت بنسخ المخطوط مع الاستعانة على فهمه بكتاب المحرر للمجدد عبد السلام بن تيمية الذي هو الأصل الذي لخص المؤلف منه، كما أن لدى نسخة من مخطوط المحرر.

٤ - راعيت عند نسخ المخطوط جملة من القواعد المتعارف عليها ومنها:

(أ) رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعاصرة مع ضبط بعض الكلمات بالشكل.

(ب) وضع علامات الفواصل والنقط، ونقطتي التفسير والقول حسب الحاجة.

(ج) إعجام ما أهمله الناسخ وهو كثير.

(د) وضع الهمز حسب القواعد، إذ أن المؤلف لا يهمز، كقوله في باب حمل الجنازة والدفن: «وإن مات في بير لا نفع فيه»، أي: بشر، وتصحيح بعض تصحيفات الناسخ وهي قليلة.

(هـ) تصويب بعض الأخطاء الإملائية من الناسخ.

(و) المحافظة على النص بالصورة التي لا تغيره عن أصله مع ترقيم صفحاته ووضع ذلك بين معقوفين.

(ز) وضع عناوين الأبواب والفصول بمفردها كل عنوان على رأس الباب أو الفصل ونحو ذلك، إذ أن الناسخ يجعل الجميع متصلةً مع السطور التي قبله والتي بعده.

٥ - عزو الأحاديث التي جاءت في النص، إذ أن المؤلف يدمج

اللفاظ الأحاديث مع المتن كما جاء في باب صفة الحج والعمرة في ذكر الأدعية المأثورة في قوله مثلاً عند دخول المسجد الحرام... «فإذا رأى البيت... إلخ»، قائلاً جهراً: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رِبَنا بِالسَّلَامِ وَأَدْخَلْنَا دَارَ السَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيفًا... إلخ»، وفي الحقيقة تكثر الأحاديث في هذا الباب.

٦ - التعريف بالأعلام إذا جاء ذكرهم، كقوله في باب صفة الحج والعمرة عن باب «بني شيبة» فيعرفون ونحو ذلك.

٧ - تعريف المواقع الجغرافية وأسماء الجبال والوديان والأنهار والقرى والمواقيت، كعرفة وعرنة ونمرة ومنى، مع الإشارة إلى الاتجاهات الأصلية وغيرها من المواقع والمواضع بحسب الحاجة.

٨ - ترقيم صفحات المخطوط، والإشارة إلى زيادات الأديمي على المحرر هكذا «زد» مع رقم الزيادة.

القسم الثاني: دراسة المسائل الفقهية

نظراً لأن الكتاب مختصر لكتاب المحرر مع تقديم الراجح، فقد قدمنا في صدر هذا الباب أننا سنقارن الراجح بما هو معتمد عن المتأخرین في المذهب الذين سبق الإشارة إليهم في الباب الثالث وسيكون عملنا على النحو التالي:

١ - مقارنة ما يرجحه المؤلف بما اعتمدته صاحب «الإنصاف» و«التنقیح» المرداوي، وصاحب «الإقناع» الحجاوی، وصاحب «المتنهی» الفتھوی، وصاحب «الغاية» مرعي الكرمی، وكذلك صاحب «الروض المربع» البھوتی بقدر الإمکان خاصة إذا تبینت العبارات واقتضى الأمر ذكرها كلها أو الاكتفاء بما يجملها.

- ٢ – الاستدلال على ما جاء في هذه الكتب من الكتاب والسنة بما هو مقدم في هذه الكتب من أدلة من الآيات والأحاديث حسب الحاجة.
- ٣ – عرض بعض الروايات والأوجه التي ذكرها صاحب «المحرر» لمعرفة كيف انتهى المؤلف إلى ترجيح بعضها مع الأمثلة.
- ٤ – بيان الصحيح من المذهب بدقة مع الاستعانة بكتب الخلاف التي عنيت بتصحيح الروايات كـ«الإنصاف» مثلاً.
- ٥ – الاستعانة بما يختاره مجتهدو المذهب من اختيارات كاختيارات ابن تيمية رحمه الله، وبعض الشروح المعاصرة كحاشية ابن قاسم على الروض.
- ٦ – الإشارة إلى المذاهب الأخرى بقدر المستطاع.
- ٧ – فك بعض العبارات من المؤلف مما يحتاج إلى تمثيل في بعض الأبواب. وكذلك شرح معاني بعض الكلمات الغامضة مثل قوله في باب الوليمة: «ولم يدع الجفلى»، والجفلى: معناها الدعوة العامة إلى الوليمة من غير اختصاص كما في المصباح (ص ١٠٣)، وقوله في باب العاقلة: «تشرع في دعوى قتيل معصوم عمداً أو خطأً مع لوث»، واللوث: هو العداوة الظاهرة كما بينها المحرر (٢/١٥٠) وغيره.



كتاب المتنول

في راجح المحرر

على مذهب الإمام المبجل والحاير
المفضل أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَ الشَّيْبَانِيِّ
رضي الله عنه وأرضاه

تأليف شيخ الأئمَّة العالم العلامة
تفقي الدين الأحمد بن محمد بن علي اللوري

كان حَيَا فَيْلَى عَام ٧٤٩هـ

دراسة وتحقيق
د. وليد عبد الله المنيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ وَفَضَّلَهُ، وَرَفَعَ قَدْرَ الْعَ...^(١) [١] على كثير من العلم [...] تفضيل الثناء وجمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تاماً فجاجاً [...]^(٢)، وأشهد أن محمداً عبده رسوله أشرف من أرسله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه، صلاة بصلات الصَّلواتِ مُتَّصِّلةً.

وبعد:

فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأئب
أحمد بن محمد بن حنبل^(٤)، سميته بالمنور في راجح

(١) العبارة في الأصل يتخللها رطوبة وعدم وضوح.

(٢) بياض وعدم وضوح في الأصل، وهو من ديباجة خطبة المؤلف.

(٣) بياض في الأصل مع عدم وضوح ولم يظهر منها إلا كلمة «فجاج».

(٤) هو الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني أحد الأئمة الأربعية المتبعين وسمى المذهب على اسمه (١٦٤ - ٢٤١هـ). قال عنه الإمام الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة، انظر: الطبقات لأبي يعلى (٥/١)، البداية والنهاية (١٠/٣٤٠)، تاريخ بغداد (٤٢١/٤)، تاريخ دمشق (٧/٢١٨). وهو أشهر من أن يحال على كتب الأعلام.

المحرر^(١)، قَرَبْتُ فِيهِ جُمَلًا أَفْنَاطَهُ، لِيَسْهُلَ عَلَى مَتَعَلِّمِهِ وَحْفَاظِهِ، وَأَسَأْلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ.



(١) قوله: «المنور في راجح المحرر...» إلخ، سبق وأن ناقشنا موضوع العنوان في الباب الأول فليراجع.

كتاب الطهارة^(١)

باب المياه

أقسامها ثلاثة^(٢) : — ظاهر مطهر وهو المطلق ، وإن غيره ظاهر يُشُّق

(١) قوله : «كتاب الطهارة» ، «باب المياه» وفaca للمحرر (٢/١ - ٣) واقتداء بالأئمة في البدء بكتاب الطهارة : لأن أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة ، والطهارة شرطها ، والشرط مقدم على الشرط . ولم يُعرف الحديث بل شرع في بيان أقسام المياه وفaca للمحرر وخلافاً للإقناع والمتنهى والغاية والتنقیح الذين عرفوا الحديث ثم بعد ذلك تكلموا عن أقسام المياه من نحو ما جاء في الإقناع للحجاوي بقوله : «كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحديث وما في معناه وزوال النجس وارتفاع حكم ذلك ؛ أقسام الماء ثلاثة...». إلخ (٣/١) ، وكذا في «المتنهى» للفتوحى : «الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه بماء ظهور مباح وزوال خبث...». إلخ ، باب المياه ثلاثة... (٧/١) ، وكذا في الغاية (٦/١) وكذا في التنقیح (ص ٣١).

(٢) قوله : «أقسامها ثلاثة» ، وفaca للمحرر (٣، ٢/١) وهو قول الجمهور ، والإقناع (١/٣) ، والمتنهى (٨ - ٧/١) ، والغاية (٩، ٦/١) ، أي : ظهر وظاهر ونجس ، غير أن المحرر لم يقل ظهور عن القسم الأول ، بل سمّاه «مطهر مطلق» ، والمطلق ، أي : ليس مقيداً ، كقولنا : ماء ورد أو ماء زعفران (٧/١) ، وتبعه في المنور قال عنه : «ظاهر مطهر وهو المطلق» ، أي : الباقى على خلقته النازل من السماء من مطر وثلج وبرد لقوله تعالى : «وَيَزِدُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا تَرَوْ

صَوْنُهُ أَوْ مَقْرَرَهُ^(١)، أَوْ مَلْحِهِ مَطْلَقاً، أَوْ مُكْثُهُ، أَوْ مَجاور، أَوْ مَحْلُّ تَطْهِيرٍ قَبْلَ فَصْلِهِ، أَوْ خَلَتْ بِهِ مُكْلَفَةٌ لِرْفَعِ حَدِيثَهَا^(٢)، لَكِنْ لَا تَرْفَعُ فَضْلَتُهَا إِنْ قَلَّتْ

= **لِتُظَهِّرُكُمْ بِهِ** [الأَنْفَال: ١١]، وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلَاجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧/٢)، وَفِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ: «بِالْمَاءِ وَالثَّلَاجِ وَالْبَرْدِ»، وَانْظُرْ: الْكَافِي (٥/١)، وَ«الْمُبَدِّعُ فِي شِرْحِ الْمَقْنَعِ» لَابْنِ مَفْلِحٍ (٣٤/١)، وَفِي «الْمَطْلَعِ»: الطَّهُورُ، بِفَتْحِ الطَّاءِ هُوَ الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ الْمَطْهُورُ لِغَيْرِهِ (ص٦). وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَنَّ الْمَاءَ قَسْمَانِ: طَاهِرٌ وَنَجْسٌ (الْفَتاوَىٰ ٥/٢١). قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ: «أَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَصْحَابِ فِي تَقْسِيمِ الْمَاءِ أَرْبَعَ طُرُقَ: أَحَدُهَا: وَهِيَ طَرِيقُ الْجَمِيعِ أَنَّ الْمَاءَ يُنْقَسِمُ إِلَى طَهُورٍ، وَطَاهِرٍ، وَنَجْسٍ. الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: طَاهِرٌ وَنَجْسٌ، وَالْطَّاهِرُ قَسْمَانِ: طَاهِرٌ طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، وَهِيَ طَرِيقُ الْخَرْقِيِّ وَصَاحِبِ التَّلْخِيصِ وَالْبَلْغَةِ. الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: طَاهِرٌ طَهُورٌ، وَنَجْسٌ. وَهِيَ طَرِيقُ الشِّيْخِ تَقْيَيِ الدِّينِ، إِنَّ عِنْدَهُ كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ تَحْصُلُ الطَّهَارَةَ بِهِ سَوَاءً كَانَ مَطْلَقاً أَوْ مَقِيداً كَمَاءِ الْوَرَدِ. الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجْسٌ، وَمَشْكُوكٌ فِيهِ لَا شِبَابَهُ بِغَيْرِهِ، وَهِيَ طَرِيقُ ابْنِ رَزِينِ فِي شِرْحِهِ (٣٣/١).

(١) قُولُهُ: «مَقْرَرٌ»، قَالَ فِي الْمُحرَرِ: وَلَا بَأْسَ بِمَا تَغْيِيرُ بِمَقْرَرٍ (٢/١)، وَجَاءَ فِي مِنْظُومَةِ ابْنِ عَاشِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَغْرَةُ بِالْغَيْنِ فِي قُولُهُ:

إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمَطْلَقُ كَالْذَّائِبِ

وَهِيَ الطِّينُ الْمَلَازِمُ لِلْمَاءِ، وَقُولُهُ: أَوْ مَلْحِهِ مَطْلَقاً، فِي الْمُحرَرِ: أَوْ بِمَلْحٍ مَائِيٍّ (٢/١).

(٢) قُولُهُ: «أَوْ خَلَتْ بِهِ مُكْلَفَةٌ لِرْفَاعِ حَدِيثَهَا...». إِلَخُ، لِحَدِيثِ الْحُكْمِ بْنِ عُمَرٍ الْغَفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ، وَهُوَ تَبَعِيٌّ، وَهُوَ مِنْ مَفَرَّدَاتِ الْمَذْهَبِ، قَالَ فِي «مَنْحِ الشَّفَا الشَّافِيَّاتِ فِي شِرْحِ الْمَفَرَّدَاتِ» لِلْبَهْوَيِّ (وَالنَّظَمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعُمَرِيِّ الْمَقْدَسِيِّ): وَامْرَأَ لِلْطَّهُورِ بِالْمَاءِ خَلَتْ... لَا يَطْهُرُ الرِّجَالُ مَا أَفْضَلَتْ. قَالَ الْبَهْوَيِّ: إِذَا خَلَتْ مُكْلَفَةٌ وَلَوْ كَافِرَةً لِطَهَارَةِ

حَدَثَ رَجُلٌ وَلَا خَتْنِي .

ويكره شديد حرّ ومسخن بنجاسة أمكن وصولها، وغضب.

— الثاني: طاهر غير مطهر، وهو ما غيره طاهر يسهل صونه، أو قل ورفع حدثاً، أو انفصل عن محل غير أرض بعد طهارته غير متغير.

— الثالث: نجس ، وهو قليل راقد ورآته نجاسة، وكثير غيرته.

والكثير خمسمائة رطل عراقي تقريباً^(١).

كاملة عن حدث بماء قليل (وهو ما دون القلتين) أو بقى منه شيء فالباقي ظهور لكن لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الختنى هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم؛ لحديث الحكم بن عمرو الغفارى. قال الإمام أحمد: جماعة كرهوه، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن سرجس، وخصصناه بالخلوة؛ لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت هاهنا وأما إذا خلت به فلا تقربنـه»، والمنع تعبدى. اهـ. ص٤؛ وانظر: الترمذى (٦٨/١) باب ما جاء في كراهة فضل ظهور «المرأة»، وجاء أنـ كراحته للتتنزىء، وعلم منه أنه يزيل النجس، ويرفع حدث الصبي والصغيرة، ولا أثر لخلوتها في القليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو لم تستعمله بطهارة كاملة خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية فيرفع حدث الرجل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «تجوز بماء خلت به امرأة لطهارة وهو رواية عن أحمد».

(١) قوله: «والكثير خمسائة رطل عراقي تقريباً...» إلخ، قال شيخنا محمد بن سليمان الجراح في تعليقه على «دليل الطالب» للشيخ العلام مرعي الكرمي الحنبلي: والكثير قلتان: «القلة: الجرة من الفخار، يُشرب منها. سُمِّيت قلة لأنـ الرجل العظيم يقتلها بيديه، أي: يرفعها، ومقدارها بالتنك (التنك صفيحة من الحديد الرقيق تسع أربع جالونات أو ١٨ لترًا، عشر تنكات)، قال بعضهم: والقلتان عشرة من التنك كما أتى تحريره من غير شك ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقاً؛ وذراع طولاً وذراعان ونصف عمقاً كما حرره المرداوى في التنقىح حال كونه مدوراً بذراع اليد من الرجـل المعـتدل».

وَلَا يَظْهُرُ كثِيرٌ إِلَّا بِزوال تَغْيِيرٍ، إِمَّا بِمُكْثَةٍ، أَوْ بِتَرْجِحِ بَقَىٰ^(١) كثِيرًا،
أَوْ بِإِضَافَةِ كثِيرٍ طَهُورٍ. وَلَا قَلِيلٌ إِلَّا بِالإِضَافَةِ مَعَ زوال تَغْيِيرٍ.

وَلَا يَظْهُرُ مائِعٌ غَيْرُ ماءٍ تَحْلُلُ، وَلَا مَا تَشَرَّبُ نَجَاسَةً.

[زد١] وَمِنْ شَكٍ فِي نَجَاسَةِ طَاهِيرٍ أَوْ عَلِمَهُ أَخْذَ بِالْيَقِينِ، وَلَا يُقْبَلُ خَبْرُ ثَقَةٍ
بِتَنْجِيْسِهِ قَبْلَ ذِكْرِ سَبِّيهِ^(٢).

وَفِي «حاشية الزاد» لل العاصمي: أَنَّ شِيخَ الْإِسْلَامَ يَرِى أَنَّ الْقَلْتَيْنَ ثَلَاثَةٍ وَتَسْعُونَ
صَاعًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ الصَّاعِ. وَقَدْ جَاءَ فِي «شَرْحِ الْمُفَرَّدَاتِ» لِلْبَهْوِيِّ فِي شَطْرِ بَيْتِ
«كَذَاكَ ماءُ هُوَ قَلْتَانٌ» قَوْلُهُ: وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ
النَّجَاسَةَ لَا تَؤْثِرُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْمَاءِ... (ص٢٤). وَفِي «حاشية الزاد» لل العاصمي
لِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْ شَيْءٌ»، وَفِي رَوَايَةِ: «لَمْ يَحْمِلْ
الْخَبْثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَرْبَيْمَةَ، وَقَالَ الْحَاكمُ:
عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ (٧٢/١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بَنْرَ
بِضَاعَةَ صَحِيحٍ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيقٌ، اَنْظُرْ: أَبُو دَاوُدَ (٤٩/١). وَقَالَ
ابْنُ تَيْمَيَّةَ: حَدِيثُ الْقَلْتَيْنِ إِذَا صَحَّ فَمِنْطَقَهُ مَوْافِقُ لِغَيْرِهِ، أَمَّا مَفْهُومُهُ فَلَا يَلْزَمُ أَنَّ
كُلَّ مَاءٍ كَلَمَا لَمْ يَلْعُجْ الْقَلْتَيْنِ يَنْجِسْ (٧١/١)، وَانْظُرْ: «الْمَطْلُعُ» (ص٨)،
وَانْظُرْ: «الرُّوضُ الْمَرْبِعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ» تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّارِ، إِبْرَاهِيمُ
الْغَصْنِ، خَالِدُ الْمَشِيقَحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْغَصْنِ (١٥١/١)، وَعِنْدَ الْبَعْضِ تَرَاوِحُ
الْقَلْتَانِ مَا بَيْنَ ٢٧٠ لَتْرًا أَوْ ٢٠٠ كِيلُو جَرَامٍ إِلَى ٣٠٧ لَتْرًا أَوْ ٤٠٢ كِيلُو جَرَامٍ
حَسْبَ طَرِيقَةِ تَحْدِيدِ الْمَقْدَارِ.

(١) وَفِي الْمُحَرَّرِ: أَوْ بِتَرْجِحِ بَقَىٰ بَعْدِهِ قَلْتَانَ (٢/١).

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يُقْبَلُ خَبْرُ ثَقَةٍ بِتَنْجِيْسِهِ قَبْلَ ذِكْرِ سَبِّيهِ...». إِلَخ. لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ
الْمُحَرَّر؛ لِهَذَا فَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ الْعَلَمَةِ الْأَدْمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ. قَالَ الْعَلَمَةُ مَرْعِيُّ
الْكَرْمِيُّ فِي الْغَايَا: «وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَكْلُفٌ عَدْلٌ وَيَتَجَهُ أَوْ لَا وَاعْتَقَدَ صِدْقَهُ وَلَوْ ظَاهِرًا
أَوْ أَنْتَشَ أَوْ قَنَ أَوْ أَعْمَى بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ وَلَوْ مِبْهَمًا كَأَحَدِ هَذِينَ وَعِنْ السَّبْبِ قَبْلَ
لِزُومًا وَإِلَّا فَلَا». اَه. قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّطِّيُّ صَاحِبُ حَاشِيَةِ الْغَايَا: قَوْلُهُ وَيَتَجَهُ

باب غسل النجاسة^(١)

يكره بماء زمزم^(٢)، وتغسل من السبيلين مكاثرة^(٣)، ومن كلب [زد ٢] وخنزير سبعاً^(٤)، واحدة بتراب، ومن غيرهما ثلاثة، وعصره الخفيف، وتشقيل الثقيل، وقلبه ودقّه غسله. وتطهر الأرض والمبنيات بصبة مزيلة.

أولاً، أي: أخبره غير عدل، واعتقد صدقه بنجاسة شيء وعين السبب قبل وإلا فلا، أقول: لم أر من صرح به لكن كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» يتضمنه. اهـ. (غاية المتهى ١٣/١، وانظر: الحاشية رقم ١) وفي قبول خبر العدل قال في الإقناع نحو ما قال في الغاية (١٠/١)، وكذا في المتهى (١١/١)، ولم يشر إليه في «التنقح»، والكافي (١١/١).

(١) قوله: «باب غسل النجاسة»، هذا العنوان من العلامة الأدمي رحمه الله إذ إنَّ المجد في المحرر سمَّاه «باب تطهير موارد الأنجالس» (٤/١).

(٢) قوله: «يكره بماء زمزم»، أي: إزالة النجاسة به، وهو من المفردات. قال في نظم المفردات:

واكره لرفع حديث من زمزم كخبثِ بل صنْه للتكريم
قال البهوتى: أي يكره ماء زمزم في رفع الحديث، قدمه المجد في شرحه،
وقال: نص عليه (ص ٢٣). ولم يتعرض المجد في محرره لمسألة ماء زمزم، لذا
فهي إضافة من الأدمي.

(٣) قوله: «وتغسل من السبيلين مكاثرة» لم يذكرها المجد في المحرر فهي زيادة أيضاً من الأدمي.

(٤) قوله: «من كلب وخنزير سبعاً... إلخ، وفاما للمحرر (٤/١)، وفي الإقناع ذكر غسل النجاسات في باب الآنية (١٣/١ - ١٤)، وكذا في المتهى (١١/١ - ١٢)، وفي الغاية (١٥ - ١٦)، وقال في «نظم المفردات»، للبهوتى (ص ٣٢):

مذهبنا نجاسة الحمار والبغلُ والجارحُ في الأطياف
كل النجاسات فالكلابِ تُغسل سبعاً هكذا جوابي

والمنْذِيُّ وبوْلُ الغلام ما لم يَطْعَمْ بِنَضْرِهِ، والمُزَفَّت بِغَسْلِهِ، وبِغَسْلِ الصَّقِيلِ
وحيطان [البَثْر]^(١) الصَّغِيرَةِ. ولا يَسْأَلُ عن ساقِطِ ماءٍ وَيُجَابُ. وإنْ خَفَيَتْ
فيما يُغَسِّلُ عادةً غَسْلًا ما يَجْزِمُ أَنَّهَا فِيهِ. ولا تُطَهَّرُ شَمْسٌ وَرِيحٌ وَاسْتِحَالَةً إِلَّا
خَمْرَةً قُلْبَتْ بِنَفْسِهَا.

[٢] والبلغُمُ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ^(٢) سائلة حَيَاً وَمِيتَاً، [وَمِنْهُمَا]^(٣) وَرِطْبَة
فِرجِ الْمَرْأَةِ، وَالرِّيحِ، وَبَوْلِ الْمَأْكُولِ، وَقَيْئِهِ، وَرُوْثَهِ، وَمَحلِ الْاسْتِجْمَارِ،
وَالنَّعْلُ بَعْدَ دَلْكِهِ، وَدَمِ السَّمْكِ، وَالشَّهِيدِ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ الْمَسْفُوحِ،
وَطَيْنِ الشَّوَّارِعِ الْمَجْهُولَةِ، وَصَوْفِ الْمَيْتَةِ، وَشَعْرِهَا، وَرِيشَهَا، إِنْ طَهَرَتْ
حَيَاةً طَاهِرَةً^(٤). وَجَلَدُهَا وَإِنْ دُبَّغَ^(٥)، وَعَظِيمَهَا، وَلِبَنَهَا، وَأَنْفَحْتَهَا إِنْ نَجَسَتْ
مَيْتَةً، وَجَلَدَ غَيْرَ الْمَأْكُولِ وَإِنْ ذَبَحَ، وَسَوْرَهُ سُوَى الْهَرِّ فَمَا دُونَهَا خَلْقَةً،
وَالنَّبِيْذُ، وَبَوْلُ الْخَفَاشِ نَجَسٌ^(٦).

وَيَعْفُى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَفَرْوَعَهُ فِي جَامِدٍ مِنْ طَاهِرٍ إِلَّا مِنْ سَبِيلِهِ إِنْ حَرَمَ
أَكْلَهُ إِلَّا مِنْ قُبْلِ حَائِضٍ، وَمَذْيَ، وَيَسِيرُ قِيءَ نَجَسٍ. وَعَرْقٌ، وَرِيقٌ بَغْلٌ،
وَحَمَارٌ، وَسَبْعٌ بَهِيمَةٌ، سُوَى كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ. وَيَكْرِهُ الْخَرْزُ بِشَعْرٍ خَنْزِيرٍ،

(١) غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي الْأَصْلِ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ «الْبَيْرُ»، أي: البَثْر.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا لَا نَفْسَ لَهُ سائلة»، أي: لِيَسْ فِيهِ دَمًا كَالذِّبَابِ وَالْعَقْرَبِ.

(٣) غَيْرُ ظَاهِرَةٍ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ: «وَمِنْهُمَا».

(٤) انْظُرْ: الإِقْنَاعَ (١٣/١)، وَالْمُتَهَى (١٢/١)، وَالْكَافِي (١٣/١، ١٤، ١٥، ١٦).

(٥) انْظُرْ: الإِقْنَاعَ (١٣/١)، وَقَالَ فِي الْمُتَهَى: «يَسِيرُ دَبَّغُ جَلَدٌ نَجَسٌ بِمَوْتٍ
وَاسْتِعْمَالِهِ بَعْدِهِ» (١٢/١) خَلَافًا لِلْإِقْنَاعِ.

(٦) انْظُرْ: الْمُتَهَى (١٢/١)، وَالْإِقْنَاعَ (١٣/١)، وَالْغَایَةَ (١٦/١)، قَالَ: وَلَا
يَطَهَرُ جَلَدٌ غَيْرَ مَأْكُولٍ بِذَكَاهُ وَلَا بِدَبَّغٍ جَلَدٌ تَنْجَسٌ بِمَوْتٍ (١٦/١)، وَهُوَ
الْمَذْهَبُ.

والغسل بمطعوم سوى نخالة خالصة، وملح.

باب الآنية

يحرُّم اتِّخاذُها من النَّقدين واستعمالُها، والطهارةُ منها^(١)، وفيها، وبها، وتجزئ. ولا بأس بضبة فضة يسيرة لحاجة^(٢)،

(١) قوله: «منها وفيها وبها وتجزئ»، وهو المذهب، قال شيخنا محمد الجراح في تعليقه على «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» قوله: «منها» بأن يغترف بيده، وقوله: «فيها»، بأن يت忤ذ إماء محرماً يسع قلتين يغتسل ويتوصل بداخله، وقوله: «وبها»، أي: بأن يغترف الماء بها. وقال في شرح المفردات عند قوله (ص ٣١): كذا إماء فضة أو ذهب فالطهر لا يصح مذهبى أي: لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة، اختارها أبو بكر، والقاضى، وأبو الحسين، والشيخ تقى الدين. اهـ. وقدم الصحة وقال: وهو المذهب فى المحرر (٧/١)؛ وفي الإقناع (١٢/١)، والمتهى (١١/١)، والغاية (١٥/١)، والتقيق (٣٤/١)، وهي من المسائل التي فيها خلاف كما في «معنى ذوي الأفهام» لابن عبد الهادى (ص ٨٣، ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، مكتبة طبرية، الرياض).

(٢) قوله: «ولا باش بضبة يسيرة من فضة...» إلخ، فشروط استعمالها على ذلك:

١ – أن تكون يسيرة كل حم الشعبة أو الشرخ في الإناء.

٢ – أن تكون لحاجة.

٣ – أن لا تكون بالجهة المباشرة بالاستعمال حتى لا يكون مستعملاً لها.

٤ – أن تكون من فضة.

ولم يذكر في المحرر مباشرتها بالاستعمال فهي إضافة من الأدمي. وذكر في الإقناع أنه تباح مباشرتها لحاجة ويدونها تكره (١٣/١)، وكذا في المتهى بقوله: «وتكره مباشرتها بلا حاجة» (١٢/١)، وكذا في التقيق (٣٤/١) فيكون الأدmi قد رجح الحرمة في المباشرة في الاستعمال. والحديث لما روى حذيفة رضي الله عنه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها فإنها =

[زد٣] ويحرم مبادرتها بالاستعمال^(١).

* وآنية الكتابي، وثيابه، طاهرة، إن جهل حالها. ويوجب^(٢) اشتباه طهور بظاهر من كلّ وضوءاً وبنجس التيمم إنْ تعلّم تطهير أحدهما بالأخر، أو وجود طهور بيقين.

[زد٤] وإن اضطر إلى شرب تحرّى^(٣) وشرب الظاهر، وتوضأ بالطهور وتيمم، ومع النجس يشرب الطهور ويغسل فمه عند وجود طهور، والمحمّم بغضب أو غيره كالنجس^(٤).

باب الاستطابة^(٥)

سُنّ لمريد الخلاء: قولُ: بسم الله أَعُوذ^(٦) بالله من الْخُبُث والْخَبَائِث.

لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «الذى يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، كلاماً متفق عليه.

(١) زد = زيادة من الأدمي على المحرر.

(٢) في الأصل غير منقوطة؛ وانظر: الإنفاع (١٣/١)، قال: وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ماولي عوراتهم. اهـ، وكذا في المنتهى (١٢/١).

(٣) قوله: «إن اضطر إلى شرب تحرى...» إلى آخر الباب، هذه إضافة من الأدمي رحمة الله ولم يذكرها المجد في المحرر، انظر: (٧/١).

(٤) زد = زيادة من الأدمي على المحرر.

(٥) قوله: «باب الاستطابة»، هذا اختصار من الأدمي، وفي المحرر «باب الاستطابة والحدث» (٨/١)، والاستطابة سُمّيت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث.

(٦) قوله: «وسن لمريد الخلاء قول بسم الله...» إلى قوله: «وعافاني»، لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»، رواه ابن ماجه في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء من كتاب الطهارة (١٠٩/١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب =

وتقدیم يُسراه داخلاً وتأخیرها خارجاً، قائلًا: غفرانك^(١)، الحمد لله الذي أذهب عنِي^(٢) الأذى وعافاني. واعتتماده^(٣) على يسراه، وسكتوه^(٤)، فلو عطس^(٥) حَمِد بقلبه، ومسح ذكره من أصله ثلاثة، ويُعْدُه فضاءً، واستثاره وارتياده مكاناً رخواً^(٦)، واستنجاؤه ناحية إن خاف تلوثاً، وابتداؤه بقبّله، [٣] وتخير المرأة، وينسل الأقلف، [...] [٧] فرجها.

ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩/١)، ول الحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ»، متفق عليه، والصواب أن تقرأ الخبر بتحرير الباء، قال الخطابي: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثه فكانه استعاد من ذكرائهم وإنائهم. معالم السنن (١١/١)، وانظر: المطلع (ص ١١).

(١) قوله: «غفرانك»، أي: أسألك غفرانك، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، رواه الترمذى وقال: حسن غريب (٢٠/١)، ورواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم والنويي. وقوله: «الحمد لله الذي أذهب عنِي الأذى وعافاني»، رواه ابن ماجه (١١٠/١) وقد ضعف هذه الرواية البعض كالبوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٩/١)، والألباني في الإرواء (٩٢/١).

(٢) في الأصل: «عنا».

(٣) قوله: «واعتتماده على يسراه»، هذا أصل للبدن وأسهل لخروج الأذى، وفيه إكرام للرجل اليمني جرياً على سنة التيمان في غير الأذى والنجاسات.

(٤) قوله: «وسكتوه»، قال في الغاية، والإفتاء: ويجب الكلام لتحذير معصوم كأعمى وغافل (١٨/١) و (١٥/١)، وفي المتنى: كره الكلام مطلقاً (١٣/١).

(٥) في الأصل: «عطش» بالشين.

(٦) قوله: «مكاناً رخواً»، الراء مثلثة، وذلك ليأمن رشاش البول.

(٧) غير ممروء مع وجود بياض وطمس في الأصل بمقدار ست كلمات، وفيها اضطراب، ومعنى قوله: تخير المرأة، أي: تخير في غسل القبل أو الدبر ابتداء.

ويكره استصحابه ما فيه ذكر الله تعالى بلا عذر. ورفع ثوبه قائماً. وأن يمكث^(١) فوق حاجته. واستنجاؤه بيمينه. واستقبال النيرين^(٢)، والريح بلا حائل. وبيوله في شق وسراب^(٣)، ومسقط^(٤) ثمر.

ويحرم في طريق، وظل نافع، وماء راكد، واستقبال القبلة واستدبارها فضأة.

ويجب الماء لنفس خارج السبيلين، فإن لم يعد^(٥) أجزأ كل طاهر مُنقى سوى روث وعظم ومحترم. وتثليث المسع حتم، ويُجزي بثلاث شعب

(١) قوله: «وأن يمكث فوق حاجته»، لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضل للصحة؛ «دليل الطالب بحاشية ابن مانع»، (ص ٧)، وقال: في الشرح الكبير: لأنّه يقال أن ذلك يؤذى الكبد ويأخذ منه الباسور ١٩٣/١، والإنصاف ١٩٣/١ (ط ١٩٩٦ م / ١٤١٥ هـ)، وكلمة «يمكث» مطمّوسة في الأصل وأثبتناها من المحرر.

(٢) قوله: «النيرين»، أي: الشمس والقمر، وعبارة المحرر: «ولا يستقبل الشمس ولا القمر» ٩/١ وفافق للاقناع ١٥/١، والمتهى ٣٤/١، وفي حاشية العاصمي على الزاد قال ابن القيم: لم يرد في ذلك دليل وليس لهذه المسألة أصل في الشع ١٣٤/١.

(٣) قوله: «وسرب»، بفتح السين والراء: الثقب، وهو ما يتَّخذه الدبيب والهوم بيتأ في الأرض؛ المطلع (ص ١٢)، وانظر: المبدع في شرح المقنع ٨٣/١.

(٤) قوله: «ومسقط»، بفتح الميم والقاف، أي: المكان الذي يتسلط عليه الشمر من الشجر، أي تحت الشجر وبالقرب منها، لأنّه إن فعل فسوف يتلوث بالتجasse أصل الشجرة، وثمرها المتسلط، والجالس في ظلها، وهي من الملاعن. قال في «النكت والفوائد على المحرر» لابن مفلح: قطع في المستوعب والنهاية بأن لا بيول تحت شجرة مشمرة ولا غير مشمرة ١٠/١.

(٥) قوله: «فإن لم يعد»، أي: لم يتعذر الخارج من السبيلين ولم يتشر على الصفحة، وفي المحرر: «فإن تعدد مخرجها» ١٠/١.

حجر، أو بثلاث مسحات بأرض أو حائط، فإن لم ينق زاد إلى وتر. والماء أولى من الحجر، وجمعهما أفضل. ويصح الوضوء قبل الاستنجاء دون التيمم.

باب السواك^(١)

يُسَنْ كُلَّ وقت، ويكره برمان وريحان، ولصائم من^(٢) الزوال، ويرطب مطلقاً. ويؤكد لتغير فم، ووضوء، وصلوة، بأراك مغسول، عرضاً، وعلى اللسان، ويجزئ بأصبعه^(٣) أو خرقه.

(١) قوله: «باب السواك»، هذا اختصار من الأدمي رحمه الله، وفي المحرر «باب السواك وأعواده» (١٠/١).

(٢) قوله: «ولصائم من الزوال»، قال في الإنصاف: فلا يستحب وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهو المذهب، وقال: نصره المجد في شرحه والمنور – أي: صاحب كتابنا هذا – (٢٤١ – ٢٤٠/١)، واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله الاستحباب، الفروع (١٢٥/١)، ومذهب مالك وأبو حنيفة عدم الكراهة، لأنَّ الخلوف ليس في محل السواك إنما هو من أبخرة المعدة، ومرضاة رب أطيب من ريح المسك والقياس يقول بموجبه: حكاه شيخ الإسلام، حاشية العاصمي على الروض (١٥١/١)، انظر: الحاشية (رقم ٥) منه.

(٣) والمذهب خلافه، أي: لم يصب السنة، بقوله: «ولم يصب السنة من استاك بغیر عود» كما في «دليل الطالب» للعلامة مرعي، بhashia ابن مانع (ص ٨)؛ والإقناع (١٩/١)، وفي الشرح الكبير اختار الوجه الثاني، وهو إصابة السنة، وقال: وهو الصحيح واستشهد بحديث أنس بن مالك «قال: قال: النبي ﷺ: يجزي في السواك الأصابع» (في كتاب الطهارة، السنن الكبرى، ١/٤٠، ٤١)، قال الحافظ محمد بن الوارد المقدسي: هذا إسناد لا أرى به أساساً، الشرح الكبير (٢٤٧/١).

ويجب ختان بالغ أمن^(١).

ويُسْنُ الادهان غبّاً، والاكتحال وترأً، وحَف الشارب، وقلم الظفر مخالف^(٢)، كل جمعة، والثيامن، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونظر المرأة، والتطيب^(٣).

ويُكره القرع^(٤)، وتف الشيب، وتغييره بسود إلا لحرب، وغرز زد الجلد بـكحل، ووصل شعر^(٥) الأنثى، وثقب الأذن الذكر^(٦).

(١) قوله: «ويجب ختان بالغ أمن...»، أي: أمن الضرر، وهو المذهب، وعبارة المحرر: «ما لم يخف منه» (١١/١)، والسنة أفضل فَيَعَايَا بِهَا ويقال: ما سُنَّةُ أَفْضَلُ مِنْ وَاجِبٍ! الجواب: السنة الختان قبل البلوغ والواجب بعده، فالسنة أفضل، وفي الإنقاض: يجب ختان ذكر وأنثى وختنى مشكل (٢٢/١).

(٢) قوله: «وقلم الظفر مخالف...». إلخ، أي: فيبدأ بختن اليمنى ثم الوسطى من اليمنى ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابية، ثم إيهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابية ثم البنصر، قال في شرح الإنقاض: صححه في الإنفاق، وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة (٧٦/١).

(٣) في الأصل المخطوط: «التطيب»؛ وفي المحرر: ويتطيب (١١/١).

(٤) القرع: هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن القرع وقال: أحلقه كله أو دعه كله»، رواه أبو داود (٤١١) كتاب الترجل، إسناده صحيح.

(٥) قوله: «وصل شعر الأنثى»، الصواب أنه يحرم كما في شرح الإنقاض: «ويحرم وصل شعر بشعر»؛ لما رُوِيَ أن النبي ﷺ لعن الواصلة، رواه مسلم (١٦٧٦/٣) باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة. ولم يذكر المحرر وصل الشعر ولا ثقب الأذن فدل على أنها إضافة من الأدمي رحمه الله.

(٦) زد = زيادة من الأدمي على المحرر.

باب الوضوء^(١)

فروضه: النية، ومحلها القلب عند أول فرض، ثم التسمية، ثم غسل الوجه، وحده من منابت شعر الرأس عادة إلى مسترسل اللحية، وما بين الأذنين والفم والألف، ثم غسل اليدين مع المرفقين، فيغسل الأقطع رأس الآخر^(٢)، ثم مسح الرأس مع الأذنين، ويجزئ بغير اليد وغسله^(٣)، ثم غسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب والموالاة عرفاً.

وستنه: تقديم النية^(٤)، واستصحابها ذكرأ، ثم غسل الكفين ثلاثة، ويؤكّد من نوم الليل، وتقديم المضمضة والاستنشاق على سائر الوجه، ومباغتهما لمفتر، وتخليل الشعر الساتر، والأصابع [المفرق]^(٥)، [٤]، [٤] والغسلة الثانية [والثالثة]، ورفع نظره إذا فرغ متشهد^(٦).

(١) قوله: «باب الوضوء» هذا اختصار من الأدبي، ففي المحرر: باب صفة الوضوء (١١/١).

(٢) قوله: «فيغسل الأقطع رأس الآخر...»، أي: لو قطعت يده من مفصل المرفق وجب غسل رأس المرفق الباقى. كما في المحرر (١/١).

(٣) قوله: «وغسله»، الذي يظهر أن الضمير يعود على الرأس فيجزئ، وفي قول: لا يجزئ ولم يصب السنة.

(٤) قوله: «وستنه تقديم النية»، خلافاً للمحرر الذي قدم الوجوب بقوله: «ويجب تقديمها» (١/١)، وكذا في الكافي (٥١/١).

(٥) الأقرب إلى رسماها: «المفرق» كما أثبتناه، والله أعلم، وفي المحرر: تخليل أصابعه، وقوله: [الثالثة] أيضاً غير مقرودة.

(٦) قوله: «ورفع نظره إذا فرغ متشهدًا...»، قال في الكافي لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، رواه مسلم (٢١٠/١) كتاب الطهارة، وأحمد (٤/١٥٠) -

ويُكرهُ: الزيادةُ على ثلاثٍ، وتكرار مسح رأس وأذن، ومسح عنق،
وغسل داخِل عين. ولا يُكره تنشيف أعضائه^(١) [..] [٢].

باب المسح^(٣)

من ستر بعد كمال طهره^(٤) محل فرض رجله بما يمكن متابعة المشي
به، وثبتت بنفسه، أو نعل أو زر، أو ستر رأسه بعمامة ذات ذوابة: مسح
أكثراها وظاهر قدمه، ولا يُسْنَ مسح أسلفه ولا يُجزئ الاختصار عليه^(٥).

ويمسح من حديث يوماً وليلة^(٦) مقيماً، وثلاثة بلياليهن سفر قصر، فلو

= (١٥١) في مسنده عقبة بن عامر الجhenي رضي الله عنه، وأبو داود (١١٩/١) كتاب الطهارة.

(١) في الأصل: «أعضاءه».

(٢) غير مقوء لوجود طمس بمقدار كلمتين تقريباً.

(٣) قوله: «باب المسح»، هذا اختصار من الأدبي رحمه الله، وفي المحرر «باب المسح على الخفين وغيرهما».

(٤) قوله: «بعد كمال طهره...»، وفاما للميدع شرح المقنع (١٣٨/١)، والإقناع (٣٣/١)، والمنتهى (٢٢/١)، والتتفيق (ص ٤٠).

(٥) يدخل في ذلك الخف والجورب، والمسح على الجورب من مفردات المذهب، (انظر: معني ذو الأفهام، لابن عبد الهادي ص ٨٩)، وقال في «نظم المفردات»: امسح على جوارب صقيقة وعمة سنية حقيقة (ص ٣٥). ول الحديث علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، (١/٧٨)، قال العافظ في التلخيص: وإسناده صحيح، وفي بلوغ المرام: إسناده حسن.

(٦) قوله: «ويمسح من حديث يوماً وليلة...» إلخ، هذا عن ابتداء المسح، وفاما للمنتهى (٢٢/١)، وعباراته: «من حدث بعد لبس...»، والإقناع (٢٣/١) =

أحدث ثم سافر أَتَمْ كمسافِرٍ، وإن مسحَ ثم سافرَ كمقيمٍ، وكذا إن أقام أو قَدِمَ إلا أن يجاوزه فيخلع . والعاصي بسفره كمقيم .

وإن دخل حائلاً على حائل ممسوح مسح الأسفل ، وإن كانا مُخْرَقِين فلا مسح وإن سَتَرا . ومتى ظهر بعضُ قدمه ، أو من رأسه ما لا يظهر عادةً ، أو انقضت المدة ، أو خلع النَّعل المثبتة اغتسلاً واستأنف . والمرأة كالرجل في حائل القدم ، وغسلهُ أفضل .

ومن شَدَّ^(١) جُرحاً أو كسرَا ولم يَعُدْ قدر الحاجة مسحه إلى برئه^(٢) ، فإن شق قَلْعُ الزائد^(٣) تيمم له . أو يمسح ماسحها كل حائل وبالعكس ، فإن عمّت محل الفرض سقط ومسحت .

باب نواقض الوضوء^(٤)

وهي خارج السبيلين ، ومن سائر^(٥) البدن: بول وغائط ، وفاحشُ

= بقوله: من وقت حدث بعد لبس إلى مثله...» ، والمبدع في شرح المقنع (١٤٢/١) قال: «وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس» .

(١) قوله: «من شد جرحاً أو كسرأً...» إلخ، قال في حاشية ابن مانع على دليل الطالب: للجحيرة أربع صور، الأولى: إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، فيغسل الصحيح ويمسح على الجحيرة ولا يتيمم، الثانية: إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة فيغسل ويمسح ويتمم، الثالثة: وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، الرابعة: وضعها على غير طهارة وتجاوزت محل الحاجة، ففي الصورتين يغسل الصحيح ويتمم بلا مسح (ص ١٣).

(٢) في الأصل: «برؤه» ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «الزائد» .

(٤) قوله: «باب نواقض الوضوء» ، هنا وافق الأدمي ما جاء في المحرر (١٣/١)، وهي ثمانية وفاماً .

(٥) في الأصل: «سایر» .

نحس غيرهما، وزوال العقل، إلأ يسير نوم قائم وقاعد، وملاقاة جسم الرجل المرأة، والمرأة الرجل لشهوة، ومس ذكر كل آدمي متصل أصلي بالكف ولو بزائد^(١)، ولا ينقض أحد فرجي الختن إلأ أن يمس^(٢) ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة، وأكل لحم الإبل^(٣) ولو نيناً، وغسل الميت، والردة.

ولا ينتقض وضوء ملموس، ولا من شعر، أو سن، أو ظفر، أو مع حائل. ومن شك في طهر أو حدث فباليقين، فإن تيقنها وشك في أسبقهما [٥] فبضد حاله [إلأ أن يتيقن فعلهما فيكون على مثل حاله قبلهما... بعضو نحس... وله نسخة، ومن كتب أو ألواح هو فيها وفضة نقشت]^(٤).

باب الغسل^(٥)

الغسل يوجبه خروج المنى، وانتقاله دفقة بلدة

(١) في الأصل: «ولو بزاید»، وفي المحرر: مس فرج الآدمي قبلًا كان أو دبرا... إلخ (١٤/١).

(٢) في الأصل: «تمس»، والسياق يقتضي «يمس» كما هو مثبت.

(٣) وهو المذهب، وهو من المفردات، انظر: منح الشفا الشافيات (ص ٤٠)، والغاية (٣٨/١)، وقال: تعبدًا.

(٤) ما بين المعقوتين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من المحرر لتنسبك العبارة، ومجمل العبارة غير ظاهر لكثرة السقط، انظر: الصحيفة ٥ في الأصل (ورقة ٣٢ - ٣٣). وعبارة المحرر: ويحرم على المحدث مس المصحف، وفي حمله بعلاته أو في غلافه وتصفحه بكمه أو عود ونحوه وحمل الدرارهم المكتوب عليها القرآن روایتان (١٦/١).

(٥) قوله: «باب الغسل»، هذا اختصار من الأدبي فإن صاحب المحرر جعلها ثلاثة أبواب منفصلة هي: «باب موجبات الغسل»، «باب الأغسال المستحبة»، و «باب صفة الغسل» (١٧ - ٢١).

فيهما^(١)، فإن خرج، أو بقيةُ الجماع بعد غسل لم يُعد، وتغييب حشة أصلية أو قدرها^(٢) في كل فرج أصلي، وإسلام، وموت، وحيض، وولادة بدم. وإن وجد مستيقظاً بلا وجده منيَاً اغتسل، فإن تقدمه لمس أو فكر أو إبرِدة^(٣)، أو ضاجعه محتمل في ثوب واحد فلا غسل، لكن لا يؤم أحدُهُما صاحبه. ولمن لزمه الغسل قراءة بعض آية تبرُّكاً، وعبور مسجد، ويحرم لُبْته فيه إلَّا بوضوء. يصح، ويسن^(٤) غسل فرج الجنوب ووضوئه لأكل ونوم وجماع، ولا يصح [زد]^(٥) لجنابة من حائض قبل ظهرتها، ولا يجب بالتصاق الختانيين والسحاق.

(١) قوله: «وانتقاله دفقة بلذة فيما»، وهو من المفردات، قال في «من الشفا الشافيات» (ص ٤٢):

ويجب الغسل على من انتقل منه في أنيته قد حصل حين أراد الدفق أمسك ذكره بذاك نص جاء حرب ذكرة أي: يجب الغسل على من أحسن بانتقال منه فأمسك ذكره فلم يخرج نص عليه. وكذا في الإنفاس (٤٣/١)، والممتهى (٢٧/١). والغُسل بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنها على وجه مخصوص، وبالفتح: الماء، والشَّنة أن لا يغتسل بدون صابع ولا يتوضأ بدون مد. «المحرر» (٢١/١) خلافاً للمنتهى^(٦) (٣٢/١).

(٢) في الأصل: «أو قدرتها»، قوله: «إسلام»، أي: إسلام الكافر الأصلي، وفي الممتهى: «ولو مرتدًا» (٢٨/١).

(٣) الإبردة بكسر الهمزة والراء: مرض يحدث بسبب غلبة البرد والرطوبة بغير شهوة الجماع، والمعنى: إن كان به إبردة وخرج مني لم يجب الغسل لعدم يقين سبب وجوب الغسل. «حاشية ابن قاسم على الروض» (٢٧١/١).

(٤) قوله: «ويسن غسل...» إلى قوله: «والسحاق»، هذه زيادة من الأدبي رحمة الله وهي زد (٦).

فصل

ويُسن^(١) للجمعة، والعيددين، والاستسقاء، والكسوفين، والإحرام حتى مع نفاس، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي، والطواف، ومن غسل الميت، ولإفاقه بلا احتلام، والاستحاضة لكل صلاة.

وكامله^(٢): إزاله الأذى، والنية، والتسمية، والوضوء، وقرون الرأس، ثم سائر البدن ثلاثة، ودلكه، وغسل قدميه ناحية.

ومجزئه: النية، وتعميم البدن حتى باطن الفم والأنف. ومن نوى الحديثين، أو طهارة مسنونة ناسياً حدثه، أو رفع أحداث جنسٍ أجزاءً.

[زد ٧] وتنوي المستحاضة استباحة الصلاة لبقاء حدثها، ولا يجب الترتيب والموالاة. ويُسن بصاص، والوضوء بِمَدٍ^(٣). ويجزىء ما أسيغ.

(١) قوله: «ويُسن للجمعة والعيددين...» إلخ، يعني: الأغسال المستحبة، كما في المحرر (٢٠/١)، وقد جعلها الأديمي أقرب إلى أربعة عشر غسلاً، وفي المحرر ثلاثة عشر غسلاً (٢٠/١)، زاد الأديمي عليه بقوله: «والإحرام حتى مع نفاس»، كما أنه استخدم لغة التغليظ فقال: «والعيددين»، «والكسوفين»، في مقابل: «والعيد والكسوف» عند المحرر (٢٠/١)، وقد زاد الأديمي على ما في «المحرر» في هذا الفصل مسائل وهي زد (٧)، منها: أن المستحاضة تنوي الاستباحة لبقاء حدثها، ومنها: ذكره مقدار المياه كقوله: «ويُسن بصاص والوضوء بِمَدٍ»، ومنها: حرمة دخول الحمام بلا حاجة أو ضرورة للرجل والمرأة، ومنها: حرمة كشف العورة في الحمام ولو خلوة لا تلتداو وختان ومعرفة بلوغ...، وفي الغاية ستة عشر غسلاً (٥٢/١).

(٢) قوله: «وكاملة»، أي: صفة الغسل الكامل، قال في المحرر: وكماله عشر خصال، وفي المنور: ثمان خصال، فلم يذكر غسل اليدين ثلاثة ولم يذكر البدء بالشق الأيمن، وزاد: وقرون الرأس.

(٣) قوله: «ويُسن بصاص والوضوء بِمَدٍ»، قال في المحرر: والسنة أن لا يغسل بدون =

ويحرّم دخول الحمام بلا مئزر، وللمرأة بلا ضرورة، وتكره القراءة فيه
لا السلام.

ويحرّم كشف العورة ولو خلوة ويباح لتداوٍ وختان ومعرفة بلوغ.

باب التيمم^(١)

يُشرع إذا حلّت الصلاة لمن طلب الماء عُرفاً فأعوزه أو خافَ ضرراً [٦]
بسببه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو رفيقه، ولو حضراً.

والسنة: ضربة^(٢) يمسح بباطن أصابعه وجهه، ثم براحتيه ظاهر كفيه

= صاع ولا يتوضأ بدون ماء، خلافاً للغاية بقوله: ولا يكره إسباغ بدون ما ذكر
(٥٥/١).

(١) وهو بدل عن طهارة الماء مبيح للصلوة وليس رافعاً للحدث، وعند ابن تيمية هو
بمتزلة الطهارة يباح به كل ما يباح بالماء فهو بدل يساوي بدل الماء، وهو القول
الثاني عند أحمد، وهو من خصائص هذه الأمة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:
كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْتَّيْمَمِ فَإِنَّهُ مِنْ جَنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ، فَإِنَّ التَّيْمَمَ لِأُمَّةِ
مُحَمَّدٍ خَاصَّةٌ. «حاشية ابن قاسم على الروض» (١/٣٠٠).

(٢) قوله: «والسنة ضربة واحدة»، قال في المفردات (ص ٤٥):

وضربة تُسن في التيمم للوجه والكتفين فيما قد نسي أي: الواجب والمسنون ضربة واحدة، كما في الحديث المتفق عليه، انظر:
البخاري «كتاب التيمم» (١ - ٣١/٢) ومسلم «باب التيمم» (٣ - ٦١/٤)، ما
رواه عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبنته فلم أجده
ماء فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له
فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا... فضرب بيده الأرض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، وخروجاً من الخلف
ضربيتان وهو الأحوط كما في «دليل الطالب» (ص ٢٠)، وفي «المتنهى»: ضربة
(١/٣٩)، وفي المحرر: قال القاضي: الأفضل ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى
المرفقين (٢١/١).

إلى كوعيه ويخلل أصابعه.

وطهورية التراب وغباره^(١)، والترتيب، والموala شرط.

ويبني الجنبُ الحديثين؛ ومن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل فرضاً، ومن نواه صلى كل وقت ما شاء وجمع. ولا يتيمم قبل الوقت، وأخره أفضل. فإن قدر عليه وخاف فوت الوقت أو فوت الجنaza لم يتيمم. وإن قل الماء عن طهره لزمه استعماله ثم التيئم للباقي. ويغسل صحيح بدنه ويتييمم لجريحه. ويلزمه قبوله هبة، وشراؤه بزيادة يسيرة غير مجحفة. فإن عدمه والتراب صلى، فإن زاد على مجزيء من ركن أو واجب أعاد.

ويبطل تيممه بخروج الوقت، وبِدَل الماء^(٢)، أو لقدرته عليه، ولو فيها، ويخلع حائل ويبطل ما تيمم له.

فإن تنوع محتاج ماء وبذل لأولاهم به قدم من كفاه، ثم الميت، ثم المتنجس، ثم الحائض، ثم الجنب الذكر. ويتييمم جريح الوجه عند غسله.

باب العيض

أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع^(٣).

[زاد]

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره. فمن ابتدأها

(١) قوله: «وغباره»، أي: تراب مباح ظهور غير محترق له غبار، وهذا مذهب أحمد والشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل التراب والرمل والحجر والنبات.

(٢) قوله: «وبِدَل الماء»، أي: إذا عشر على الماء مع الدلالة.

(٣) قوله: «وغالبه ست أو سبع»، هذه زيادة من الأدبي وهي زد (٨)، إذ لم يذكر ذلك في المحرر، انظر: (٢٦ - ٢٤/١)، وقال في «الغاية»: وغالبه ست أو سبع (١/٨١)، وفي «التفصيغ» لم يشر إلى غالبه.

جلست أقله واغتسلت وتعبدت، فإن لم يعبر أكثره اغتسلت ثانيةً عند انقطاعه. فما تكرر ثلاثةً بمعنى واحد أخذت به وأعادت في الثلاث واجب غير صلاة. ويكره وطؤها في الثلاثة. فإن تغيرت عادتها لم تلتفت قبل تكراره ثلاثةً.

ومتنى انقطع دمها في العادة اغتسلت وتعبدت، فإن عاد فيها جلسته، وإن حاضت غبًا^(١) ولم يعبر أكثره فلكل حكمه.

والصفرة والكدرة في العادة حيض، فيمنع وجوب الصلاة، وفعل الصوم مالم ينقطع، ويمنع ما تمنعه الجنابة ما لم تغتسل.

ويستمتع منها بما دون الفرج، ويجوز وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل [زد] الغسل^(٢).

[٧] ولا حيض مع حمل ولا قبل تسع سنين ولا بعد^(٣) ستين.

ومن جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضنة تجلس عادتها، فإن عدمت فتمييزها ز من الأسود ما لم يقل عن أقل الحيض ولم يعبر أكثره. فإن لم تتمييز

(١) قوله: «إإن حاضت غبًا»، أي: رأت يوماً دماً ويوماً طهراً، الغب يوم ويوم كما في الصحاح.

(٢) قوله: «ويجوز وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل» وهو زد (٩)، خلافاً للمحرر بقوله: والوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل حرام (٢٦/١).

(٣) قوله: «ولا بعد ستين»، في الإقناع: «وأكثره خمسون سنة» (٦٥/١)، وقال في «نظم المفردات» وشرحه للبهوتى:

أكثر سن الحيض خمسون سنة فحبيل عن شيخه قد عنده (ص ٤٩)، أي: روى حببل عن الإمام أحمد أنَّ أكثر سن الحيض خمسون سنة. واختيار شيخ الإسلام لا حدَّ لأكثره. غاية المتهى (٨٠/١)، والخيارات (ص ٢٨)، وفي التنقح قال: «ولا حدَّ لأكثره» (ص ٥٢).

وهي مبتدأة أو ناسية عددها دون وقتها أو لَهُما جلست غالبه. وإن نسيت وقتها دون عددها جلسته أول كل شهر. فإن حصرته في عدد وزاد على نصفه، فمثلاً الزائد من وسطه حيض جزماً فتجلس باقيه منه، تتحرّى وتغسل فرجها وتعصبه وتتواضأ لوقت كل صلاة وتصلّي ما شاءت، وكذا دائم [زد] [١٠] الحدث. ويحرم وطؤها إن أمن العنت^(١).

باب النفاس

أقله قطرة وأكثره أربعون يوماً، مما جاوزها فاستحاضة إلّا أن يصادف زمن الحيض. ومتى انقطع في المدة ثم عاد فيها عاد حكمه. والنفاس كالحيض فيما يحرم ويسقط إلّا في العدة والبلوغ^(٢).

ويكره وطؤها في المدة. ودمها قبل وضعها بثلاث نفاس ولا ينقص المدة. وأولها من أول توأم. ولا نفاس بوضع غير مصور^(٣).



(١) قوله: «إن أمن العنت»، لم يذكر هذا في المحرر وهو زد (١٠)، وفي التنقح إلّا لمن به شبق بشرطه، وقال: «من غير خوف العنت منه ومنها»، (ص ٥٤)، وفي الغاية: «أو خوف عنت منها» (١/٧٨)، وقال في شرح المفردات:

وعندنا يحرّم وطء المرأة إن تستحضرن إلّا لخوف العنت
قال البهوتi في شرحه: أي مع خوف وقوع في المحظور منه أو منها (ص ٥١).

(٢) قوله: «إلّا في العدة والبلوغ»، أي: فارق الحيض النفاس في هاتين المسألتين، فالحيض من علامات البلوغ، أما النفاس فلاحق للولادة ولا يوجب بلوغاً ولا يحتسب عليه به في مدة الإيلاء، والعدة للحائض لا النساء، ويشتركان في إيجاب الغسل، وترك الصلاة، وحرمة الوطء أثناءهما.

(٣) قوله: «غير مصور»، أي: لم يتبيّن فيه خلق الإنسان.

كتاب الصلاة

باب المواقت

وقت الظهر من الزوال إلى ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال، فيعقبه وقت العصر، وهي الوسطى إلى ظل الشيء مثله، ويبقى إلى الغروب وقت ضرورة، فيعقبه وقت المغرب إلى مغيب الحمراء، فيعقبه وقت العشاء إلى ثلث الليل، ويبقى إلى الفجر الثاني وقت ضرورة، فيعقبه وقت الصبح إلى طلوع الشمس، ويُكره بعد الإسفار بلا عذر.

وأول الوقت أفضل سوى عشاء، ومغرب نفير^(١) لمحرم، وظهر حر^(٢)، وغيمها.
* ويحرم تأخير صلاته^(٣) عنه لغير عذر أو تشاغل بشرطها.

(١) قوله: «ومغرب نفير لمحرم»، أي: ليلة المذلة بعد النفير من عرفة، قال في المحرر: والمغرب ليلة جمع للمحرم، وذلك في سياق الصلوات الجائز تأخير فعلها عن أول الوقت (٢٨/١).

(٢) قوله: «وظهر حر وغيمها»، أي: يسن الإبراد وهو تأخير صلاة الظهر في الحر، وتعجيلها في الغيم، وفي الغاية «اختار الشیخان وجمع تعجيلها أفضل مع حر أو غيم» (٩٩/١)، وعبارة المحرر: «والظهور مع القيط والغيم...»، وقوله: ومع الغيم كالظهور» (٢٨/١)، وحديث الإبراد رواه البخاري في كتاب مواقف الصلاة (١ - ٢٨٤/٢) ورواه الجماعة من حديث أبي هريرة: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وهو حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيًّا، وأبردوا، أي: أخرجوها إلى أن يبرد الوقت عند انكسار شدة الحر.

(٣) في الأصل: «صلوته».

ويدرك الوقت بقدر تكبيرة^(١)، وللجمعة برкуة. ومن أخبره ثقة [٨] بدخوله جزماً قلده وإنماً اجتهد وأجزاء ما لم يتقدّمه. ومن أدركه ثم زال خطابه ثم عاد قضى.

ومن خوطب قبل الغروب لزمه الظهران، أو قبل الفجر لزمه العشاءان. ومن صلّى ثم ارتد ثم أسلم في وقتها لم يعذ ولا يقضى ما ترك حال ردهته. وأين ومتى صلّى كافر فمسلم حكماً ويعيدها. ولا يلزم غير مكلف لكن يؤمر بها ولد سبع ويضرب عليها العشر. وإن بلغ فيها أو في وقتها أعادها. ومن زال عقله بغير جنون قضى. ويُفَرِّج حاجدها^(٢).

(١) قوله: «ويدرك الوقت بقدر تكبيرة»، وهو المذهب، قال في التنقیح: «وتدرك مكتوبة بتكبيرة إحرام في وقتها» (ص ٥٩)، وفي الغایة: «يدرك وقت بتكبيرة إحرام فتفع كلها أداء» (١٠١/١).

(٢) قوله: «ويُفَرِّج حاجدها ويأمر الإمام المتهاون...» إلخ، قال في شرح المفردات للبهوتی (ص ٥٧):

وتارك الصلاة حتى كَسَلَأَ يقتل كفراً إن دُعِي وقال لا
وَمَا لِهُ فِي ءولا يُغْشَلَ وصحح الشیخان حَدَّا يقتل
من يجحد وجوب الصلاة عالماً أو جاهلاً وعرف وأصرَّ كفر، قال الموفق:
لا أعلم في هذا خلافاً لأنَّه لا يجحدها حينئذ إلا تكذيباً لله ورسوله وإجماع الأمة
فيستتاب فإن تاب وإن قتل، وإن تركها تهاوناً وكسلأ لا جحوداً ودعاه الإمام
أو نائبه إلى فعلها وهدده، فقيل له: صلّ وإن قتلناك، فإن لم يصل حتى تصايب
الوقت الذي بعدها وجب أن يستتاب فإن تاب بفعلها وإن وجب قتله كفراً في
إحدى الروايتين (ص ٥٧) «منح شفا الشافیات في شرح المفردات» للبهوتی،
واختار الأدّمی القول الثاني بقوله: «يقتل حَدَّا» وفاماً للمجد في المحرر وغيره؛
وفي التنقیح على الروایة الأولى وهي الكفر بقوله: «ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة
أيام فإن تاب بفعلها وإن قتل بضرب عنقه لکفره» (ص ٥٦).

ويأمر الإمام المتهاون فإن أبى وضاق وقت أخرى أبيح دمه، ولكن يجب استتابته ثلثاً، فإن أصر قتله حداً. ويجب فورية القضاء، ويشرط الترتيب مع ذكر، واتساع وقت، وعدم ضرر.

باب الأذان

المختار خمس عشرة^(١) كلمة، والإقامة إحدى عشرة؛ فرض كفاية حضراً، وليس شرطاً^(٢) للصلوة، ولا يسنن^(٣) للنساء.

ويسن أن يتولا هما أمين، عالم بالوقت، صيّط موضع أذانه إن سهل، ويرتلها^(٤) ويحدّرها على علو قائمًا متظهراً متوجهاً وإصبعه في أذنيه ملتفتاً في الحيولة يمنة ثم يسراً غير مزيل قدميه^(٥) ما لم يكن بمنارة، مثوّباً^(٦) صبحاً مثنى، جالساً بينهما مغرباً يسيراً، وأن يحاكيه سامعه، ويحوّل^(٧) في الحيولة. ويقولان عقبيه: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت

(١) في الأصل: «خمس عشر»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «شرط».

(٣) في الأصل: «ولا يستنان».

(٤) قوله: «يرتلها ويحدّرها»، أي: يرتل الأذان ويحدّر الإقامة، أي: يسرع ولا يتسلل كالاذان.

(٥) قوله: «غير مزيل قدميه»، أي: لا يحرك قدميه بل يلتفت يميناً برأسه وعنقه لِحَيَّ على الصلاة، وشمالاً لِحَيَّ على الفلاح، واختار المجد ما لم يكن في مصر أو بلد كبير أو منارة كبيرة فيزيل قدميه لأنّه أبلغ، وهذا ما رجحه الأدّمي في المنور، بقوله: «ما لم يكن بمنارة».

(٦) قوله: «مُثوّباً صبحاً»، أي يقول: الصلاة خير من النوم في الفجر.

(٧) قوله: «وأن يحاكيه سامعه ويحوّل في الحيولة»، أي: يقول مثلما يقول. وفي الحيولة، أي: عندما يقول المؤذن حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله. وفي الأصل: «يحوّل»، والصواب ما أثبتناه.

محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته^(١).

ويكره رفع صوته فوق طاقته، وينهض عند لفظة الإقامة قائلًا: «أقامها الله وأدامها»^(٢)، ومع غيبة الإمام عند رؤيته. ويحرم النفل عند الإقامة، ويباح قطعه لخوف فوت الجماعة. وإن أذن قبل الوقت لغير صبح، أو نكسة، أو قطعه طويلاً، أو بمحرم يسيراً أعاده. وإن أذن قبل الوقت لصبح في رمضان، أو لحنه^(٣)، أو أذن فاسق،

(١) قوله: «ويقولان عقيبه: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة...»، لما روى عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مُنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةَ...»، رواه مسلم (٤٠ - ٤٨)، بشرح التنوبي، «باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه».

(٢) قوله: «أقامها الله وأدامها»، لحديث أبي أمامة أَنَّهُ أَخْذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، البِهْقِي (٤١١/١) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَقَالَ: هَذَا إِنْ صَحَ شَاهِدٌ لِمَا اسْتَحْسَنَ الشَّافِعِيَّ.

(٣) قوله: «أَوْ لَحْنَهُ»، قال في المحرر: وفي الأذان الملحن وجهان، وقال الشيخ محمد سليمان الجراح: في الأذان الملحن وجهان، أحدهما: لا يصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: كان للنبي ﷺ مؤذن يطرّب فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِعَ فِيْ إِذْانَكَ سَهْلًا سَمِحًا وَإِلَّا تَؤْذِنْ» الدارقطني (٢٣٩/١)، والآخر يصح لأنّ المقصود يحصل فيه فهو كغير الملحن، ولا يصح أذانه إن مد همزة الله أو همزة أكبر لأنّه يصير استهماماً، أو قال أكبّار، وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرّب في أذانه فقال: لو كان عمر حيّاً لفتك لحييك. المغني (٤١٤/١). وقال عمر بن عبد العزيز: «أَذْنَ أَذَانًا سَمِحًا وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا»، قلت: فشيء في زماننا التطريب وقلما تجد من يؤذن أذاناً مشروعًا =

أو ممیز لبالغ کره.

ويقدم الأفضل فيه، ثم في دینه، ثم مرتضى الجيران، ثم
القارع.

ويؤذن ويقيم لأولة الجَمْع والقضاء ثم يقيم فقط. والأذان أفضل من
الإقامة. وينادي للعيد والاستسقاء: الصلاة جامعة. ويکرہ^(۱) النداء للجناز
والتراویح.

وإن أذن كافر فمسلم ويعيده.

باب ستر العورة

عورة الذكر والختن ما بين سرته وركبته، ويستر معها في الفرض [۹]
أحد المنكبين^(۲). والحرة والمعتق بعضها ما سوى وجهها. والأمة وأم
الولد والمكابنة ما لا يظهر غالباً. ومن فحش مكشف عورته، أو طال

لَا کراهة فيه، ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله.

(۱) قوله: «ويکرہ النداء للجناز والتراویح»، هذا ما رجحه الأدّمی، وفي المحرر
بقوله: وينادي للعيد والكسوف والاستسقاء: «الصلاحة جامعة» (۳۹/۱)، ووفقاً
للمتّهی، «ولا ينادي لجنازة وتراویح، بل لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاة
جامعة أو الصلاة» (۵۳/۱).

(۲) قوله: «ويستر معها في الفرض أحد المنكبين»، قال البهوتی في «منح الشفا
الشافیات في شرح نظم المفردات» (ص ۱۶):

وواجب في الفرض ستر المنكب وتبطل الصلاة في المغتصب
أي: يشترط لصحة الفرض ستر أحد العاتقين مع العورة إن كان قادراً، قال
البهوتی: لنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يصلّي الرجل
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، رواه مسلم (۳۶۸/۱)، وفي
التتفیع قال: وستر جميع أحد عاتقیه بشيء من لباس ولو وصف البشرة في فرض
شرط (ص ۶۰)، وكذا في المتمّهی (۶۱/۱)، والغاية (۱۰۵/۱).

أو تكررَ أو رآها أو سترها بمحرّمٍ عليه مع وجود مباح أعاداً.
 ومن قلت سترة^(١) أرسلها على كتفيه وعجزه وصلى قاعداً. فإن قلت
 اتزرها^(٢) وصلى قائماً، فإن قلت ستر الفرجين، فإن قلت فالدبر. فإن
 اشتبهت ثيابُ صلّى في ثوبِ ثوبٍ^(٣) بعد النجس وزاد صلاة. ومن وجدها
 قريبة ستر وبنى. ويلزمه قبولها عارية، وشراؤها واستئجارها ما لم يجحف
 بماله. ويستتر بالنجسة ويعيد، ويترك المغضوبية ويصلّى عارياً^(٤) قاعداً
 إيماءً، فإن تنوعوا تفرقوا، وإن ضاق المكان صلّى الذكور واستدبرهم الإناث
 ثم بالعكس.

باب اجتناب النجاسة^(٥)

[١١١]

من حملها أو لaci ملaciها وأمكن جره لو مشى ذاكراً مختاراً ومن غير
 معفو عنها في صلاة أعادها. وتكره على ظاهر فوق نجس. ومن جبر
 أو خاط بنجس وشقّ قلعه تيمم ما لم يغطه اللحم. وإن حاذها بصدره،

(١) قوله: «ومن قلت سترة»، هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «ومن قلت سترته» حتى يستقيم المعنى.

(٢) قوله: «اتزرها»، في الأصل: «اتزها».

(٣) قوله: «في ثوب بعد النجس»، في المحرر: صلّى في ثوب بعد ثوب بعد
 النجسة (١/٤٤).

(٤) قوله: «ويترك المغضوب ويصلّى عارياً»، وهو من مفردات المذهب، لأنه لم
 يعهد إباحة المغضوب بينما أبيح الحرير لضرورة كحكة. وقال في المحرر: ومن
 صلّى في ثوب غصب أو حرير أو في بقعة غصب لم يجزئه، وعنده: يجزئه مع
 التحرير (٤٣/١)، قال في منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: «وتبطل
 الصلاة في المغتصب من أرض أو ثوب أو في الحرير (ص ٦٢).

(٥) قوله: «باب اجتناب النجاسة»، هذا اختصار من الأدمي رحمه الله، وفي
 المحرر: «باب اجتناب النجسات وحكم البقعة» (٤٧/١)، وهو زد (١١).

أو وقع عليها طرف كمه، أو حمل مستجمراً، أو بيضة فرخها ميت، أو علم [زد ١٢] بها قبل سلامه فازالها، أو غسل فمه من خمر: لم يُعد^(١).

ومن صلّى في مقبرة^(٢) أو حُشْن، أو إلِيهما، بدون حائطين، أو في مجزرة، أو مذبحة، أو حمام، أو عطن إبل، أو موضع غصب، أو قارعة طريق، أو على سباباط^(٣) محدث عليها، أو على مجرى سفن، أو في الكعبة: أعاد. والسطح كالسفل. ويصح التفل في الكعبة إلى شackson منها^(٤)، والفرض على الراحلة وفي السفينة مع الإتيان بالشروط والأركان

(١) وهو زد (١٢).

(٢) قوله: «ومن صلّى في مقبرة أو حُشْن...» إلخ، قال في المفردات (٦٣):
..... مواطن النهى على المشهور
مزبلة معاطن مقبرة قارعة الطريق ثم المجزرة
وطهر بيت الله والحمام وألحق الحُشْن بها الإمام
والمعاطن جمع معطن: وهي ما تقيم فيها الإبل وتلوي إليها، والخش: هو
المرحاض وموضع الكنيف والعذرنة والنرجسات؛ لحديث جابر بن سمرة، أنَّ
رجلًا سأله النبي ﷺ: أصلّى في مربض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلّى في
مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم (٢٧٥/١)، باب الوضوء من لحوم الإبل،
والبخاري (٨٧/١)، وال الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذى عن ابن عمر أنَّ
رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن: المذبحة، والمجزرة، والمقبرة،
وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. وابن
ماجه (٢٥٣/١)، والترمذى (١ - ٣٤).

(٣) السباباط: قال في معجم المعرفات: معرب «سقيفة بين حائطين،
ممر مسقوف، دهليز المنزل، زقاق مسقوف»، معجم المعرفات الفارسية
(ص ٩٤).

(٤) قوله: «شackson منها»، بأن يقف على منتهاه فلا يبقى وراءه شيء منها لأنَّه يكون
مستقبلاً لها لعدم استدباره البيت.

[١٠] ومع الضرورة بالخروج مطلقاً. ومن صلّى في ماء أو طين أو ماء.
[١١] وتصح الجمعة في طريق وموضع غصب^(١).

فصل^(٢)

[١٤]

ويصان المسجد عن وسخ، وزخرفة، وبيع، وصنعة، وصبي،
[١٥] ولغط، ونوم كثير، وإنشاد ضالة، وشعر قبيح. وللمسلم الصلاة في الكنائس
والبيع^(٣).

باب استقبال القبلة

يجب إلى عينها قرباً، وجهتها بعدها^(٤).

(١) قوله: «وتصح الجمعة في طريق وموضع غصب»، هذه المسألة أضافها الأدبي رحمة الله، وهي زد^(١٣)، وهي غير مذكورة في المحرر، وقد تعرض لها صاحب المحرر دون ذكر الجمعة بقوله: «ولا تصح الصلاة في محجة الطريق»، وفي حاشية ابن مفلح على المحرر «النكت والفوائد السننية» ذكر أنه إذا كثر الجمع واتصلت الصفوف إليه أنَّ الصلاة تصح فيه لحاجة كالجمع والجناز والاعياد. المحرر (٤٩/١)، أما الصلاة في موضع الغصب ففيها روايتان على ما قدمه صاحب الرعاية. المحرر (٤٩/١)، والنكت السننية لابن مفلح وهي حاشية على المحرر.

(٢) هذا الفصل مما أضافه الأدبي إذ ليس له وجود في المحرر، وهو زد^(١٤).

(٣) زد = زيادة من الأدبي على المحرر، وهي قوله: وللمسلم الصلاة في الكنائس والبيع (رقم ١٥).

(٤) قوله: «عينها قرباً وجهتها بعدها»، أي: يستقبل عين الكعبة إذا كان قريباً منها، وقوله: «وجهة بعدها»، أي: إذا كان بعيداً يكفي استقبال جهة الكعبة، قال المجد في المحرر: وإصابة عين الكعبة فرض من قرب وفرض من بعد الاجتهاد إلى جهتها (٥٢/١)، وقال في الغاية نحو ما قال وزاد: ولا يضر علو ولا نزول أو حائل حدث حيث أمكن تيقُّن بنظر ومن لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره ببيان أصحاب الجهة بالاجتهاد (١٢١/١).

ويسقط^(١) مع عجز، ونفل، وراحلة، كل سفر، إلّا حال الافتتاح إن سهُل.

فمن جهلها قلد ثقة يعلمها جزماً أو مخرباً يجزم بسلام أهله، فإن عدم اجتهاد واستقبل الذبور واستدبر القطب والصبا وتيامن الشمال والمغرب، وتياسر الجنوب والشرق بالعراق، واجتهد لكل صلاة، ولا يعيد ما أخطأ سفراً، ومتى تغير اجتهاده دار وبني فإن أبي أعاد وإن أصاب. ومن اختلف اجتهادهما لم يتتابعاً؛ ويتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما عنده، وإن تساوياً قلد أيهما شاء. وإن صلى الأعمى بلا دليل أعاد وإن أصاب، فإن عدمه لم يُعد وإن أخطأ.

باب صفة الصلاة

يشترط تعين المكتوبة بالنسبة، ويكفي للنفل المطلق نية الصلاة. وله تقديم النية على الإحرام في الوقت بيسير. ولا تبطل الصلاة بالتردد^(٢) في قطعها.

ثم يقول: الله أكبر^(٣)، فإن جهل وضاق وقت تعلمه كبر بلغته. ويقدم

(١) في الأصل: يسقط هكذا بوضع نقطتين أسفل وأعلى وكلاهما تستقيم به العبارة.

(٢) قوله: «ولا تبطل الصلاة بالتردد»، رجح الأدمي رحمه الله عدم البطلان خلافاً لما في الغاية والتنقيح؛ وذكر صاحب المحرر وجهين في المسألة قال: «إإن تردد في فسخها أو نوى أن يفسخها فعلى وجهين» (٥٢/١)، وفي الغاية تبطل بالتردد قال: «فتبطل بفسخ في صلاة وتردد فيه وعزم عليه ولو معلقاً» (١٢٥/١)، وزاد العلامة مرعي مؤلف الغاية بقوله: «ويتجه وضوء»، أي: وكذا وضوء يبطل بالتردد (١٢٥/١)، وفي التنقيح قوله: «وتبطل بتردد» في قطعها» (ص ٦٥).

(٣) قوله: «ثم يقول: الله أكبر»، قال الشيخ مرعي في «دليل الطالب»: تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر لا يجزئه غيرها، يقولها قائماً، فإن ابتدأها أو أنتهىها غير =

السرياني ثم الفارسي ثم التركي . ويجهر به كل موضع ، ويسمعه المأمور نفسه ، رافعاً يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلى منكبيه .

ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته ، وينظر موضع سجوده ، ثم يقول : سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ثم يتعمّذ ثم يسمّل سرّاً ثم يقرأ الفاتحة . فإن نكسها أو قطعها طويلاً عمداً بذكر أو سكت غير مشروعين أو ترك شدة أعادها ، ثم يؤمن والمأمور في الجهر .

[11] ويقرأ من طوال المفصل صُبْحاً وقصاره مَغْرِباً ، وأوساطه فيما بقي . ويطيل أول ركعة ، وله قراءة وسط السورة وآخرها ، ولا يجزئ ما خالف مصحف عثمان ، ويكره قراءة حمزة والكسائي وجمع سورتين في ركعة فرض .

ويجهر الإمام صبحاً وأولى العشاءين ، ويحسن استفتاح المأمور وتعوذ وقراءته فإن سمع إمامه كُره . ومن جهل الفاتحة وضاق وقت تعلّمه قرأ سبع آيات لا ينقص عن حروفها . فإن لم يحسن سوى آية كررها بقدرها ، فإن جهل أولى بالباقيات الصالحات^(١) ، فإن جهل وقف قدر الفاتحة .

قائم صحّت نفلاً ، وتنعقد إن مد اللام ، لا إن مد همزة الله ، أو همزة أكبر ، أو قال : أكبر أو الأكبر ؛ وزاد آخرون أنه إذا مد همزة الله صار استفهماماً فيكفر إن علم ، أو إن قال أكبر لأنه جمع كبر بفتح الكاف وسكون الباء ، وهو الطبل ، وقوله : لا يجزئه غيرها ، أي : من نحو قوله : الله الأكبر أو الرحمن أو الله الكبير ... إلخ ، فلا يجزئ ولا تنعقد بها الصلاة ، انظر : «دليل الطالب بحاشية ابن مانع» (ص ٢٨) ، وانظر : الغاية (١/١٣١) لمرعي أيضاً .

(١) قوله : «الباقيات الصالحات» ، أي : الذكر كما جاء في الحديث : أكثروا من الباقيات الصالحات ، قالوا : ما هي ؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . عن أبي سعيد «المعجم الكبير» (٣١٦) ، و «الصغرى» (٩٩٨) وهو صحيح .

ثم يرفع يديه ويرفع مكِبِراً فيقبض ركبتيه ويجعل رأسه بإزاء ظهره ويُجافي عضديه. ويجزيء الانحناء قدر مس ركبتيه يديه. ثم يقول: سبحان ربِي العظيم ثلاثة.

ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً: سمع الله لمن حمده. فإن انتصب قال: ربنا ولَكَ الْحَمْدُ ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد. ويقول المأمور رافعاً: ربنا ولَكَ الْحَمْدُ.

ثم يخر مكِبِراً على ركبتيه ثم يديه حذو منكبيه ولا يرفعهما وجهته، وأطراف أصابعه، وترك السجود على أحدها كتركه. ولا يجب مباشرة المصلي بها، ويُجافي أعضاءه ثم يقول: سبحان ربِي الأعلى، ثلاثة.

ثم يجلس مكِبِراً فيفترش ويُبسط^(۱) يده على فخديه، ويقول: رب اغفر لي ثلاثة. ثم يسجد.

ثم ينهض مكِبِراً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل، فيصلّي كالاولى، لكن يفتح بالبسملة.

ثم يجلس كبين السجدين، لكن يقبض خنصر يمناه وبنصرها، ويحلق إيهامها مع الوسطى ويتشهد. ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. مشيراً بالسبابة مراراً.

(۱) قوله: «ويُبسط...» إلى قوله: «على صدور»، من الهاشم وليس من الصلب، (ق ۳۸) من المخطوط.

[١٢]

ثم ينهض إن كانت صلاته مغرياً أو رباعية فيتم كالثانية لكن بالبسملة والفاتحة.

ثم يجلس متورّكاً فيعيد التشهد^(١) ويقول: اللَّهُمَّ صلّى عَلَى مُحَمَّدٍ وعلی آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلی آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفَتْنَةِ الْمُحِيَا وَالْمُمَاتِ، وَفَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَقُولُ: رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.

ثم يسلم. ويجهّر الإمام بأول تسلية^(٢).

وإن كانت صلاته مثنى لم ينهض ويأتي بما ذكر.

والمرأة كالرجل، لكن لا تجافي أعضاءها، وتجلس متربعة.

(١) قوله: «التشهد»، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في الصحيحين، قال في حاشية الروض المربع: قال البزار والذهلي وغيرهما: أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود، روبي من نيف وعشرين طريق، قال الحافظ البغوي: لا خلاف في ذلك، وقال مسلم: اتفق الناس عليه، وقال الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء: التشهد به أفضل لمرجحات كثيرة، منها: الاتفاق على صحته وتواتره، بل هو أصح التشهدات وأشهرها وكون غالبها يوافق الفاظه، واتفاق العلماء على جواز التشهدات كلها الثابتة من طريق صحيح، قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية: كلها سائفة باتفاق المسلمين، وإن أصل أحمد استحسان كل ما ثبت عنه. اهـ. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ عبد الرحمن العاصمي التجدي الحنبلي (٧٠/٢).

(٢) وفي المحرر: «ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبرحمته كذلك، ولا تجب التسلية الثانية في النفل» (٦٦/١).

فصل^(١)

وشرائط الصلاة: الطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة، والوقت، [زاد ١٦٦] والستارة، والقبلة، والنية.

وأركانها^(٢): القيام، والإحرام، والفاتحة كل ركعة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجدتان، والجلسة بينهما، والطمأنينة، والتشهد الأخير^(٣)، وجلسته، والصلة على رسول الله ﷺ، والترتيب، والسلام.

وواجباتها: التكبير لغير الإحرام، والتسبيح، والتسميع، والتحميد، وسؤال المغفرة مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته، ورحمة السلام^(٤). وما

(١) قوله: «فصل... وشرائط الصلاة...» إلخ، لا يوجد هذا الفصل في المحرر بالأدبي رحمة الله قد جزء بعض المسائل ووضعها تحت فصل كهذا الفصل، إذ أنه مأخوذ من باب صفة الصلاة الذي تقدم، وهو زد (١٦).

(٢) قوله: «وأركانها (١٣) ركناً وفاماً للمحرر، وفي الغاية: «(١٤) ركناً بزيادة الرفع من السجود (١٥٠).

(٣) قوله: «والتشهد الأخير...»، كلمة الأخير من الهاشم.

(٤) قوله: «ورحمة السلام»، هذه براعة إيجاز للعبارات المطولة من الأدبي رحمة الله، إذ المقصود من قوله: «ورحمة الله»، أي: عقب قول «السلام عليكم»، قال في المحرر: «وهل قول ورحمة الله واجب، على وجهين»، قدم الأدبي أنه واجب كما ذكرنا. وفي شرح المفردات للبهوتi قوله (ص ٦٦):

ورحمة الله رب اغفر لي فكل هذا واجب في النقل
قال البهوتi رحمة الله: أي ومن واجب الصلاة التسلية الثانية، وقوله:
التسليتين ورحمة الله في غير صلاة جنازة فيها؛ لحديث ابن مسعود قال: رأيت
رسول الله ﷺ يسلم حتى يُرى بياض خده عن يمينه ويساره. وعن جابر بن سمرة
أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخدّه ثم يسلم عن يمينه
وশماله»، رواهما مسلم (٣٢٢/١) «كتاب الصلاة»، انظر: «منع الشفا الشافيات =

سوى ذلك سُنّة وهيئة.

فمن ترك شرطاً بلا عذر، ولا بدل، أو النية مطلقاً، أو تقدم الوقت
لغير جمعة، أو ترك ركناً، أو واجباً، عمداً، لم تنعقد صلاته. ولا تبطل
بترك سنة، وهيئة، وزيادتها بحال، والسهوا [١].

فصل (٢)

[زد ١٧] من أبان حرفين من غير خشية، أو غلبة، أو تنبية، أو حال^(٣) معنى في
الفاتحة، أو كثر عمله عرفاً من غير جنس الصلاة متوايلاً بلا ضرورة ولو
سهواً، أو أكل، أو شرب سوى يسير سهواً، أو من دون سترته وهو إمام
أو منفرد كلب أسود بهيم: بطلت صلاته.

ويكره للمصلّي التفاته، ورفع بصره، وتغميضيه، وتفرقع أصابعه،
وتشبيكها، وتخصره، وترويجه، ولمس لحيته، وتفطية وجهه، وتعقيص
شعره، ولف كمه، وتشميره، وفرش ذراعيه، وإيقاعه، وصلاته حاقداً
أو تائقاً إلى طعام حاضر، واشتمال الصما^(٤)، وعيته، واللثام على فمه،

= في شرح المفردات» (ص٦٦)، وقال في الغاية: «ولا يجزئ في غير صلاة
جنازة إن لم يقل ورحمة الله، والأولى أن لا يزيد: ويركتاه». (١٤٣/١).

(١) غير مقروءة، ورسمها في الأصل هكذا: «فذكر!! أو لعلها: «ممکن». راجع
الأصل (ورقة: ٣٨ – ٣٩).

(٢) قوله: «فصل: من أبان حرفين»، هذا الفصل غير موجود في المحرر وهو مما
أوجده الأدمي رحمة الله، وذلك من «باب صفة الصلاة» كما تقدّم، كما أنه ضم
إليه ما ذكر في المحرر تحت «باب ما يكره للمصلّي وما لا يكره»، وألغى هذا
الباب وجعله فصلاً، وهو زد (١٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعله «أحوال» كما هو متداول في كتب الفقه.

(٤) قوله: «اشتمال الصما»، ذكر أبو عبيد أنَّ الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب =

والبرقع للمرأة، والنقاب، وشد وسطه [خمراً]^(١) بشبه زنار على غير قباء^(٢) ونحوه، ولبس مزعفر، ومعصفر، وتكرار الفاتحة، وصلاته إلى نار، أو صورة حيوان.

وله رد مار دون سترته، وسلام إشارة، والصلاحة على النبي ﷺ عند ذكره، وحمل طفل، وتركه، والبصاق في ثوبه، وخارج المسجد تحت قدمه، أو عن يسرته، وحك جسده، وعد الآي، والتسبيح، والسؤال والتعوذ عند مروره بآية رحمة أو عذاب، وقتل الأسودين، والقمل، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل، وقراءة المصحف والفتح على إمامه، والتسبيح لنيابة، وتصفيح المرأة^(٣).

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة تسن لل التالي، ومستمعيه إن سجد وصح اقتداوه به. وشروطها كالنفل. وهي أربع عشرة: في الحج اثنان، وصاد شكر فتبطل الصلاة^(٤).

واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضع على منكبه فيبدو منه فرجه. =
صحاح (ص ٣٧).

(١) غير مقرودة، ورسمها هكذا: «حضرًا».

(٢) قوله: «على غير قباء»، القباء: الذي يلبس. صحاح (ص ٥٢٠).

(٣) قوله: «النيابة»، قال في المحرر: وإذا ناب الرجل شيء في صلاته سبع. قوله: «وتصفيح المرأة»، قال في الصحاح: التصفيف مثل التصفيف (ص ٣٤٦)، وفي المحرر: المرأة تصفق (١/٧٩).

(٤) قوله: «وصاد شكر تبطل الصلاة»، وهو المذهب، قال في «حاشية ابن قاسم على الروض»: وليس من عزائم السجود وفافاً للشافعي، فينبغي أن يسجدها خارج الصلاة لا فيها، فإن فعل عالماً بطلت على الصحيح من المذهب؟ وقيل:

ويكِّبَر ساجداً أو رافعاً، ويومئ راكباً، ويسلِّم بلا تشهُّد، ويرفع [زد ١٨] المصلي يديه. وتُنكِّره متذعنة^(١)، ومن إمام سِرّ، ويُخْبَر^(٢) المأموم في اتّباعه. وتسن للشّكر كذا^(٣)، لا في صلاة.

باب سجدي السهو^(٤)

تجب لما يصح الصلاة مع سهوه دون عمدته. ويسن لترك سنة، وزيادة ذكر في غير محله. فمن قام إلى ركعة زائدة قطعها متى ذكر وبين على فعله قبلها.

لا تبطل، وعن سجدة ثلاثة (٢٣٩/٢). وقال في كشاف القناع: «وسجدة (ص) ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ لم يسجد فيها»، فعلى هذا يسجدها خارج وإن سجد لها فيها، أي: في الصلاة، تبطل صلاة غير العاجل والناسي (٤٤٧/١)، وقد المحرر أنها سجدة شكر (٧٩/١).

(١) قوله: «وتُنكِّره متذعنه»، لعل المعنى أن يتقصَّد المصلي اختيار الآيات وال سور التي فيها السجادات فينتزعها، ولم يشر إليها صاحب المحرر فدل على أنها زيادة من الأدبي رحمة الله تعالى، وهي زد (١٨)، وقال في: «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان: «ويُنكِّر اختصار السجادات، وهو أن يجمع آيات السجادات فيقرأها في ركعة، وفيه: أن يحذف آيات السجادات في قراءته». (٣٣/١).

(٢) قوله: «ويُخْبَر المأموم»، في الأصل: «ويختبر».

(٣) قوله: «ويسن للشّكر كذا»، لم يستعمل الأدبي هذه الإشارة بقوله: «كذا» إلا في هذا الموضع من المنور، وهي صيغة تضييف، والسيق لا يدل على أنه استعملها لذلك، فلعلها: «كذلك» بدلاً من: «كذا».

(٤) قوله: «باب سجدي السهو»، خلافاً لما في المحرر بقوله: «باب سجود السهو» (٨١/١).

فإن كان إماماً فسبع به اثنان ولم يجزم بصوافه فأصر بطلت صلاته، وصلاة متابِعه^(١) العالِم، ولا يعتد بها مسبوق. وإن ذكر ترك تشهده عالماً وجوب عوده. وإن ذكره متتصباً فمضيه أولى. ولا يرجع إلى واجب غيره بعد انتصابه بحال. وإن ذكر ترك ركن عاد فبني، وإن ذكره قارئاً لغت الناقصة. وإن ذكره بعد سلامه قريباً أتى بركعة كاملة، وإن جهله أو محله أخذ باليقين. وإن ذكر ترك أربع سجادات من أربع ركعات سجد وصارت أولاه. وإن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن كان إماماً أخذ بغالب [١٤] ظنه. وإن شك في ترك واجب سجد. ويُسجد لسهوا إمامه سجد أو لا، ولسهوه فيما يقضي.

والأفضل قبل السلام^(٢)، إلّا السلام من نقص ركعة كاملة أو بنى إمام

(١) قوله: «مُتَابِعِ الْعَالِم»، أي: الذي قام مع الإمام وهو يعلم أنها زائدة.

(٢) قوله: «والأفضل قبل السلام، إلّا السلام من نقص...». إلخ، قال في المفردات:

سجدتني السهو فقل قبل السلام وبعده في صورتين والسلام سلم من نقصانها فيما نقل كذا إمام شك بالظن عن قال البهوي شارح المفردات: سجود السهو محله نديباً قبل السلام في جميع الصور إلّا في صورتين، إحداهما: أن يسلم قبل إتمام صلاته فيثبت له السجود بعد السلام لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين، الثانية: إذا كان إماماً وشك في عدد الركعات وبنى على غلبة ظنه فإنّه يسجد بعد السلام. منح الشفا (ص ٧٠). وقال في «التتفقيح»: ومحله قبل السلام إلّا في السلام قبل إتمام صلاته وإذا بنى الإمام على ظنه. (ص ٧٥)، وفي «الغاية»: يسن السجود لكل سهو قبل السلام بشرط فراغ تشهد إلّا إذا سلم قبل إتمامها بعد السلام (١٦١/١)، وقال شيخنا محمد الجراح في تعليقاته على «هدایة الراغب»: إن للسجود بعد السلام ثلاثة مواضع: ١ - إذا زاد في الصلاة، ٢ - إذا غالب على ظنه أن صلاته كاملة ولم يسهو. ٣ - إذا نسي السجود قبل السلام.

على غالب ظنه. وإن اتحد محل السجود تداخل. ويقضيه ذاكره قبل طول الفصل وفرق المسجد وإن تكلم. ويجب التشهد لسجود بعد السلام. ومن تركه ومحله قبل السلام عمداً بطلت صلاته.

باب صلاة النفل^(١)

يحرم ابتداء مطلقة بين طلوع الفجر والشمس، ومنه^(٢) حتى تعلو قيد رمح، وعند زوالها، وبعد فعل عصر حتى تغيب، وعنده^(٣) حتى تكمل.

ويباح فيها قضاء^(٤) الفروض، والنذور، وإعادة فرضه في جماعة أقيمت وهو في مسجد.

وتثنية النفل، والليل، وأخره، والقيام، وطوله، وتربع القاعد، وثني رجليه راكعاً وساجداً أفضل. وسن إحياء ليلة العيددين^(٥)، وعشوراء،

(١) قوله: «باب صلاة النفل»، وفي المحرر «باب صلاة التطوع» (٨٦/١).

(٢) قوله: «ومنه حتى تعلو قيد رمح»، أي: من طلوع الفجر.

(٣) قوله: «وعنده حتى تكمل»، أي: عند غروبها حتى يكتمل غروبها.

(٤) قوله: «ويباح فيها قضاء الفروض والنذور...» إلخ، لم يذكر الأدمي قول صاحب المحرر: «فأما ما له سبب كقضاء السنن الفائته وتحية المسجد وسجدة التلاوة ونحوها فيجوز في هذه الأوقات»، (٨٦/١). وهذا خلاف ما في الإنماط بقوله: «إإن ابتدأ فيها لم ينعقد حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة وكسوف وتحية مسجد»، (١٥٨/١)، وكذا في التنقح (ص ٧٨)، وفي الغاية أيضاً (١٧٩/١).

(٥) قوله: «وسن إحياء ليلة العيددين، وعشوراء، وأول رجب، ونصف شعبان...». إلخ، قال في الإنماط: «والصلاحة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لها» (الشيخ تقى الدين) وقال: «وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلّي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة». اهـ =

وأول رجب، ونصف شعبان.

والسنن الراية قبل الفجر، والظهر، وبعدها، وبعد العشاءين مثني
مثني، ويسن قضاها^(١).

والوتر ركعة، ووقته بين العشاء والفجر. وأكثره إحدى عشرة بست
تسليمات. وإن أوتر بخمس أو سبع سَرَدْهَن بسلام، وكذا بتسع، ولكن يشهد
عقيب الثامنة. وأدنى الكمال ثلاط بسلامين بسبعين والكافرون والإخلاص،
ويقنت بعد الركوع بما ورد رافعاً بيديه. ويؤمن المأموم ويمسح^(٢) وجهه.
ولا قنوت في مكتوبة إلا لإمام، وأمير جيش لنازلة في جهر، غير جمعة،
ويتابع قانت فجر.

والتراويح عشرون ركعة، ويسن جماعة ويكره التفل بينهما، والدعاء

وفي استحباب قيامها ما في ليلة العيد. هذا معنى كلام ابن رجب في
«اللطائف». الإقناع (١٥٤/١)، أما ليتني العيدین فقد روی ابن ماجه: «من قام
ليلتی العیدین محتسباً لم يتم قلبه يوم تموت القلوب» (وفي سنده) بقية،
والمرار قال في «مصالحة الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف لتدعیس بقية ورواته
ثقات، ولم ينفرد به بقية وهو قوي بمجموع طرقه، وله شواهد من حديث
عبدة بن الصامت ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما؛ وقد توسع في متابعته، انظر:
(٣١٣/١). وروى مالك عن ابن عمر أنه كان يحيي ليلة العيد، وقال شيخ
الإسلام: «وأما إنشاء صلاة بعد مقدار وقراءة مقدرة في وقت معين تصلّى
جماعية راتبة كصلاة الرغائب والألفية ونصف شعبان وسبعين وعشرين رجب وأمثال
ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق العلماء». حاشية ابن فاس على الروض
(٢٢٣/٢).

(١) هكذا في الأصل: «قضاياها»، ولعل الصواب: «قضاياها» كما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: «ويمسح وجهه»، قال في المحرر: ويسن مسح وجهه بيديه، وعنده:
لا يسن (٨٩/١).

عقيبها والتعليق^(١). ويوتر في جماعتها ويؤخره المتهجد. فإن تابع إمامه شفعه وصلّى ما شاء وأوتر.

والضحى مثنى إلى ثمان، والسنة غيّاً.

باب صلاة الجمعة

تجب على الرجال للمكتوبة وتسن للنساء وتصح بدونها، وفي المسجد فرض كفاية^(٢). ولا يكره للعجائز حضور جماعة الرجال. وأفضل [١٥] مسجد للمصلّى ما تعطل بغيته^(٣)، ثم العtic، ثم الأبعد، ثم الأكثر جمعاً. [١٩٥] واجتماع أهل التغّر في مسجد واحد أفضل.

ويحرم التقديم على إمام المسجد إلا بإذنه، أو لعذر، أو لفوت وقت،

(١) قوله: «والتعليق»، أي: يكره التعليق كما هو ظاهر السياق، وهو التطوع جماعة بعد التراویح، قال في المحرر: ولا يتنقل بعدها في جماعة فإنه التعليق، (٩١/١). خلافاً للتفتيح بقوله: «ولا يكره تعقيباً نصاً» (ص ٧٧)، والإفتاء «ولا يكره تعليق وهو التطوع بعد التراویح» (٤٢٧/١)، وكذا في الغایة بقوله: «وكره تعطی بين التراویح، لا طراف ولا تعليق وهو صلاته بعدها» (١٦٧/١).

(٢) قوله: «وفي المسجد فرض كفاية»، وفافأً لما في المحرر، قال: ابن مفلح في «النکت والفوائد السنیة على مشکل المحرر»: لم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشیخ مجید الدین (٩٢/١)، وفي «التفتيح» للمرداوی: «اویسن في مسجد» (ص ٧٩)، وكذا في «الغایة» (١٨١/٨)، وفي حاشیة ابن قاسم على الروض «بلا ریب»، وهو مذهب مالک وأبو حنیفة لإظهار شعائر الإسلام وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك» (٢٦٣/٢).

(٣) قوله: «ما تعطل بغيته»، هذه العبارة لم يذكرها المجد في المحرر فهي زيادة من الأدمي رحمه الله برقم (١٩)، ومعناها كما في التفتيح للمرداوی، أي: «المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره»، (ص ٧٩)، وفي «الغایة»: أو تقام بدونه لكن في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته» (١٨١/١).

أو تشق مراسلته. ولا تكره الإمامة بعده إلّا في مسجدي مكة والمدينة^(١).
ويسن لحاضر جماعة غير مغرب بإعادتها.

ويينوي الإمام والمأموم حالهما. لكن لو نوى الإمامة منفرداً في نفل
أو أحد المسبوقين في قضائهم، في غير جمعة، أو إمام حي البناء^(٢) على
إحرام خليفته، أو مأموم الانفراد لعذر أو استخلف لسبق حدث صحيح. وإن
اتّمَّ مفترض بمتتّلٍ، أو بمن في فرض آخر فلا، والفرض قبل وقته نفل،
ويقع قبله نفلاً. وإن نقل إلى فرض بطل ولم ينعقد الباقي.

ويدرك المسبوق الركعة بالركوع، وتجزئه الإحرامية عن الركوعية^(٣).
فإن نواها بطلت، ولا قراءة عليه بل تسن في سكتات إمامه وإسراره.
ويستفتح ويتعود مطلقاً وما يقضي أول صلاته. لكن إن أدرك ركعة تشهد
عقيب أخرى.

وإن بطلت صلاة المأموم أتم الإمام منفرداً. وإن بطلت صلاته بطلت
صلاة المأموم. وإن اتّمَّ مقيم بمسافر أتم إذا سلم إمامه. ومن سبق إمامه
بركن ولم يدركه فيه بطلت صلاته. ومع سهوه أو جهله تلغى ركعة، وإن
زُحُّم، أو سها، أو نام حتى فاته ركن غير الركوع أتى به ثم لحقه. وإن فاته
ركنان فأكثر، أو الركوع وحده، تابعه ولغت الناقصة. ومتى أمكن السجود

(١) قوله: «إلّا في مسجدي مكة والمدينة»، قال محقق المحرر بالهامش: «قال
الشيخ موفق الدين: وبيت المقدس» (٩٦/١).

(٢) في الأصل: «البني».

(٣) قال في النكت السننية على المحرر تعليقاً على قوله: «وتجزئه الإحرامية عن
الركوعية، لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب»
(٩٦/١)، والمعنى تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لأن الثانية في حق
المسبوق سنة.

على ظهر إنسان، أو رِجْلِهِ، لزمه وأجزاءه. ويستحب للإمام انتظار داخلاً إن أمكن ولم يشق.

باب الإمامة

لا تصح من صبي في فرض، ولا من ختنى وأنثى إلا بأنثى، ولا من آخرس وسلس البول وفاسق معلن^(١) بحال، ولا من مُحدِّث. فإن علم بعد [١٦] سلامه أعاد وحده. ولا من عاجز عن شرط، أو ركناً بقادراً إلا من إمام حي جلس لمرض يرجى برؤه، ويقتدون به جلوساً. ويجوز قياماً فإن اعتلل فجلس أتموا خلفه قياماً. وتصح من أقطع اليد أو الرِّجل بصحيح، ومن متيم بمتوسطٍ^(٢).

ويقدم الأقرأ جودة، إن علم فقه صلاته^(٣)، ثم الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف، وإمام المسجد، وساكن البيت، على غير ذي سلطان. والحر، والحضري، والحااضر، على عكسهم.

(١) قوله: «وفاسق معلن»، قال في «التنقیح»: إلا في صلاة الجمعة إن تعذر فعلها خلف غيره، (ص ٨٢)، وفي «الغاية»: إلا في الجمعة وعيد تعذر خلف غيره (١٩١/١)، وفي المحرر: ومن ائتم بفاسق من يعلم فسقه . (١٠٤/١).

(٢) قوله: «ويقدم الأقرأ جودة إن علم فقه صلاته»، قال في المفردات: وقدم القاري على الفقيه فالنص قد جاء بلا تمويه لما في صحيح مسلم «عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ النبي ﷺ قال: إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم (٢٦٥/١) «كتاب المساجد ومواضع الصلاة». وفي الغاية: «ثم الأجدد الفقيه»، أي: الذي يلي الأجدد قراءة الأفقه (١٩٠/١) على ترتيب أفعل التفضيل.

وتكره من أخلف، ومفضول، ولحان، وفباء^(١)، وتمتم، وممن ألم [زد ٢٠] من يكرهه أكثرهم ديانة^(٢)، وأجنبيات لا رجل معهن.

فصل^(٣)

من وقف الإمام، أو عن يسرته ويمينه خالية، أو فذا^(٤) ركعة، أو لم يقف معه إلاً محدث أو صبي في فرض، أو ركع ثم دخل الصفة آمناً فوت الركوع، لم تتعقد صلاته. ومن ألم امرأة وقفت خلفه، وتكره مصافحتها. وإن أمت وقفت في الصفة وسطاً، وكذا إمام العراة. واتصال الصفوف خارج المسجد بصفة دونه شرط. ويكره علو الإمام على المأموم إلاً بيسير. وتطوعه موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة. ووقف المأموم بين سوار يحجزوا^(٥).

(١) الفباء: الذي يكرر الفاء، والتمتم: الذي يكرر التاء.

(٢) قوله: «أكثراهم ديانة»، هذه زيادة من الأدبي برقم زد (٢٠) وهي مفهوم عبارة صاحب المحرر، ولهذا قال في «النكت السننية» على المحرر: أطلق العبرة ومراده لخلل بيته أو فضله (١٠٩/١).

(٣) قوله: «فصل»، في المحرر «باب موقف الإمام والمأموم» (١١٠/١).

(٤) قوله: «أوفذا»، قال في «المفردات»، (ص ٨١):

والفذ من يقوم خلف الصفة صلاته باطلة لا تكفي قوله: «ووقف المأموم بين سوار يحجزوا أو يحجزوا»، هكذا في الأصل وهي غير واضحة، وفي المحرر: «إلاً لصف تقطعه» (١٢٤/١)، والمعنى مفهوم، وفي المفردات:

ويكره الصفة حدا السواري
فإن كان الصف صغيراً لا ينقطع بها أو كانت هي لا تقطعه لصغرها فلا كراهة (ص ٨٢)، وعبارة المحرر: «ولا يكره الوقوف بين السواري إلاً لصف تقطعه» (١٢٤/١).

فصل (١)

يصلّي العاجز قاعداً^(٢)، فإن عجز فنائماً، إيماء. وسجوده أخفض، فإن عجز أوماً بطرفه^(٣)، واستحضر الفعل بقلبه، ولا يؤخر الصلاة وعقله حاضر. ومن عجز عن الركوع والسجود أوماً بالركوع قائماً وبالسجود جالساً.

[زاد ٢١] وإن خاف بانتصابه^(٤) عدواً، أو منعه سقف، وتعذر خروجه، صلّى قاعداً. ومن نفع استلقاؤه ومدّه بقول ثقات طبّ صلّى مستلقياً^(٥). ومن أمكنه في أثناء صلاته فعل ركن انتقل ويني.

(١) قوله: «فصل»، في المحرر «باب صلاة المريض» (١٢٤/١)، إذ لم يجعل الأدمي لصلاة المريض باباً.

(٢) قوله: «يصلّي العاجز قاعداً»، وكذلك في المحرر (١٢٤/١)، وفي التتفيج: «فقاعداً متربعاً» (ص ٨٥)، وفي الغاية: «فقاعداً متربعاً ندبأ» (٢٠٧/١)، فلم يذكر التربع في المنور تبعاً للمحرر.

(٣) قوله: «أوماً بطرفه»، وهو المذهب، وقال شيخ الإسلام: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزم إيماء بطرفه (٣٧٠/٢) من حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

(٤) قوله: «إن خاف بانتصابه...» إلى قوله: «صلّى قاعداً»، هذه زيادة من الأدemi رحمة الله. وهي زد (٢١).

(٥) قوله: «بقول ثقات طبّ صلّى مستلقياً»، قال في المحرر: «ويجوز لمن به ردّ أن يصلّي مستلقياً إذا قال ثقات الطب أنه ينفعه» (١٢٨/١)، أي: أنّ الأدemi أطلق المريض، وخصصه صاحب المحرر بمرض العين كرمد ونحوه. وقال في «النكت السنّية» على المحرر: ثقات الطب باعتبار إسلامهم والعلم به والعدالة (١٢٩/١)، واختلف في عددهم واحد أم اثنان أم ثلاثة أم جمع.

باب صلاة المسافر

من جاوز بيوت قريته بسفر مباح ستة عشر فرسخاً^(١) كل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والميل الثاني عشر ألف قدم، أو ألفا خطوة جمل^(٢) سن له [زد ٢٢] قصر الرباعية. وله سلوك البعيد من طرق سفره ليقصر. ويقصر العاصي لسفره^(٣) لا به. فإن لم ينـو القصر عند صلاته، أو سافر، أو أقام فيها، أو ذكر صلاة سفر في حضر، أو عكسه، أو آخرها عمداً حتى ضاق عنها، أو اقتدى بمقيم مطلقاً، أو شك فيه، أو في قدر مسافته، أو فسدت صلاته التامة، أو اجتمع بزوجه في بلد، أو كان بلد إقامته، أو نوى إقامة إحدى [١٧] وعشرين صلاة، أو لم يقصد مكاناً معيناً، أو قصد مشهداً، أو قبر غير [زد ٢٣]نبي^(٤)، أو كان شأنه السفر بأهله ولم ينسو إقامة، أو إن

(١) قوله: «ستة عشر فرسخاً كل فرسخ ثلاثة أميال، والميل الثاني عشر ألف قدم أو ألفا خطوة...». إلخ، الفرسخ حوالي ٩٧٢٠ متراً، ومسافة القصر ١٥٤ كيلومتراً، وفي القاموس الميل أربعة آلاف ذراع فتكون مسافة القصر أقل بالثلث، أي: حوالي ١٠٣ كيلومتر تقريباً، وهذا أقرب لقوله من مكة إلى عسفان أربعة بُرُد وعسفان على مرحلتين من مكة. وفي المعني: قدر ابن عباس من جدة إلى مكة وهي لا تزيد على ثمانين كيلومتراً. اهـ بتصرف من تعليق الشيخ محمد الأشقر على نيل المأرب بشرح دليل الطالب» (١٨٦/١).

(٢) قوله: «اللفا خطوة جمل»، هذه إضافة من الأدمي ولم يذكرها صاحب المحرر، وهي زد (٢٢).

(٣) قوله: «ويقصر العاصي لسفره لا به»، العاصي لسفره هو من سافر سفراً واجباً أو مسنوناً أو مباحاً ووـقـعـتـ منهـ معـصـيـةـ فيـقـصـرـ،ـ أماـ العـاصـيـ بـسـفـرـهـ فهوـ الـذـيـ استـعـانـ بـالـسـفـرـ لـفـعـلـ الـمـعـاصـيـ كـقطـعـ الـطـرـيقـ وـارـتكـابـ الـفـواـحـشـ فلاـ يـتـرـخصـ بـرـخـصـ الشـرـعـ لـأـنـ أـنـشـأـ السـفـرـ لـلـمـعـصـيـةـ أـصـلـاـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ.

(٤) قوله: «أو قصد مشهداً أو قبر غيرنبي»؛ لم يذكرها المحرر، وهي زد (٢٣)، وأي: فلا يقصر، لأن القصر شرع عليناً ويسيراً للعياد فلا ينـاطـ بالـمـعـاصـيـ،ـ =ـ

نسى^(١) صلاة سفر ذكرها فيه، أو في آخر، ومن حبسه عدو وحاجة، ولم ينو إقامة، أو جاحد، أو سافر معه، أو مع محرم [. . .]^(٢) أو رجع لحاجة، أو خطوب في أثناء سفره، قصر أبداً.

زيارة مشهد أو شد الرحال لقبر مطلقاً وليس فقط قبر غير نبي كما استثنى الأديم كل ذلك غير مشروع؛ لما في الصحيحين: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس»، فالزيارة شرعت لزيارة المساجد، واختص المسجد النبوي بجوار قبر النبي ﷺ فيسلم عليه، فالمقصود المسجد وليس القبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ الزيارة على قسمين: شرعية، وببدعة. فالشرعية: المقصود بها الدعاء للميت والسلام عليه كما يقصد بالصلاحة على جنازته من غير شد رحل، والبدعة: أن يكون مقصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به وهذه بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، وقال أيضاً: النية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وكذا إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع، وإن لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد التزاع فمالك والأثرون يحرمون هذا السفر وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه وأخرون يجعلونه سفراً جائزًا وإن كان السفر غير جائز ولا مستحب ولا واجب بالنذر، ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: تستحب زيارة قبر النبي ﷺ أو لا تستحب...». اهـ، حاشية ابن قاسم على شرح الروض (١٤٥/٣)، (١٩١/٤).

(١) العبارة في قوله: «أو إن نسي...» إلى قوله: «ولم ينو إقامة»، من الهامش وليس من الصلب.

(٢) غير ممروء، ورسمه: «المعزبة»، أو: «المحرمة»، وهي أوضح.

باب الجمع^(١)

يجوز بين الظهرين والعشاءين^(٢) لمن له القصر، أو وجد مشقة بتركه لرضاع، أو استحاضة، وسلس بول، ومرض، وفي وقت الثانية أفضل. فينويه قبل ضيق الأولى ويقدمها على الثانية، ولا يجب الموالاة. وإن جمع وقت الأولى نواه عند افتتاحها وقدمها على الثانية. ووجب الموالاة إلا بقدر وضوء وإقامة. ويجوز لمطر بيل الثياب ليلاً^(٣). فإن جمع وقت الأولى اعتبر وجود المطر في طرقها ومع افتتاح الثانية. وإن جمع وقت الثانية اعتبر وجوده إلى دخول وقتها. وله فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر^(٤).

[٢٤]

باب صلاة الخوف

المختار أن تحرس العدو طائفه، ويحرم الإمام بالأخرى. فإذا قام إلى الثانية ثبت ويقرأ ونَوَّثْ فِرَاقَهُ، ووصلت ركعة ثم ذهب تحرس، وتجيء الأخرى فيصلّي بها الثانية ويطيل التشهد حتى تصلي ركعة ويسلم بها. وإن

(١) قوله: «باب الجمع»، في المحرر «باب الجمع بين الصلاتين» (١/١٣٤).

(٢) قوله: «يجوز بين الظهرين والعشاءين»، استخدم لغة التغليب، وفي المحرر: «الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» (١/١٣٤).

(٣) قوله: «ليلاً»، أي: بين المغرب والعشاء، فلا يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال في المعني: فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز، وقيل لأحمد: الجمع بين الظهر والعصر في المطر، قال: لا، ما سمعت به. قال في المحرر: ويجوز للمطر الذي بيل الثياب ولا يجوز نهاراً، (١/١٣٦). ولم يذكر في التتفريح الظهر والعصر بل أطلق بقوله: «ولمطر بيل الثياب ويوجد معه مشقة وثلج نصاً وبرد وجليد ووحول ورياح شديدة باردة...». إلخ، أي: يجوز الجمع فيه، (ص ٨٧).

(٤) قوله: وله فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر، هذه زيادة من الأدمي رحمة الله رقم (٢٤).

كانت مغرياً أو رياعية صلّى بطاقة ركتعين، وتفارقه بعد تشهده، ويتم ويتضرر الأخرى جالساً، فيصلّي بها ما بقي. ويُسْن حمل سلاح خَفَّ. فإذا التهم الحرب صلوا على حسب الطاقة. وكذا إن طلب أو طلب، أو ظن سِيلًا، أو سبعاً، أو ناراً، فإن أخطأ ظنه أعاد. ومن أَمِنَ في أثناء صلاته أو خاف انتقل ويني.

باب اللباس والتحلي^(١)

يحرم على الذكور استعمال ما غالبه الحرير إلّا لمرض، وحكة، وحشو جباب، وفرش، وبياح قدر كف لعلم، ورقاء ولبنة جيب^(٢) وسجاف^(٣)، ويحرم على الذكور ما نُسج بالذهب، أو مُوّه قبل استحالته. وبياح للذكور من الفضة الخاتم وحلية آلة الحرب. ومن الذهب الأنف^(٤)،

(١) قوله: «باب اللباس والتحلي» وفاقت لترتيب المحرر (١٣٩/١)، وخلافاً للمتأنّرين الذين يضعون اللباس والتحلي في باب زكاة الأثمان كما في «التنقیح» (١١٤ - ١١٥)، و«الغاية» (٣١٢/١) و«دليل الطالب» (ص ٧٠).

(٢) قوله: «البنية الجيب»، أي: طوق العجيب، ولبنة القميص، أي: طوق القميص (صحاح ص ٥٩١).

(٣) قوله: «سجاف» مفرد سجف، وهي: الستر، ومنه بيت مسجف، وأسجفت الستر أرسلته (أساس البلاغة، ص ٢٠٣).

(٤) قوله: «ومن الذهب الأنف»، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ذهب»، رواه أبو داود (١٢٩/٤)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/٢١٥)، وصححه الحاكم، وعرفجة: هو ابن سعد بن كرز التيمي السعدي، أحد فرسان العرب في الجاهلية، وكان قطع أنفه يوم الكلاب بالضم ما بين الكوفة والبصرة واتخذ أنفًا من فضة ليمنع تشوه منظره بذهاب أنفه فأنتن عليه، أي: فسد وتغيير ريحه فشق بقاوئه عليه متتناً فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب فدل على جواز اتخاذه (٣/٢٥٤) من «حاشية ابن قاسم على الروض».

ورباط السن، وقبيعة السيف^(١).

وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بالتحلّي به وإن كثر . [١٨] ويحرم على المكلّف لبس ما فيه صورة حيوان. ويكره لبس نجس مدبوغ من غير كلب وخنزير، وبياح للدابة.

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر حرّ، مكّلّف، لا عذر له من ضرر على نفسه، أو ماله، أو أهله، مستوطن ببناء يشتمل عليه اسم واحد وإن تفرق إن بلغوا أربعين. لكن من أقام في مصر لعلم، أو شغل، أو كان سفره لا قصر فيه، أو كان خارج مصر^(٢) على فرسخ، أو حيث يسمع النداء مقیماً في غير بناء، أو في قرية فيها دون الأربعين لزمه، ولم تتعقد به. ولا تلزم مسافر يقصر، ولا امرأة وعبدًا، ويجزى لهم حضورها، ولا تتعقد بهم. وسفر من عليه حضورها في يومها قبل فعلها خطر^(٣)، وظهوره لغو وظهور غيرهم مفضول.

(١) قوله: «قبيعة السيف»، أي: ما يجعل على طرف القبضة، قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فصبه»، رواه أبو داود، انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٥٧/٢).

(٢) المصر: واحد الأمصار، ومصر: هو البلد المعروف، والمصر: الحد بين الشتئين، وفلان مصر الأمصار – كما يقال – : مدن المدائن، أي: جعلها صالحة للسكن وخططها ونظمها، والمصر: البلد الكبير الذي له حاكم وقاض ومنبر وتقام فيه الحدود. انظر: «المطلع» (ص ١٦٤)، والجوهري «الصحاح» (٨١٧/٢)، وغيرهما.

(٣) قوله: «قبل فعلها خطر»، هذه الكلمة من مصطلحات الأديمي إذ لم ترد في المحرر ولا في كثير من كتب المذهب، فدل على أن الأديمي له مصطلحاته التي تكاد تندم في المنور، قال في التتفريح: ولا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر في =

وتقام فيما قارب البنيان من الصحراء، وفي موضعين من البلد لحاجة. فإن عدمت بطلت المسيرة بالإحرام. وإن خصت بإذن الإمام صحت وحدها، وإن جهلت الثانية أعادوا ظهراً. وإن وقعتا معاً أو جهل الحال أعادوا جمعة. وتجب الجمعة بالزوال، وتجزىء وقت صلاة العيد^(١). ولا يشترط إذن الإمام لجمعة وعيد^(٢).

ويُسْعى القريب بالنداء الثاني والبعيد بوقت يدركها. ويغتسل عند الغدو. ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين مطيبين. ويباكر^(٣) ماشياً ويدنو من الإمام ويشتغل بالقرب. ويحرم التخطي إلى غير فرجة، ويستحق المكان بفرشه.

ويعتبر للجمعة تقديم خطبين، ويُسْعى تخفيفهما واعتماده على شيء، وقصده تلقاء وجهه ودعاؤه للمسلمين. ويقتصر الداخل في الخطبة على ركعتين خفيفتين ولا يسلم داخل ويرد عليه إشارة. ويُسْكِت متكلماً إشارة، ولا يشتم عاطس، ويحمد خفية ويؤمن على الدعاء. ويحرم الكلام في الخطبة إلاً من الخاطب^(٤) وله. ولا بأس أن يؤمن غيره.

= يومها بعد الزوال (ص ٩٠)، والرواية الثانية في المذهب: أنه يجوز السفر قبل الزوال، «النكت السننية» على المحرر (١٤٢/١).

(١) قوله: «وتجزىء وقت صلاة العيد»، قال في «المفردات»:
لجمعة وقت الوجوب يدخل إذا ترتفع شمس كعيد نقلوا
قال العلامة منصور البهوثي شارح المفردات: «هذا المذهب وعليه أكثر
الأصحاب نص عليه» (ص ٨٥).

(٢) قوله: «ولا يشترط إذن الإمام لجمعة وعيد»، قال في «المحرر»: «واسْتَسْقاء»
(١٤٣/١).

(٣) قوله: «ويباكر» هكذا في الأصل، وفي المحرر: «ويبيكر» (١٤٤/١).

(٤) قوله: «إلاً من الخاطب وله»، أي: يجوز الكلام من الخطيب وتوجيه الكلام له
لا لغيره.

والجمعة مثنى وسُنّتها الجهر وبسُورتها^(١) وفي الثانية بالمنافقين. وركعتان بعدها إلى ست. ومن أدرك منها دون ركعة بعد الزوال أحقر معهم بظاهر إن نواه. وإن دخل وقت العصر وهم فيها أجزاء. وإن اجتمعت [١٩] والعيد أجزأ المأمور فعل أحدهما عن حضور الآخر.

باب صلاة العيددين

وهي فرض كفاية. وعدد الجمعة، والاستيطان شرط. ووقتها بين علو الشمس وزوالها. ويسن الإمساك^(٢) قبل الأضحى وتعجيله، والفطر عكسه. وفعلها في الصحراء، والرجوع بطريق أخرى، وابتکار المأمور ماشياً، مظهراً للتكبير في أجمل ثوب، والمعتكف في ثوب نسكة، وخروج الإمام عند حل الصلاة.

ويُحرم، ثم يستفتح يكبر ستاً، رافعاً يديه مع كل قائل^(٣) بين كل

(١) قوله: «ويسورتها وفي الثانية بالمنافقين»، هذه العبارة تبرز براعة العلامة الأدبي في الإيجاز والترجيح، إذ قوله: «ويسورتها»، أي: يقرأ بسورة الجمعة في صلاة الجمعة في الركعة الأولى، وبالمنافقين في الركعة الثانية. عملاً بحديث ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين»، رواه مسلم (٥٩٩/٢) باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) قوله: «ويسن الإمساك قبل الأضحى وتعجيله، والفطر عكسه»، أي: يسن تعجيل صلاة الأضحى حتى يستغل الناس بالأضحى، ويحسن تأخير الفطر ليتمكن الناس من أداء زكاة الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته، ويفطر على تمرات في عيد الفطر. وفي «الغاية»: وتقديم الأضحى بحيث يوافق من يبني في ذبحهم وتأخير الفطر وأكل فيه قبل خروج تمرات وترأ، وإمساك بأضحى حتى يصلّي ليأكل من أضحيته (٢٣٢/١).

(٣) في الأصل: «قايلاً».

تکبیرتين: الله أکبر^(۱) کیراً، والحمد لله کثیراً، وسبحان الله بکرة وأصیلاً، وصلی الله علی محمد النبی وآلہ وسلم تسليماً. ثم یتعوّذ ویجهر بالفاتحة وسبح.

فإذا قام^(۲) إلى الثانية كبر خمساً كأولى، ثم يجهر بالفاتحة والغاشية. ثم يخطب كالجمعة لكن یفتح بتسع تکبیرات، والثانية بسبع مبیناً في الفطر حکم الفطرة، وفي الأضحى حکم الأضحية. والخطبتان، وزائد التکبیر، والذكر، ستة، ولا نفل في المصلى. ويقضی صلاة العید على صفتها. وإن علم بعد الزوال صلی من الغد.

ويکبّر للفطر من ليلته إلى انتهاء خطبته، وللأضحى من^(۳) زوال العشر إلى عصر آخر أيام التشريق، لكن عقب مكتوبة الجماعة من فجر عرفة، وللمحرم من ظهر النحر إلى العصر المذکور. وصفته: الله أکبر الله أکبر، لا إله إلّا الله، والله أکبر الله أکبر والله الحمد. ويقضی قبل الحدث وفارق المسجد.

(۱) قوله: «الله أکبر کیراً، والحمد لله کثیراً...». إلخ، قال في الكافي: وإن أحب قال: الله أکبر کیراً والحمد لله کثیراً وسبحان الله بکرة وأصیلاً وصلی الله علی محمد النبی الْأَمِيَّ وآلہ وسلم تسليماً (۵۲۰/۱)، ولقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما یقوله بعد تکبیرات العید، قال: «یحمد الله ویثني عليه، ویصلی على النبی ﷺ، رواه الأثرم، وحرب، واحتاج به أحمد، «منار السیل» (۱۵۱).

(۲) في الأصل: «فإذا أقام» والمعنى لا يتم إلّا بـ: «قام» كما في المتن هنا.

(۳) العبارة من قوله: «من زوال...». إلى قوله: «وللمحرم»، من هامش المخطوط، وفي المحرر: وفي الأضحى للمحل من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر (۱۶۷/۱).

باب صلاة الكسوف^(١)

تُسَنَ حضراً، وسفراً. وفي الجامع والجماعات أفضل. فإن تجلى فيها، أتمها خفيفة، وإن زال قبل شروعه، أو طلعت الشمس والقمر خاسف، أو غرّيا كاسفين فلا صلاة^(٢).

وصفتها: يجهر بالفاتحة ونحو البقرة، ثم يركع فيسبح نحو مائة آية، ثم يرفع فيقرأ دون الأول، ثم يركع فيسبح دون الأول، ثم يرفع فيسجد سجدتين نحو الركوعين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك أخف من ذلك، ثم يتشهاد، ثم يسلم. ويقدّم الخسوف على الوتر، والكسوف على الجمعة، إن أمن فوتها. وتقدم الجنائز عليهم. وتصلّى للزلزلة الدائمة كذلك^(٣).

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وعظ الإمام ثم يخرج متنظفاً^(٤) غير متطيب، [٢٠] متذللاً، مبتذلاً بالشيخ^(٥)، والصيانت. وإن خرج أهل الذمة^(٦) أفردوا.

(١) قال في المحرر: وإذا كان الكسوف في وقت نهى ومنعنا من صلاته فيه سبح ودعا مكانها.

(٢) قال في «الغاية»، ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز عمل به، أي: فلا تصلّى بقولهم (٢٢١/١).

(٣) ولا يصلّى لآية غير كسوف كظلمة نهاراً أو ضياء ليلاً أو ريح شديدة، أو صواعق، إلّا لزلزلة دائمة فيصلّى لها كصلاة كسوف. الغاية (٢٣٧/١)، والمحرر (١٧٤/١).

(٤) قوله: «متنظفاً غير متطيب متذللاً»، لأنّه مقام ذلة واستكانه وخشوع.

(٥) قوله: «بالشيخ والصيانت»، قال في المحرر: يجوز (١٧٨/١)، وعند بعض العلماء أن ذلك أرجى للإجابة لاشتراك الجميع في طلب المطر.

(٦) قوله: «وإن خرج أهل الذمة أفردوا»، قال في «النكت والفوائد السننية على =

فيصلٌ الإمام كالعيد، ثم يخطب كأولاه مكثراً من الصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء والاستغفار، ومستقبلاً في أثناء دعائه. فيدعوه سرّاً، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْرَتَنَا بِدُعَايْكَ، وَوَعَدْنَا إِجَابَتَكَ، فَقَدْ دَعَنَاكَ كَمَا أَمْرَتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْنَا»^(۱)، اللَّهُمَّ فَامْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ ذَنْبِنَا، وَإِجَابَتَنَا فِي سَقِيَانَا، وَسَعَةُ أَرْزَاقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً، هَنِئَا، مَرِيئَا، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ».

ويحول يمنة ردائه يسرةً، وكذا الناس، وينزعونه مع ثيابهم ويتطهرون من الغيث ويخرجون رحالهم ليصيّبها.

فإن خافوا كثرته قالوا: اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ الآن.

إِنْ غَارَ ماءً بِسِلْدٍ اسْتَسْقُوا، وَبِيَابَحُ التَّوْسِلَ بِالصَّلَاحَاءِ^(۲). [زاد ۲۵]

مشكل المحرر»: المجد ابن تيمية – وهو حاشية على المحرر – لابن مفلح: يعني إذا خرجوا يوم خروج المسلمين يفردون عنهم... وربما نزل الغيث فيكون أعظم لفتتهم وربما اغترّ بهم غيرهم، وقطع جماعة منهم صاحب «المستوعب» والتلخيص الأولى إفرادهم بيوم لثلا يظنون أن ما حصل من الغيث بداعائهم. المحرر (۱۷۹/۱)، «بحاشية النكت والفوائد السنوية»، لابن مفلح.

(۱) متفق عليه.

(۲) قوله: «وَبِيَابَحُ التَّوْسِلَ بِالصَّلَاحَاءِ»، لم يذكر ذلك في المحرر، وهو زد (۲۵) عند الأدمي، والمراد بذلك أن يطلب من أحد الصالحين الأحياء أن يدعوا لهم. قال العلامة ابن سعدي: التوسل بالذوات فهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وهم أولى الناس بذلك، ولكنهم رضي الله عنهم تصيبهم التواب فلَا يقول أحد منهم: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِجَاهِ نَبِيِّكَ، أَوْ بِحَقِّ نَبِيِّكَ، أَوْ نَحْوِ ذلك، بل لما استسقى عمر بالعباس، قال: «اللَّهُمَّ إِنَا كَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَسَقِينَا – أَيْ: لَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَاتَيْ إِلَيْهِ وَنَطَّلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُ اللَّهَ لَنَا – =

فإن حرموا عادوا ثانياً وثالثاً. وإن سقوا قبل الخروج، صلوا شكرأ، وسألوا المزيد.



= وإننا نستسقي إليك بعم نبيك، قم يا عباس فادع الله»، ونصه: «اللَّهُمَّ إِنَا كنَا نتوسل إِلَيْكَ بْنَيْتَا فَتَسقِينَا وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمَّ نَبِيكَ فَاسْقُنَا، قال: فيستقون»، الفتح (٤٩٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٩١/٣). وهذا هو المشروع أن يقدم الرجل الصالح خصوصاً إذا كان من أهل بيته يدعوه الناس يؤمدون. (من رسائل العلامة عبد الرحمن بن سعدي إلى علامة الكويت الشيخ محمد بن سليمان الجراح رحمهما الله تعالى ١٠ رجب ١٣٧٠هـ).

كتاب الجنائز

تسن عيادة المريض، وتذكيره التوبية، والوصية. فإذا نزل به وجه^(١)، وبأَلْ حلقه، ولُقِنَّ كلمة التوحيد مرّة ولا يزيد على ثلاَث. فإن تكلَّم بعدها أُعيدت. ويقرأ عنده (يس)^(٢).

(١) قوله: «وجه»، أي: وجه إلى القبلة، وعبارة المحرر: «يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقياً على ظهره» (١٨١/١)، والمبدع «وتوجيهه للقبلة» (٢١٦/٢)، والفروع «على جنبه الأيمن» (١٩٠/٢)، والغاية «وتوجيهه للقبلة على جنب أيمَن مع سعة مكان (ويتجه) وعدم مشقة وإلا فعلى ظهره» (٢٤٥/١).

(٢) قوله: «ويقرأ عنده (يس)»، وفاماً للمحرر (١٨٢/١)، وفي المبدع: «ويقرأ عنده سورة (يس)؛ لقوله عليه السلام: «اقرأوا (يس) على موتاكم»، رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه لين من حديث مقل بن يسار» (٢١٦/١)، وكذا في الفروع، وزاد: وكربة مالك قراءة القرآن عنده»، (١٩١/٢). وفي حاشية ابن قاسم على الروض: «قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية: القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تسن بـ (يس)، وقيل: الحكمة في قراءتها اشتمالها على أحوال القيامة وأحوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعم الجنة وعذاب جهنم فيذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات» (١٨/٣). وفي الغاية: وسن قراءة الفاتحة و (يس) عنده (٢٤٥/١)، وانظر: مصنف أبي شيبة (٢٣٧ - ٣٧٩ / ٣)، وقال بعض العلماء: لا يصح في القراءة على الميت الحديث.

فإذا تيقن موته، غمض وشد لحياه وليت مفاصله، وجُرد وسُجِّي،
وُثُقل بطنه. وتولية أمره فرض كفاية. والأولى وصي عدل، ثم الأب وإن
علا، ثم أقرب عصبة، إلأ الصلاة فالامير بعد الوصي.

ويغسل زوجته، وأم ولده، ويغسلانه ولو في عدَّة الوفاة ما لم يُئْنَها.
وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس. ويغسل **الخوارج**^(١)، والباغي، [زد ٢٦]
والصاليل، والمحدود^(٢)، وقاطع الطريق بعد صلبه، والسارق، والحريق،
والغريق، ومن جهل إسلامه بأرضنا. ولا يغسل قريبة الكافر، ويدفنه إن عدم
دافن.

ويوجه الميت منحدراً نحو رجليه تحت، تحت ظل، مجرداً، مستور
العورة، ولا يشهده سوى رداء. ويرفع رأسه قريباً للجلوس، ويعصره برفق
ويُنْجِيَه بخرقة. وتسن لسائر بدنـه، ويحرم من عورته. ثم ينوي غسله
ويسمّي، ثم يوضيـه، ولا يدخل الماء فمه وأنفه، ويزيل أذاهما. ويُغَتَّل [٢١]
برغوة السدر رأسه ولحيته، ولا يسْرَح شعره، ثم سائر بدنـه. ويبدأ بميامنه،
ويقلّب على جنبيه، ويُمْرِّر كل مرأة يده على بطنه، فإن لم ينق بثلاث، غسله
إلى خمس، ثم إلى سبع، فإن زاد حشـاه قطناً. فإن لم يستمسك فطيناً. ثم
يُوضأ ويحمل، ثم لا غسل إلأ لوطـء. ويجعل في الأخيرة كافوراً، ولا يأس
بالماء المسخن، والأشنان والخلال لحاجة. ويؤخذ شاربه، وإبطه،
وعانته، وظفره، و يجعل معه، وكذا سواقطه. ولا يحلق، ولا يختن.
والفرض من ذلك النية، والماء القرابـ.

(١) قوله: «الخوارج»، في الأصل غير معجمة، وما أثبتناه هو الصواب كما يقتضيه
السياق وهو زد (٢٦).

(٢) قوله: «المحدود»، أي: يغسل من أقيم عليه حد من حدود الله، وجاء أنَّ
المحدود من الممنوع من البعث، كما في المختار (ص ١٢٦).

وإن مات من تعلّر غسله، أو رجل بين نسوة، أو عكسه، أو خنثى يُمْمَ . ومن يُمْمَ لعدم ماء ثم وُجِد قبل دفنه غُسْلٌ . ولا يغسل سقط دون ثلث سنة ولا شهيد معركة إلَّا لجنابة، أو حيض، أو نفاس، أو حياة طويلة، أو قتله سهمه، أو دابته، أو وجد ولا أثر به. وستر الغاسل فُحشَ غير مبتدع^(١).

باب الكفن

يُطِيبُ الخلال، ويجعل بين أليته قطن مطيَّب فوقه خرقه كالتبان، ولا يدخل عينيه كافوراً . ثم يُدرج في ثلاثة أثواب بيض مطيبة، يرد طرف الأيمن من كل على أيسر . وتعقد خيف انتشارها^(٢)، وتُحل في القبر . وتباح العِمة،

(١) قوله: «وستر الغاسل فُحشَ غير مبتدع»، قال في المحرر: إن رأى سوءاً ستره إلَّا على مشهور ببدعة (١٩٠/١).

مما زاد أو نقص به المنور عن المحرر، (أولاً): قوله في المحرر: وأولى الناس به وصيه (١٨٢/١)، قال في المنور: «وأولى الناس به وصيه العدل». (ثانياً): قوله في المحرر: «ويتيقن موته إن شك فيه بانخفاض صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه، وارتفاعه رجليه» (١٨٢/١) لم يذكر ذلك في المنور. (ثالثاً): قوله في المحرر: «وأولى الناس به وصيه ثم أبوه وإن علا ثم ابنه وإن سفل ثم أقرب عصبيه ثم ذروا أرحامه ثم الأجانب» (١٨٢/١). قال في المنور — بعد قوله ثم الأب وإن علا — : ثم أقرب عصبة إلَّا الصلة فالأخير بعد الوصي». (رابعاً): قوله في المحرر: «ولا يغسل المرأة محремها وأولى الناس بغسلها من أوصت إليها به ثم أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم اختها ثم عمتها أو خالتها ثم القربي فالقربي فالاجنبيات»، لم يذكر ذلك الأدمي في منوره. (خامساً): زيادات المنور قوله: ويفصل الخوارج والباغي والصالح والمحدود وقاطع الطريق بعد الصلب والسارق والحريق والغريق، ومن جهل إسلامه بأرضنا . وهي زد (٢٦).

(٢) قوله: «خيف انتشارها»، هكذا في الأصل، والمعنى مفهوم.

وَشَدَ فَخْذَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ تَوَزَّرَ، ثُمَّ تَقْمَصَ، ثُمَّ تُخْمَرَ، ثُمَّ تَدْرَجَ فِي خَامِسَةِ.
وَيَسْدُلُ شَعْرَهَا خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قَرْوَنَ، وَالوَاجِبُ لِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صَلْبِ التَّرْكَةِ
مَقْدِمَةً عَلَى كُلِّ حَقٍّ، ثُمَّ عَلَى مَنْ لَزَمَتْهُ النَّفَقَةُ سَوْيَ الزَّوْجِ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ،
ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَيَكْرِهُ مِنْ صَوْفٍ، أَوْ شَعْرٍ، وَمِزْعَفَرٍ، وَمِعْصَفَرٍ، [زَد٢٧]
وَمِنْقُوشٍ^(١). وَيَحْرُمُ مِنْ جَلْدٍ، وَحَرِيرٍ، وَمُذَهَّبٍ. وَكَفَنُ الشَّهِيدِ ثِيَابَهُ،
وَالْمُحْرِمُ الذَّكْرُ إِحْرَامُهُ، وَلَا يَخْمَرُ رَأْسَهُ، وَلَا رَجْلَاهُ.

باب صلاة الميت

تَبَاحُ فِي مَسْجِدٍ، وَمَقْبَرَةٍ، وَتَحْرُمُ عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَزَوْالِهَا،
وَغَرْوِبِهَا.

وَصَفْتُهَا: يَكْبُرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَصْلِي عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ كَالْتَّشَهِيدِ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِنَا وَمِيتَنَا، وَشَاهِدَنَا [زَد٢٢]
وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْتَقَلَّنَا وَمُثْوَانَا، إِنَّكَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢). اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ
مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ أَمْتَكَ، نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ
مُنْزَولٍ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَجَازَهُ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مَسِيَّاً فَتَجاوزَ
عَنْهُ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرُمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، قَالَ: اللَّهُمَّ
اجْعِلْهُ لِوَالَّدِيهِ فَرَطًا، وَذَخْرًا، وَأَجْرًا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَثَقَّلْ بِهِ
مُوازِينَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عِذَابَ الْجَحِيمِ.
ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ رَافِعًا يَدِيهِ مَعَ كُلِّ وَيْقَفٍ قَلِيلًا، يَدْعُو، ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ.

(١) قوله: «ويكره من صوف أو شعر ومزغر ومعصر ومنقوش»، ليست مذكورة في المحرر تدل على أنها من زيادات الأدمي في المنور. وهي زد (٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٩/٣)، الجنائز، باب الدعاء للميت؛ والترمذى (٣٣٥)، الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت.

والفرض من ذلك القيام، والتکبيرات، والفاتحة، والصلوة على رسول الله ﷺ وأدنى دعاء للموتى، والتسليمة. ولا يتتابع الإمام فوق أربع تکبيرات^(١)، وتُقضى متابعة. وإن سلم بدونها، جاز. ويصلّى على القبر، وعلى الغائب عن جنبي البلد إلى شهر. ولا يصلّى الإمام على غال، وقاتل نفسه. ومن غسل أو يمّ صلّى عليه، سوى شهيد لجنابة أو حيض. وإن اشتبه المصلى عليه نوى، ويقف الإمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة. فإن اجتمعا سوياً ووقف تلقاء صدريهما، فإن تنوّعوا قدماً إليه الرجل الحرّ، ثم العبد، ثم الصبي، ثم المرأة. ومن حضره نساء فقط جمعن عليه. وتقدم الجنازة على فجر وعصر^(٢).

باب حمل الجنازة والدفن

يسن التربيع^(٣) في حملها، والإسراع بها، ومشي الرجال أمامها،

(١) قوله: «أربع تکبيرات»، قال في الغاية: «وتکبيرات أربع» (٢٦١/١) فحددها بأربع، وأطلقها في المنور والمحرر بقولهما: «وتکبيرات»، أي: الأربع، والتکبيرات الأربع باتفاق الأئمة. وفي المحرر: وإذا كبر الإمام سبعاً كبروا بتکبيرة، وعنه: لا يتتابع فوق خمس، وعنه: فوق أربع (١٩٨/١).

(٢) قوله: «ونقدم الجنازة على فجر وعصر»، وفافق المحرر في قوله: وإن اجتمعت جنازة ومكتوبة قدمت المكتوبة إلا أن تكون فجراً أو عصراً (٢٠١/١).

(٣) قوله: «التربيع»، وهو أن يحمل الإنسان بقوائمه الأربع يبدأ مما يلي: يمين الميت على كتفه اليمنى بالقائمة المقدمة، ثم المؤخرة، ثم من الجانب الآخر. قال في حاشية شرح الروض لابن قاسم: وفافقاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحاب مالك، وقال مالك: هو وبين العمودين سواء (١٠٨/٣). وفي المحرر قال بعد أن ذكر التربيع: ولو حمل على كاهله بين العمودين جاز (٢٠٢/١). وقال في حاشية شرح الروض لابن قاسم أيضاً: يسن لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب =

وجلوس تابعها عند وضعها، وترك القيام لها، وعميق القبر وتسجيته للمرأة، ودخوله من شرقه إن سهل، وقول مُذْخِلَه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ويوجه على جنبه الأيمن، ويوسد لِبَنَا ويُشَرِّج^(١) عليه.

ويكره أن يدخل القبر آجراً، وخيشاً، أو ممسوس نار، أو فراش، ومخددة، أو اثنان إلَّا لحاجة.

ويقدم أفضلهما قبلة، ويحجزان بتراب.

ثم يهال عليه باليد ثلاثة، ثم يسنم قدر شبر^(٢). ويرش بالماء، ويجلل بالحصباء.

ويكره البناء، والكتابة عليه، وتجسيصه دون تطينه، والجلوس [٢٣]

عليه، ووطنه، ونقله بلا حاجة.

السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع» إسناده ثقافت إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا بن أبي شيبة بسنده صحيح عن أبي الدوداء بنحوه (١٠٨/١)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣/٣).

(١) قوله: «ويُشَرِّجُ عَلَيْهِ»، قال في المحرر: ثم يُشَرِّجُ عَلَيْهِ لِبَنَ أو قصب (٢٠٤/١). قال في المصباح: شَرَّجَتُ الْلِبَنَ – بالتشديد – نضدته، وهو ضم بعضه إلى بعض، ص ٣٠٨. وفي المخطوط: «البناء»؛ وفي المحرر: لبنة (٢٠٣/١).

(٢) القبر المشروع، قال شيخنا محمد الجراح رحمه الله في رسائله العلمية (مخطوطه): «فالسنة أن يرفع القبر قدر شبر حتى يعرف أنه قبر فيتوق ويترَّحَم على صاحبه، لأنَّه عليه الصلاة والسلام رفع قبره قدر شبر، ويكره فوق شبر لقوله عَلَيْهِ لَعْنَى: «لَا تَدْعُ تَمَثَّلًا إلَّا طَمَسْتَه وَلَا قَبْرًا مَشَرَّفًا إلَّا سُوِّيْتَه»، رواه مسلم وغيره. ولا يزيد عليه من غير ترابه؛ لحديث جابر مرفوعاً «نَهَى أَنْ يُبْنِي عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ»، رواه النسائي: النسائي بحاشية السندي (٣ - ٨٦/٤)، وقال عقبة بن عامر: «لَا تَجْعَلُوا عَلَى الْقَبْرِ أَكْثَرَ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ»، ويكون القبر مسمناً ويرش بماء بعد وضع حصى صغار يجلله به ليحفظ ترابه.

ويسن تلقينه^(١) بعد دفنه ، فإن جهل اسم أمه نسبة إلى حوى^(٢) .

(١) قوله: «ويسن تلقينه»، لم يذكر في المحرر «التلقين»، فدل على أنه من زيادات الأدبي رحمة الله ، وهو زد (٢٨)؛ وهو المذهب ودليلهم حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال وهو في النزع: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسو يتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربِّا ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهمما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نبعد عن من لقْن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل: يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ، قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان ابن حواء ، أخرجه الطبراني في الكبير وقد اختلف في درجة الحديث ، فقد صحيح إسناده ابن حجر ، وقال: إسناده صالح ، وله شواهد ، منها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد ، وحمزة ابن حبيب ، وغيرهما. التلخيص الحبير (٢/١٤٣)، وقال النووي في المجموع: إسناده ضعيف (٥/٣٠٤)، والعرافي في تخريج الإحياء (٤/٤٢٠)، وقال في حاشية «الوضيح»: اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت بعد موته إلى ثلاثة أقوال:

١ — أنه مستحب عند الشافعية والحنابلة.

٢ — أنه مكروه وهو قول أكثر المحدثين.

٣ — أنه مباح عند الحنفية والمالكية (١/٣٩٠) تحقيق ناصر الميمان.

وقال ابن قاسم في حاشية الروض: استحبه الأكثر وكراهه جماعة من العلماء وأنكره آخرون؛ لاعتقاد أنه بدعة مكرورة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه؛ لأنَّه لم يفعله ﷺ بل المستحب الدعاء له. وقال ابن القيم: لم يكن ﷺ يقرأ عند قبر الميت ولا يلقن الميت، وحديث التلقين لا يصح (٢/١٢٣ – ١٢٤).

(٢) قوله: «حوى»، أي: حواء.

وإن ماتت ذمية حامل لمسلم دفنت وحدها، وظهرها قبلة. ويعالج جنین الميّة المتحرك، ولا يشق جوفها. ومن دفن إلى غير القبلة، أو لم يصل عليه أو في كفن غصب، أو بلع مالاً بلا حق ولا تركة نبش لذلك إن أمن تفسخه. ومن مات في بحر ثقل وألقى فيه. وإن مات في بئر^(١) لا نفع فيه، وخيف بإخراجه المثلثة، طمت عليه. وإن أراد دفن أبيه في ملكه فلأخيه منعه. وإن وصى بشراء للدفن فمن ثلثه. وبياع ماله يصر مقبرة.

ويحسن تعزية المصاب المسلمين، وإصلاح الطعام له. ويذكره منه للناس، وجلوسه للعزية، وبكاؤه مع نوح، ومن كان عادة أهله ولم يوص بتركه عذب، وخمسم ووجه وشق ثوب، والمشي في المقبرة إن خلت من مضر بنعل لا خف، وزيارة النساء. وتباح القراءة^(٢) عندها، وينتفع الميت بهدية القرب^(٣).

(١) في الأصل: «بير».

(٢) قوله: وتباح القراءة عندها وفاماً للمحرر (٢١٢/١)، وفي المغني: روي عن أحمد روايتان، وقال: روي عنه أنه قال: «القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم...»، وقد توسع في المسألة فلتراجع (٥١٩ - ٥١٨/٣) ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(٣) قوله: «وينتفع الميت بهدية القرب»، وفي المحرر: ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها لميت نفعه ذلك، (٢٠٩/١)، وفيغاية: وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية، فلا اعتبار باللفظ ثوابها أو بعضه لمسلم حتى أو ميت جاز ونفعه ذلك بحصول الشواب له (٢٨٠/١)، وكذا في التنقح بقوله: وإداء القرب كلها من مسلم ينفع الميت (ص ١٠٤)، وقال في حاشية «ال العاصمي على شرح الزاد»: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلف وبما يعلم عنه من البر، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع، وذكر استغفار الملائكة والرسل والمسلمين للمؤمنين وما تواتر من صلاة الميت والدعاء له وما =



صح عن النبي ﷺ فيمن توفيت أمه وقال: أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، وتصدق لها بستان، وقال لعمرو بن العاص: «لو أفرأ أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه نفعه ذلك»، وذكر اتفاقهم على وصول الصدقة ونحوها وتنازعهم في العبادات البدنية كالصلوة والصوم والحج والقراءة، وذكر ما في الصحيحين من حديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ثم قال: فهذا الذي ثبتت بالكتاب والسنّة والإجماع. ورد ابن القيم قول من يقول بعدم وصولها للميّت بناء على ما جاء في قوله تعالى: «وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» (١)، فقال: إن الإنسان يصل إليه الثواب من غير عمله كالهدية، والميراث، والهبة، والدعاء وكل ذلك من غير سعيه وعدد عشرة وجوه، وفي الفروع: كل قربة فعلها المسلم يجعل ثوابها للMuslim نفعه ذلك كالدماء، والاستغفار، وواجب تدخله النيابة، وصدقة تطوع، والعتق، وحج التطوع، وتوسيع في ذلك بما لا غنى عنه، ونقل أقوال العلماء في ذلك، منهم قول شيخه شيخ الإسلام، انظر: (٣٠٧/٢) - (٣١١).

كتاب الزكاة

تعجب في سائمة أكثر السنة مجاناً^(١) في الأنعام سوى العاملة. [زد ٢٩]

ففي خمس من الإبل شاة، ولا يجزىء بغير، ثم في عشر شاتان، ثم في خمس عشرة ثلاث، ثم في عشرين أربع، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي بنت سنة، فإن عدمها فابن لبون وهو ابن سنتين، فإن عدمه لزمه شراؤها. ثم في ست وثلاثين بنت لبون، ثم في ست وأربعين حقة، وهي بنت ثلاث، ثم في إحدى وستين جَذْعَة، وهي بنت أربع، ثم في ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان، ثم في مائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا بلغت مائتين خير بين الحقيق وبينات اللبون^(٢). فإن عدم الواجب

(١) قوله: «مجاناً»، أي: ترعى المباح من غير أن يعلوها أكثر الحول للدر والنسل والتسمين لا للعمل فتعجب فيها الزكاة.

وقوله: «في الأنعام» زد (٢٩)، ففي المحرر: «في الإبل والبقر والغنم السائمة أكثر السنة»، وأنها تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي» (٢١٤/١)، وفي الغاية: «سائمة بهيمة الأنعام وبقر الوحشي، خلافاً للموقف وجمع، والمولد بين ذلك وغيره» (٢٨٥/١). وفي المفردات (ص ٩٧):

في البقر الوحشي زكاة تذكر إن سامها والشيخ هذا يُنكر
كذا نتاج أمها الأهلية من وحشي أو بالعكس بالسوية

(٢) قوله: «إذا بلغت مائتين خير بين الحقيق وبينات اللبون»، قال في المحرر: «وتجزىء عن المائتين أربع حقيق» (٢١٤/١) وفي التتفيج: إلا يكون النصاب كله بنات لبون أو حقائقاً، فيخرج منه (١٠٨/١).

أخرج أنس بن مالك منه يليه، وخير بشاتين، أو عشرين درهماً، أو أعلى وأخذ مثل ذلك . وإن^(١) انتقل مع العدم إلى سنين أضعف الجبر، ولا جبر في غير إبل.

فصل (٢)

[زد ٣٠]

وفي ثلاثين البقر تبع أو تباعه، وهو ابن سنة . وفي أربعين مُسِنة، وهي بنت سنتين ، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مُسِنة . والجواب ميس نوع من البقر.

فصل (٣)

[زد ٣١]

وفي أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلات، ثم في كل مائة شاة . ويؤخذ ثني المعز، وجذع الضأن، ولا تضم الظباء إلى الغنم . ويضم ما تولد من وحشي وأهلي .

ولا يجزئ ذكر في النصاب التي سوى ما ذكر، ولا معيبة، ولا صغيرة، وفي النصاب صحيحة أو كبيرة . ولا الربا^(٤)، ولا الحامل، ولا الفحل ولا طروقه . ولا خيار المال، إلا برضى ربها . وإن اجتمع معيبات وصغار، وعكسهم، أخذت سليمة كبيرة بعدد المالين، أو كرام ولثام، أو نوعا جنس أخذت واحدة بقدر قيمة المالين . وينعقد العول على صغار

(١) قوله: وإن، مكررة في الأصل.

(٢) هذا الفصل من عمل الأديمي رحمه الله تعالى، وهو زد (٣٠)، وفي «المحرر» جعل الكل في كتاب واحد.

(٣) هذا الفصل من صنف الأديمي رحمه الله تعالى، أيضاً، وهو زد (٣١).

(٤) قوله: «ولا الربا»، قال في المحرر: الربى وهي التي لها ولد (١٢٥/١)، بتشديد الراء وضمها، وبالباء وفتحها.

الماشية، وعلى أمهاهاتها^(١) ملك^(٢) كمال نصابها.

باب الخلطة

إذا ملك أهل زكاة نصاب ماشية مشاعاً^(٣) حولاً، أو اتحد في خلطة^(٤) أوصاف المرعى، والممسرح، والمشرب، والمبيت، والمحلب، والفحول، زكوا كالواحد^(٥). فمن ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول وإن قل زكي منفرداً، وبعده خلطة. وإن أخذ الساعي من أحدهما زيادة بقول عالم لا ظلماً رجع على خليطه. فإن اختلافاً في الزيادة حلف المرجوع عليه. ولا تضم ماشيتنا قصر^(٦). ومن ملك ما غير فرضه أخرج قسط المغير عند حوله. فإن خلط^(٧) ستين شاة بمثلها لثلاثة أثلاثاً أخرج نصف شاة، وكل شريك سدسها أو بمثلها أسداساً أخرجها وحده.

(١) قوله: «أمهاتها»، هكذا في الأصل، وفي كتب الفقه: «أماتها» كما هو مقرر.

(٢) قوله: «ملك»، في الأصل غير ظاهرة. وفي المحرر: «أو كانت ملكاً مشاعاً بينهم» (٢١٦/١).

(٣) قوله: «مشاعاً»، قال في الغاية: «كمملوك بنحو إرث أو هبة وتسمى خلطة أعيان» (٢٩٧/١).

(٤) قوله: «خلطة أوصاف»، قال في الغاية: «بأن تميز ما لكل» (٢٩٧/١)، ويعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعى والممسرح والمبيت، الفروع (٣٨١/٢)، والتنقح (ص ١١٠).

(٥) قوله: «زكوا كالواحد...». إنخ، زاد في المحرر وهل تشترط نية الخلطة، على وجهين، والمذهب إسقاطها (٢١٦/١).

(٦) قوله: «ماشيتنا قصر»، أي: إن كان عنده أربعون شاة في موضع وأربعون أخرى في موضع بينهما مسافة قصر فلكل زكاته.

(٧) قوله: «فإن خلط ستين شاة بمثلها لثلاثة...». إلى قوله: «أخرجها وحده»، زاد في المحرر: «وعندي يلزمهم شاتان وربع على رب الستين ثلاثة أربع، وعلى كل خليط نصف شاة» (٢١٧/١).

باب النقدين^(١)

ففي عشرين مثقالاً من الذهب ومائتين من الفضة تقربياً خالصاً ربع عشرهما، وفيما زاد بحسابه. ومن أخرج عن صحيح جيد عكسه أخرج الفضل بينهما. فإن جهل العين سبكتها وأخرج ما يجزئه جزماً. وتنكره المعاملة بما جهل قدر خالصه. ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالإجزاء لتمكيل النصاب. ويزيّكي آنيتهما، والحلبي المعدّ للكراء أو التجارة أو النفقة. ويعتبر وزن ما حرم اتخاذه، وقيمة غيره، وكونه نصاباً شرطًّ.

باب زكاة التجارة

من ملك بفعله ونيته التجارة عرضاً يساوي نصاباً حولاً زكي قيمته عند [٢٤] الحلول بالأحظ للفقير^(٢) من ذهب أو فضة. ومن نوى بعرض التجارة القنية سقطت زكاته. وإن قلت قيمة نصاب سائمة التجارة عن نصاب نقد زكيت

(١) قوله: «باب النقدين»، قال في المحرر: «باب زكاة الذهب والفضة» (٢١٧/١)، وجعله في المنور والمحرر قبل زكاة الخارج من الأرض خلافاً للمتأخرین، كما في الغایة (٣٠٢/١) و (٣١٢/١).

(٢) قوله: «بالأحظ للفقير»، قال في المحرر: «أحظ للقراء» (٢١٨/١)، وفي الغایة: «بالأحظ لقراء» (٣١٨/١)، وقال في حاشية التنقیح للحجاوي: «بالأحظ للمساكين لا مفهوم له وبعضهم يقولون للقراء كما في الفروع»، وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع: تخصيص القراء بالذكر هنا لا مفهوم له فاعتبر بالأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر القراء اكتفاء لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم، ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود، انظر: موسى بن أحمد الحجاوي، شرف الدين أبي النجا، «كتاب حواشی التنقیح»، تحقيق ودراسة يحيى الجرجي، (ص ١٣٣)، ط ١٤١٦هـ، دار البخاري: المدينة المنورة.

سوماً. ويزكي قيمة أرض التجارة ونخلها ونمائها، ويزكي أرش عبيد [زد ٣٢]
التجارة^(١).

[زد ٣٣]

باب الحول^(٢)

تمامه يشترط لوجوب الزكاة. وحول التاج والربح حول أصله.
والمستفاد بارث، أو عقد، ونحوه، يفرد بالحول، وينقطع بنقص النصاب
في أثنائه، وبيعه بغير جنسه، إلا أن يبيع نقداً بعقد، أو فراراً من الزكاة. وإن
باع أو اشتري نقداً بعرض بنى^(٣) على حول الأقل. وما حمل من غصب،
أو ضال، أو غائب أو ساقط، أو دين إن أبىء منه^(٤) زكاه لما مضى. ولا
زكاة في دين كتابة، وسائلة وقف، وربع مضاربة، قبل قسمته، وعین نذر
الصدقة بها. وينقص النصاب بالدين، والكفارة، ولا يمنع خمس الركاز.
والزكاة في الذمة فلا تسقط بتلف المال وإن تعلّم الأداء. وإن ضاقت التركة
عنها وعن الدين حاصداً، ويخرج عن المرهون منه مع العجز. وينعدم الحول
على أجراً ومهر، وعواوض خلع قبل القبض، وغنية جيش قبل القسمة.
ولا زكاة فيما ملك السيد عبد، ولا فيما بيد مكتابه، فإن عتق وهو نصاب
استقبل به حولاً.

(١) قوله: «ويزكي أرش عبيد التجارة»، هذه زيادة من الأدمي، وليس موجودة في المحرر (٢١٨/١)، وهو زد (٣٢).

(٢) قوله: «باب الحول»، هذا اختصار لما في المحرر وهو: «باب ما يعتبر له الحول
وحكم الدين وغيرها»، (٢١٨/١)، وهو زد (٣٣).

(٣) في الأصل: «بناء»؛ وفي المحرر: بنى على حول الأول (٢١٩/١).

(٤) قوله: «أو دين إن أبىء منه زكاه لما مضى»، قال في المحرر: من كان دينه
على مليء لم يلزم إخراج زكاته حتى يقضيه أو يبرئه منه فيزكيه لما مضى،
فاما الدين على معسر أو جاحد أو مماطل أو المال المغصوب أو الضال فهل
يزكيه لما مضى على روایتين (٢١٩/١).

باب زكاة الزروع والثمار

ففي ألف وستمائة رطل عراقي^(١)، يابس، مكيل، مصفى، مدخلر: العشر إن سقى بلا مؤنة، ونصفه بها. فإن سقى بهما فثلاثة أرباعه، وإن زاد أحدهما حكم به، وإن جهل الحال وجوب العشر. ويشطر العشر عمل العين، والقناة، دون عمل النهر وأجرة الساقى. ويرجع في نصاب الأرض والعلس^(٢) في قشرتهما إلى خبير؛ وتضم العجوب والثمرة وإن كرر حملها بعضها إلى بعض لتكامل النصاب. وإن اختلف الثمرأخذ من كل نوع حصته فإن شق أخذ الوسط.

وتجب الزكاة عند اشتداد الحب، وصلاح الثمر، ولو قطعه قبل ذلك لا فراراً أو لضعف أصله فلا زكاة. وإن كان لا يجف أخرج يابساً قدر ما [٢٥] يجب لو جف. ولا يتصرف رب الثمر قبل خرصه، ويكتفى خارص خبير ثقة فإن أدعى غلطأً بسدس أو نحوه صدق. وترك زكاة ثلث أو ربع ما يؤكل عادة.

ونصاب العسل^(٣) والترنجيين ونحوه مائة وستون رطلاً وفيه العشر.

(١) قوله: «ألف وستمائة رطل عراقي»، قال في المحرر: إذا بلغ صافياً خمسة أو سنتي فيه العشر (١/٢٢٠)، والأست الخمسة باتفاق ستون صاعاً، والوسق وحدة كيل مقدارها يساوي (٦١، ١٢٢) كجم، فتكون زكاة الزروع والثمار $122 \times 61 = 5 \times 61$ كيلو جرام، انظر: «التوضيح» (٤/١) بتحقيق ناصر الميمان.

(٢) قوله: «والعلس»، بفتحتين: ضرب من الحنطة تكون حبات في قشرة، وهو طعام أهل صناعة (صحاح)، وقال بعضهم: وقيل هو مثل البر إلا أنه عشر الاستقاء (مصبح)، وقال في المحرر: نوع يدخل في قشره (١/٢٢٠).

(٣) قوله: «ونصاب العسل...»، والزكاة على العسل من مفردات المذهب، قال في = «نظم المفردات»:

وإن أخذ من مباح فالعشر والخراج مجتمعان. والعشر على المستأجر والخراج على المؤجر. ولا زكاة في عُشرٍ زُكْيٍ مرة إلَّا أن يكون للتجارة.

باب زكاة المعدن وحكم الركاز^(١)

[زد ٣٤]

من أخرج من معدن مملوك له، أو مباح، نصاب نقد أو قيمته في دفعة واحدة، أو دفعات، ولم يترك العمل بينهما ترك إهمال، من سائر المعادن، كالياقوت، والصفر، والقار، والنورة، ونحوها، ففيه ربع العشر من وقته لأهل الزكاة^(٢). ويمنع^(٣) منه الذمي، وما استخرجه قبل منعه ملَّكه مجاناً [زد ٣٥]

وفي نصاب عسل بالفرق عشر فعشر أي أرض قد لقى قال البهوتi: يعني إذا بلغ عسل النحل نصاباً وهو عشرة أفراق فيه الزكاة وهي عشرة سواء أخذت من موات أو من ملكه، عملاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل كل عشر قرب قربة من أوسطها، رواه أبو عبيدة والأثرم، وابن ماجه (١/٥٨٤)، خلافاً لمالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إنَّ كان في أرض العشر فيه الزكاة وإلَّا فلا زكاة فيها، (ص ١٠٠)، وفي الغاية: «في العسل العشر» (١/٣٠٩)، وكذا في التنقيح (ص ١١٤). والفرق وحدة كيل مقدارها (٦١٠٨ جرام)، أي ٦,١٠٨ كيلوجرام، فيكون الحاصل $6,108 \times 6 = 36,528$ كيلوجرام.

(١) قوله: «باب زكاة المعدن وحكم الركاز»، خلافاً للمحرر حيث جعلهما في بابين متفصلين هما «باب زكان المعدن»، و «باب حكم الركاز» (١/٢٢٢)، وهو زد (٣٤).

(٢) وهو المذهب، كما في التنقيح (ص ١١٤): قال: فيه زكاة من عين أثمان وقيمة غيره ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها بإحرازه بعد سبک وتصفیة، وفي الغاية: «... ربع العشر من عين نقد وقيمة غيره بشرط كون مخرج من أصل وجوبها وبلغها نصاباً بعد سبک وتصفیة» (١/٣١٠).

(٣) قوله: «ويمنع منه الذمي...» إلى قوله: «ملَّكه مجاناً»، هذه زيادة من الأدمي رحمة الله، وهي زد رقم (٣٥).

ومن وجد في ملكه أو غيره دفنا^(١) عليه علامة كفر أخرج خمسه، وإن قل زكاء. وإن وجده بأرض حرب، واحتاج إلى رد فغنية^(٢). وإن خلا عن علامة، أو كانت إسلامية فلقطه^(٣).

باب أهل الزكاة^(٤)

وهم ثمانية: الفقير: وهو واجد بعض كفایته، والمسكين: وهو واجد^(٥) معظمها؛ فيأخذان تمام كفایتهم لسنة وإن لم يتما الزكاة. ومن أبیع له أخذ شيء فله سؤاله. وإن أدعى عيالاً دین، أو عدم كسب وعظ^(٦)، أو طرو فقر بشهادة ثلاثة.

ثم العامل: وهو جايها، وحافظ لها، فيعطي أجرة مثله. وإن تلفت الزكاة بيده فأجرته بيته المال. وتکلیفه، وأمانته، وإسلامه، شرط.

ثم المؤلف: وهو من يرجى إسلامه، أو كفت شره، أو مسلم يرجى قوة^(٧) إيمانه.

(١) قوله: «دفنا» بكسر الدال، ما وجد من دفن العجالة.

(٢) قوله: «لقطه»، قال في الغایة: «ولقطة من واجد متعد بدخوله» (٣١٢/١)، وقال في المحرر: إلأ أن يجده في ملك انتقل إليه فيدعه المالك قبله بلا بينة ولا صفة (٢٢٢/١).

(٣) قوله: «باب أهل الزكاة»، في المحرر «باب مصارف الزكاة» (٢٢٢/١).

(٤) قوله: «الفقير هو واجد كفایته والمسكين هو واجد معظمها»، وفي المحرر: الفقير من لا شيء له أو له يسير كفایة، والمسكين من له أكثر الكفایة (٢٢٢/١ – ٢٢٣)، وفي التفییح: الفقیر من لا یجد شيئاً أبداً أو لا یجد نصف كفایته (ص ١٢٠).

(٥) قوله: «وعظ»، قال في المحرر: أخبر أنها لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب وأعطي بلا يمين (٢٢٣/١).

(٦) قوله: «إيمانه»، في الأصل: «إسلامه»، والتصحیح من هامش المخطوط (ق ٥٢ – ٥٣).

ثم الرقاب: وهو المكاتب. ولسيده دفعها إليه، في عتق وفك.

ثم الغارم: وهو المدين العادم، فيعطي قدر دينه، إلّا الغارم لصلاح ذات البين فيعطي مع غناه. ومن غرم في مُحرّم لم يعط حتى يتوب. ومن أدعى كتابة أو غرماً فصدقه السيد أو الغريم كفى.

ثم سبيل الله تعالى: وهو غاز لا ديوان له، فيعطي كفایته، ويرد فاضلها. والحج من السبيل^(١).

ثم ابن السبيل: وهو المسافر إلى بلده لا منه، فيعطي بلغته، وإن كان [٢٦] موسرًا يرد فاضلها.

ولأن وصل، أو أبriء الغريم، أو عتق المكاتب، أو رق، فالزكاة^(٢) باقية ردت. ويجزي دفعها إلى واحد من صنف، فإن أخرجها ربها سقط العامل. وله دفعها إلى كل قريب سوى والد، وولد، وزوج، وهاشمي، ومولى، وغني، ومكتسب، وفقيرة تحت غني ينفق. ونقلها في أوقات [زاد ٣٦]

(١) قوله: «والحج من السبيل»، وهو من مفردات المذهب، خلافاً لأبي حنيفة، وأبي حمزة الشافعي، وقدم في المقنع أنه لا يعطى، قال في نظم المفردات (ص ١٠٥):

والحج أيضاً في سبيل الله عذر وفي المقنع هذا واه
قال البهوتi: ولنا حديث «أنَّ رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأة الحج، فقال لها النبي ﷺ: اركبيها فإنَّ الحج في سبيل الله»، رواه أبو داود بمعناه (٢٧٦/٢) باب العمرة، وقال في الكافي: الرواية الثانية لا يجوز؛ لأنَّ السبيل إذا أطلق إنما يتناول الغزو، وأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه (٣٣٦/١).

(٢) قوله: «فالزكاة باقية...»، لعل المناسب أن يقول: «والزكاة باقية» لتنسبك العبارة مع واو الحال، كما في المحرر (٢٤٤/١).

الحاجة إلى ذي رحم، أو الجار، أو العالم أفضل. وإن أَضَرَّ بنفسه أو عياله أو غريمه أثُم^(١).

باب إخراج الزكاة

يحرم تأخيرها مع القدرة وعدم الضرر. وينوي الولي والوكيل ، فإن آخر الوكيل الدفع نوى عنده. وإن أذن كل لشريكه في إخراج زكاته ضمن المسبيق ، وإن تساويا تضامنا. ودفع زكاته بيده أفضل. ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ. فإن فقد أهلها نقلها إلى أقرب بلد. ويخرجها السُّفَّار^(٢) في بلد أكثر حوله. ويخرج فطرته في بلد بدنـه.

ولمالك النصاب تعجيلها لعام ولا تصح عن نمائـه. ولا يكفي ظهور زرع وطلع وحصرـم. وإن عجل عن مائـي شـاة فـتـجـت سـخـلـة قـبـلـ الـحـولـ لـزـمـهـ ثـالـثـةـ. وإن تـلـفـ المـالـ قـبـلـ الـحـولـ وـالـزـكـاـةـ بـيـدـ السـاعـيـ رـدـهـاـ. وإن وـصـلـتـ إـلـىـ الـفـقـيـرـ فـلـاـ، وإن عـجـلـهاـ إـلـىـ غـنـيـ فـافـتـقـرـ عـنـ الـحـولـ لـمـ تـجـزـئـهـ، وـعـكـسـهـ بـعـكـسـهـ. وـتـلـفـهاـ منـ السـاعـيـ منـ الـفـقـيـرـ، فإنـ ظـنـهـ أـهـلـأـ فـأـعـطـاهـ، فـبـانـ غـيـرـ أـهـلـ لمـ تـجـزـئـهـ إـلـأـ أنـ يـظـنـهـ فـقـيـرـاـ فـتـبـيـنـ غـنـيـاـ. ولاـ تـجـزـئـهـ الـقـيـمـةـ^(٣). ومنـ اـدـعـىـ ماـ

(١) العبارة من قوله: «ونقلها في أوقات الحاجة...» إلى قوله: «أثُم»، زيادة من الأدمي رحمة الله، وهي زد (٣٦).

(٢) قوله: «ويخرجها السُّفَّار...»، قال في «شرح الوجيز» لعلي بن البهاء البغدادي: «المسافر بالمال في البلدان يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر على الصحيح من المذهب» (٢٥١/٣).

(٣) قوله: «ولا تجزئ القيمة»، قال العلامة الشيخ محمد الجراح علامـةـ الـكـوـيـتـ رـحـمـهـ اللهـ: فإذا أـدـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ اـنـتـفـعـ بـذـلـكـ أـصـنـافـ مـنـ النـاسـ كـالـزارـعـ الـذـيـ زـرـعـهـ، وـالـحـاصـدـ، وـالـمـشـتـرـيـ لـيـزـكـيـهـ، وـالـفـقـيـرـ الـذـيـ أـخـذـهـ، وـقـدـ يـبـيـعـهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ، أـمـاـ لـوـ أـدـهـاـ مـالـاـ، أـيـ: قـيـمـةـ، فـقـدـ خـالـفـ النـصـ وـلـمـ يـتـنـتـفـعـ بـهـ إـلـأـ آـخـذـهــ.

يسقطها صدّق وإن منعها بخلافاً أخذت قهراً وأجزأته. وإن غَيْب ماله أو قاتل دونه، استتب ثلثاً، فإن أصر قُتل حداً^(١)، وأخذت من تركته.

باب زكاة الفطر^(٢)

من أدرك جزءاً من رمضان، مسلماً، حرّاً، أو مكتاباً، وله فضل عن حوائجه الأصلية، يوماً وليلة، لزمه فطنته وفطرة كل مسلم يمونه ولو رمضان. فإن قل بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم بعده، ثم بالأولى فالأخير بنفقةه. فإن لم يجد إلا بعض صاع^(٣) أخرجه عن نفسه. وتخرج الموسرة تحت العبد، أو المعسر عن نفسها. وإن كانت أمة أخرى سيدتها إن خدمته [٢٧] نهاراً. ويخرج ذو الحرية بقدرها ولا تدخلها المهايأة. ومن نفقته ببيت المال فلا فطرة له. ويخرج عن الجنين ندباً. وتجب فطرة العبد الآبق، والضال،

(١) قوله: «إن غَيْب ماله أو قاتل دونه...» إلى قوله: «قتل حداً»، قال في نظم المفردات:

وبالزكاة باخْلُ أو يَكْسِلُ فيستَابُ إِن أَصْرَرَ يَقْتَلُ
قال البهوي: فقياساً على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره لأن عمر وغيره امتنعوا من قتل مانعي الزكاة (ص ١٠٢).

(٢) هذا الباب يكاد يتطابق مع ما ذكره في المحرر (٢٢٦/١ - ٢٢٧).

(٣) قوله: «صاعاً»، الصاع ٤ أمداد تعادل ٤٨٠ مثقالاً، وزنته بالجرائم مع الخلاف: فمن جعل المد ٤٢٠ جراماً فالصاع = $4 \times 420 = 1680$ ، ومن جعله ٤٣٢ جراماً فالصاع = ١٧٢٨، وذكر الشيخ محمد العثيمين رحمه الله أنّ زنة الصاع من البر ٢٠٤٠ جراماً، أي: يساوي كيلوين وخمسين عشر الكيلو، وبالتالي حسب التقدير للمد فيساوى لترتين و ٥٤ جراماً، (انظر: الروض المرريع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد الله الطيار، إبراهيم الغصن، خالد المشيقح، عبد الله الغصن، (٣٤٤/١)، حاشية رقم (٦)، وانظر: مقدمة وهبة الزحيلي في «الفقه الحنبلي الميسر»، (١/١ - ١٧)، ويقدرها البعض بـ ٢,٣٦ كجم.

والمحضوب، دون الزوجة الناشز. ولا تجب عن غائب منقطع خبره. فإن علمت حياته أخرجت لما مضى.

والواجب صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط، وفضلها كتربيتها. ويجزئ [العنب]^(١) وطحين البر، والشعير دون الخبر، والقيمة، والمعيب. فإن عدم الخمسة فصاع من كل حب وثمر يقتات. ويجزئ دفع صاع من أجناس، وإلى جماعة، وأاصع إلى واحدة، وعن العبد المشرك صاع. ومن أدى عن نفسه وغيره المخاطب أجزاء.

وله تعجيلها عن العيد بيومين، وفي يومه وقبل صلاته أفضل. وإن أخرّها أثم وقضى، ويسقطها الدين المطلوب، ومصرفها مصرف الزكاة.



(١) قوله: «ويجزئ [العنب]»، الكلمة غير ظاهرة في الأصل (ق ٥٤ - ٥٥).

كتاب الصوم^(١)

يلزم كل مكلف، ويؤمر به صبي أطاقه. ومن علم الرؤية أو خطب نهاراً أمسك وقضى^(٢). وإن غُمّ صاموا بنية حكم به، ولا تراويح ليلة إذ^(٣). [زد ٣٧] وهلال النهار للليلة المقبلة. ويثبت بقول عدل، ولو أنشى في أوله فقط. ورؤية بعض البلاد رؤية لجميعها. وإن صاموا بقول واحد أو لغيم ثلاثين ولم يروا لم يفطروا. ولا يفطر من رد قوله لرؤية صوم أو فطر، ويتحرّي الأسير ويعيد ما تقدم من شهره.

(١) قوله: «كتاب الصوم»، في المحرر: «كتاب الصيام» (٢٢٧/١).

(٢) في الأصل: «فضا».

(٣) قوله: «ولا تراويح ليلة إذ» وهي زد (٣٧)؛ خلافاً للمذهب وللمحرر أيضاً (٢٢٧/١)، قال في الغاية: «وإن حال دون مطلعه نحو غيم أو قتر وجب صيامه حكماً ظنّياً احتياطاً بنية رمضان، ويجري إن ظهر منه، وتثبت أحكام صوم من صلاة وتراويح ووجوب كفاره بوطء فيه وإمساك من أفتر... إلخ (٣٤١/١)، وقال في التتفيق: «وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثاء وجب صيامه بنية رمضان... وتصلّى التراويح...» إلخ (ص ١٢٤)، وساق الكافي ثلاث روايات: أولاً هن الوجوب (٣٤٧/١) وتوسيع المبدع في المسألة وفصل فيها، وانتهى بقوله: ظاهره لا تصلّى التراويح ليلة إذ اقتصاراً على النص، واختار جماعة عكسه وقال، قال المجد: هو أشبه بكلام أحمد: «القيام قبل الصيام»، وزاد: جزم به في «الوجيز» فعليه تصلّى التراويح (٥/٣). وقوله: «ليلة إذ»، في الأصل: «ليلتناذ»، وهي من الهاشم (ورقة ٥٤ - ٥٥).

ويبيت نية واجبة، ويجزئ لنفله نهاراً، ويبطل بإبطالها. فإن أعادها لنفل مع عدم مبطل غيرها صحيحة. ومن زال عقله كل يومه بغير نوم أو جنون قضى.

ومن أفتر لعجز ملازم أطعم لكل يوم مدّ برّ، أو نصف صاع تمّر أو شعير، ولا تسقط بعجزه. وإن خافت على جنبيها، أو رضيع، أفترت، وقضت وأطعمت. وإن كانت ظثراً^(١) أطعم الولي، وتسقط بعجزهما. وإن خافت على نفسها قضت فقط. وفطر المسافر^(٢)، والمتضرر أفضل. ولمن [زد ٣٨] نيته سفراً أو حضراً الفطر ولو بالجماع^(٣).

(١) قوله: «ظثراً»، في الأصل: «ضثيراً» وهي من الهامش وليس من الصلب (ورقة ٥٤ - ٥٥)، والظثر: المرأة التي ترضع ولد غيرها.

(٢) وهو من المفردات أيضاً، قال في «نظم المفردات»: ليس من البر الصيام في السفر وفطره أفضل أخذًا بالآثار قال البهوتi: ولنا قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، متفق عليه. خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي، وقولهم: الصوم أفضل لمن قوى عليه (ص ١١٣).

(٣) قوله: «ولمن نيته سفراً أو حضراً الفطر ولو بالجماع»، قال في المحرر: على روايتين (٢٢٩/١)، اختار الأدمي الفطر، وهو من «المفردات»، أيضاً قال في نظم المفردات:

ومن نوى الصيام وهو حاضرٌ في يومه يُفطر إذ يُسافرُ قال البهوتi: يعني إذا أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر، خلافاً ل أصحاب الرأي، ومالك والشافعي لقولهم: إن الصوم عبادة مختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلة (ص ١١٣)، وكذا في المبدع (١٥/١)، وقوله: ولو بالجماع، قال في المبدع: لأنّ من له الأكل له الجماع.

وقوله: «وللو بالجماع»، زيادة من الأدمي رحمة الله تعالى، وهو زد (٣٨).

باب ما يبطل الصوم^(١)

من أدخل جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو بلع نخامة حصلت في فيه، أو دم أسنانه، أو ريقه بعد إخراجه عن فيه، أو حجم، أو احتجم^(٢)، [٢٨] وإن لم يظهر دم، أو استقاء، أو استمنى، أو لمس، أو باشر دون الفرج. أو قبل، أو كرر النظر، فأمنى أو مذى، ذاكراً مختاراً، أمسك، وقضى، ولا كفارة.

وإن ذرعه القيء، أو افتصد، أو اغتسل، أو احتلم أو قطر في إحليله، أو أمنى نهاراً من وطئ ليلاً، أو مذى بنظر، أو أمنى بفكر، أو صام عليه غسل، أو دخل حلقة ذباب، أو غبار، أو دخان، أو ماء طهارة، ولو بمحالفة، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو وُطئت نائمة، فلا قضاء.

وإن ذاق طعاماً، أو جمع ريقه وابتلعه، أو مضغ علكاً، أو كرر نظراً، أو قبل ذو شهوة تحركه، كُره. ويحرم ما غالب على ظنه وجود مفسدته.

وإن أكل معتقداً بقاء الليل، أو دخوله فبان بخلافه، أو أكل شاكاً في دخوله، أفتر. وإن أكل شاكاً في خروجه، فلا.

(١) قوله: «ما يبطل الصوم»، في المحرر «باب ما يفسد الصوم» (٢٢٩/١).

(٢) قوله: «أو حجم أو احتجم»، وهو المذهب ومن مفردات المذهب، قال في الغاية في «باب ما يفسد الصوم»، «أو حجم أو احتجم» (٣٥٠/١)، والتنقح (١٢٦)، والمبدع (٢٥/٣)، وقال في «المفردات»:

قل أفتر الحاجم والمحجوم بما أتى النص عدال اللوم
قال البهوي شارح «نظم المفردات»: أي يفتر الحاجم والمحجوم بالحجامة إذا ظهر بها دم؛ لحديث قول النبي ﷺ: «أفتر الحاجم والمحجوم»، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي يجوز للصائم أن ياحتجم ولا يفتر لأن الدم الخارج أشبه الفصد (ص ١١٤).

ويسن تأخير سحوره، وتعجیل فطوره، وعلى تمر وبُسر أو ماء قائلًا ما
ورد.

فصل^(١)

ومن لزمه الإمساك فوطئ فرجاً مطلقاً في نهار رمضان، أو أدرك
الفجر، فنزع، قضى وكَفَرَ^(٢). وإن طاوت المرأة: قضت وكَفَرتْ. وإذا
أكرهت، أو ساحقت: قضت فقط وإن أمنت.

والكافرة: عتق، فإن عدم صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين
فقيراً، فإن عجز^(٣) سقطت.

وإن جامع ثم جن، أو سافر، أو مرض في يومه: كَفَرْ. ومن وطئ في

(١) هذا الفصل من صنع الأدمي رحمه الله وهو تابع لباب ما يبطل الصوم، وجعله
المحرر في باب واحد.

(٢) قوله: «فنزع قضى وكَفَرَ»، على الصحيح من المذهب؛ لأن التزع جماع يتلذذ
به، قال في المفردات:

والنزع عندنا جماع يذكر مُذْبَانَ فجر معه يكَفَرْ
خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك بقولهم أنه ترك للجماع ولا يقدر على أكثر
مما فعله، وخلافاً للموفق أيضاً بقوله: هذه المسألة تقرب من الاستحاللة إذ
لا يكاد يعلم بظهور الفجر على وجه يتعقبه التزع من غير أن يكون قبله شيء من
الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها (ص ١١٦). وفي الغاية: التزع جماع
(١/٣٥٤)، وفي «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان (١/٨٣):
يتخرج أن لا قضاء عليه ولا كفاره، أي: في المحرر، وفي الأصل: يتخرج إن
قضى لا يكفر (١/٢٣٠)، وهذا يدل على أن القضاء والكافرة من ترجيح الأدمي
رحمه الله على المحرر.

(٣) العبارة من قوله: «فإن عجز...» إلى قوله: «في يومه كَفَرَ»، من الهامش
وليس من الصلب (ورقة ٥٦ - ٥٧).

يُوْمَ مَرَارًا كَفَرَ مَرَةٌ . وَإِنْ كَفَرَ^(١) ثُمَّ وَطَئَ فَتَانِيَةً ، أَوْ وَطَئَ فِي يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُفِرْ فَكَفَارَتَانِ .

باب قضاء الصوم^(٢)

يُسْنَ فُورِيَّةُ الْقَضَاءِ وَتَتَابِعُهُ . وَمَنْ قُضِيَ عَنْ تَامَ هَلَالِيَّاً نَاقِصًا أَجْزَاهُ^(٣) .
وَمَنْ قُضِيَ أَيَّامًا فَثَلَاثَيْنِ . وَإِنْ ماتَ مُفْرَطًا أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقَبِيرٌ . وَإِنْ أَظْلَهَ
آخَرُ قُضِيَ وَأَطْعَمَ ، فَإِنْ ماتَ أَضْعَفَتْ . وَمَنْ ماتَ عَنْ نَذْرٍ طَاعَةٍ سُنّْ فَعَلَهُ
عَنْهُ . وَيُحرِمُ تَرْكُ فَرْضٍ مُوْسَعٍ بِلَا عذرٍ .

وَيُسْنَ صَوْمُ سَتِّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَلِهِ تَفْرِيقَهَا ، وَعِشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ،
وَالْمُحْرَمُ ، وَأَكْدَهُ تَاسِعَةٍ وَعَاشُورَاءَ ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ ، وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ،
وَصَوْمُ دَاؤِدَ .

وَيُحرِمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَفْلًا ، وَالْعَيْدَيْنِ مَطْلَقًا ، وَيُكَرِّهُ الْوَصَالُ ، [٢٩]
وَإِفْرَادُ رَجَبٍ ، وَالْجَمْعَةِ ، وَالسَّبْتِ ، وَالنَّيْرُوزِ ، وَالْمَهْرَجَانِ ، وَيُوْمَ الشَّكِ^(٤) ،
وَتَقْدِيمُ رَمَضَانَ بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ ، إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ عَادَةً .

وَالْمُتَنَفِّلُ بِغَيْرِ الْحِجَّاجِ أَمِيرُ نَفْلِهِ . وَلِلْحَاضِرِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ .
وَلَا يَصْحُ مِنْ عَلِيهِ فَرْضٌ إِنْ عَلِمَ .

(١) عَقْبُ قَوْلِهِ: «إِنْ كَفَرَ»، يُوجَدُ بِيَاضِ بِمَقْدَارِ كَلْمَةِ فِي الْأَصْلِ، وَالْعَبَارَةُ تَامَةٌ بِدُونِهِ
وَمُنْسِبَةٌ .

(٢) قَوْلُهُ: «بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ»، فِي الْمُحَرِّرِ: «بَابُ صَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْتَّطْوِعِ» .

(٣) قَوْلُهُ: «وَمَنْ قُضِيَ عَنْ تَامَ هَلَالِيَّاً أَجْزَاهُ»، أَيْ: مِنْ فَاتَهُ الشَّهْرُ كُلُّهُ تَامًا أَوْ نَاقِصًا
فَصَامَ عَنْهُ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَجْزَاهُ إِنْ كَانَ شَهْرًا هَلَالِيًّا ، كَمَا فِي الْمُحَرِّر
. (٢٣٠/١).

(٤) قَوْلُهُ: «وَالشَّكِّ»، أَيْ: يَوْمُ الشَّكِّ وَهُوَ لِيَلَةُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ
وَلَا قَتْرٌ .

وليلة القدر في عشر رمضان الآخر، وسابعته أرجأ، فيدعوه: اللَّهُمَّ
إِنْكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي^(١).

باب الاعتكاف

يُسَنَّ، والصوم له، فإن نذرته به لزماه، وإن نذر الصوم به صح، والصوم بدونه. والنية شرط. ومسجد الجماعة المذكور، وإن تخلله جمعة [زد ٣٩] فالجامع أفضل^(٢). ولا يعتبر مسجد بتعيينه، إلّا ثلاثة، ويجزىء فاضلها عن مفضولها ولا عكس^(٣). وأفضلها الحرام، ثم المدني. ولا يتجر ولا ينكتسب بالصنعة، ولا يسن له إقراء القرآن والعلم.

وله أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح، والخروج لما لا بد منه،

(١) قوله: «اللَّهُمَّ إِنْكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إِنْكَ عَفُوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، رواه أحمد (٦/١٨٢)، وابن ماجه (٥/١٢٦٥)، والترمذني (٥/١٩٥) وصححه واللفظ له.

(٢) والفرق بينهما أن مسجد الجماعة المذكور لا تقام فيه الجمعة بخلاف الجامع، «ولأن مدة الاعتكاف إذا لم يخللها الجمعة لا يحتاج إلى الخروج فاستوى الجامع وغيره»، «شرح الوجيز» لعلي بن بهاء البغدادي (٣/٤٧٥).

(٣) قوله: «ولا يعتبر مسجد بتعيينه إلّا ثلاثة، ويجزىء فاضلها عن مفضولها ولا عكس...» إلخ، لم يذكر ذلك في المحرر. ومقصود هذه العبارة أنه لو عين مسجداً للاعتكاف لم يتعين إلّا المساجد الثلاثة: الحرام، والنبوي، والأقصى؛ لحديث: «لا تشدُ الرحال...». قوله: «ويجزىء فاضلها عن مفضولها ولا عكس»، أي: لو عين لاعتكافه الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه فيما دونه كمسجد المدينة أو الأقصى، وعكسه، أي: لو نذر اعتكافاً بمسجد المدينة أو الأقصى أجزاء بالمسجد الحرام، أو بالأقصى أجزاء المدينة. المبدع (٣/٧١)، الغاية (١/٣٦٥)، والمغني (٤/٤٩٣ - ٤٩٤).

كطهارة، و الجمعة، وأكل، ونحوه، وسؤال عن مريض، ولا يعوده، ولا يشهد جنازة، ولا يخرج إلى منارة المسجد المنفصلة بلا شرط.

ومن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل ليلته الأولى. فإن قطعه لعذر كحيف، وعدة وفاة، ومرض، وخوف فتنه، بنى^(١) إذا زال عذرها وكفر كفاراً يمين. فإن نذر اعتكاف شهر مطلق لزمه متتابعاً. فإن قطعه للعذر استأنف إن شاء أو بنى وكفر.

وإن وطئ فرجاً، أو أمنى ب المباشرة، أو سكر، أو ارتد، أو خرج لما له منه بدُّ في معين استأنف وكَفَرَ، وإن لم يكن معيناً استأنف ولا كفاراً. وإن نذر اعتكاف يومين فله تفريقهما، وإن قال متتابعين فلا. وله تحليل عبده، وزوجته، إلَّا من نذر شرعاً فيه يأذنه. ويعتكف المكاتب، ويحج ما لم تضيق مدة نجمه^(٢). ويعتكف المهايا^(٣) في نوبته. ويحسن لمن حاضت مكث مدة حيضها في خيمة بالرحبة^(٤) إن أمنت.



(١) في الأصل: «بنا».

(٢) قوله: «نجمه»، أي: زمن قسطه المقرر مع سيده، وفي الصحاح: الوقت المضروب، ويقال نجم المال تنجيماً: إذا أذاه نجوماً؛ أي: قسطه تقسيطاً.

(٣) قوله: «المهايا»، بضم الميم: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٦٦)، و «المطلع» (ص ١٥٨). والمعنى أن يتلقى هو ومالك بعضه أن يكون يوم له ويوم لمالك بعديه، أو شهر وشهر، لأن منافعه في تلك المدة لا يستحقها غيره فهو بمنزلة الحر.

(٤) قوله: «بالرحبة»، أي: رحبة المسجد، وهي ساحتها المنبسطة، قال العلامة علي ابن البهاء البغدادي صاحب «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز»: رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين (٣/٤٧٧). وقوله: «إن أمنت»، أي: إن أمت الضرر.

كتاب الحج^(١)

يجب، والعمرة على الفور في العمر^(٢) مرة، على كل مسلم حرّ مكلف، ملك زادًا وراحلة^(٣) صالحة لمثله، بعد كفايته الدائمة، ووُجد

(١) قوله: «كتاب الحج»، وفي المحرر: «كتاب المناسك» (١/٢٣٣).

(٢) قوله: «يجب والعمرة على الفور في العمر مرة»، وهو المذهب. قال العلامة عثمان النجدي:

والحج والعمرة واجبان في العمرة مرة بـلاتوان
كذا في المغني (٥/١٣)، وفي المقنع (٨/٥)، والشرح الكبير (٨/٥)، وزاد:
وتجب على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، وكذا في الإنصاف،
وزاد: والصحيح في المذهب أنها تجب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، واختار
شيخ الإسلام أنها سنة (٩ - ٨/٥)، وكذا في المبدع (٣/٨٤)، وفي الغاية
«فرض كفاية كل عام» (١/٣٧٥)، وفي التنقيح المشبع «ويجبان في العمر مرة
واحدة، وهو فرض كفاية كل عام» (ص ١٣٣)، وفي شرح متنه الإرادات،
قال: وفيه نظر فإن فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج وذلك يحصل
بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل، واللازم باطل
فالملزوم كذلك نصاً، فهو فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عيناً
(١/٥١١).

(٣) في مسألة الزاد والراحلة والطريق والاستطاعة، ذكر في المغني: تقسم الشروط
أقساماً ثلاثة، منها: ما هو شرط للوجوب والصحة كالإسلام والعقل، ومنها: ما
هو شرط للوجوب والإجزاء كالبلوغ والحرية، ومنها: ما هو شرط للوجوب فقط

طريقاً أمناً لا خفارة فيه، ذا ماء وعلف، وزماناً يسع السير. ويزيد الأعمى قائداً، والمرأة محرباً، مكلفاً، مسلماً، باذلاً للخروج، وهو زوج، أو من [٣٠] تحرم عليه أبداً بنسب أو بسبب مباح يحرمها، ونفقته عليها. ولا يشترط الراحلة لمسافة لا تقصير. ولا تثبت الاستطاعة ببدن أو ببذل مال.

وإن استناب مَنْ عَجَزَهُ مِلَازِمُ أَجْزَاهُهُ وَإِنْ عَوَّفَيْتَ بَعْدَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ . فَإِنْ مات مفرطاً حج من كل ماله. فَإِنْ قَلَّ أَوْ زَاحَمَهُ دِينُ فَمَنْ حَيَثْ بَلَغَ . وَمَنْ وَصَى بِحَجَّ نَفْلٍ ، أَوْ اسْتَنَابَ فِيهِ وَلَوْ قَادِرًاً ، صَحَّ مِنْ الْمِيقَاتِ . وَيَصْحُحُ حَجَّ عَبْدٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَيُحرِّمُ عَنْهُ وَلِيَهُ . وَيَسْتَأْذِنُهُ الْمُمِيزُ ، وَالْأَمْ هُنَا وَلِيُّ ، وَعَلَى الْوَلِيِّ عَمِلَ مَا أَعْجَزَهُمَا ، وَنَفْقَةَ حَجَّهُمَا ، وَكَفَارَتِهِ . وَلَا يَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهِ مِنْ فَرْضِ مُطْلَقاً ، بَلْ مِنْ نَفْلِ أَحْرَمَتْ – أَوْ عَبْدِهِ – بَهُ ، بَلَّا إِذْنَهُ . وَإِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ^(١) فِي الْحَجَّ بِعِرْفَةَ قَبْلَ سَعِيهِ ، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ ، قَبْلَ طَوَافِهَا أَجْزَاهُمَا .

باب المواقت

وهي خمسة^(٢): ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر

= وهو الاستطاعة، واختلف في الطريق هل هو من شرائط الوجوب على روایتين، المعني (٥/٧ - ٨). وفي الغاية: الإسلام والعقل: لوجوب وصحّة وإجزاء (١/٣٧٥).

(١) قوله: «وإن بلغ أو عتق...» إلى قوله: «أجزاهما»، خلافاً للأئمة الثلاثة وكذلك العمرة قبل طوافها، ابن عبد الهادي، «معنى ذوي الأفهام» (ص ١٨٥).

(٢) قوله: «وهي خمسة»، لما في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحَفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلَمِ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَبَثَ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (٣/٣٨٤)، البخاري بتحقيق عبد الباقى، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة =

والغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق. وهي لمن مرّ بها من غيرهم.

ومن عرج^(١) عنها أحرم إذا حاذى أقربها إليه. ومن منزله دونها أحرم [زد] منه. ولا يسن إحرامه قبل ميقاته ولا حجّة قبل أشهره شوال، وذى القعدة، وعشر الحجة^(٢).

ولا تكره العمرة في شيء من السنة. وإن عبره مرید نسك، أو هو فرضه، رجع إن أمن فوت الحج فأحرم، وإن أحرم لزمه دم وإن عاد. ومن أراد مكة فدخلها حلالاً لغير قتال مباح أو حاجة متكررة لزمه دم. وإن جاوزها قاصداً لغيرها، ثم أرادها، أو خوطب^(٣)، أحرم مكانه مجاناً^(٤).

وميقات عمرة من كان بمكة الحل، فإن أحرم منها لزمه دم.

للحج والعمرة، ومسلم بتحقيق عبد الباتي (٢/٨٣٨) كتاب الحج، باب مواقف الحج والعمرة.

(١) قوله: «ومن عرج عنها»، في الأصل: «ومن عجز»، والتصحيح من هامش المخطوط (ورقة ٥٩ – ٥٨).

(٢) قوله: «ولأ حجّة قبل أشهره شوال وذى القعدة وعشر الحجة»، هذه إضافة من الأدمي رحمه الله، وهي زد (٤٠). قال في المفردات:

والحج والعمرة إن لم يقع في أشهر الحج فما تمتا يعني إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً ولم يلزم دم تمنع سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيره، (ص ١٢١). وفي التنقیح: «يكره إحرام ميقات والحج قبل أشهره» (ص ١٣٦)، وفي الغایة (١/٣٩٠) كما قال، وزاد: وينعقد، وفي مغنى ذوي الأفهام: «وفقاً للثلاثة، ويصح».

(٣) قوله: «خوطب»، أي: بلغ أو عقل أو عتق ونحو ذلك.

(٤) قوله: «مجاناً»، أي: من غير أن يلزم دم.

باب أقسام النسك

وهي ثلاثة، أفضلها التمتع^(١)، ثم الإفراد، ثم القران.

فالتمتع: أن يعتمر قبل الحج في أشهره ويفرغها.

والإفراد: أن لا يأتي في أشهر الحج بغيرة.

والقران: أن يحرم بهما معاً، أو بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها،
ويفعل ما يفعله المفرد.

ولا يصح إدخال العمرة^(٢) على الحج. وتجزئ عمرة القران^(٣) عن
عمره الإسلام.

(١) قوله: «أفضلها التمتع»، قال في المغني: فنقلهم من الإفراد إلى القران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله، المغني (٨٤ / ٥ - ٨٥ / ٨)؛ والمقطوع (١٥١ / ٨)، الشرح الكبير (١٥١ / ٨)، وإنصاف (١٥١ / ٨) وقال على الصحيح من المذهب: وهو من مفردات المذهب، وذكر الجميع عنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل. وقال في المفردات:

وأفضل الأنساك فالتمتع لا مفرداً وقارناً فاستمعوا قال البهوي شارح «المفردات» (ص ١١٩): ولنا أن التمتع آخر ما أمر به النبي ﷺ، وفي الغاية: «وهو أفضل» (٣٩١ / ١).

(٢) قوله: «ولا يصح إدخال العمرة على الحج»؛ لأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانية، ولأن إدخال الحج فيه زيادة عمل كالوقوف والرمي، انظر: المقطوع (١٦٢ / ٨)، والشرح الكبير (١٦٧ / ٨)، المغني (٩٥ / ٥).

(٣) قوله: «وتجزئ عمرة القران عن عمرة الإسلام»، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب (١٦٧ / ٨)، وفي المغني: اختلف في إجزاء عمرة القران (٨ / ٥).

وعلى المتمتع والقارن دم إن قصرا إلى الحرم. والمتمتع من أحمر بالعمرة في أشهر الحج، وحج من سنته ولم يخرج بينهما إلى مسافة قصر، [٣١] ولم يحرم بالحج من الميقات. ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج. فإن عدم الدم موضعه صام ثلاثة أيام، والأفضل قبل يوم النحر، وله تقديمها إذا أحمر بالعمرة، وبسبعة إذا فرغ من الحج وله تفريقها. وإن وجد الهدى بعد شروعه في الصوم أجزاء الصوم. وإن آخر الهدى عن أيام النحر، أو صوم الثلاثة عن أيام الحج قضى، وعليه دم. ويسن للمفرد، والقارن، فسخه إلى عمرة بعد طواف وسعي، ما لم يقفوا بعرفة ولم يسوقا هديا^(١). وإن خافت ممتنعة بحيسها فوته، أهلت وصارت قارنة، ولم تقض طواف القدوم.

ومن أحمر بنسلك مطلقاً، صرفه إلى ما شاء، فإن أنسيه، وقد ساق الهدى، لم يجزه عن العمرة، أو بحجتين أو عمرتين انعقد بوحد، أو عن اثنين، أو أحدهما مبهمَا وقع عن نفسه، أو نفلاً، أو نذراً، أو لغيره وعليه حجة الإسلام صرف إليها.

باب صفة الإحرام^(٢)

من أراده تنظف^(٣)، وتجرد إلى إزار ورداء أبيضين نظيفين. وله التطيب،

(١) قوله: «ما لم يقفوا بعرفة ولم يسوقا هدياً»، كذا في المقنع (١٨٥/٥)، والشرح الكبير (١٨٥/٥)، والإنصاف (١٨٥/٥) وقال: أعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرط، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة، وهو من مفردات المذهب.

(٢) يتقارب العنوان والمحتوى إلى حد التطابق في هذا الباب بين المنور والمحرر.

(٣) قوله: «من أراده تنظف»، في المحرر: السنة أن يغسل (٢٣٦/١)، والمغني: فسن لها الاغتسال وليس ذلك واجباً... (٧٥/٥)؛ قوله: «وله التطيب»، في

واستدامته. ثم يحرم عقيب^(١) صلاة، فينوي بقلبه، قائلاً بلسانه: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النِّسْكَ الْفَلَانِي فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقْبَلْ مِنِّي. ويشتهر^(٢) فيقول: وإن حبسني حابس فَمَحْلِي حيث حبسني. ثم يلبي فيقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ مكثراً منها. ويدعو^(٣) بعدها، ويجهر الذكر، ويقطعها الحاج حال رمي، والمعتمر حال طوافه.

باب محظورات الإحرام^(٤)

وهي تسع: وطء كل فرج مطلقاً، ولا يفسد النسك

= المغني: «في بدنك خاصة» (٧٧/٥)، وإن طيب ثوبه فله استدامته ما لم ينزعه، المغني (٨٠/٥)، وفي حواشى التنتقيع للحجاوي: ولا يضر ما وجد من ريح الطيب بعد إحرامه مما تطيب قبله (ص ١٤٣).

(١) قوله: «يحرم عقيب صلاة»، قال في الإنضاف «فائدة»: لا يصلّي الركعتين في وقت نهى على الصحيح من المذهب (١٤٤/٨). ونقل في المغني أدلة استحباب الإحرام عقيب الصلاة المكتوبة أو ركعتين (٨٠/٥ – ٨٢)، وعند البعض ليس للإحرام صلاة مخصوصة، لكن إن وافق صلاة فرض أح Prism عقبها، وإن صلى ركعتي الوضوء وأحرم عقب ذلك فحسن.

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعنة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فقال النبي ﷺ: «حَجِّي وَاشترطي أَنَّ مَحْلِي حيث حبسني»، متفق عليه، أخرجه البخاري في باب الأ��اء في الدين من كتاب النكاح (٩/٧)، ومسلم في باب جواز اشتراط المحرم التحلل، من كتاب الحج (٨٦٧/٢ – ٨٦٨).

(٣) في الأصل: «ويدعو».

(٤) قوله: «باب محظورات الإحرام»، في المحرر: «باب محظورات الإحرام وجزائها» (٢٣٧/١).

بغيره^(١) ، ويوجب شاة في العمرة ، وبدنة في الحج . وعليها إن طاوعت . وعليهما إتمامه والقضاء من قابل من حيث أحرما إن كان أبعد من الميقات [زد ٤١] وإنّا فمه . وعليه نفقة قضائهما إن أكرهها . ويحسن تفريقهما^(٢) من حيث وطئه . وفي الوطء بعد التحلل الأول دم ، والإحرام من التنعيم . وإن وطئ متمتع بعد السعي وقبل الحلق فشأة .

[٣٢] الثاني : دواعي الشهوة : فمن لمس ، أو باشر دون الفرج ، أو استمنى ، أو كرّر النظر فامنى في حج فبدنته ، وإن أمنى بنظرة أو كررها فمذى أو لمس فلم ينزل فشأة . وإن أمنى بفكـر ، أو استمنى فمذى فلا شيء .

الثالث : النكاح : فلا يصح له ، ولا منه ، ولا دم ، ولوه ارتجاع زوجته ، ويكره له الخطبة وأن يشهد النكاح .

الرابع : إزالة الشيرة : ففي شعرة مُدّبِّر ، وفي اثنتين مُدّان ، وفي ثلات فصاعداً دم ، أو إطعام ستة فقراء ، لكل مُدّبِّر ، أو نصف صاع تمر أو شعير ، أو صيام ثلاثة أيام . وشعر الرأس والبدن وحلقه وقطعه سواء ،

(١) قوله عن الوطء : «ولا يفسد النسك بغيره» ، قال في المحرر : بعمده وسهوه (٢٣٧/١)، وانظر : المقنع (٥/٣٣٢)، الشرح الكبير (٥/٣٣٤)، والإنصاف (٥/٣٣٤)، وزاد بقوله – على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب – : أنَّ الساهي في فعل ذلك كالعامد ، وقطع به كثير منهم ، وكذا الجاهل والمكره ، وفي الغاية : «وطء يوجب الغسل ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً ، ويتجه احتمال : أو مجنون» (٤٠٦/١).

(٢) قوله : «ويحسن تفريقهما» ، قال في التنقیح : «أي يحسن تفریقهما في القضاء بحيث لا يركب معها في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط ، ونحوه نصاً» (ص ١٤٢)، وهي زيادة من الأدبي رحمه الله رقم (٤١).

وإن حلق مكره فدي الحالق. وله حلق حلال، وإزالة شعر أذى عينه وجلدته به، والحجامة من غير قطع شعر. وحك رأسه وجسده برفق، وقتل القمل.

الخامس: قلم الأظفار: وحكمها كالشعر، وله إزالة مكسورها.

ال السادس: تغطية الرأس والأذنان منه، ولو بحناء^(١) وطين أو دواء. [زد ٤٢] وله تلبيده بصمغ وغسله ودهنه والحمل عليه وتظليله حتى في المحمّل ويغطيه الختنى ويفدي.

السابع: لبس المخيط: فلو وضع على كتفه قباء ولبس منطقة^(٢) أو سروالاً، أو حقاً، أو جمجمة مع وجود إزار ونعل فدم. وله أن يتّشح، ويئزر قميصاً، ويعقد همياناً^(٣) خاف حلّه، وإزاراً دون رداء، ويتقلل سيفاً ضرورة. وإحرام المرأة في وجهها، ولها السدل عليه بلا مباشرة، ولبس المخيط والحلبي، ومشاركة الرجل في دم القفازين. ولهمما لبس المعصفر، والكحلي، والخضب بالحناء، والكحول بالإثمد، ونظر المرأة، وتكره الزينة.

الثامن: الطيب: فلو طيب بدنـه، أو ثوبـه بمسـك، أو زعـفران، أو ورسـ، أو نـد^(٤)، أو مـاء وردـ، ونـحوـه أو دـخـان عـودـ، أو أـكـل ما فـيـه طـيـب يـظـهـر رـيـحـهـ، أو اـدـهـنـ بـهـ، أو تـعـمـدـ شـمـهـ، أو نـزعـ ثـوـبـ إـحـرـامـهـ المـطـيـبـ ثـمـ

(١) في الأصل: «بحنا». وقوله: «ولو بحناء وطين أو دواء» زيادة من الأدّمي رحمة الله تعالى، وهي زد (٤٢).

(٢) المِنْطَقَةُ: ما يُتَطَقَّبُ بِهِ، وَفِي «المَطْلَعِ»: ما شدَّدَتْ بِهِ وَسْطَكُ، وَالنَّطَاقُ: إِزارُ فِيهِ تَكَةٌ تَنْتَطِقُ بِهَا الْمَرْأَةُ، (ص ١٣٥).

(٣) الهميان: الكيس الذي يجعل فيه النفقـةـ ونـحوـهـ ويـشدـ عـلـىـ الوـسـطـ.

(٤) النـدـ: الطـيـبـ، غـيرـ عـربـيـ، بـفتحـ النـونـ: طـيـبـ مـخلـوطـ مـنـ مـسـكـ وـكـافـورـ، وـقـيلـ: هـوـ العـنـبرـ، صـحـاحـ.

لبسه فدى. وله شم عود، وشيح، وقيصوم^(١)، وإذخر، وورد، وبنفسج، وريحان، والادهان بما لا طيب فيه. ففدية التغطية، واللبس، والطيب، كفدية الحلق.

الحادي عشر: الصيد: فلو أتلف بفعله، أو سببه، صيداً وحشياً أصلأً [٢٣] مأكولاً، أو ما تولد منه، ومن غيره كالسمع^(٢)، أو العسbar^(٣)، أو أزمنة، أو أكله وقد صيد لأجله، أو دلّ عليه^(٤)، أو أشار إليه ضمّنه. وإن جرّه غاب ضمّن أرش جرّه، وكذلك إن وجده ميتاً ولم يتيقّن موته بجرّه، أو قتله لصياله، أو لخلاصه من خطر هدر. ومن أحرم بصيد أرسله وملكه عليه، فإن أبى أرسل قهراً. ولا يملك محرم صيداً إلاً بيارث، فإن أمسكه حتى يحل ثم ذبحه ضمّنه وكان ميتة. وجزاء النعامة بدنّة، والحمار، والبقر، والإبل، والثيتل^(٥)، والوعل بقرة، والضبع، والظبي، والثعلب، شاة،

(١) قوله: «شيح، وقيصوم، وإذخر...» إلخ، الشیح نبت سهلي رائحته طيبة ترعاه الماشية أصفر الزهر وأحمره. «معجم الفاظ الفقهاء» (ص ٢٦٧).

(٢) السّمع: بتشديد السين وكسرها، سبع مركب، وهو ولد الذئب من الضبع. الجوهري، الصحاح (١٢٢٢/٣)، ومنه قول الشنفرى في لاميته:

وأئي لمولى الصبر أجازَ بَزَهُ على مثل قلب السّمع والحزمَ أَفْعَلُ
(٣) العسbar: بكسر العين وسكون السين، قال في المطلع: ولد الذئبة من الذئخ، بكسر الذال، والذيخ: ذكر الضبع، (ص ٣٨١).

(٤) قوله: «أو دل عليه أو أشار إليه»، قال في الغاية: لا إن دلّ على طيب ولباس أو ناوله الآلة لا لصيد فصاد بها، أو دلّ حلال محرماً على صيد ويتجه ويحرم – أي أن يدلّ حلال محرماً على صيد – خلافاً له، قال الشارح: وكلام الأصحاب موافق للإجماع في إباحة دلالة الحلال محرماً على الصيد فتأمل. انتهى. (٤٠٢/١).

(٥) الثيتل: هو الوعل المسن، بفتح المثلثة بعدها ياء مثناة، تحتيه ساكنة، وثلاثة تاء =

والأنب، واليربوع، جفرة، وهي بنت ثلث سنة، والوبر^(١) جَذْي، والحمام، وهو ما عَبَّ وهدر شاة. وفي الصحيح، والكبير، والأنثى، والحامل، وعكسهم مثله في الحرم، أو قيمة المثل طعاماً، فيتصدق به، أو يصوم عن كل مُدْبُرٍ، أو نصف صاع تمر، أو شعير من القيمة يوماً. وفيما لا مثل له، وفي البيض، والجراد قيمته وفي الريش ما لم يعد ما نقص. وعلى الشركاء جزاء واحد.

ومن كرر محظور جنس سوى الصيد ولم يكفر فكفارة واحدة، سواء فعلها رافضاً لِحرامه، أو لا. ولا شيء مع نسيان تطيب، ولبس، وسهو سائر المحظورات كعمده^(٢).

فصل صيد الحرم^(٣)

ونباته حرام على العلال والحرام، سوى اليابس والإذخر وزرع الإنسان. فلو قتل حلال من الحِلَل صيداً في الحرم ضَمِنه، وإن عكس فلا. وإن أرسل كلبه لا سهمه من الحِلَل على صيد قريب الحرم فقتله فيه ضَمِنه.

= مثنأة فوقية مفتوحة، وقيل: هو الوعل عامدة، وقيل: ذكر الأروى ينزل الجبل ولا ييرحه، «المطلع على أبواب المقنع» (ص ١٧٩).

(١) الوبر: بسكون الباء، حكى الأزهري عن ابن الأعرابي قال: الوبر: الذكر، والأنثى، وبرة: وهي في عظم الجرذ إلا أنها أنبل وأكبر، وهي كحلاء، وجمعها وبار، وهي من جنس بنات عرس، وقال الجوهرى: دوبية أصغر من السنور طحلاء لونها بين الغبرة والبياض، لا ذَنْب لها. المطلع (ص ١٨١)، والجوهرى «الصحاح» (٢/٨٤١).

(٢) قوله: «سهو سائر المحظورات كعمده»، انظر: المقنع (٥/٣٣٢)، الشرح الكبير (٥/٣٣٤)، الإنفاق (٥/٣٣٤).

(٣) قوله: «فصل صيد الحرم»، في المحرر: «صيد الحرم وجزاؤه» (١/٢٤١).

ويباح صيد السمك^(١) من الحرم. وفي كثيرون شجره، والوسطى بقرة، والصغيرة شاة، والغصن ما لم يعد قسطه، والحسبيش ما لم يعد قيمته. وإن أتلف غصناً في الحل أصله في الحرم ضمه، ولا عكس. ويحرم الارتفاع بما ضمن.

وَحَدُّهُ مِنْ^(٢) الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَمِنْ الْعَرَاقِ وَالْيَمَنِ وَعِرْفَةَ وَالْطَّائِفَ [٤٤] وَبَطْنَ نَمَرَةِ سَبْعَةُ سَبْعَةٍ. وَمِنْ الْجَعْرَانَةِ تَسْعَةُ، وَمِنْ جَدَّةِ عَشَرَةَ، وَعِرْفَةُ أَحَدُ عَشَرَهُ . ويحرم صيد حرم المدينة وشجره ونباته إلَّا لحاجة وجذاء ما حرم [زد ٤٣] سَلَبَ الْجَانِيَ لِأَخْذِهِ، وَحَدُّهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْهَا سَوْيَ لَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) قوله: «ويباح صيد السمك»، قال في المقنع ولا يحرم صيد البحر على المحرم وفي إياحته في الحرم روايتان (٨/٣١٧)، والشرح الكبير (٨/٣١٧)، والإنصاف (٨/٣١٧) وقال: هذا إجماع، وأعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وقدمه في الفروع. اهـ.

(٢) قوله: «وَحَدُّهُ مِنْ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ... إلخ، قال العلامة ابن قاسم في حاشية الروض: ودائرة حرم مكة قد نصب عليها أعلام في جهاتها الأربع فحدده من طريق المدينة من جهة التنعيم ثلاثة أميال عند مسجد عائشة، ومن جهة اليمن سبعة عند إضاءة لين، ومن جهة العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمقاطع قطع فمه حجارة الكعبة زمن ابن الزبير، ومن جهة الطائف وبطن نمرة كذلك ومن جهة جدة عشرة دون الشمسي وهو العديبية وليس داخلة فيه ومن جهة بطن عرفة أحد عشر ميلاً وعلى تلك أنصاب مشهورة نرى من بعد لارتفاعها لم تزل معلومة نسبها الخليل عليه السلام، ثم قصي، وقيل ثم النبي ﷺ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية، ثم عبد الملك، ثم الراضي الذي في التنعيم، ثم المظفر بجهة عرفة، ثم صاحب اليمن، ثم العثماني؛ والآن العهد السعودي (٤/٧٥).

(٣) قوله: «ومكَّةُ أَفْضَلُ مِنْهَا سَوْيَ لَحْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وهي زد (٤٣)، لم يذكر =

باب أركان الحج^(١)

وهي أربعة:

أحداها: الإحرام: وينعقد لمجرد النية ولا يزول برفضها. فمن حصره عدو عن البيت نحر هدياً موضعه وحل^(٢)، فإن عدم صام عشرأ ثم حل، ويقضي الفرض. وإن حصر في الحج عن عرفة حل بعمره. وإن حصر لمرض، أو ذهاب نفقة بقي حراماً ما لم يكن شرطاً، فإن فاته الحج حل بعمره.

الثاني: الوقوف: فمن فاته بين فجرى عرفة والنحر^(٣) قضى الفرض

ذلك في المحرر، وقال: «مكة أفضل منها، وعنه المدينة أفضل» (٢٤٣/١)، وفي الغاية: «فرع: موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض»، وقال ابن عقيل في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فاما والنبي ﷺ فيها فلا والله. (٤٢٠/١)، وعقب ابن قاسم صاحب حاشية الروض بقوله: «في رأيه رحمة الله، ويقسم على ذلك اجتهاداً منه، وليس كل مجتهد مصيبة» (٨٥/٤)، وفي الإنفاق: «مكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقال ابن تيمية: «لا أعلم أحداً فضل التربة على الكعبة إلا القاضي عياضاً ولم يسبقه أحد»، (٧١/٩).

(١) قوله: «باب أركان الحج»، في المحرر: «باب أركان النسكين وواجباتها» (٢٤٣/١).

(٢) قوله: «نحر هدياً موضعه وحل»، زاد في المحرر: ولم يلزمـه حلـق (٢٤٣/١).

(٣) قوله: «بين فجرى عرفة والنحر قضى الفرض»؛ في المحرر: الوقوف في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر، وزاد: ومن لم يقف حتى مضت ليلة النحر تحلل بعمره (٢٤٣/١)، فدل على أنَّ الأدبي رحمة الله جعل العبارة أوضـعـ بحيث استوـعـبتـ ما بين الفجرـينـ، وهي أطـولـ كما هو ظـاهـرـ العبـارـةـ. وفي الغـاـيـةـ: ووقفـ منـ وقفـ نهارـاـ للغـرـوبـ (٤٤٤/١)، وفي حاشية ابن قاسم: لأنَّ من أدركـهاـ نهارـاـ يجبـ عليهـ أنـ يـجـمـعـ بيـنـ وـبـيـنـ جـزـءـ مـنـ اللـيلـ، وهو مـذـهـبـ الجـمـهـورـ (٢٠٢/٤).

وأتى بدم، فإن عدم صام عشرًا. وإن أخطأ الناس كلهم الوقوف يوم عرفة
أجزأهم^(١).

الثالث: طواف الزيارة: وأول وقته نصف ليلة النحر، ولا حد لآخره.
وشروطه عشرة^(٢): النية، والطهارة، والستارة، والسبع، وجعل البيت عن
يسره، واستيعابه، والحجر منه، ولا يخرج عن المسجد، والموالاة، إلّا
لمكتوبة، وجنازة، وابتداؤه بالحجر، ومحاذاته بدنه كله. ومن شك في عدد
طوافه أخذ باليدين. فإن أخبره اثنان بما طاف رجع إليهما.

الرابع: السعي وشروطه^(٣): البداية بالصفا، والسبع، والموالاة، وأن
يتقدّمه طواف، ولا يقدم على أشهر الحج. وتسن له الطهارة. ويصح الطواف
من راكب محمول.

(١) قوله: «إن أخطأ الناس كلهم...» إلى قوله: «أجزأهم»، قال في الفروع: «إن
وقف الناس الثامن أو العاشر خطأً جزأً، نص عليهما (٥٣٤/٣)، وفي حاشية
الروض: «إجماعاً، والعشر هو يوم عرفة في حقهم، والحادي عشر هو العيد
شرعاً في حق كل من أحرم بالحج أو أحرم في ذلك اليوم، ولا يجزي تضحيه في
اليوم التاسع...». إلخ؛ لحديث: «الحج يوم يحج الناس»؛ وقال شيخ الإسلام:
لو أخطأوا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم،
إجماعاً (٢٠٩/٤).

(٢) قوله: «شروطه عشرة»، قال في الغاية: شروط طواف أربعة عشر، زاد على ما
في المنور والمحرر: إسلام، وعقل، دخول وقت، مشي قادر (٤٢٦/١)، وفي
«دليل الطالب» لمرعي الكرمي بحاشية ابن مانع: «شروط صحة طواف أحد
عشر بزيادة المشي قادر» (ص ٩٣).

(٣) قوله: «السعي وشروطه...» إلخ، ذكر الأدمي رحمه الله خمسة شروط، وفي
الغاية: ذكر أن شروط السعي تسع بزيادة إسلام، عقل، نية معينة، وأضاف إليها
العلامة مرعي الكرمي بقوله: وينتجه بدء أوتار من الصفا، وأشفاع من المروءة
. (٤٣٠/١).

وواجباته: سبعة: الإحرام من الميقات. والوقوف بعرفة إلى الليل. والمبيت بمزدلفة إلى نصف ليلة النحر، وحَدُّها ما بين المأذمين ومُحَسِّر^(١). الرابع: الرمي، كل جمرة بسبع حصيات، فإن رمى بغيره أو بحصى قد رُمي به، أو جهل حصوله في المرمي لم يجزه. ومن آخره أو بعضه عن أيام من لزمه دم. الخامس: الحلق، أو تقصير الشعر، فإن حلق قبل الرمي، أو النحر أو بعد النحر، أو بعد أيام مني، كره ولا دم. السادس: المبيت بمنى لياليها، فمن تركه، أوليلة لزمه دم، وحَدُّها من جمرة العقبة إلى مُحَسِّر. ولا مبيت على ساق، وراع، إلَّا إن غربت الشمس وهم بها فيلزم [٣٥] الراعي. السابع: طواف الوداع، فإن تشاغل بعده أعاده.

ومن طاف عند خروجه للزيارة أجزأ عن الوداع.

فصل

وأركان العمرة^(٢): الإحرام، والطواف.

وواجباتها: الإحرام من الميقات أو الحل، والسعي، والحلق أو التقصير.

ومن عدم دم ترك الواجب صام عشرأً، ثلاثة قبل يوم النحر إن أمكنه

(١) قوله: «مُحَسِّر»: هو الوادي الذي تحسّر فيه فيل أبرهة، ويُسْن للحجاج أن يسرع قليلاً إذا مر فيه كما هو مسنون عموماً مع الاتّعاظ والاعتبار في المواطن والقرى التي أصابها العذاب.

(٢) قوله: «وأركان العمرة الإحرام والطواف»، وفي المحرر: الإحرام والطواف، وفي السعي روایتان (٢٤٤/١)، وفي الغایة وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي (٤٤٤/١)، وفي الفروع: «أركان العمرة الطواف والخلاف في الباقی» (٥٢٨/١).

وإلا الكل بعده. فإن مات مفروطاً أطعماً عنه لكل يوم فقير، وما سوى ذلك مما سنذكره سنن لا شيء فيها.

باب صفة الحج والعمرة

يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة^(١). فإذا رأى البيت كبرَ ورفع يديه، قائلاً جهراً: اللَّهُمَّ إِنْكَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبُّنَا بِالسَّلَامِ وَأَدْخَلْنَا دَارَكَ دَارِ السَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا، وَزِدْ مِنْ عَظَمَهُ وَشَرَفَهُ مَمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ . وَكَمَا يَنْبَغِي لَكَ رَمَّ وَجْهَهُ^(٢) وَعَزَّ جَلَالَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامَ وَقَدْ جَئْنَاكَ لِذَلِكَ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفْ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَانِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

ثم يضطبع^(٣) ويستلم الحجر ويقبله ويقول: بسم الله والله أكبر^(٤) ،

(١) قوله: «في باب بنى شيبة»: شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن أبي عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي، هاجر أبوه عثمان إلى النبي ﷺ في الهجرة ورفع إليه مفتاح الكعبة، وقال: خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة، وذكر الأزرقي أنَّ باب بنى شيبة هو باب بنى عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف بالجاهلية والإسلام عند أهل مكة (ص ٤٣٦)، ولا زال بنو شيبة حتى يومنا هذا يحتفظون بمفتاح الكعبة عملاً بأمر النبي ﷺ.

(٢) «وجهه» مطموسة في الأصل، وأثبتناها من المحرر (٢٤٥ / ١).

(٣) الاصطدام: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر.

(٤) قوله: «والله أكبر»، مكررة في الأصل وعليها خط، مما يدل على أن الناسخ الغاها.

اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا ﷺ. فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلِمْهُ وَقَبِيلَ يَدِهِ.

ثم يطوف المتمتع للعمره، وغيره للقدوم^(١)، فيرمي ثلاثة، ويمشي أربعة، ويستلم الركن اليماني كل مرة، ويقول في كل رملة كَلَّما حاذى الحجر: الله أكبر ولا إله إلا الله والله أكبر، وفي بقية الرمل: اللَّهُمَّ اجعله حججاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. وفي الأربعة: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. وفي آخر طوافه بين الركين: ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَوْنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويدعو بما أحب. ولا اضططاع ولا رمل في غير هذا، ولا [٣٦] لمن بمكة مطلقاً، ولا يقضي الرمل.

ثم يصلّي خلف المقام بالكافرون والإخلاص، ثم يستلم الركن اليماني.

ثم يرقى الصفا من بابه فيكبّر ثلاثة ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا^(٢)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر. ثم يمشي إلى العلم. ثم يسعى إلى الآخر. ثم يمشي ويرقى المروة فيقول ما قال على الصفا، ثم ينحدر فيفعل كذلك سبعاً ذهابه وسعيه ورجوعه.

(١) قوله: «وغيره للقدوم»، قال في الشرح الكبير: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة: وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم: وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع: واجب يجب بتركه دم، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل (٢٣٢/٩)، قوله: فيرمي، الرمل: أن يسرع المشي ويقارب الخطى.

(٢) العبارة من قوله: «الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله»، ليست من الصلب بل من هامش المخطوط (ورقة ٦٤ – ٦٥).

ثم يحلق أو يقصّر المعتمر. ويبقى الممتنع سائق الهدي والمفرد والقارن حراماً.

فصل^(١)

[زد ٤٤]

وإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة من كان حلالاً بها. ثم أتى مني قبل الزوال، فإذا طلعت الشمس أتى نمرة فيجمع بين الظهرين. ثم أتى عرفة، وحَذَّها من جبل عرنة وحوائطبني عامر، فيقف عند جبل الرحمة راكباً وكلها موقف سوى عرنة. ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. فيجتهد في الدعاء.

فإذا غربت الشمس أتى مزدلفة على طريق المأذمين فيجمع بين العشاءين، ويأخذ حصى الجمار، فوق الحمص ودون البندق ويغسله^(٢).

فإذا صَلَّى الفجر رَقِيَ المشعر الحرام فيحمد ويكبّر ويهلل ويدعو. فإذا أسف أتى مني مسرعاً عن محسر رمية حجر؛ فيرمي جمرة العقبة ماشياً بسبعين مكبيراً مع كل رافعاً يديه. وإن رمى بعد نصف ليلة النحر جاز.

(١) هذا الفصل من عمل الأدمي رحمه الله، وهو زد (٤٤)، وفي المحرر جعل الحج والعمرة في باب واحد (٢٤٥/١).

(٢) قوله: «ويغسله»، وافقاً للرواية الأولى في المحرر، بقوله: «ويسن غسله وعنده لا يسن» (٢٤٧/١). قال في الشرح الكبير: وعن أحمد أنه لا يستحب وقال لم يبلغنا أنَّ النبي ﷺ فعله. وهذا الصحيح وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم، فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن بيده، لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه. اهـ، (٩٠/٩). (ط ١٤١٥هـ/١٩٩٦م).

ثم يهدي ويحلق أو يقصّر. وقد حلَّ من كل شيء سوى النساء.
والأقرع يمر الموسى.

ثم يأتي مكة فيطوف المفرد، والقارن، للزيارة، ويسعى إن لم يكن سعى مع طواف القدوم. ويطوف الممتنع للقدوم ثم يسعى ثم يطوف للزيارة، ثم قد حلَّ من كل شيء.

ثم يأتي زرم، فيتضلع من مائها قائلاً: بسم الله اللَّهُمَّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورِيَا وشِبَعاً وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك.

ثم يرجع إلى مني، فيرمي من الغد بعد الزوال الجمرة الأولى، ويدعو طويلاً، ثم الوسطى كذلك، ثم العقبة لذلك ماشياً، فإن عكس لم يجزه. ثم [٣٧] يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن شاء التعجل دفن^(١) باقي الحصا. وإن غربت الشمس وهو بمني بات ورمي بعد الزوال. وإن رمى الكل آخر أيام مني جاز.

ثم يأتي مكة ويدخل البيت حافياً، ويتنفل فيه. ويكثر النظر إليه، والاعتمار.

فإذا وَدَعَ وقف بين الركن والباب وقال: اللَّهُمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخَرت لي من خلقك، وسيَرِنِي في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأَعْتَنِي على أداء نسكِي. فإن رضيت عنِي فزادَ عَنِي رضى، وإلا فمن^(٢) الآن، قبل أن تُنَأَى عن بيتك داري. هذا أوان

(١) قوله: «دفن باقي الحصا»، قال في الفروع: ويدفن بقية الحصى في الأشهر (٥٢٠/٣).

(٢) قوله: «فمن الآن»، تقرأ: فمن بكسر الميم لبدء الغاية، أو بضم الميم وتشديد النون من المنة كما هو مقرر في أدعية المناسب في كتب الفقه.

انصرافي ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ، ولا بيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللَّهُمَّ أصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي ، وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي ، وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسَنْ مِنْقَلْبِي ، وَارْزَقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَيَصْلِي عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي جَمِيع أَدْعِيَتِهِ .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، لَكُنْ لَا تَرْمِلُ ، وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَلَا تَرْفَقُ ، وَتَقْصُّرُ قَدْرُ أَنْمَلَةِ ، وَلَا وَدَاعٌ عَلَيْهَا مَعَ حِيلَّةِ ، وَلَا فَدِيَةَ .

وَيَدْعُو بَيْبَابِ الْمَسْجِدِ .

وَخُطَّبُ الْحَجَّ يَوْمَيْ عَرْفَةَ ، وَالنَّحْرَ ، وَأَيَّامَ مِنِّي ، لِتَعْرِيفِ النَّاسِ .

باب الهدي^(١)

تجزىء مع الإطلاق شاة ، وعن الشاة سبع بدنـة ، وعن البدنة بقرة . فلو ذبح بدنـة مـنْ علـيه شـاة أخرـجـها كلـها . والمجـزـىء جـذـع الضـأنـ ، وـهـوـ ابنـ نـصـفـ سـنـةـ ، وـثـنيـ غـيرـهـ وـهـوـ ابنـ سـنـةـ مـنـ المـعـزـ ، وـسـتـيـنـ مـنـ الـبـقـرـ ، وـخـمـسـ مـنـ الإـبـلـ . وـلـاـ يـجـزـيـ ذـوـ عـيـنـ قـائـمـةـ ، أـوـ خـاسـفـةـ ، أـوـ مـرـضـ مـفـسـدـ اللـحـمـ ، أـوـ عـجـفـ لـاـ نـقـيـ مـعـهـ ، أـوـ عـرـجـ يـمـنـ اـتـيـعـ الغـنـمـ ، أـوـ عـضـ(٢)ـ . وـيـجـزـيـ الخـصـيـ غـيرـ المـجـبـوبـ ، وـالـجـمـاءـ(٣)ـ . وـلـاـ يـتـعـيـنـ إـلـأـ بـقـوـلـ .

وـيـسـنـ تـقـلـيـدـ(٤)ـ إـشـعـارـهـ ، وـسـوقـهـ مـنـ الـحـلـ ، وـوـقـوفـهـ بـعـرـفـةـ ، وـلـهـ

(١) قوله: «باب الهدي»، وفي المحرر: «باب الهدايا والضحايا» (٢٤٩/١).

(٢) قوله: «أو عض»: العضباء ما ذهب قرنها أو أكثره.

(٣) قوله: «المجـبـوبـ وـالـجـمـاءـ»، المجـبـوبـ: ما قـطـعـ ذـكـرـهـ ، وـالـجـمـاءـ: مـا خـلـقـتـ بـغـيرـ قـرـنـ .

(٤) قوله: «ويـسـنـ تـقـلـيـدـ إـشـعـارـهـ»، التـقـلـيـدـ أـنـ يـعـلـقـ فـيـ عـنـقـهـ شـيـءـ لـيـعـلـمـ أـنـهـ هـدـيـ ، =

إيداله بأجود منه، واسترجاع نفله قبل ذبحه، وركوبه مع حاجته وعدم ضرره، وجز صوفه إن نفعه، ويتصدق به، وشرب فاضل لبن ولده، ويذبحه معه.

وإن سرق مذبوحاً، أو ذبح بلا إذنه أجزأ. وإن أتلفه مفرطاً، أو أجنبي صرفت يوم تلفه في مثله قيمته كفاضلها، فإن قل تصدق. [٣٨] وإن ضل، أو تلف، أو تغيب، أو عطب دون محل ذبحه أجزأ. ولا يأكل منه، ولا رفيقه فإن الذمة ذمته ابتداء. ثم عينه، صنع به ما شاء، وعليه مكانه.

وقت الذبح يوم العيد، بعد صلاته، ويومين بعده، وليلتهما، كدم المتعة، والقران، والأضحية. وذبح غيرها لما وجب بفعل محظور من حين وجوبه، إلا أن يستبيحه لعذر، فله الذبح قبله. وكذا ما وجب لترك واجب. وكل هدي، أو إطعام، فمحله الحرم، إلا من أتى في الحال محظوراً لعذر، فمحله موضوعه. ومحل الصوم كل مكان.

فصل

والضحية كالهدى. ويُسَن لربتها ذبحها، فإن جهل، فمسلم يشهده. ويأكل، ويهدى، ويتصدق، أثلاثاً، فإن أكلها كلها ضمن ما يقع عليه اسم الصدقة. ولا يأكل من واجبها، ولا مما وجب لغيرها، إلا لمتعة وقران. وله أن يتتفع بجلدها، وجلدها، ولا يبيعهما. ويكره^(١) لمزيد الأضحية أخذ شيء من شعره، أو بشرته في العشر، ويختلفه وارثه، ولا تُبع في دينه.

= والإشعار بإعلام مخصوص وهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر فمن رأه عرف أنه معد للنحر.

(١) خلافاً لمتأخّري المذهب، فيحرم، انظر: «دليل الطالب» (ص ٩٩).

والعقبة كالأضحية. ويُسن عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، يذبح يوم سابعه، ويسمى ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ورقاً، فإن فات ففي رابع عشرة، ثم في إحدى وعشرين. ولا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملاً، ولا يكسر عظمها، ويجوز بيع جلدها وساقطها، والصدقة بالثمن. ولا تسن الفرعة^(١) والعتيرة^(٢).



(١) قوله: «الفرعة»، بفتح الفاء والراء: أول ما تولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم، وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إيله مئة، قدم بكراً فذبحه لصنمه، وهو الفرع والفرعة، المطلع (ص ٢٠٨).

(٢) العتيرة: كان الرجل ينذر النذر ويدبح من إيله من كل عشرة منها في رجب، أو كانت تذبح من غير نذر، المطلع (ص ٢٠٨)، وفي الصحاح للجوهري: وربما كان الرجل ينذر نذراً إن رأى ما يجب يذبح كذا وكذا من غنمها فإذا وجب ضاقت نفسه من ذلك فيعتذر بدل الغنم ظباء، وهي أيضاً شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم (٢/٧٣٦).

كتاب البيع^(١)

يصح معاطة^(٢)، ولكلّ من المتباعين الخيار إلى أن يفترقا بأبدانهما .
فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد سقط .

ويصح خيار الشرط مدة معلومة وإن طالت^(٣) ، وفسخ أحدهما في
غيبة صاحبه . ويلزم العقد بمضي المدة وابتداؤها من العقد ، ولا تدخل الغاية
في المُغَيَا^(٤) .

(١) قوله: «كتاب البيع»، قال في المحرر: «كتاب البيوع» (٢٥٢/١).

(٢) قوله: «يصح معاطة»، وهو من مفردات المذهب خلافاً لل ثلاثة، قال في
المحرر: ينعقد بالإيجاب والقبول المعاقب له ويصح بيع المعاطة (٢٦٠/١)،
وفي الإنقاض: له صورتان صيغة: قولية، وهي غير منحصرة في لفظ بل بكل ما
أدى معنى البيع، والثانية: الدلالة الحالية، وهي المعاطة نحو أعطني بهذا
الدرهم خبراً فيعطيه (٥٧/٢)، ونحوه في المتهى (٣٣٨/١)، وفي الغاية:
بإيجاب وقبول، ويتوجه وتولى طرفيه بمعاطة (٢/٢ - ٣).

(٣) قوله: « وإن طالت»، هو من مفردات المذهب، أي: يجوز شرط الخيار ما
يتفقان عليه من المدة، فلت مدته أو كثرت . وفي «التنقح»: في مدة معلومة وإن
طالت، (ص ١٧٦). قال في «نظم المفردات» (ص ١٥٢):

فوق ثلاثة يشرط الخيار في البيع قالوا مطلقاً واختاروا

(٤) قوله: «ولا تدخل الغاية في المُغَيَا»، أي: إن شرطاه إلى الغد لم يدخل
في المدة ويسقط بأوله، إنقاض (٨/٢)، وفي الكافي «لأن» «إلى» للغاية =

وإن شرطاه سنة في أثناء شهر عد وسائلها بالأهله، وكذا كلما علق [٣٩] بالأشهر. وإن شرط الخيار لزید صح وكان توکيلاً. وإن قال لزید دوني^(١) بطل.

والملك في مدة الخيار للمشتري وله نمائه^(٢) وإن فسخ العقد. ولا ينفذ تصرفه بغير عتق^(٣) إلا أن يتصرف مع البائع أو يكون الخيار له وحده. وتصرفه بكل حال رضى إلا التجربة. وتبديل الجارية له وإن اعتقها أو ماتت بطل خياره، وللبايع الثمن. وتصرف البائع لا ينفذ ولا يفسخ.

ويثبت خيار المجلس في بيع، وصلاح بمعناه، وإجارة. وخيار الشرط في بيع وصلاح بمعناه، وإجارة في الذمة أو مدة^(٤) لا تلي العقد. ولا يثبت لوارث إلا بطلب الميت. وكذا الشفعة وحد القذف. ومن علق عتق عبده على بيته فباعه عتق وبطل البيع^(٥).

= موضوعها لفراغ الشيء وانتهاؤه، (٤٦/٢)، قوله: وابتداؤها، في الأصل =
وابتداءها.

(١) قوله: «إن قال لزید دوني بطل»، كما في الإقناع (٨٦/٢)، والتنقیح (ص ١٧٦).

(٢) قوله: «وله نمائه»، قال في الكافي: «وما يحصل من غلة المبيع في مدة الخيار أو نمائه المنفصل فهو للمشتري» (٤٨/٢).

(٣) قوله: «ولا ينفذ تصرفه بغير عتق...»، انظر: الكافي (٤٩/٢).

(٤) قوله: «إجارة في الذمة أو مدة لا تلي العقد»، قال في «معنى ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي: وافقاً للثلاثة (ص ٢٣٧).

(٥) أمام هذه العبارة كتب في هامش الأصل قوله: «بلغ مقابلة» مما يدل على أن النسخة روجعت أو إنها مصححة ومقابلة على أصل، وقد تكرر ذلك في أثناء المخطوط.

باب ما يصح بيعه^(١) وما لا يصح

يصح بيع البغل والحمار، والهر، والفيل، والفهد، والصقر، ودود القز وزرها، والعبد المرتد^(٢)، والجاني، والمحارب^(٣)، والنحل، والعين المأجورة، والجزء المشاع، وقفيز صبرة متساوية الأجزاء.

ولا يصح بيع حشرات، وألة لهو، وكلب^(٤)، ونجس سرجين، ودهن^(٥)، ولبن^(٦) أدمية، عبد مندور عنته، ونحل بهواء، وسمك بماء، إلا أن يشاهد ويمكن أخذه، وحمل بطن، ولبن ضرع، وصفوف^(٧) ظهر،

(١) قوله: «باب ما يصح بيعه وما لا يصح»، قال في المحرر: «باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته» (٢٨٤/٢).

(٢) قوله: «والعبد المرتد»، قال في الكافي: لأنه مملوك متتفق به وخشيته هلاكه لا يمنع بيعه كالمريض (٦/٢).

(٣) قوله: «والمحارب»، قال ابن قدامة: لأنه يتتفق به إلى قتله ويعتقه فيجر ولاء ولده فصح بيعه كالزمن وحكمه حكم المرتد، وقال القاضي: لا يصح بيعه لأنه متحتم القتل، الكافي (٦/٢).

(٤) قوله: « وكلب»، وإن كان معلماً، الكافي (٩/٢)، وقال في «النكت السننية» لابن مفلح: نص أحمد على التسوية بين كلب الصيد وغيره في رواية جماعة منهم: الميموني، وأبو طالب، وحرب، والأثرم (٢٨٥/٢)، وفي الإنقاع: إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهيماً أو عقوراً (٦٠/٢).

(٥) قوله: «ودهن»، قال في المحرر: ولا يجوز بيع دهن نجس، وفي الاستصحاب به روايتان (٢٨٥/٢)، وفي الغاية: يجوز في غير مسجد على وجه لا تتعذر نجاسته (٦٠/٢).

(٦) قوله: «ولبن الأدمية»، قال أحمد: «أكره بيع لبن الآدميات. فيحتمل التحرير لأنه مائع خارج من آدميه أشبه العرق» (٥/٢).

(٧) العبارة من قوله: «وصوف ظهر...» إلى قوله: «من الخمسة...»، من هامش المخطوط (ورقة ٦٦ — ٦٧).

وملامسة^(١)، ومنابذة، وعصير لخمار، وسلاح في فتنة، ومبهم، وحاضر
لbad، وقد شرط من الخمسة، وبيع مسلم أو شراؤه على بيع أخيه وشرائه،
ومن لزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وعبد مسلم من كافر. ويكره بيع
المصحف^(٢) وإجارته دون شرائه وإيداله.

وإن باع عيناً برأوية متقدمة لا تتغير فيها غالباً، أو بصفة تكفي في السلم
صح . ومتى وجدها المشتري بخلاف ذلك فله الفسخ ، فإن اختلفا حلف . وإن
باعه ذراعاً غير معين من أرض ، أو ثوب ، لم يصح . فإن علما ذرع الكل ملكه
مشاعراً . وإن باعه حيواناً مأكولاً^(٣) واستثنى رأسه ، أو جلده ، أو طرفه صح .
فإن أبي المشتري ذبحه دفع قيمة المستثنى . وإن باعه إلأّا رطلاً من لحمه ، أو
[٤٠] الأمة إلأّا حملها ، أو الصُّبرة إلأّا قفيزاً ، أو سلعة برقها ، أو بالف ذهباً وفضة ،
أو بدينار إلأّا درهماً ، أو بدينار مطلق ولا نقد غالباً ، أو بعشرة نقداً ويعشرين
نسيئة ، أو بصنجة ، مجحولة ، أو فرق بين ذي رحم محرم لم يصح^(٤) ،

(١) قوله: «اللامسة والمنابذة»، كقوله: أي ثوب لمسته أو نبذته فهو بذلك.

(٢) قوله: «ويكره بيع المصحف...» إلخ، قال في: «نظم المفردات»:
ويكره الرهن وبيع المصحف وعنده بل يحرم جائع عن سلف
أي: يكره رهن المصحف وبيعه وصححه في البيع في «التصحيح» و«مبوبك
الذهب» و«الخلاصة»، وجزم به في «المنور» و«إدراك الغاية» و«منتخب
الأدمي...» إلخ، يظهر كذلك في هذه العبارة ذكر كتابي الأدمي «المنور»
و«المنتخب»، انظر: (ص ١٦٢). وقال في «النكت السننية على مشكل المحرر»
لابن مفلح: تخصيص البيع والإجارة يدل على إباحة غيرهما وهو صحيح إلأّا في
رهن المصحف فإنه كبيعه (٢٨٦/٢)، وقال ابن قدامة: قال أحمد: لا أعلم في
بيع المصحف رخصة، ورخص في شرائه، وقال: هو أهون (٨/٢) الكافي.

(٣) قوله: «مأكولاً»، في الأصل: «موكولاً».

(٤) انظر: الكافي (٢٠/٢).

إلاً في فك أسير، وعتق. ويصح بيع غصب من غاصبه، أو قادر على أخذه. فإن عجز فله الفسخ، وإن باعه ما له ولغيره، أو خلأً وخمراً، أو تفرقا في صرف أو سلم عن قبض البعض صح فيما له، والخل، والبعض يسقطه من الثمن. فإن جمع بين بيع وصرف أو إجارة^(١) صح. وإن جمع بين بيع ونكاح أو وكتابة، بطل البيع. وإن باع ما له ولغيره بإذنه اقتسموا الثمن على قدر القيمة، وكذا إن باع من اثنين سلعتين بثمن واحد. وتصرف الفضولي باطل، فإن تصرف في ذمته فرضي من عقد له وإنما لزم الفضولي. وإن باع ما يظنه لغيره بيان له قد ورثه لم يصح. وبيع المكره باطل فإن أكره على وزن مال باع ملكه فيه صح، وكره شراؤه، وإن قال: أنا عبد عمرو فاشترني، فاشتراه، فالعهدة على عمرو^(٢).

باب الشروط^(٣)

إذا اشترط البائع الفسخ لتعذر الثمن إلى وقت كذا، أو رهناً، أو حملياً يعرفانه فأبى الراهن تسليم الرهن، أو الحميل التحمل، فله الفسخ^(٤). وأن شرط الأرض عشرة فباتت تسعه فللمشتري عشر الثمن

(١) انظر: الكافي (٢/٣٣).

(٢) قال في المحرر: ومن قال لرجل اشتري من فلان فإني رقيقه فاشتراه ثم بان حرّاً لم تلزمـه العـهـدـة (١/٣١٢)، وقولـهـ: فـاشـتـراهـ،ـ فـيـ الأـصـلـ:ـ «ـفـاشـتـراـ»ـ،ـ وـيـبـدـوـ أنـ حـرـفـ الـهـاءـ سـاقـطـ لـوـجـودـهـ آخـرـ السـطـرـ،ـ انـظـرـ:ـ الـورـقةـ (٦٦ـ ٦٧ـ).

(٣) قوله: «باب الشروط»، قال في «المحرر»: «باب الشروط في البيع»، (١/٣١٢).

(٤) قوله: «فله الفسخ...»، قال في «معنى ذوي الأفهام» وفافق للأئمة الثلاثة، وهو من الشروط الصحيحة (ص ٢٣٥)، وفي «الإنقاذ» هي من شروط الصحة واللزوم كمقتضى عقد البيع، ومصلحته (٢/٧٨ - ٧٩)، و«الغاية» (٢/٢٢)، و«التنقیح» (ص ١٧٤).

أو الفسخ. فإن بانت أحد عشر فالذراع للبائع مشاعاً ولهم الفسخ. وإن شرط العبد كاتباً أو خصياً أو الأمة بكرأ، أو الفهد صيوذاً، أو الدابة هملاجة^(١)، أو مجيء الطائر من مسافة معلومة، ففقد فله الرد، أو أرش فقد الصفة. وإن شرط الأمة ثييأ، أو كافرة^(٢) فانعكس فلا فسخ. فإن شرط الطائر مصوتاً، أو الأمة حاملاً لم^(٣) يصح. وإن شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة كسكنى وخدمة، أو المشتري^(٤) نفع البائع كجذ وخيطة صح.

(١) قوله: «هِمْلَاجَةُ»، الْهِمْلَاجَةُ مشية سهلة في سرعة، نوع من مشي الدواب، قال الجوهري في «ال الصحاح »: الهملاج من البراذين واحد الهماليج ومشيتها الهملاجة (٣٥١/١)، وفي «المطلع»: الدابة الهملاجة التي تمشي الهملاجة وهي مشية معروفة. «فارسي معرّب» (ص ٢٣٣).

(٢) قوله: «وإن شرط الأمة ثييأ أو كافرة...» إلخ، قال في الغاية: أو شرط صفة أدنى كالأمة ثييأ، أو كافرة، أو هما، أو سبطه، أو حاملاً، أو لا تحيسن، بانت أعلى فلا خيار (٢٢٣/٢)، والإقناع (٧٩/١)، والمتهى (١/٣٥٢)، والفروع (٤/٥٧)، وقال: لأنه لا عيب بخلاف العكس.

(٣) قوله: «لم يصح»، وقد توسع في الفروع في هذه المسألة ونقل عدة مسائل وأوجه، انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي، (٤/٥٧)، وقال في «التنقح»، صح لا أن يوقفه للصلة، وفي الأمة حاملاً، قال: يصح لكن إن ظهرت حائلة فلا شيء له (ص ١٧٤).

(٤) قوله: «وإن شرط البائع نفع المشتري...» إلخ، قال: وهو من المفردات، قال في «نظم المفردات»:

بـإيـع يـسـتشـني فـيـ المـيـع نـقـأـبـه يـصـح فـيـ التـفـريـع
إـنـ كـانـ مـعـلـومـاـ كـسـكـنـىـ الدـار حـوـلـاـ وـلـوـ أـكـثـرـ فـيـ المـقـدـار
قال شـارـحـ المـفـرـدـاتـ العـلـامـةـ الـبـهـوـتـيـ: يعني إذا باـعـ شـيـئـاـ وـاسـتـشـنىـ نـفـعـهـ المـبـاحـ
الـمـعـلـومـ غـيرـ الـوـطـءـ وـدـوـاعـيـهـ...ـ وـأـقـلـ،ـ قـالـ أـحـمـدـ:ـ إـنـمـاـ نـهـىـ عـنـ شـرـطـيـنـ فـيـ بـيعـ
أـمـاـ الشـرـطـ الـوـاحـدـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـتـأـخـيرـ التـسـلـيمـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ لـاـ يـنـافـيـ الـبـيعـ كـالـدارـ =

ولا يصح جمع شرطين. وإن شرط البائع قرضاً أو سلفاً أو صرفاً فسد العقد. وإن شرط أن لا يتصرف، أو إن أعتق فالولاء له، أو رهنا محراً، أو مجهولاً فسد الشرط. ولمن جهل فساده الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بفوت غرضه. وإن اشترط العتق على المشتري أجبر. ويصح شرط رهن المبيع على^(١) الثمن.

باب بيع الأصول والثمار^(٢)

يدخل غرس الأرض وبناؤها في البيع لكن الطلع^(٣) المزهر والثمر [٤١] الباقي والزرع للبائع يبقى إلى أوان الجذاذ^(٤) إلا أن يشترط المشتري.

المؤجرة (ص ١٥٨)، والمتنهى (١/٣٥٢)، والإقناع (٧٩/٢)، والغاية (٢/٢٣)، وفي الفروع: على الأصح غير الوطء واحتج في التعليق، والانتصار، والمفردات، وعيون المسائل، بشراء عثمان من صهيب أرضاً وشرط وقفها عليه وعلى عقبه (٥٩/٤).

(١) قوله: «ويصح شرط رهن المبيع...» إلخ، انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى (٧٣/٣)، والغاية (٤٢/٢)، والمتنهى (٣٥٣/١)، والفروع، وقال، إن قال: إن أو إذا رهنته فقد بعتك، فيبع معلق بشرط، وأجاب أبو الخطاب وأبو الوفاء: إن قال: بعتك على أن ترهنتي لم يصح، وإن قال إذا رهنتيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك، فقال: اشتريته ورهنته عندك على الثمن صح الشراء والرهن (٦١/٤).

(٢) قوله: «باب بيع الأصول والثمار»، قال في المحرر: «باب بيع الزروع والثمار» (٣١٥/١)، ويلاحظ أنه جعل هذا الباب قبل باب الربا تبعاً للمحرر خلافاً لكتاب مثل التنقيع، والغاية، والإقناع، والمتنهى، وغيرهم.

(٣) العبارة من قوله: وبناؤها غير ظاهرة في الأصل.

(٤) الجذاذ: جده: كسره وقطعه، بضم الجيم وكسرها والضم أفتح، ومنه قوله تعالى: «عطاء غير مجدوذ»، أي: غير مقطوع، انظر: الجوهري «الصالح» =

وإن اختلفا في البدو حلف البائع . ولا يباع ثمر قبل صلاحه مفرداً إلا بشرط قطعه ، فإن ترك حتى زاد بطل العقد والزائد للبائع^(١) فصلاح الرطب حمرته أو صفرته ، والعنب حلوته ، وما سواهما نضجه يصبح بيعه مطلقاً . وعلى البائع سقيه وإن أضرَّ بأصله . وللمشتري بيعه قبل جذبه . ومتى ظهر صلاح نوع بستان صح بيع جميع جنسه . ويُباع ذي القشرين فيما ، والحب المشتهد في سنبله بغير جنسه . وتالف ما بيع مفرداً بجائزه^(٢) قبل أوان جذبه من ضمان بائعه .

باب الربا^(٣)

يحرم إلا بين مسلم وحربى لا أمان له في كل مكيل أو موزون بيع

=
النخل وغيره (١٣٢) .

(١) قوله: «ولا يباع ثمر قبل صلاحه مفرداً...» إلى قوله: «والزائد للبائع»، وهو من المفردات، قال في نظم المفردات:

من اشتري شيئاً كثحو الثمرة قبل صلاح حالها المشهرة
بشرط قطع كي يصح المشتري فإن تزد بتركه رد الشرا
قال البهوتى: يعني من اشتري ثمرة قبل بدؤ صلاحها أو زرعاً أخضر قبل اشتداد
حبه بشرط القطع وليس مالكاً للأصل ثم تركه حتى بدا صلاحه واشتد حبه بطل
البيع بمجرد الزيادة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدؤ صلاحها فاشترى
منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع فبقى ما عداه على أصل التحرير،
(ص ١٦٦). والتنيق (ص ١٨٧)، والغاية (٦٧/٢)، والإفague (١٢٩/٢)،
والفروع (٤/٧٢).

(٢) الجائحة: الآفة التي تهلك الشمار والأموال، «المطلع» (ص ٢٤٤)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ١٥٧).

(٣) قوله: «باب الربا»، وفأقاً للمحرر، (٣١٩/١).

بجنسه. ولا يباع مكيل بجنسه وزناً، ولا موزون بجنسه كيلاً^(١). وعرف الكيل المدينة، والوزن مكة زمن النبوة^(٢). فإن تعلّر فعرف موضعه. ويشترط التفاصيل في المجلس في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون. فإن اختلف الجنسان جاز التفاصيل دون النساء^(٣) إلا في بيع عرض غير أفالس نافقة بنقد^(٤). ولا يشترط التفاصيل في غير مكيل وموزون، ولا في مكيل بموزون^(٥).

والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً، وفروع الأجناس أجناس. ولا يباع حب بطحينه، ولا نيء بمطبوبخه، ولا أصل بعصيره، ولا خالص بمشوبيه، ولا يابس^(٦) برطبه إلا في العرايا^(٧)، وهي بيع الرطب في

(١) قوله: «ولا يباع مكيل بجنسه وزناً...» إلخ؛ لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب وزناً بوزن الفضة وزناً بوزن والبر كيلاً بكيل والشعير كيلاً بكيل»، رواه الأثر، وأصله في مسلم وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٢٤/٢).

(٢) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي عليه السلام: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة»، وافقاً لمالك والشافعي، حاشية ابن قاسم على الروض (٤/٥١٥).

(٣) النساء بالمد: التأخير، نسأت الشيء وأنسأته: آخرته. المطلع (ص ٢٣٩).

(٤) انظر: المحرر (١/٣١٩).

(٥) قوله: «ولا يشترط التفاصيل في غير مكيل...» إلى قوله: «ولا في مكيل بموزون»، لأن العلة مختلفة فجاز التفرق كالثمن بالثمن قاله في الشرح، انظر: «منار السبيل» (١/٣٣٠).

(٦) لعدم التساوي أو الجهل به، انظر: «التنقیح» (ص ١٨٣)، «الغاية» (٢/٥٣)، والإقناع (٢/١١٦).

(٧) قوله: «العرايا»، هي بيع رطب على نخل خرصاً بمثيل ما يؤول إليه إذا جف كيلاً فيما دون خمسة أوقت لمحاج لرطب ولا ثمن معه بشرط حلول وتفاصيل بمجلس عقد ولا تصح في بقية الشمار ولا في خمسة أوقت فأكثر، وبطل إن أثمر قبل أخذها أو اغتنى، انظر: «الغاية» (٢/٥٥)، «الإقناع» (٢/١١٧)، «التنقیح» (ص ١٨٣).

نخله خرضاً بمثله يابساً تمراً كيلاً في دون نصاب لتأتى إليه عادم الثمن.
ولرب الربط شراء التمر به، فإن ترك فأتمر بطل في الأول. ولا يباع اللحم
بحيوان من جنسه، ولا مد عجوة^(١) ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين
أو بدرهمين، ولا دينار صحيح ومكسور ب صحيحين.

وتبيع ذات صوف بصوف، وذات لبن بلبن.

وإن تبايعا ذهباً بورق^(٢) عيناً بعين فوجد بأحدهما عيب من جنسه فله
رده، أو إمساكه إن تبايعا في المدة والبدل فقط في مجلس الرد، وإن وجد
من غير الجنس بطل العقد. ومن اعتراض عن ثمر ربوبي باعه نسبة ما
لا يباع^(٣) به نسبة أو باع العينة^(٤) أو عكسها لم يصح.

(١) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينه، المطلع (ص ٢٤١)،
وقوله: «ولا مد عجوة ودرهم...» إلخ، هي بيع مال ربوبي بربوبي آخر من
جنسه مع ربوبي من غير جنس الربوبي المبيع، ومثلاً لذلك بمد عجوة ودرهم،
وتفصيل ذلك: بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، بيع مد عجوة ودرهم
بمد عجوة، بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٠٦).
كما إنَّ بيع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة لم يجز إذ لو صار المدان يساويان ثلاثة
دراهم كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، وببقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا.
«حاشية العاصمي على الزاد» (٥١١/٤)، وانظر: الفروع (١٥٩ - ١٦٢) فقد
فُصل وتوسَّع في المسألة رحمة الله.

(٢) الورق: بكسر الراء جمع أوراق ووراق، الدرارم المضروبة من الفضة، وعند
بعض الورق الفضة، انظر: «المطلع» (ص ٤١٥)، و«معجم ألفاظ الفقهاء»
(ص ٥٠١).

(٣) حسماً لمادة ربا النسبة وإنْ كان ذريعة لبيع نحو مكيل بمكيل نسبة، الغاية
(٢٠/٢).

(٤) انظر: الغاية (١٩/٢)، وتسْمَى مسألة العينة؛ لأنَّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ =

باب قبض المبيع وتلفه^(١)

من اشتري مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لم يصح تصرفه فيه قبل استيفائه^(٢) بذلك. فإن تقاضا جزاها^(٣) لعلمهما بقدره صح. وتلفه بجائحة عند البائع منه ويفسخ العقد^(٤). وكذا إن خلطه ولم يتميز. فإن تلف بعضه فسخ بقدره وخُيّر المشتري في الباقي. وإن أتلفه^(٥) البائع أو غيره ففسخ المشتري وأخذ الشلن أو أمضى وأخذ القيمة من المتلف. وكذا حكم ما اشتراه بصفة أو رؤية متقدمة، وما عدا ذلك، فتصرف المشتري فيه قبل قبضه صحيح وتلفه منه.

= بدلها عيناً، أي: نقداً حاضراً وعكسها مثلها، ويحرم وفاقاً لأبي حنيفة
ومالك.

(١) قوله: «باب قبض المبيع وتلفه»، في المحرر: «باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله» (٣٢٢/١).

(٢) قوله: «من اشتري مكيلاً أو موزوناً...» إلى قوله: «قبل استيفائه»، قال في الغاية: ويتجه وتصح حالة عليه وبه حيث كان في الذمة خلافاً للإقناع، والمتنهى، وزاد: ويصح تصرفه فيه بعث ومهر وخلع ووصية (٤٨/٢).

(٣) قوله: «فإن تقاضا جزاها صح...» إلخ، انظر: الفروع (٤/١٣٥)، والغاية (٢/٤٩)؛ والجزاف هنا المعلوم القدر كالصبرة، ومعنى الجزاف بتثليث الجيم، الحدس والتخيين، وبيع الجزاف بيع الشيء وشراؤه من غير كيل ولا وزن ولا عد، «معجم ألفاظ الفقهاء» (ص ١٦٣)، والصبرة الكومة المجموعة.

(٤) قال في الغاية: ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهو شريkan وللمشتري الخيار ويتجه وبأجود فلبائع وبمما يليه فلا خيار لأحدهما (٤٨/٤ - ٤٩)، وانظر: الفروع (٤/١٣٧)، والإقناع (٢/١١٠)، والغاية (٤٨/٢)، والمتنهى (٣٧١/١).

(٥) انظر: الفروع (٤/١٣٧)، والإقناع (٢/١١٠)، والغاية (٤٩/٢)، والمتنهى (٣٧١/١).

وما ملك بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عتق كالبيع في ذلك لكن لا فسخ بتلفه فيجب مثل المثلي وقيمة غيره^(١). وما ملك بإرث أو وصية من مكيل أو غيره فالتصرف فيه قبل قبضه صحيح^(٢). ولا يصح التصرف في السلم والصرف قبل قبضه^(٣). ويحصل قبض المنقول بنقله، وما لا ينقل بتخليته، والتناول بتناوله، والمكيل، والموزون، والمعدود، والمزروع، بذلك. ومؤنة التوفيق على البائع. ومن باع شاة اشتراها بقفيز فأكلته عنده دفع الشاة إلى مشتريها وقيمتها إلى بائعها. ولا يملك ما قبضه بعقد فاسد فيفسد تصرفه فيه ويلزم أجرة المثل لمنفعة ويضممه إن تلف.

باب الرد بالعيوب^(٤)

لمشتري المعيب رده أو إمساكه بأرشه^(٥)، ولا يُرد كسبه ونماذه المنفصل^(٦). فإن كان النماء ولد أمة، أو وطء^(٧)، أو فصل أو صبغ أو نسج أو خرج عن ملكه تعين أرشه. ووطء^(٨) الثيب وشرط البراءة من العيب

(١) انظر: الإقناع (١١١/٢)، والمتهى (٢/٣٧٢)، والفروع (٤/١٣٧)، وقال: اختار شيخنا لهما فسخ نكاح لفوت بعض المقصود كعيب مبيع.

(٢) انظر: المتهى (١/٣٧٣)، والفروع (٤/١٣٩)، وقال: لعدم ضمانه بعقد معاوضة كمبيع مقبوض.

(٣) انظر: الفروع (٤/١٣٧)، والمتهى (١/٣٧٣)، والإقناع (٢/١١١).

(٤) قوله: «باب الرد بالعيوب»، وفافقاً للمحرر، (١/٣٢٤).

(٥) الأرش: بأن ينسب قدر النقص إلى قيمته سليماً فيرجع من الثمن بنسبيته، أو هو قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً، انظر: المحرر (١/٣٢٤)، والغاية (٢/٣٧).

(٦) النماء المنفصل: كلبن الماشية وأولادها، المتصل: كالسمن والكبر وتعلم صنعة كما هو مقرر في كتب الفقه.

(٧) في الأصل: «ووطئ». ^١

(٨) في الأصل: «ووطى». ^٢

هدر. والرد على التراخي ما لم يوجد دلالة رضي^(١). ولا أرش لمعيب ربوبي^(٢) بيع بجنسه، كما لو بان مكسور مأكول الجوف لا قيمة له، ولأحد الشريكين رد نصيبيه من المعيب. ومن اشتري شيئاً صفة فبان أحدهما معيناً فله إمساكه بأرشه أو رده بقسطه ما لم تحرمه^(٣) الفرقة أو تنقصه. وإن تلف الصحيح واختلفا في قيمته حلف المشتري، أو في حدوث العيب حلف البائع، وإن احتمل قول أحدهما قبل بلا يمين. وإن قال البائع: ليس المبيع هذا المردود، حلف. وإن حدث العيب بعد العقد، وقبل قبض المشتري، فله رده إلّا فيما تلفه^(٤) منه. وحمل الأمة دون البهيمة، وبول الرقيق المميز في [٤٣] الفراش، وزناه، وسرقته^(٥)، وإياقه عيب.

باب التدليس^(٦)

من اشتري مُصرّاة نعم فله بعد ثلات من علمه إمساكها أو ردها وصاع تمر. فإن عدمه فقيمه موضع العقد. فإن صار اللبن عادة أو زال العيب فلا فسخ. ويشبت الخيار بكل تدلّيس مرغب كتحمير وجه الجارية، وحبس ماء الرحي. ومن باع صبرة عالماً بقدرها لجاهل به ويعلم البائع لم يصح.

(١) كالوطء واللمس بشهوة وإبطال خياره، التنقیح (ص ١٧٦).

(٢) الغایة (٣٨/٢)، الإقناع (٩٥/٢)، التنقیح (ص ١٧٧).

(٣) قوله: «ما لم تحرمه الفرقة أو تنقصه»، قال في المحرر: كالأم وابنها، وكصراعي باب فليس له إلّا ردهما، رواية واحدة (٣٢٧/١).

(٤) التنقیح (ص ١٨٠)، الإقناع (٩٥/٢)، المتنبّى (٣٦٢/١).

(٥) التنقیح (ص ١٧٧)، الإقناع (٩٥/٢).

(٦) قوله: «باب التدليس»، قال في المحرر: «باب خيار التدليس»، (٣٢٨/١)، و فعله حرام، والعقد صحيح، ولا أرش فيه غير الكتمان، وهو ضربان: أحدهما كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد به الثمن، الإقناع (٩٢/٢).

ويخير الركب^(١) المتلقا، والمسترسل^(٢)، والمنجوش^(٣) مع غبن خارج عن العادة، فإن نجش البائع بطل البيع.

باب البيع بتخدير الشمن^(٤)

أنواعه أربعة^(٥): التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضحة،

(١) الركب: أي الركبان القادمون إلى القرى والمدن للشراء والبيع ولا علم لهم بالأسعار، وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان.

(٢) المسترسل: هو الذي لا يحسن أن يماكسن، قاله الإمام أحمد، من الاسترسال إذا اطمأن واستأنس، فيطمئن إلى البائع فإذاخذ ما يعطيه ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤١٥)، والمطلع (ص ٢٣٥).

(٣) من النجش، بفتح التون وسكون الجيم وفتحها: من يزيد في ثمن السلعة ولا يزيد شراءها ليغري غيره في رفع السعر، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٧٥)، «المطلع» (ص ٢٣٥) وقال: قال أبو السعادات: النجش أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها ليروجها ليقع غيره فيها وهو لا يزيد شراءها.

(٤) قوله: «باب البيع بتخدير الشمن»، بالمثناة تحت، وفأقاً للمحرر (١/٣٣٠)، وتارة تكتب بتخدير الشمن بالباء الموحدة ثم المثناة تحت. انظر: «الغاية» (٤٢/٢)، و«شرح غاية المتنبي» للرحبياني (١٢٦/٣)، وقال: القسم السادس من أقسام الخيار خيار في المبيع بتخدير الشمن قال الرحبياني: إذا أخبر بائع بخلاف الواقع. وفي الفروع قال: «باب الخيار بتخدير الشمن والإقالة»، بالمثناة تحت، وكذا قال العلامة المرداوي في تصحيح الفروع (٤/١١٧)، ولعل الأقرب للصواب، والله أعلم، والموافق لما في المنور من عبارات، وكذا المحرر، أن نقول بتخدير بالمودحة، ذلك أن عبارات المتن تدور حولها كما في قوله: «إإن أخبر بأقل»، وكذلك قوله: «فلو أخبر المشتري»، ولم يقل: « وإن خير».

(٥) قوله: «أربعة»، انظر: الغاية (٤٢/٢)، و«شرح الغاية» للرحبياني (٣/١٢٦)، والفروع (٤/١١٧)، والإقناع (٢/١٠٢) ولم يذكر التخدير ولا التخيير، بل قال: خيار يثبت بالتولية والشركة والمرابحة والمواضحة، ثم قال:

وعلمهما برأس المال شرط. فلو أخبر المشتري بثمن فبان أزيد حط الزيادة وقسطها في المراقبة، وفي المواجهة بنقصه منها، فإن بان الثمن مؤجلًا أخذه مؤجلًا. وإن أخبر بأقل وادعى غلطًا حلف وأعطى أو فسخ. وإن اشتري ما باعه بربع أو أخذ أرشاً لعيه في المبيع أو جنائية عليه أو اشتراه من ترد شهادته له أو أراد بيع بعض صفة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء وكتم ذلك فللمشتري الخيار. وإن قال: الثمن مائة وعشرة خذه بها، ووضيعة درهم من كل عشرة، لزمه تسعه وتسعون، وإن قال: عن كل أو لكل، لزمه مائة. والإقالة فسخ. وإن الحقا خياراً أو أجلاً أو زيادة في الثمن أو المثلمن لم يلحق إلاً مع الخيار.

باب خيار اختلاف المتباعين^(١)

إذا اختلفا في قدر الثمن حلف البائع ثم المشتري^(٢) ثم لكل الفسخ إلا أن يرضي أحدهما. ومن نكل قضي عليه، وإن مات خلفه وارثه. فإن كان المبيع تالفاً تحالفاً وغرم المشتري قيمته، والقول قوله في قدره، وقيمة، وصفته، إلاً صفة عيب لبرص وخرق. وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ بغالب

= إذا أخبره... إلخ. والتولية كولتكه أو بعتكه برأس مال أو برقم المعلوم؛ والشركة بيع بعضه بقسطه نحو اشركتك في ثلثه؛ والمراقبة بيعه بثمنه وربح معلوم؛ والمواجهة عكس المراقبة فيقول: بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة، انظر: الفروع (٤/١١٨)، والإفتاء (٢/١٠٢)، والغاية (٢/٤٢).

(١) قوله: «باب خيار اختلاف المتباعين»، قال في المحرر: «باب اختلاف المتباعين».

(٢) قال في «الفروع» وفي «تصحيح الفروع» يتحالفان وهو الصحيح (٤/١٢٥)، والإفتاء (٢/١٠٧)، والغاية (٢/٤٥).

نقد البلد^(١). فإن تساوى فالوسط، وإن اختلفا في أجل، أو شرط، أو مفسد للعقد حلف نافيه^(٢). وإن اختلفا في قدر المبيع قبل تلفه، أو في عينه، حلف البائع، وكذا في قدر الشمن بعد قبضه والفسخ^(٣). وإن تشاحا في التسليم [٤٤] نصب له عدل، وإن كان ديناً أجبر البائع على التسليم، وله الفسخ بإعسار المشتري.

باب السلم^(٤)

يصح في كلّ ما يضبط بالصفات بشروط أربعة^(٥): أجل معلوم له وقوع في الشمن، وغلبة المسلم فيه في محله، وقبض الشمن كاملاً في المجلس، وذكر جنسه، ونوعه، ويلده، وقدره، وكونه حديثاً، أو عتيقاً، وجيداً،

(١) قال في «الفروع»: يأخذ نقد البلد ثم غالبه وعنده الوسط (١٢٦/٤)، والإقناع (١٠٨/٢)، والمتهى (٣٧٠/١)، والغاية (٤٧/٢).

(٢) الفروع (١٠١/٤)، والإقناع (١٠٨/٢)، والمتهى (٣٧٠/١)، والغاية (٤٧/٢).

(٣) الفروع (١٢٩/٤)، والإقناع (١٠٨/٢)، والمتهى (٣٧٠/١).

(٤) قوله: «باب السلم»، وافقاً للمحرر (٣٣٣/١)، قال في الشرح الكبير: «وهو أن يسلف عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلفاً وسلاماً» (٢١٧/١٢ - ط ١٩٩٦م)، وانظر: ما قاله صاحب الإنصاف (٢١٧/٢).

(٥) قوله: «بشروط أربعة»، قال في الإنصاف: ذكر في الفروع وغيره ستة وفي الهدایة وغيرها خمسة، وذكر في الكافي والمحرر وغيرهما أربعة مع ذكرهم كلهم جميع الشروط، والظاهر أنَّ الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقى في تتمة الشروط لا شروطاً (٢١٩/١٢)، وفي «المغني» و«الشرح الكبير» سبعة شروط (٢١٨/١٢).

أو ردينا^(١)). فإن أسلم في جنسين^(٢) ولم يبين قسط كل جنس، أو في غلة قرية صغيرة، أو في مكيل لا عرف له، أو في مثل هذا التوب، أو في أجود شيء، أو في مذروع وزنالم يصح. وإن أسلم في مكيل وزناً أو عكسه، أو في شيء يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً، أو في أردى شيء صح.

ويوفي المسلم موضع العقد، وإن عين غيره صح. وإن عقد في برية وفى بأقرب الأماكن إليها. وإن عجل له السلم ولا ضرر في أخذه، أو أجود منه من جنسه، لزمه أخذه. وإن اختلفا في قدر الأجل، أو مضيه حلف المسلم إليه، وإن تعذر المسلم في محله فسخ المسلمين أو صبر. وإن تعذر البعض فسخ في قدره، أو في كيله صح. وتصح الإقالة في كله وفي بعضه. ويرجع برأس ماله أو عوضه إن تعذر. ولا يشترط قضيه في مجلس الإقالة.

(١) قال في المحرر: وهل يشترط العلم بقدر رأس المال على صفتة أو تكفي مشاهدته؟ على وجهين، أحدهما: لا تكفي وهو المذهب (٢٣٣/١)، وقال في المقنع: على وجهين (٢٨٢/١٢)، وفي الشرح الكبير: على وجهين، وقال: لا خلاف في اشتراط معرفة صفتة إذا كان في الذمة فإذا لم يكن معيناً اشترط معرفة صفتة وإذا كان معيناً اشترط، وهو قول مالك وأبي حنيفة (٢٨٣/١٢)، وقال في الإنصال: يشترط كونه معلوم الصفة والقدر وهو المذهب (٢٨٢/١٢).

(٢) انظر: الإنصال (٢٦٣/١٢)، والشرح الكبير (٢٦٣/١٢)، وقال في الإنصال: وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنسين إلى أجل صح، إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين صح بشرط أن يبين قسط كل أجل وثمنه وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وإن أسلم في جنسين إلى أجل، صح أيضاً، بشرط أن يبين ثمن كل جنس، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب (٢٦٣/١٢).

باب القرض^(١)

ما يصح بيعه يصح^(٢) قرضه سوى الرقيق^(٣). وما يمتنع فيه السلم. ومعرفة قدره وصفته شرط. ويملك بقبضه فيلزم الذمة بدلله حالاً، وإن أجل وبُدّل ما كيل أو وزن من جنسه. وله رد عين ما افترض إلا أن يعيّب أو يكسره السلطان^(٤) فيلزم مه قيمة وقت القرض. وإن طلب بيد آخر ولم تنقص قيمة

(١) قوله: «باب القرض»، وفافقاً للمحرر (١/٣٣٤). وهو دفع مال إرفاقاً لمن يتتفع به ويرد بدلها، وهو من المرافق المندوب إليها والصدقة أفضل منه، الغاية (٨١/٢).

(٢) قوله: «بيعه يصح»، ليست من الصلب بل في الهاشم، انظر: (ورقة ٧٢ - ٧٣).

(٣) قوله: «سوى الرقيق»، قال في الغاية: يصح في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم ويتجه أو حيلة كفرض حلي بقصد بيعه، ولا يصح قرض المنافع خلافاً للشيخ (ابن تيمية) كأن يحصل معه يوماً ليحصل معه قبله، أو ليسكهنه داره ليسكهنه الآخر داره بدلها (٨٢/٢)، والممعن (٣٢٥/١٢)، الشرح الكبير (٣٢٥/١٢)، والإنصاف (٣٢٥/١٢)، وقال في صحة قرض بني آدم: أطلق المصطف وجهين، وقيل: يصح في العبد دون الأمة، وقيل: يصح قرض الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض وعدم صحة قرضها لغير محترمها (٣٢٧/١٢)، وقال أحمد: أكره قرضهم.

(٤) قوله: «أو يكسره السلطان»، وعبارة المحرر: «أو مكسرة فحرمتها السلطان» (١/٣٣٥)، وانظر: الإنفاق (٣٣٥/١٢)، وقال: تكون له القيمة وقت القرض هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الغاية: وتكون من غير جنسه إن جرى فيه رباً فضل ككسرة حرمت فيعطي قيمتها ذهباً، ويتجه مقترض قرش ليأخذ دراهم لا يجوز، ويجب رد مثل فلوس ومكسرة غلت، أو رخصت، أو كسدت، ومثل مكيل، أو موزون، وقيمة غيرها يوم قبض، ولو غير جوهر، خلافاً للممتهن (٨٢/٢)، وقال في المفردات (ص ١٦٨) - وذكرها في الإنفاق أيضاً (٣٣٧/١٢) - :

بيلد القرض لزمه محمولاً، وإن نقصت لزمه قيمته. وإن بذلك لزم ربه قبوله مع أمن الطريق وعدم المؤنة. ومن تبرع لمقرضه بشيء حرم، إلّا أن ينوي مكافأته. ولهأخذ زعيم^(١)، وهدية معتادة، وأزيد، وأجود، بلا شرط.

[زاده ٤٥]

باب الرهن

يصح بكل دين سوى دين الكتابة^(٢). وينعقد بعد وجوب الحق في كل عين يصح بيعها حتى الزرع قبل اشتداه والثمر قبل صلاحته^(٣). فإن خيف فسادها جعل الحاكم ثمنها مكانها. وإن كانت مشاعاً ولم يوافق الشريك عدلها الحاكم^(٤). ولا يلزم الرهن إلّا بالقبض، ولا ينتقل عن يد أمينهما قبل [زاده ٤٥] تغيير إلّا باتفاقهما. وإن استرد الراهن^(٥) بإذن المرتهن زال لزومه، فإن عاد

والقصدُ في المبيع حيث عيّنا
نحو الفلوس ثم لا يعامل
بها فعنده عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقدِ
(١) انظر: الغاية (٨٤/٢)، والشرح الكبير (٣٤١/١٢)، قوله: «وله أخذ زعيم»،
أي: ضميين، لم يذكر ذلك في المحرر، قوله: «بلا شرط»، قال في المحرر:
بعد الوفاء (٣٣٥/١)، وهي زيادة من الأدمي برقم (٤٥).

(٢) قوله: « سوى دين الكتابة»، قال في المحرر: إلّا دين السلم فإن فيه روایتين،
وفي دين الكتابة وجهين (٣٣٥/١)، وانظر: الفروع (٤/٢٠٨)، و«تصحيح
الفروع» (٤/٢٠٨)، والإقناع (٢/١٥٢) وقال: يصح بكل دين واجب أو مآل
إلى الوجوب، وانظر: الإنصاف (١٢/٣٦٠).

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/٣٧٩)، وقال بشرط القطع صح على الصحيح من المذهب
وعليه الأكثر، والغاية (٢/٨٧)، والفروع (٤/٢١٠)، وقال بشرط التبقة، وقال
في «تصحيح الفروع»: يصح وهو الصحيح، جزم به في الخلاصة، والمحرر،
والوجيز، ونظم المفردات (٤/٢١٠).

(٤) انظر: الفروع (٤/٢١٢).

(٥) جاء ذكر الرهن والراهن والمرتهن، فالأول: العين المرهونة، والثاني: مَنْ رهن =

عاد لزومه . وإن أجره ، أو أعاره من المرتهن ، أو غيره بإذنه ، فلزمته بحاله . وإن رهنه ، أو وقفه بإذنه ، بطل ، وإن باعه بإذنه وقد حل الدين ، وشرط رهن ثمنه ، صحيحة .

وإن شرط تعجيل دينه المؤجل لم يصح البيع وهو رهن بحاله . وله الرجوع في كل تصرف أذن فيه قبل وقوعه . وإن أعتق المرهون أو قتله قصاصاً أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن أو أقر بالعتق فأكذبه رهن قيمته^(١) . ولا يقبل إقراره بيازة ملكه قبل رهنه على المرتهن . ونماء الرهن وكسبه ومهره وأرش الجنابة عليه رهن^(٢) . وإن أوجبت الجنابة قصاصاً فاقتصر سيده بلا إذن رهن أرضها .

ومؤنة الرهن وكراء مخزنه وكفنه^(٣) على ربه . ولا يرجع المرتهن بما أنفق أو عمر إلا بإذن الراهن أو بتعدُّر استئذانه فيرجع بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل . وكذا حكم الحيوان المودع والمؤجر والأبق حال رده . وله أن يركب ويحلب فقط بقدر النفقة^(٤) . وإن عمر رجع بعين آله . وإن وطىء المرهونة حُدُّورق ولده^(٥) إن ادعى جهلاً وأمكن فلا حد عليه ، وولده حر يفديه .

العين ، والثالث : مَنْ قبض الرهن في مقابل الدين .

(١) الإنفاع (١٥٩/٢) ، والغاية (٩٨/٢، ٩٠) ، والمحرر (٣٣٦/١) .

(٢) انظر : «دليل الطالب» لمرعى الكرمي (ص ١٢١) ، ومنار السبيل (٣٥٤/١) ، وفي الإنصاف : وال الصحيح من المذهب ينفذ تصرف الراهن في الرهن بالعتق سواء كان موسراً أو معسراً (٤١١/١٢) ، والشرح الكبير (٣٥٤/١٢) ، والمقنع (٣٥٤/١٠) .

(٣) انظر : دليل الطالب (ص ١٢٢) ، ومنار السبيل (٣٥٦/١) .

(٤) قوله : «بقدر النفقة» ، قال في الغاية مت Hwyia للعدل فلا ينهكه بذلك ، الغاية (٩٧/٢) .

(٥) هكذا في الأصل ، وتقتضي العبارة وجود «إلا» حتى يتم مقصودها ، وعبارة المحرر : «ولو ارتهن أمة ووطئها حُدُّورق ولده إلا أن يدعى جهل الحظر» (٣٣٦/١) .

وإن وطئ بإذن الراهن، فلا فداء ولا مهر. وإن باع رهنه في جنايته، أو سلمه، بطل الرهن. فإن فداء، فهو رهن بحاله. وإن فداء المرتهن بلا إذن، لم يرجع. وإن جاوزت قيمته الأرش رهن باقيها.

ومتى حل الدين ولا وكيل في بيع الرهن أمره الحكم بالوفاء، فإن أبي حبس، وإن أصر باع الرهن. وإن وفي بعض الدين، فالرهن كله بما بقى. وإن قضى جملة من دين ببعضه رهن صرفها إلى ما شاء.

والمرتهن أمين، وكذا الأجير، المستأجر، والمضارب، والوكيل، والوصي إلأ في تلف ظاهر، أو رد مع جعل. ويحلف الراهن في قدر الرهن والدين^(١) ورده وصفته.

باب الحوالة^(٢)

من أحيل بدينه على معسر^(٣) عليه مثله في الجنس والوقت والصفة والقدر فرضي، أو على مليء فسخط، فقد بريء المحيل أبداً^(٤). ويصح

(١) يوجد كلمة مطموسة وغير مقروءة هنا، والمعنى مفهوم بدونها، وعبارة المحرر: وإذا اختلف المتراهنان في قدر الرهن أو الحق أخذ بقول الراهن مع يمينه .^(٣٣٧/١)

(٢) قوله: «باب الحوالة»، وفي المحرر: «باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها»^(٤٦/٣٣٨) هو زد (٤٦)، قدمها على باب الضمان والكفالة خلافاً للمتأخرین، والحوالة عقد إرفاق لا خيار له فيه وليس بيعاً بل تنقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، الإنقاص (١٨٧/٢)، وقال في الإنصاف: مشقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، الإنصاف (٩٠/١٣).

(٣) قوله: «معسر»، في الهاشم وليس من الصلب، انظر: (الورقة ٧٢ – ٧٣).

(٤) المقنع (٩٠/١٣)، والشرح الكبير (٩١ – ٩٠/١٣) قال في نظم المفردات: على مليء من أحيل يتبع وإن أبي فقوله لا يسمع =

بدين الكتابة لا عليه^(١). ولا يصحان في دين السلم. ولا يبطل بفسخ العقد لا باستحقاق البيع. وإن قال أحلفني، فقال: بل وكلتك، أو عكسه، أو اتفقا على الحوالة، وقال أحدهما: أريد الوكالة ثبتت الوكالة، [٤٦] إلأّا أن يقول بدينك ثبتت الحوالة. وإن اختلف الدينان^(٢) في القدر سقط الأقل، ومثله من الأكثر. ولا يباع الدين إلأّا من المدين حالاً في غير دين السلم^(٣)، فإن باعه لموصوف في الذمة، أو مما لا يباع به نسيئة شرط قبضه في المجلس. وإذا لغريمه بالتصريف بما عليه لغو. فإن قال: تصدق عنّي بذلك، ولم يقل من ديني، صح، وكان قرضاً. وبالفم مقبول دين الشركة بلا توكيل من قابضه. ومن أدعى في قبض جُزافٍ غلطاً قبل. وتصح البراءة من الدين بلفظ البراءة والإسقاط والهبة والعفو والصدقة والتحليل قبل المدين أو رد عرفه أو جهله المشتري. ولا تصح هبة الدين لغير الغريم^(٤).

قال البهوي شارح المفردات: من أحيل على مليء لزمه اتباعه، فإن أبي أجير، فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضى المحال عليه، خلافاً لأبي حنيفة، وخلافاً لمالك والشافعي، فعندهما يعتبر رضا المحتال (ص ١٧٩).

(١) انظر: الشرح الكبير (٩٣/١٣)، والمقنع (٩٣/١٣)، والإنصاف (٩٣/١٣)، والإقناع (١٨٧/٢).

(٢) وفي هامش المخطوط قال: لعله وإن اتفق الدينان (ق ٧٤ – ٧٥).

(٣) قوله: «ولا يباع الدين إلأّا من المدين حالاً...» إلخ، قال في الفروع: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره (٤/١٨٥)، وقال في الغاية (٧٩/٢): ويصح بيع دين مستقر من ثمن، وفرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها، وأرش جنائية وقيمة متلف.

(٤) قوله: «ولا تصح هبة الدين لغير الغريم»، قال في الغاية: «وتصح هبة دين ولو سلماً لمدين فقط لا لغيره إلأّا لضمانته، ويتجه ولو ضمنته حيلة» (٧٩/٢).

وإن تبرئ أجنبي بقضاء دين، أو بنفقه زوجته، لم يجبر على القبول.

باب الضمان والكفالة^(١)

يصح من يضع تبرعه سوى المفلس بعد حجره^(٢)، وضمان ما على الميت، والضامن، وضمان الأعيان المضمونة^(٣)، كالعواري، والغصوب، وعهدة المبيع، وضمان ما لم يجب، وله إبطاله قبل وجوبه. قوله: ما أعطيته للماضي. وضمان المجهول بشرط مآلاته إلى العلم، وضمان الحال مؤجلًا وعكسه^(٤)، ويلزم عند أجله. ولرب الحق مطالبة من شاء. فإن طالب الضامن فله إحضار المدين إن ضممه ياذنه. وإن قضى ناوياً للرجوع رجع^(٥)، وإن أعطى بالدين عروضاً رجع بالأقل من قدره، أو قيمتها، وإن عجل المؤجل رجع عند الأجل. وإن أدعى القضاء فأكذباه لم يرجع. وإن صدقه

(١) الضمان: قال في المحرر: هو التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه، ولربه مطالبة من شاء منهما (٣٣٩/١)، وقال في الإنفاق: اختلفوا في اشتراقه فقيل: من «الانضمام»، وقيل: من «التضمن»، وقيل: من «الضمن»، ويصح بلفظ ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصيير، وزعيم، (٧/٥، ١٣/٥)، والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه، «دليل الطالب» (٦٤/١٣).

(٢) قال في الإنفاق: المفلس المحجور عليه يصح ضمانه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب (١٣/١٣)، وفي الغاية «ومما بيد مفلس بعد فك حجره» (٢/١٠١).

(٣) قوله: «وضمان ما على الميت...» إلى نهاية العبارة، انظر: المقنع (١٣/٣٦)، والشرح الكبير (٣٦/١٣)، وقال: ويصح ضمان دين المفلس الميت، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين، والإنصاف (١٣/٣٦)، والغاية (٢/١٠٤).

(٤) الإنفاق (١٣/٥٧)، والمقنع (١٣/٥٧).

(٥) الإنفاق (٤٢/١٣)، والشرح الكبير (١٣/٤٢).

رب الحق وحده رجع . وإن صدقه المدين وحده رجع عليه إن قضى بحضورته أو شاهد ، وإن قال رب الحق : للضامن برئت إلى من الدين ، فهو مقر بقبضه . ويشترط رضى الضامن دون المضمون له ، وعنـه .

فصل (١)

[٤٧]

من تكفل بجزء مشاع من إنسان كان كفيلًا^(٢) له . ويصح تعليق الضمان والكفالة^(٣) بالشرط . وإن قال : إن لم آت بزيـد فـأنا كـفـيل بـعـمـرو ، صـحـ . ولا تـصـحـ بـيـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ حـدـ إـلـأـ حدـ مـالـيـ كالـدـيـةـ^(٤) ، وـغـرـمـ السـرـقةـ . وإن تـعـذـرـ إـحـضـارـ كـهـبـ ، أوـ إـخـفـاءـ ، أوـ غـيـرـةـ تـعـلـمـ وـمضـتـ مـدـةـ إـمـكـانـ رـدـ ، أوـ وـقـتـ عـيـنـ ، لـزـمـهـ الـدـيـنـ ، أوـ عـوـضـ الـعـيـنـ ، إـلـأـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـبـرـاءـةـ ، أوـ بـمـوتـ [٤٧] الـمـكـفـولـ ، أوـ بـتـلـفـ الـعـيـنـ بـفـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ . ومن كـفـلـ إـثـنـانـ فـسـلـمـهـ أحـدـهـماـ ، أوـ تـكـفـلـ لـاثـنـينـ فـأـبـرـأـهـ أحـدـهـماـ بـقـيـ الآـخـرـ^(٥) .

(١) هذا الفصل خاص بالكفالة ولم يجعل له الأدبي عنواناً خاصاً اكتفاء بعنوان الباب وهو زد (٤٧) . والكفالة التزام إحضار المكفول به ، وتصح بيدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة ، الشرح الكبير (٦١/١٣) ، وفي الغاية : «الالتزام رشيد مختار إحضار مَنْ عليه حق مالي إلى ربه» (١٠٧/٢).

(٢) المقنع (٦٥/١٣) ، والشرح الكبير ، وقال : إن كفل برأسه ، أو كبدـهـ ، أو جـزـءـ منهـ لاـ تـبـقـيـ الـحـيـاـةـ بـدـوـنـهـ ، أوـ بـجـزـءـ شـائـعـ مـنـهـ كـثـلـهـ أوـ رـبـعـهـ ، صـحـتـ الـكـفـالـةـ ، لأنـهـ لاـ يـمـكـنـهـ إـحـضـارـ ذـلـكـ إـلـأـ يـاـحـضـارـ كـلـهـ (٦٥/١٣) ، والغاية (١٠٨/٢).

(٣) قال في الغاية : وتصح أكفلـتـ أوـ ضـمـنـتـ فـلـانـاـ عـلـىـ أنـ تـبـرـئـيـ منـ كـفـالـةـ فـلـانـ أوـ ضـمـانـهـ (١٠٨/٢) ، وقال في المفردات ، (ص ١٧٦) :

..... وـمـنـ عـلـيـهـ الحـدـ لـيـسـ يـكـفـلـ

(٤) الشرح الكبير (٦٣/١٣) ، والإـنـصـافـ ، وقال : هذا المذهب وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ ، وقال الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ : تـصـحـ (٦٣/١٣) .

(٥) قال في الإنـصـافـ : بلا نـزـاعـ (٨٣/١٣) ، وقال : هذا المذهب وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ ، وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـشـرـحـ وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ .

باب الصلح^(١)

وهو إبراء في حق المنكر. ولا يستحق لعيب في المدعى شيئاً ولا يؤخذ بالشفعة.

وفي حق المدعى بيع، فيرد بالعيب ويؤخذ بالشفعة^(٢).

ومن صالح بعض عين المدعى كان كالمنكر^(٣). ومن علم كذب نفسه حرم ما أخذ. فإن صالح عن المنكر أجنبي بلا إذنه والمدعى دين، صح، ولا يرجع بشيء. وإن كان عيناً، لم يصح، إلا أن يذكر أن المنكر وكله. وإن صالح ليكون الحق له كان كمشتري غصب. ويصح عن مجهول تعذر معرفته^(٤). ومن صالح عن مائة مؤجلة ببعضها حالاً لم يصح، إلا في دين الكتابة^(٥). وإن كانت حالة، أو أبرأه من بعضها على أن يوفيهباقي صح. ومن صالح عن مختلف غير مثلي بأكثر من قيمته من جنسه لم يصح. وإن صالحت بنكاحها عن عيب مبيعها فبان أن لا عيب فمهرها أرشه.

(١) «باب الصلح» كما في المحرر (٣٤١/١)، وبعض الكتب كالفروع جعلت «الصلح» و«حكم الجوار» في باب واحد (٤/٢٦٤)، وكذا التنقيح (ص ١٩٩). قال في الشرح الكبير: «الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين» (١٢٣/١٢)، وقال في الإنقاع: «وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب، ويكون بين مسلمين وأهل حرب، وبين أهل بغي وعدل، وبين زوجين...». إلخ (١٩٢/٢).

(٢) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه، «المطلع» (ص ٢٧٨)، قوله: «وفي حق...» إلى قوله: «ويؤخذ بالشفعة»، ليست من الصلب بل من الهماش، (ورقة ٧٤ - ٧٥).

(٣) الفروع (٤/٢٦٧).

(٤) انظر: الغاية (١١٧/٢)، والتنقيح (ص ٢٠٠).

(٥) انظر: التنقيح (ص ١٩٩)، والغاية (١١٥/٢).

وإن أدعى تزويجها، أو رقها فصالحته بشيء، صح. وإن أقرت بعوض فلا. ولا يصح عن شفعة وحدّ قذف، ويسقطان. ولا من مكاتب وما دون له عن حق بدونه إلا مع جحود ولا بيئة. ويصح عن القصاصين بكل ما ثبت مهراً^(١)، وإن جاوز الديمة، فإن بان مستحقاً وجبت قيمته، وإن^(٢) كان مجهولاً كدار أو شجرة، وجبت ديتها أو أرشه.

باب حكم الجار^(٣)

يلزم الأعلى الستر، فإن استويا أجبر الممتنع^(٤). ويمنع من إحداث مصر بجاره من تئور^(٥)، وكنيف، وحمام، ورحى ونحوها. وله سقي أرضه وإيقادها فإن فرط ضمن. وله وضع خشبة^(٦) على جدار جاره والمسجد مع

(١) انظر: الإنقاض (١٩٧/٢)، وقال: فيصح عن القصاصين بديات وبدية ويألف منها ويكل ما ثبت مهراً حالاً أو مؤجلاً، والغاية (١١٨/٢).

(٢) انظر: الإنقاض (١٩٧/٢)، والغاية (١١٩/٢).

(٣) قال في المحرر «باب أحكام الجوار» (٣٤٣/١).

(٤) معنى العبارة: يلزم أعلى الجارين سطحاً بناء ستة تمنع مشارفته على الأسفل فإن استويا ألزم الممتنع بالبناء مع الآخر، المحرر (٣٤٣/١).

(٥) الفروع (٢٨٥/٤)، والتفتيح (ص ٢٠١).

(٦) قال في نظم المفردات (ص ١٧٧):

ووضع الأخشاب على الجدار للجار إن لم يك بالإضرار قال العلامة البهوتi: أي يجوز للجار وضع خشبة على جدار جاره إن لم يمكن تسقيف إلا به فلم يكن فيه ضرر، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ومالك لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة، ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»، متفق عليه، (ص ١٧٧)، والتفتيح (ص ٢٠٢)، والإنصاف (٢٠٢/١٣).

عدم الإضرار. وإجبار شريكه على العماره^(١)، فإن أبى عمر ومنعه الانتفاع
إلا بقسطه. وينفرد مالك السفل ببنائه. ومن اشتري علواً سفله غير مبني ليبني
عليه متى بني صح، إن وصفا^(٢). ومن صالح بعوض على إجراء ماء في ملكه
أو ممر فيه أو فتح باب أو وضع خشب معلوم صح.

ومن أحدث^(٣) روشناً أو ميزاباً بدرب ضمن ما أتلف إلا أن يأذن الإمام
ولا مضره فيه. وإن أخرجه إلى هواء جاره أو إلى درب مشترك أو خرجت
إليه أغصان شجرته أزال ذلك وله الصلح عنه^(٤)، ولا ينقل بابه إلى صدره إلا
يأذن من فوقه. وله فتح باب في ظهر داره إليه^(٥) لغير الاستطراف^(٦)، وبين [٤٨]
دارين متلاصقين بابهما في دربين مشتركين. وإن تيقن سقوط جداره وتقدم

(١) قوله: «إجبار شريكه على العماره»، قال في المفردات وشرحها:
يُبَن الشريكين جدار يقع من رام عواداً يجبر الممتنع
قال البهوي في «شرح المفردات»: يعني إذا طالب شريك في جدار أو سقف
انهدم شريكه ببناء معه أجبر الممتنع كنقض عند خوف سقوطه (ص ١٧٧)،
والتفقيح (ص ٢٠٢).

(٢) قوله: «إن وصفا...». إلخ، انظر: التفقيح (ص ٢٠١)، وقال: «بنياناً موصوفاً».

(٣) قال في التفقيح: «ولا دكة ولا ميزاباً ولا طاقاً ولا سبابطاً...». إلخ، (ص ٢٠١)،
الفروع (٤/٢٧٨)، والإنصاف (١٣/١٨٢).

(٤) الفروع (٤/٢٧٩)، والتفقيح (ص ٢٠١)، واختار ابن سعدي في «المختارات
الجلية» جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة؛ لأن ذلك من عمل المسلمين
في كل عصر (ص ١١٧).

(٥) الشرح الكبير (١٣/١٩٠)، والإنصاف (١٣/١٩٠)، وقال: وهو المذهب نص
عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وإن فتحه للاستطراف لم يجز.

(٦) الاستطراف: استفعال من الطريق، أي: ليجعله طريقاً له، المطلع (ص ٢٥٢)،
وهو اتخاذ المكان طريقاً، وحق الاستطراف هو حق المرور، «معجم لغة الفقهاء»
(ص ٦٢).

إليه نقضه فأبى ضمن ما أتلف ، وإن تداعياً جداراً تحالفوا وملكاها . وإن كان متصلةً ببناء أحدهما اتصالاً لا يمكن عادة إحداثه ، أو له عليه أزج^(١) ، أو ستة ، حلف وملكه ، ولا ترجح بوضع جذع . وإن تنازعاً مثناة بين أرض أحدهما ، أو نهرأً آخر فهو بينهما^(٢) . والسلم المنصوب والدرجة لصاحب العلو . وإن كان تحت الدرجة مسكن ، كان بينهما ، والسقف بينهما لهما .

باب المفلس^(٣)

[٤٨٠]

المفلس من عجز ماله عن ديونه ، فطلب غرماً للحجر عليه ، لزم الحاكم إجابتهم ، فلا ينفذ تصرفه إلّا في ذمته . ونفقة عياله في ماله حتى يقسم . ويترك له ما يحتاجه من خادم ، ومسكن^(٤) ، وكسوة ، وألة حرفة ، وما يتجرّبه مع عدم الحرفة . ثم بيع الباقي ، وأجرة المنادي من ماله . ثم يقسم على قدر الديون . ولا يشاركهم غريم بعد الحجر ، ولا رب دين مؤجل ، إلّا المجني عليه . وإن جنى عليه عبد المفلس قدم بثمنه وثمن الرهن للمرتهن وفاضله للغرماء ويشاركهم ببقيته .

(١) الأزج : بوزن فرس ، قال الجوهري : الأزج ضرب من الأبنية ، والجمع : آزج وأزاج ، وحائط أزج ، ويقال للطاق : أزج ، المطلع (ص ٤٠٤) .

(٢) الشرح الكبير (٢١٨/١٣) ، والإنصاف (٢١٩/١٣) ، وقال : يجبر الممتنع وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهي إحدى الروايتين .

(٣) قوله : «باب المفلس» ، قال في المحرر : «كتاب التفليس» (٣٤٥/١) ، وهو زد (٤٨) ، قال في الفروع : الفلس لغة العدم والمفلس المعدم ، وشرعأً من لزمه أكثر مما له (٢٨٨/٤) ، وألحقه في الغاية بكتاب الحجر (١٢٩/٢) ، وكذا الإقناع (٢٠٧/٢) ، وكذلك المتهى (٤٢٧/١) .

(٤) الشرح الكبير (٣١١/١٣) ، والإنصاف (٣١١/١٣) ، وقال : بلا نزاع ، والفروع (٣٠٥/٤) ، وقال : كمسكن لا سعة فيه وخادم ليسا نفيسين ، نص عليه .

ومن وجد عين ماله أخذه وزيادته اتصلت أو انفصلت^(١)، إلّا أن يكون المفلس قد مات، أو أبْرَأَ من بعض ثمنه، أو زال ملكه عن بعضه، أو غير اسمه، أو خلطه ولم يتميز، أو^(٢) تعلق به حق شفعة، أو جنائية، أو رهن يشارك الغراماء. وإن كان الثمن مؤجلًا وقف المبيع إلى الأجل ثم أخذ. فإن كان ثوبين فتلف أحدهما أخذ الآخر بقسطه. وإن ثبت للمفلس حق بشاهد لم يجبر على اليمين ولم يستحلف الغريم، ويجب على التكسب^(٣) للوفاء. وإن وجب له قصاص لم يجبر على أخذ الديمة^(٤).

ومن أدعى إعساراً حلف وخلي، إلّا أن يكون دينه عن عوض، أو يعرف له مالٌ، حبس حتى يثبت عسره وتلف ماله. فإن شهدت بالتلف، حلف معها أن لا مال لها في الباطن. فإن شهدت بعسره اعتبرت خبرتها بباطنه ولم يحلف. ومن أراد سفراً وعليه دين مؤجل منع حتى يوثق به^(٥). ولا يحل

(١) المقفع (١٣/٢٥٤)، الشرح الكبير (١٣٠/٢٥٤)، والغاية (٢/١٢٩، ١٣٠)، وقاله: وشرط كون مفلس وبائع حيًّا إلى أخذها وبقاء كل عرضها بدفعه لا إن دفع أو أبْرَأَ من بعضه وكن كلها في ملكه إلّا إذا جمع العقد عدداً (ويتجه) أولاً وكان مكيلاً أو موزوناً.

(٢) «أو»، مكررة في الأصل.

(٣) قوله: «ويجب على التكسب»، قال في «نظم المفردات» (ص ١٧٧):
ومفلس ذو صنعة فيؤجر لنفسه وإن أبْرَأَ فيجب

(٤) المحرر (١/٣٤٦).

(٥) الفروع (٤/٢٨٨)، وقال: فإن أراد سفراً يحل قبل مدته – وعلى الأصح ما بعدها – كجهاد وأمر مخوف وجح، فلغريمه منعه حتى يأتي برهن أو كفيل مليء. وقال في «حواشي التنقية للحجاوي»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه فيما عليه دين وليس بقادر على وفائه: ونبته أنه متى حصل معه شيء وله والد يريد أن يأخذه للحج، أجاب: متى أذن له الغراماء في الحج لا ريب في جواز السفر (ص ١٦٩).

بفلس ولا موت إن وثق الوارث بأقل الأمرین من قيمة التركة أو الدين.

باب المحجور عليه^(١)

[٤٩]

وهو صبي، ومجنون، ومفسد ماله.

فولي الصبي، والمجنون^(٢): الأب، ثم الوصي، العدلان، ثم الحاكم. فإن أمنى الصبي أو نبت شعر عانته الخشن، أو تمت له خمس عشرة سنة، أو عقل المجنون، اختبر وأعطي ماله بلا حاكم^(٣).

فمن أفسد ماله بعد لزم الحاكم الحجر عليه، ولا ولایة هنا لغيره. ويستحب إظهار الفلس والسفه^(٤). ولا يصح تصرف سفيه وممیز بلا إذن إلا في المحرقات^(٥). ومن دفع إليهما ماله ببيع أو قرض فأتلفاه أهدر. وللولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجراة مثله وفعل كل مصلحة، والتضخية مع كثرة ماله، فإن تصدق منها ضمن. ويعلمه بأجراة.

وتصرف العبد^(٦) مع الإذن يلزم سيده، ومع عدمه يلزم رقبته. وإن رأه

(١) قوله: «باب المحجور عليه»، في المحرر «باب الحجر» (٣٤٦/١)، كما إنه ضم إليه «باب تصرفات العبد» كما في المحرر (٣٤٨/١)، وهو زد (٤٩).

(٢) فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب، قاله في الإنفاق (٣٤٧/١٣).

(٣) انظر: الفروع (٣١٣/٤)، الشرح الكبير (٣٥١/١٣) والإإنفاق (٣٥١/١٣)، وقال: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٩٢/١٣)، والمقنع (٣٩٢/١٣)، والغاية (١٢٨/٢).

(٥) قوله: «المحرقات»، أي: مما ليس له قيمة معتبرة أو مالية كحبيل، وعصا، ونحو ذلك.

(٦) قوله: «وتصرف العبد...» إلخ، هنا ضم الأدمي رحمه الله «باب تصرفات العبد» — الذي أفرد له باب في المحرر — تحت باب «المحجور عليه»، كما أشرنا آنفاً، انظر: المحرر (٣٤٨/١).

يتجر فسكت فليس بإذن، وإن أذن له في مطلق التجارة لم يملك إيجار نفسه. وإن عين له نوع تصرف لم يملك غيره. وللمأذون له هدية المأكول، وإعارة الدابة ونحوه، ما لم يسرف^(١). ولغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه، ما لم يضرّ به. وللمرأة الصدقة بذلك من بيت زوجها. وما حصل للقن من مباح وهدية ووصية فلسيدة. وإن ملكه سيده ملك. فمتي عتق استقر ملكه فيه. وله التسري والتکفير بالعتق بإذن سيده. فإن شرط مشتريه ماله صحيحة، وإن جهل. ويدخل ثياب العادة في البيع بلا شرط.

باب الوکالة^(٢)

تنعقد^(٣) بكل لفظ يفيد الإذن مؤقتة وتعلقة^(٤). وقبولها بالقول والفعل على الفور والتراخي.

وهي عقد جائز^(٥)، يبطل بفسخ كل منهما وموته، والحجر عليه لسفه. وفي طلاق الزوجة بوطئها، وعتق العبد بكتابته وتدبيره.

(١) في الأصل: «يسرف»، وفي المحرر: ما لم يسرف (٣٤٨/١).

(٢) قوله: «الوكالة»، وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، التتفقيع (ص ٢٠٨)، والغاية كذلك (١٤٤/٢)، وزاد بقوله: «مثله في الحياة فيما تدخله النيابة»، بزيادة: «في الحياة» خلافاً للوصية.

(٣) في الأصل: «ينعقد»، و«تنعقد» أقرب للصواب، لتنسبك العبارة كما في المحرر (٣٤٩/١).

(٤) انظر: الغاية (١٤٤/٢)، والشرح الكبير (٤٣٨/١٣)، والمقنع (٤٣٨/١٣).

(٥) الغاية (١٥١/٢). قوله: عقد جائز، أي: لكل فسخها، وتبطل كلها بموت أحد العاقدين، والفروع (٣٤١/٤)، التتفقيع (ص ٢٠٩)، قال في الغاية: والعقود الجائزة: الوکالة والشركة والمضاربة والمسافة والمرابحة والوديعة والجهالة (١٥١/٢)، والإنصاف (٤٦٧/١٣).

ولا يوكل بلا إذن إلا فيما يعجزه أو لا يباشره مثله. ولو كيل القبض
الخصومة ولا عكس.

ولا يملك وكيل البيع قبض الثمن إلا بقرينة. ويقبل إقراره بعيوب
المبيع وبكل تصرف حتى النكاح. وبيعه من نفسه^(١) أو من والده أو مكتابه
باطل. وللأب البيع والشراء لولده^(٢) الطفل من نفسه وله رد معيب بعينه^(٣).
وإن قال البائع: قد رضي موكلك بالعيوب، والموكلا غائب، حلف على نفي
العلم. وإن اشتري بأزيد أو باع بأقصى صح، ولزمه الزيادة^(٤) والنقص. وإن
باع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو وكل في بيع عبد فباع نصفه، أو في بيع كل
قليل أو كثير من جنسه، لم يصح^(٥).

(١) الشرح الكبير (٤٨٤/١٣)، والإنصاف (٤٨٤/١٣) وقال: لا يجوز للوكيل في
البيع أن يبيع لنفسه، هذا المذهب وعليه الجمهور، وعنده يجوز إذا زاد على مبلغ
ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وهو أحد المشترين، وانظر كذلك: الشرح
الكبير (٤٨٤/١٣)، والمقنع (٤٨٤/١٣).

(٢) قال في الإنصال: وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده أو مكتابه، على وجهين،
أحدهما: لا يجوز، وهو المذهب، أي: لا يصح كنفسه (٤٩٠/١٣).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) انظر: الإنصال (٢٤٠/٢)، والشرح الكبير (٤٩٣/١٣)، والإنصاف (٤٩٣/١٣)
وقال صحي، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

(٥) انظر: الإنصال (٢٤٠/٢)، وقال في الفروع: لا يصح أن يوكله في كل قليل
وكل، وفيه يصح، قال المرؤوذى: بعث بي أبو عبد الله في حاجة وقال: كل
شيء تقوله على لسانى فأنا قلتة (٣٦٧/٤)، وانظر: «مطلوب أولى النهى»
للرحيباني، وقال عن المرؤوذى هو: ابن نصر الله أبوه خوارزمي وأمه مروذية من
أخص أصحاب أحمد، توفي في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ ودُفن عند رجلي
قبور الإمام أحمد رحمهما الله (٤٤٤/٣)، قال الرحيباني: يؤيد صحة الوكالة في
كل قليل وكثير قصة المرؤوذى مع الإمام أحمد.

وإن وكله في بيع عبدين فباع أحدهما، أو في بيع ماله كله، أو قال: [٥٠] وإن وكله في بيع عشرة فما زاد فهو لك صحيحة. وإن قال: اشتري في الذمة ثم انقضى، فعكسه، وعكسه، بعكسه. وإن قال: أقض ديني ولم يأمره بإشهاد فقضاه بحضوره ولم يشهد فأنكر الغريم لم يضمن. وإن قضاه في غيبته ضمن^(١). وإن قال: أنا وكيل قبض دينك لم يلزمك الدفع وإن صدقه، ولا اليمين وإن كذبه. وإن قال: أنا وارث دينك لزمه ذلك. وإن وكله أن يقر لزيد بألف لزمه.

باب المضاربة^(٢)

تصح من مريض بفوق تسمية المثل ويقدم بها على الغرماء، ويصح تعليقها دون توقيتها^(٣).

وإن شرط عمل المالك أو عبده صحيح. وإن قال: أعمل، والربح بيننا، اقتسماه. وإن قال: على الثلث أو الثلثين واحتلطا فالمشروع للعامل.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٣/٥٣٤)، والإنصاف (١٣/٥٣٤)، قال: هذا المذهب بشرطه وعليه الأصحاب كما لو أمره بالإشهاد ولم يفعل (أي إن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ضمن).

(٢) قوله: «باب المضاربة»، كما في المحرر (١/٣٥١)، وهي: أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه، التنجيح (ص ٢١٤)، وتسمى: قراضياً ومعاملة أيضاً، وفي الفروع: دفع ماله المعلوم لا صبرة ولا نقداً ولا أحد كبسين سواء إلى من يتجر منه بجزء من ربحه له أو لعبده أو أجنببي مع عمل منه كنصف ربحه (٤/٣٧٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٤/٦٧)، والإنصاف (١٤/٦٨)، وقال: إن شرط تأكيت المضاربة فهل تفسد؟ على روایتين، إحداهما: لا تفسد وهو المذهب، والرواية الثانية: تفسد، وقال في الإنقانع: ويصح تعليقها وتأكيتها (٢٦٢/٢)، وذكر أقوال من نصر الرواية الثانية ومنهم كتابنا، قال: جزم به في المنور (١٤/٦٨).

وإن سُمِّي ذلك لأحدهما فالباقي للآخر، وإن اختلفا بعد الربح فيما شرط حلف المالك، وبينه العامل أولى. وله فعل كل مصلحة للمضاربة وجزء^(١) من العوائد، ولا يباضع ولا يودع. وإن قيل أعمل برأيك فله ذلك. ولا يقرض ولا يتبرع^(٢) ولا يزوج رقيقاً ولا يكتبه ولا يعتقه بمال إلاً يأذن صريحة^(٣)، وعليه النشر والطهي^(٤) وقضى النقد ونحوه. فإن أدى له أجراً لزمه وله بذلها للنداء ونقل المتعاق. وإن باشره ليأخذها حُرْمها.

وإن ضارب لثان رد قسط ربحه في شركة الأول إن تضرر^(٥)، وإن قال: بع بيلد كذا أو من فلان تعين^(٦) ولا نفقة له بلا شرط. وإن أطلق فنفقة المثل طعاماً وكسوة. وإن شرط التسري من المال لزمه ثمنها قرضاً. وإن تلف بعض المال قبل التصرف فرأس المال باقيه. وإن تلف بعد التصرف أو خسر جُبر من ربح باقيه وإن قُسم. وإن اشتراه في ذاته فتلف المال بعد

(١) قوله: «وجزء»، من العوائد، في الأصل هكذا: «حزب»، وفي المحرر: «بجزء من ربحه» (٣٥١/١).

(٢) الفروع (٤/٣٨٣).

(٣) الفروع (٤/٣٨٢).

(٤) قوله: النشر والطهي، أي: نشر الثوب وطيه؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٠).

(٥) قوله: «إن تضرر»، وهو من المفردات. قال:

مضارب فلا يضارب آخر وإن أبى وجاء أعنى ضرراً لأول فربه مردود في شركة الأول قل يعود قال البهوتى: أي ليس للمضارب أن يضارب لآخر إن ضرر بالأول ولم يأذن (ص ١٨٥)، وانظر: الفروع (٤/٣٨٤)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/٩٦)، وإنصاف (١٤/٩٦)، وقال: هو صحيح وهو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، والإقناع (٢/٢٦٤).

(٦) قوله: «تعين»، انظر: الفروع (٤/٣٨٤).

التصرف وقبل نقد الثمن أذاه رب المال^(١). وكذا إن تلف قبل التصرف، لكن تبقى المضاربة في قدر الثمن. وإن اشتري بعد التلف فكشّرَي فضولي. ويملك قسط ربيه بظهوره، ولا يقسم مع بقاء العقد إلاً باتفاقهما. وإن قال: ربحت ألفاً ثم قال: تلفت أو خسرتها قبل. وإن قال: غلطت أو نسيت فلا، وعليه بعد الفسخ تقاضي الدين وبيع العين^(٢). وللمالك منعه من البيع قبل الفسخ ويعده إلاً مع الربح.

وإن مات وجهل بقاء المضاربة فهي دين على التركة، وكذا الوديعة. ومن عمل بدابة أو عبد بجزء من الأجرة، أو قام على ماشية بجزء من دَرْها وسلها صاح. وشراؤه نصيب شريكه صحيح، لا رب المال من مال [٥١] الشركة.

باب الشركة^(٣)

وهي عقد جائز^(٤) وكلٌ وكيل الآخر.

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/١٢٠)، والإنصاف (٤/١٢٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٤/١٤٥)، والإنصاف (١٤/١٤٤).

(٣) قوله: «باب الشركة»، أفرد صاحب المحرر وصاحب المنور المضاربة ثم أبعاها باب الشركة خلافاً لجمع من المؤلفات، إذ أنها جعلت المضاربة ضمن كتاب الشركة، انظر مثلاً: الإقناع (٢/٢٥٩)، والمتمم (٢/٤٦٠)، وانظر: الشرح الكبير (١٤/٥٤)، والإنصاف (١٤/٥٤) وغيرهم، فدل على تبدل تقسيم بعض الأبواب بين المتقدمين والمتاخرين، ولهذا لما جاء ذكر المضاربة في باب الشركة، قال صاحب المحرر: شركة المضاربة وقد سبقت (١/٣٥٣)، وتبعه في المنور بقوله: وقد مضت.

(٤) قوله: «عقد جائز»، أي: لكل فسخها وتبطل بموت أحد المتعاقدين، الغاية (٢/١٥١) و (٤/٣٤١)، والتفتيح (ص ٢٠٩).

وأنواعها أربعة^(١):

أبدان^(٢)، وهي ما يتقبلان من الأعمال في ذمتهم، وإن اختلفت حرفها^(٣). وما لزم أحدهما لزم الآخر. ويقاسم الصحيح المريض ويطالبه بعامل. وإن شرط حمل ما لزم ذمتيهما على دابتيهما صحيحة. وإن شرطا إجارة عين الدابتين أو نفسيهما فلا. ولا يصح شركة الداللين، وتصح في تملكك المباحثات.

الثاني: عنان^(٤)، وهي بدنان بماليهما. وما اختلفا جنساً وقدراً وتلف أحدهما قبل الخلط منهمما. فإن شرط عمل أحدهما فقط فلا شركة إلا إن شرط له ربح فوق ربع ماله. وتصح على قيمة العروض وقت العقد ومن إبراء من ثمن مبيع أو أجله في مدة الخيار صحيحة في حقه. والشريك كالمضارب فيما يلزمته ويفعله ويمنع منه.

(١) قوله: « وأنواعها أربعة »، ذكر في الغاية: سبعة أنواع (أي العقود الجائزة، ومنها: عقود الشركة): الوكالة، الشركة، المضاربة، المساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعلة (١٥١/٢). وذكر في المقنع (٦/١٤)، والشرح الكبير (٦/١٤) أنَّ الشركة على خمسة أصناف بزيادة شركة المفاوضة.

(٢) قوله: « أبدان »، لأنهما يشتركان فيما يتطلكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، أو يشتركان فيما يتقبلان في ذمتيهما – كالبناء والمقاولات بلغة اليوم –، وانظر: دليل الطالب (ص ١٣٩)، والإقناع (٢٧١/٢)، وفي مطالب أولي الله: « لأنهما بذلك أبدانهما في الأعمال لتحصيل المكاسب » (٥٤٥/٣).

(٣) هكذا في الأصل ولعل الأقرب: حرفيتهم أو حرفهما.

(٤) قوله: « عنان »، قال ابن مانع في حاشيته على الدليل: قوله شركة عنان – بكسر العين – سُمِّيت بذلك، قيل: لأنَّ الشركين يستويان في المال والتصرُّف كالفارسين إذا استويَا في السير، فإن عنان فرسيهما يكونان سواء، (ص ١٣٦).

الثالث: وجوه^(١)، وهي ما يلتزمان في ذمتيهما بجاهيهما سوى^(٢) عيناً المشتري بنوع أو وقت أو أطلقاً.
الرابع: المضاربة، وقد مضت.

والربح في الكل على ما شرط، والوضيعة^(٣) على المال. وإن شرط لأحدهما ربح مجهول أو فضل دراهم فسد العقد. وإن شرط وضيعة ماله على الآخر أو ارتفاعاً بالسلعة أو لزوم العقد مطلقاً أو إلى مدة لغا الشرط.
وربح المضاربة مع الفساد للملك، وللعامل أجرة المثل خسِرَ المال أو ربح. وربح العنان^(٤) والوجوه يقسم على قدر الملكين، ويقسم أجرة ما تقبلاً بالسوية.

[٥٠ زد]

باب المسافة^(٥)

تصح في كل شجر ذي ثمر يؤكل بجزء منه مشاع^(٦)، وإن بدا،

(١) قوله: «وجوه»، أي: بجاههما وثقة التجار بهما، فيشتراكان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال ويكون الملك بينهما على ما اشتراطاه، الإنقاض (٢٧٠/٢)، وانظر: «مطالب أولي الله في شرح غاية المتنبي» (٥٤٤/٣).

(٢) في المحرر: «سواء» (٣٥٣/١).

(٣) قوله: «الوضيعة»، أي: الخسارة، قال في معجم لغة الفقهاء، الجمع وضائع، فعيلة بمعنى مفعولة، من وضع في تجارته خسر ولم يربح (ص ٥٠٥)، وقال في المطلع: يعني أنَّ الخسارة على قدر المال (ص ٢٦٠).

(٤) في المحرر: وربح شركة الضمان والوجوه يقسم على قدر الملكين (٣٥٤/١).

(٥) قوله: «باب المسافة»، قال في المحرر: «باب المسافة والمزارعة» (٣٥٤/١)؛ وهي دفع شجر لمن يقوم به بمصالحة بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوماً وأن يكون له ثمر يؤكل، وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.

(٦) قوله: «مشاع»، بضم الميم وفتحها: حصة من شيء غير مقسوم أو مقدرة غير معينة ولا مفرزة، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٣٠).

وعلى شجر يغرسه، فإن عملا في شجرهما بجزء متفضل صح. وتصح المزارعة بجزء من الزرع والبذر من رب الأرض. فإن أخرجه العامل أخذ الزرع وعليه أجراة الأرض. وإن كانت البقر من أحدهما، والأرض والبذر والعمل من الآخر، صح. وعلى العامل السقي، وتنقية طريقه، والتلقيح، وإصلاح الجرين^(١)، وقطع الشوك، وآل الحرش، وبَقِيره. وعلى رب الأرض شد الحيطان^(٢)، وإنشاء النهر، والدولاب^(٣) وما يديره من آلة ودابة، وكبس [٥٢] التلقيح. وحصاد الزرع على العامل. وجد^(٤) الشمر عليهما. والعامل أمين فإن بانت خيانته فمشرف من ماله^(٥) فإن عجز فعامل مكانه. وإن شرط لأحدهما أصبع^(٦) مسمأة أو دراهم أو إحياء البذر فسد العقد، وللعامل أجراة مثله.

(١) قوله: «الجرين»، بفتح الجيم وكسر الراء: موضع تجفف فيه الشمار، ويسميه أهل البحرين: «الفداء» مفتوحاً ممدوداً، وأهل البصرة يسمونه: «المربد»، وأهل الشام يسمونه: «البيدر». «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٦٣)، المطلع (ص ١٣٢).

(٢) قوله: «شد الحيطان»، في المحرر: «كسد الحيطان» (١/٣٥٥).

(٣) الدولاب: واحد الدولاب، فارسي معرب، بضم الدال وفتحها، مما يستقى بها، يديريها الماء للسقي، انظر: المطلع (ص ٢٥٢)، وذكر أنواعاً، منها الناعورة، ضرب من الدلاء.

(٤) الجذاذ: جذه كسره وقطعه، ومنه قوله تعالى: ﴿عَطَاهُمْ غَيْرَ مَجْدُوفٍ﴾، أي: مقطوع، مختار الصحاح (ص ٩٧)، وقال في المطلع: حكي أنه بالذال والدال، في النخل وغيره (ص ١٣٢).

(٥) قوله: «مشرف من ماله»، قال في المحرر: أي استؤجر من ماله مشرف يراقبه يمنعه من الخيانة (١/٣٥٥).

(٦) قوله: «أصبع»، جمع صاع، ومقدار الصاع أربعة أمداد = ٢٧٥١ غرام، وعند آخرين ٢٧٢٨ غرام، ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٦،١٤ سم. «الفقه الحنفي الميسر» (١/١٣)، والصاع عند الجمهور ٢١٧٢ غرام، وباللتر ٢،٧٤٨، يعادل ١/١ رطلأ = ٦٨٥. «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٥٠).

باب الإجارة

وهي عقد لازم^(١) فيخلفهما وارثهما.

وأنواعها ثلاثة:

عمل معين في الذمة، كخياطة، وقصارة، ويشترط وصفه بما لا يختلف. وللأجير أن يستنيب ماله يشترط مباشرته. وإن هرب، أو مرض، لزمه عامل، فإن تعذر فللمستأجر الفسخ، وإن تلفت العين فنسخ العقد.

الثاني: عين موصوفة في الذمة فتشترط صفات السلم. وإن تلفت أو غصبت أو تعيبت أبدلت. فإن تعذر، فللمستأجر الفسخ. وإن كانت إجارتها إلى مدة فانقضت فُسخ العقد.

الثالث: عين معينة فيشترط معرفتها كالبيع، فإن تعطل نفعها ابتداء فُسخ العقد، أو في أثناء المدة انفسخ في ما بقي. وإن تعيبت أو كانت معيبة فنسخ أو أمسك بالأرشن. وإن غصبت وإجارتها العمل معلوم فنسخ أو صير^(٢). وإن كانت إلى مدة فسخ، أو أمضى، وأخذ الغاصب بأجرة المثل. وإن غصبها ريها المدة، أو بعضها، فلا شيء له وعليه مؤنة ردها. ومتن فارق المستأجر لزمه الأجرة كاملة، ولا يتصرف المؤجر في المدة.

(١) انظر: الغاية (٢٠٥/٢)، وقال: قوله لازم، أي: لا فسخ لواحد بلا موجب، وانظر: الفروع (٤/٤٢٠)، وقال: نص عليه، وقال في الإنقاع: وهي المسافة، والمزارعة، والعرايا، والشفعية، والكتابة، ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها (٢٨٣/٢).

(٢) العبارة من قوله: «أو صير...» إلى قوله: «وأخذ الغاصب»، هذه العبارة ليست في الصلب بل في هامش المخطوط وقد شطب ما يعادلها في المتن لتحول محله، انظر: المخطوط (ورقة ٨١ - ٨٠).

ولا تتعقد إلأ على نفع مباح لغير حاجة، مقدور عليه، يستوفى مع بقاء عينه. ولا يصح على الغناء، وإشعال الشمع، وخدمة آبق^(١).

ولا مدة لا يبقى العين لمثلها. ولا بد من تقدير النفع بعمل أو مدة، وإن جمعهما فسد العقد.

وللمسلم إجارة نفسه من ذمي^(٢). ويشترط إذن الزوج. وتحرم أجرة القرب^(٣) مع الشرط. ويكره كسب الحجامة للحر^(٤)، ولا تصح إجارة المشاع مفرداً إلأ من الشريك. ورؤية الراكب ورحله شرط، فإن وصيفاً كفاه. وتنصح إجارة دابة لمدة غزاته كل يوم بدرهم وإجارة دار كل شهر بدينار، ولكل الفسخ عند كل شهر إلى تمام يومه. وإجارة أجير بطعامه وكسوته. ويستحب أن تعطى الظهر^(٥) عند الفطام عبدالآ أو أمة إن أمكن.

(١) وقال في الغاية: ولا ما يسرع فساده كرياحين، ولا على زنى أو غناء أو نوح أو تعليم سحر أو قلع سن أو انتساخ كتب بدع ونحو شعر محرم ورعي خنزير، ويتوجه، وتمويه نحو حائط بنقذ، وعمل أوان محرمة وثياب حرير لذكر... . (١٩١/٢).

(٢) قوله: «وللمسلم إجارة نفسه من ذمي»، قاله في الفروع، وتصحيح الفروع (٤/٤٣٣)، قال ابن الجوزي: على المخصوص، وفي مدة روایتان لا لخدمة على الأصل، وكذا إعارته، وقال المرداوى: إحداهمما يجوز، وهو الصحيح.

(٣) قوله: «أجرة القرب»، قال في الفروع: «ويحرم على أدان وإقامة وصلة وتعليم قرآن ونيابة حج، وفي حديث وفقه وجهان»، وذكر شيخنا – أي ابن تيمية – وجهاً يجوز لحاجة، واختاره (٤/٤٣٥)، وقال في الغاية: ويحرمأخذ رزق وجعل وأجر على فاصر، كصوم وصلة خلفه، وعبادته لنفسه (٢٠٢/٢).

(٤) قوله: «ويكره كسب الحجامة للحر...»، قال في الغاية: تنزيهاً له، وكذا أجرة كسر كنيف، وكسب ماشطة وحمامي (٢٠٢/٢).

(٥) الظهر: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، المرضعة لغير ولدتها.

وتصح في طحن حب، وحصد^(١)، ونسج غزل، بجزء منه.
وإن قال: إن خطرت اليوم أو روميأً بعشرة، وإن خطرت غالاً أو فارسيأً
فيخمسة لم تصح.

وتجب الأجرة بالعقد ويستحق بتسليم العين أو العمل إن كانت على [٥٣]
عمل ما لم تؤجل. وللملاح والحمامي والقصار^(٢) أجرة المثل، وكذا ما
عرفت أجرته. وللمستأجر أن يؤجر، وتعتبر^(٣) لمن يقوم مقامه. وإن استأجر
لزرع شيء فزرع أزيد منه ضرراً، أو إلى مكان، أو لأرطال، فزاد لزمه
المسمى وأجرة المثل للزائد وقيمة الدابة إن تلفت. وتالف الضرب المعتمد
من المستأجر أو الزوج أو المعلم هدر.

ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، كدقة القصار، وزلقة الحمال.
ولا يضمن ما تلف بغير فعل منه ولا تعد. فإن أنفقه، أو جبسه على الأجرة
فتلف، ضمّنه مالكه قيمته معمولاً، وأعطاه أجرته، أو غير معمول. ولا أجرة
له ولا ضمان على الأجير، إلا أن يتعمد. ولا ضمان على حجام، وختان،
وبزاغ^(٤) إن عرف حذفهم ولم تجن أيديهم، ولا على راع إذا لم ي تعد.

(١) قوله: «وتصح في طحن حب وحصد...»، في الهاشم وليس من الصلب
(ورقة ٨٠ - ٨١). وعبارة المحرر: «وإن استأجر لطحن حب، أو حصد زرع»
(٣٥٧/١).

(٢) قوله: «للملاح والحمامي والقصار»، قال في الغاية: الملاح من يعمل في
السفينة، والحمامي من يعمل في الحمام، وما يأخذه حمامي فأجرة محل وسطل
ومثمر، والماء تبع.

(٣) قوله: «وتعتبر لمن يقوم مقامه...»، في المحرر: ويعير لمن يقوم مقامه
(٣٥٧/١).

(٤) قوله: «وبزاغ»، قال في الصحاح: المِنْزَغُ بالكسر المُشَرَّطُ، وبزغ الحاجم
والبيطار، أي: شرطاً، وبابه قطع، (ص ٥١)، وانظر: «المطلع»، (ص ٢٦٧).

وإن قيل للخياط عملت خلاف ما أمرت حلف.

باب السبق

يحرم بعوض، إلا بخيل وإبل وسهام.

ويشترط تعيين المركوبين، والراكبين، وأتحاد نوع القوسين، والمركوبين، وتحديد المسافة، ومعرفة الغرض^(١)، وإخراج السبق من أحدهما. فإن سبق أحزره ولم يأخذ من الآخر شيئاً، وإن سبق أحذه الآخر، وإن تساويا بقي لربه. فإن أخرجها شرط إدخال محلل^(٢) لم يُخرج شيئاً، يكافئهما مركوباً ورمياً. فإن سبق أو أحدهما أحرز السباقين وإن تساويا

(١) قوله: «الغرض»، الغرض هو الشيء الذي ينصب ليرمى، قال الجوهري: الغرض: الهدف الذي يرمى فيه، وقال الأزهري: الهدف ما رفع ونبا في الأرض، والغرض ما نصب في الهواء، وقال صاحب المحرر: لا بد من معرفة الغرض صفة وقدراً لأنَّ قدر الغرض هو طوله وعرضه وسمكه، «المطلع» (ص ٢٧١). وانظر: «الصحاح» (ص ٤٧٢)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٣٠)، وانظر: تفصيل أنواع الأهداف والرمي والسباق مما لا يحتاج لغيره. «مطالب أولى النهى» (٣/٦٩٩ - ٧٢٠).

(٢) قوله: «محلل»، المحلل فرس ثالث يدخل بين المتسابقين يكافئ مركوبه مركوبهما، فإن سبقا معاً أحرازا سبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السباقين وذلك للخروج من شبه القمار، انظر: «المطلع» (ص ٢٦٨)، و«دليل الطالب» (ص ١٤٧).

وخيال الحلبه مرتبة: مجل، فمصل، فتال، فبارع، فمرتاح، فخطى، فعاطف، فمؤمل، فلطيم، فسكيت، ففسكل، وقد نظمها أحد الأدباء، انظر: الغاية (٢/٢١٨):

أول سابق هو المجلبي
ثم المصلي بعده المсли
تال ومرتاح عليه يقبل
والعاطف الخطى والممؤمل
فذلك اللطيم والسكيت
فاحفظ فما أعطيت قد أعطيت

اقسموا سبق المسبوق . والسبق بالخيل والإبل بالكتف ، وفي الرمي بالإصابة المشروطة . فإن كان مناضلة^(١) فهي فضل إصابتين من عشر رميات ، وإن كان مبادرة^(٢) فهي السبق إلى إصابتين من عشر رميات مع تساويهما في الرمي . وإن أطارت الريح القرص فخلفه السهم حسب إلا مع شرط إصابة مقدرة ، ويحرم الجنب والجلب^(٣) .

باب العارية^(٤)

تلف أجزائها بالانتفاع المعروف هدر . وله مع الإذن إجارتها وإعاراتها ورهنها . فإن بيعت في الدين لزمه الأكثرب من قيمتها أو ثمنها . فإن أغير فرساً للغزو فسهمه له . ومن أغار أرضاً لدفن ميت ، أو سفينة لحمل ، أو حائطاً لسفف ، لم يكن له الرجوع قبل البلى ، والإراسء والسقوط ، ولاأجرة لما [٥٤]

(١) المناضلة ، مفاعة من النضل : ناضله أي راماه ، وانتضل القوم تناضلوا رموا للسبق ، مختار الصحاح (ن ض ل - ص ٦٦٥).

(٢) المبادرة : هي المسارعة والسبق إلى الشيء ، وقد بينها في المنور بأنها السبق إلى إصابتين من عشر رميات ... إلخ .

(٣) قوله : «ويحرم الجنب والجلب» ، الجنب - بالتحريك - في السباق ، أي : يجنب فرساً إلى فرسه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، أو يحرضه على العدو ، والجلب : هو الصياغ والزجر للفرس في السباق ، وقد حرم ذلك النبي ﷺ لقوله : «لا جنب ولا جلب». أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٣) و (٤٤٩/٤) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب الشغار ، والنمسائي كتاب النكاح ، باب الشغار ، وهو حديث حسن .

(٤) العارية : وهي العين المعاشرة ، والإعارة إباحة منفعة بعرض عرض ، وتستحب . «التنقیح» (ص ٢٢٨) ، والغاية (٢٢٢/٢) ، والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير ، المعني (٧/٣٤٠).

يستقبل . وإن أعارها لزرع فرجع وهو يحصد قصيلاً^(١) حصد، وإن ترك إلى الحصاد مجاناً . وإن أعارها لغرس ، أو بناء ، ولم يشترط القلع أخذه بقيمتها ، أو قلعة وضمن نقصها ، فإن أبى بقي مجاناً . وكذا غرس المشتري وبناؤه إن فسخ العقد ، ولربها التصرف بما لا يضر الشجر ، ولرب الشجر دخولها لمصلحته . ولا يجبر الممتنع على البيع ، وعليه رد العارية وقيمتها يوم التلف ، وإن شرط نفي الضمان .

وإن اختلفا في الرد أو قال : أعرتك فقال : بل أجّرتني ، أو قال : غصبتي ، قال : بل أجّرتني ، أو أعرتني ، حلف المالك . وإن قال عقب العقد : أجّرتك ؟ فقال : بل أعرتني ، حلف القابض . وإن كان قد مضت مدة لها أجرة حلف المالك وله أجرة المثل .

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق الغير ظلماً^(٢) من عقار ، وأم ولد . وعلى الغاصب رده بزيادته^(٣) . ويضمن تلف ذلك بقيمتها يوم تلفه في بلده من نفسه ، والمثلي^(٤) بمثله . فإن أعزوه فقيمتها يوم إعوازه ، ولا يضمن زيادة الأسعار .

(١) قصيلاً: بالقاف ، أي: قطعه قطعاً، واجتز قصيلاً للدبابة . «أساس البلاغة» (ص ٣٦٩) . والمقصوب من الزرع ، الأخضر يجز لعلف الدواب . «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٦٥) .

(٢) قال في الغاية: هو استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق (٢٢٩/٢) ، وفي المستوعب: «كل من أتلف مالاً محترماً لغيره بغير إذنه إن كان من أهل الضمان في حقه» . (٣٩٥/٢) ، ط ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

(٣) المغني (٧/٣٨١) ، الغاية (٢/٢٣٢) .

(٤) قوله: «والمثلي» ، أي: ما له مثل ، وهو ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر . «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٠٤) ، وانظر: الغاية (٢/٢٣٩) .

وإن غصب عبداً فأبق^(١) رد قيمته، فإن رجع رده وأخذها. وإن بني على المغصوب هدم، وإن رقع به سفينة لم تقلع في اللجة. وإن خلطه ولم يتميز كزيت بمثله لزمه مثله منه. وإن خلطه بأدون أو أجود بغير جنسه اشتراك بالقيمة [. . .]. وإن أزال اسمه كطحن الحب وطبخ الطين رده وزيادته، وإن نقص ضمن نقصه. وإن صبغه اشتراكاً بقدر قيمة الثوب والصبع، وأيهما زادت فالزيادة لربه، وإن نقصت فعلى الغاصب، ويمنع قلع الصبع.

وإن غرسه لزمه قلعة وتسوية الحفر ونقص الأرض^(٢). وإن زرعها تركه ربها بأجرته أو أخذه بقيمتها^(٤)، وإن أدركه ممحصوداً فله الأجرة. وإن حفر بها بثراً فله طمها وإن سخط ربها، إلا أن يبرئه من دركها. وإن باعها

(١) قوله: «أبقى»، أي: هرب تمداً، وهو بحق العبد، وشرد للجمل، فيقال: عبد آبق وجمل شارد. «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٨).

(٢) بين المعكفوتين عبارة يصعب قراءتها، وتمام العبارة في المحرر يحل الإشكال وهي: «وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه فهما شريكان بقدر قيمتها» (١/٣٦١). فالعبارة تامة بدون الطمس.

(٣) التقيق (ص ٢٣٠)، والغاية (٢/٢٣١)، المعني (٧/٣٦٧)، وقال: وهل يجبر على فرشه؟ يحتمل وجهين.

(٤) التقيق (ص ٢٣٠)، والغاية (٢/٢٣٠)، والمعني (٧/٣٦٤)، وهو من المفردات، قال في «نظم المفردات»:

إن شاء رب الأرض ترك الزرع بأجرة المثل فوجه مرعي
أو ملكه إن شاء بالاتفاق أو قيمة للزرع بالوفاق
قال العلامة البهوتi شارح المفردات: يعني إذا غصب أرضاً وزرعها فزرعه محروم ليس للملك قلعة، بخلاف البناء والغراس؛ لأنه يتلف بالقلع ومدته لا تطول بخلافهما، ثم إن أدرك رب الأرض بعد حصاده فليس له إلا أجرة الأرض، وإن أدركه قبل الحصاد فإن شاء تركه إلى الحصاد ويأجرة مثله، وإن شاء تملكه بمثل نفقته، خلافاً للأئمة الثلاثة، قالوا: يجبر الغاصب على قلع زرعه (ص ١٩٥).

فgres المشتري قلع ورجع المشتري على الغاصب بنقصمه .

وإن غصب دراهم فاشترى بها ، أو في ذاته ناوياً نقدها فربحها لربها .

وإن غرم قابض الغصب الجاهل رجع على الغاصب بما لم يلزم ضمانته .

فيرجع المودع والمتهدب بقيمة العين والمنفعه والمستأجر بقيمة العين ،

[٥٥] والمشتري والمستعيير بقيمة المنفعه . ويسترد المشتري والمستأجر من

الغاصب ما دفعا إليه من المسمى . وإن أولد المشتري فولده حرج يفديه بقيمةه

يوم وضعه ، ويرجع بما غرمه من مهر وأجرة ونفص ولادة وفداء الولد دون

قيمة الأمة وأرش البكاره . وإن ضمن المالك الغاصب رجع القابض بما

لا يرجع به عليه ، ولو كان القابض هو المالك فلا شيء له لما يستقر علمه لو

كان . [وجناية العبد المغصوب على سيده مضمونة على غاصبه]^(١) إلا في

القود . فلو قتل عبداً لأحدهما عمداً فله قتله به ، ثم يرجع بقيمةه على

الغاصب فيهما .

ومن استخدم حراً غصباً ، أو حبسه ضمن منافعه . ومن أتلف خمراً ،

أو خنزيراً ، أو كلباً ، أو كسر صنماً ، أو صليباً ، أو آلة لهو^(٢) ، أو إماء نقد ،

(١) ما بين المعقوفتين ناقص في الأصل وبعضاً غير مقروء ، وهي ليست في الصلب بل في هامش المخطوط ، وأكملناها من المحرر (١/٣٦٢) ، وتمامها : « وجناية العبد المغصوب على سيده مضمونة على غاصبه ». أما ما يظهر في هامش المخطوط قوله : « فلا شيء له لما يستقر علمه لو كان وجناية العبد على سيده ويضمن . . . » ، انظر : (ق ٨٢ – ٨٣) من المخطوط .

(٢) قال في «نظم المفردات» :

والله وفاكم طببور تكسر لا ضمان في المشهور

قال شارح المفردات العلامة البهوي : أي يجوز كسر الله لهو بغير ضمان في

المشهور في المذهب كالطببور بضم الطاء والمزمار والعود وكذا النرد

والشطرنج ، وقال : « لنا حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله =

أو خمر لا يظهر بغضتها: لم يضمن. وإن فتح قفص طائر، أو قَنْد عبد، أو زق سمن فذاب، أو حفر في سابلة بثراً لنفع نفسه ضمن. ومن سقط في محبرته دينار غيره، ولم يخرج، ولم يبذل بدله، كسرت مجاناً.

باب الوديعة^(١)

المودع أمين^(٢)، فإن تركها في حرز^(٣) مثلها، أو عُيِّن له حرز، فأخرجها من غير خوف تلف، أو جحدها ثم أقر بها، أو طلبت فمنعها بلا عذر، أو انتفع بها، أو أخذها لينفقها ثم ردها، أو كسر ختمها، أو أخلطها ولم تتميز، ضمن. وإن قال: لا تنقلها وإن خفت، أو لا تنم عليها^(٤)، أو لا تعلفها فواقه، أو لا، أو شرطه، عليه ضمانها، وإن لم يتعذر لم يضمن.

= أرسلني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني بمحق المعافر والمزامير والأوثان والصليب وأمر الجاهلية»، رواه أحمد والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له، والمتحقق نهاية الإتلاف، لسقوط حرمة ذلك؛ لأنه منكر (ص ١٩٨).

(١) قال في الغاية: «هو المال المدفوع إلى من يحفظه، ويتجه ولو بعوض، خلافاً للمنتهى» (٢٦٠/٢)، وفي «التنقیح»: «الإيداع توكيل في حفظ مال تبرعاً، والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرُّف، ويشترط فيه أركان وكالة، وتفسخ بموت وجنون وعزل يعلمه» (ص ٢٣٩)، وانظر: الإنصال (٥/١٦).

(٢) قوله: «المودع أمين»، قال في «الشرح الكبير»: وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى، وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين (٧/١٦)، قال في الإنصال: يعني إذا لم يتعذر، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (٧/١٦).

(٣) الحرز: المكان الحصين، بكسر الحاء وما يحفظ به المال عادة، ويختلف باختلاف الشيء المحرز، انظر: «المطلع» (ص ٢٧٩)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ١٧٨).

(٤) قوله: «لا تنم عليها»، في المحرر: «لا تقم عليها» (٢٦٣/١).

وإن أخذ درهماً ثم ردَه ولم يتميَّز فتلف الكل ضمن الكل، وإن تميَّز ضمنه وحده.

وإن سافر وربها غائب صحبها، فإن خاف أو دعها الحاكم، وإن تعذر فتقة، وإن أودعها بلا عذر فتلفت ضمن، وإن أدعى الإذن قُبْل، وإن علم الثاني استقرَ الضمان عليه. وإن دفنتها وأعلم الساكن فهو كما لو أودعه. وإن جحدها ثبت إيداعه فادعى تلفاً سابقاً لجحوده وأتى بيته لم يسمع. وإن أدعى ردَّاً متأخراً ولو بيته سمعت وإلا حلف خصمه. ولو كان قال: ما لك عندي شيء قبل، وعلى وارثه بيته ردَها، فإن أمسكها فتلفت ضمنها.

باب الشفعة^(١)

لا تجب إلا لشريك في عقار^(٢) تجب قيمته^(٣) بالشمن الذي استقر عليه

(١) قال في «التنبيح». الشفعة: هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد، ومن شرطه أن يكون شخصاً مشاعاً من عقار ينقسم قسمة إجبار (ص ٢٣٦)، وفي المعني: «هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتقللة عنه من يد من انتقلت إليه، وهي ثابته بالسنة والإجماع» (٤٤٤ - ٤٣٥/٧). وتثبت بشروط أربعة كما في المعني، وهي: الأول: أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم فأتنا الجار فلا شفعة له، والثاني: أن يكون المبيع أرضاً لأنها تبقى على الدوام ويدوم ضررها، الثالث: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، الرابع: أن يكون الشخص متنتقلأً بعوض (٤٣٥/٧).

(٢) قوله: «لا تجب إلا لشريك في عقار... إلخ، قال في «دليل الطالب»: فلا شفعة للجار، (ص ١٥٤).

(٣) وعبارة المحرر: «لا تجب إلا لشريك في عقار يجب قيمته» (٣٦٥/١)، وهي أوضح لبيان المقصود، إلا أن الأدمي رحمه الله قد اختصر العبارة وذكرها إجمالاً إذ أنَّ عبارة المحرر عقب ذلك تقول: «تجب في الشخص المبيع بمثل ثمنه الذي استقر عليه العقد إن كان مثلياً وإلا فقيمتها يوم استقرار العقد» (٣٦٥/١).

العقد. ولا يجب فيما ملك بهبة، أو وصية، أو عوض خلع، أو نكاح، أو صلح دم^(١). ولا في بيع الخيار ما لم ينقص.

ومن آخر الطلب بلا عذر، أو كذب مخبراً يقبل خبره، أو أفسر بالثمن فوق ثلاثة أيام، أو كان مؤجلاً ولم يوثق به، أو أبى أخذ غرس المشتري بقيمتها، أو قلبه بنقضه، أو وقف المشتري، أو وهب، أو طلب بعض المبيع، أو أسقطها الولي سقطت، لكن للنصبى أخذها إذا بلغ.

وإن أذن الشفيع في البيع، أو وكل فيه، أو أسقطها قبله، أو جهل [٥٦] الشفعة حتى باع حصته، أو غره مشتري بزيادة في الثمن أو هبة لم يسقط. وإن تلف بعض المبيع أخذباقي بقسطه، [وإن]^(٢) كان شقصاً أو سبقاً أخذ الشخص^(٣) بقسطه والشفعة بين الشركاء بقدر حقوقهم.

وإن عفى أحدهم لم يكن للباقي إلأ أخذ الكل أو الترك. وإن كان المشتري شريكًا زاحمهم بقسطه ولم يملك تركه ليوجه على غيره. وإن باع المشتري الشخص أخذه الشفيع من شاء بما اشتراه. فإن أخذ من الأول رد ثمن الثاني عليه. فإن كان المشتري آخر فسخت منذ الأخذ. وتصرف المشتري بعد الطلب باطل.

وإن فسخ العقد باتفاق أو عيب في الشخص فللشفيع نقض الفسخ والأخذ. وإن فسخ البائع لعيب في الثمن المعين قبل أخذ الشفعة سقطت.

(١) قوله: «أو صلح دم»، قال في المحرر: «ثلاثة أوجه» (٣٦٥/١).

(٢) ما بين المعقوفين غير ظاهر، وما أثبتناه من المحرر، وعبارته: ولو كان المبيع شخصاً وسيفاً أخذ الشخص بقسطه (٣٦٦/١).

(٣) الشخص: بكسر الشين، هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، والشخص الشريك، وهو هنا النصيب المعلوم الذي لم يفرز، انظر: المطلع (ص ٢٧٨)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٦٥).

وإن كان أخذه بها أمضيت. وللبائع إلزام المشتري بقيمة الشخص . ويتراجع الشفيع والمشتري بفضل ما بين القيمة والثمن ، فيرجع وارثه على الآخر . وإن اختلفا في قدر الثمن حلف المشتري . وإن قال : بعت ، فأنكر المشتري ، أخذه بما قال البائع ، وعهدة الشفيع على المشتري ، فإن جحد فعلى البائع .

ولا شفعة لكافر على مسلم^(١) .

باب الموات^(٢)

[٥١]

وإن أعمَرَ أرضاً دائرة^(٣) عمارة عرفية لما يريده ولم يجر عليها ملك معصوم ولم يصالح عليها كافر أنها له ولم يتعلق بها مصلحة ملكها ، أذن الإمامُ أو لا . وعلى الذمي إحياء موات عنوة الخراج . وحرريم البئر خمسون

(١) قوله: «ولا شفعة لكافر على مسلم» ، قال في المفردات: ليس على المسلم للذمي بشفعة أخذًا على المرضى قال العلامة البهوثي شارح المفردات: أي إذا كان المشتري مسلماً والشريك ذمياً فليس للذمي على المسلم شفعة على المذهب ، نص عليه . قال: ولنا حديث أنس مرفوعاً: «لا شفعة لنصراني» ، رواه الدارقطني في كتاب العلل ، ص ١٩٨ .

(٢) قوله: «باب الموات» ، قال في المحرر: «باب إحياء الموات» (١/٣٦٧)، «وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت» ، الشرح الكبير (٦/٧٥)، وفي الغاية: «هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم» (٢/٢٦٧). والمتأمل لتعريف المتنور يجده شاملًا لما ذكر ، وأدخل عليه حكم الأرض المصالح عليها الكافر . . . «إلخ» ، وهو زد (٥١) .

(٣) قوله: «دائرة» ، قال في الصراح: «دثر الرسم درس وبابه دخل» (ص ١٩٨) ، وفي أساس البلاغة: «سيف دائرة: بعيد عهد بالصقال» ، (ص ١٢٦) ، وفي «المطلع»: الدائرة ، أي الدارسة» (ص ٢٨٠) .

ذراعاً من كل جانب، والصغريرة نصفها^(١).

وللإمام إحياء موات لرعى ما عليه حفظه ومال من ضعف عن بعد للمرعى. وللإمام الثاني تغيير إلا ما حماه الرسول عليه الصلاة والسلام. ولا يملك تحجير أو إقطاع لكنه أحق ووارثه. وله هبة دون بيعه. ولا يملك مباح قبل حيازته وعليه بدل فاضل مائه. وأحق الناس بالجلوس في الشوارع مال لم تضر من أقطعه الإمام، ثم من سبق، فإن تساويا أقرع، والمنبوز لآخره^(٢).

(١) قوله: «وحريم البشر خمسون ذراعاً من كل جانب والصغريرة نصفها»، قال في المحرر: ومن حفر بثراً في موات ملكها وملك حريمها خمساً وعشرين ذراعاً من كل جانب، وإن سبق إلى بشر عادية فحريمها خمسون ذراعاً (ص ٢٦٨).

(٢) يلاحظ أنَّ الأدبي رحمة الله ترك بعض المسائل التي ذكرها المحرر عملاً بالمجمل والاختصار، فمن ذلك:

- ١ - من أحيا أرضاً ظهر بها معدن جامد فهو له فأما ماؤها وكلؤها ومعدنها الجاري فلا يملكه.
- ٢ - إذا كان الماء في نهر مباح سقي من أعلىه حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يرسل إلى من يليه.
- ٣ - من سبق إلى معدن مباح فهو أحق بما ينال عنه.
- ٤ - ومن سبب دابته بمهلكة لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها الغير باستنقاذها لها.
- ٥ - كما أنه لم يبين صور الإحياء فقد قال في المحرر: بأن حازه بحائط أو عمره العمارة العرفية لما يريده، وانظر: الشرح الكبير (١٠٦/١٦)، وقال في الإنصال: وإحياء الأرض بأن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يحفر فيها بثراً، ومراده بالحائط أن يكون منيعاً، وقال: وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه (١٠٦/١٦).

باب الوقف

لا يصح إلّا في عين يجوز بيعها ويدوم نفعها^(١) مع بقائها بمعلوم في معلوم يملك في بر مُنْجَز^(٢). فلو وقف أحد عبديه، أو على أحد ابنيه، [٥٧] أو على بهيمة، أو عبد قن^(٣)، أو كنيسة، أو شرط فيه الخيار لم يصح. ويصح على المساجد، والفقير المعين حتى الذمي^(٤). وإن اشترط الغلة مدة حياته صح.

(١) قال في الشرح الكبير: «هو تحبيس الأصل وتسييل المتفعة وهو مستحب» (١٦/٣٦١)، وقال في الإنصال: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المتفع به مع بقاء عينه بقطع التصرف الواقف في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى. اه». وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: «وأقرب الحدود في الوقف كل عين تجوز عاريتها»، فأدخل رحمه الله في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد والأصحاب (١٦/٣٦٢ – ٣٦٣)؛ وقال في الغاية: وأركانه أربعة: واقف ومحظوظ ومحظوظ عليه وما ينعقد به (٢٨٩/٢).

(٢) غير مقروءة، ولعلها منجز كما هو ظاهر من رسماها، ومفهوم العبارة أنه لا يصح على غير منجز كمن شرط فيه الخيار كما يظهر من العبارة بعدها، والله أعلم.

(٣) قوله: «عبد قن»، القن هو العبد المملوك هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، بخلاف المكاتب والمُدَبَّر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد. المطلع (ص ٣١١).

(٤) قوله: «حتى الذمي»، قال في الإنصال: يعني إذا أوقف على أقاربه من أهل الذمة صحيحاً، وهذا المذهب، نص عليه، وعلىه الأصحاب قاطبة، وقال: قد يقال: مفهوم ذلك أنه لا يصح على ذمي غير قرابته وهذا أحد الوجهين، وقيل: يصح على الذمي وإن كان أجنبياً من الواقف، وهو الصحيح من المذهب (١٦/٣٨٢)، وكذا في التتفيق (ص ٢٤٩).

وإن وقف على نفسه^(١) أو أولاده ولم يذكر مصرفًا صرف بعدهم إلى صالح المسلمين.

وإن وقف على جهة تصح وجهة لا تصح، صرف إلى الصحيحة في الحال.

وإن قال وقف بعد موتي^(٢)، صح من الثالث.

ويصح بالقول والفعل الدال عليه كجعل أرض مسجداً، أو يأذن بالصلاحة فيه^(٣).

وصريحة: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ^(٤).

وكنياته: تصدقت، وحرمت، وأبَدَتُ.

ويلزم بمجرد إيجابه.

وإن وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين فمن مات من الثلاثة أو رد، فحصته لمن بقي، وإن مات الثلاثة أو ردوا فهو للمساكين^(٥).

(١) قوله: «وإن وقف على نفسه»، قال في الشرح الكبير (٣٨٦/١٦): ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين، قال في الإنصال: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الثانية: يصح، نص عليه (٣٨٦/١٦)، وانظر: الفروع (٥٨٥/٤).

(٢) غير واضحة في الأصل، وعبارة المحرر: ولو قال: وقفت بعد موتي... (٣٦٩/١).

(٣) انظر: المقنع (٣٦٦/١٦)، والشرح الكبير (٣٦٦/١٦).

(٤) قوله: «وسَبَلت»، قال في الإنصال: صريحة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب (٣٦٧/١٦)، والشرح الكبير (٣٦٦/١٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٣٢/١٦)، وقال في الإنصال: وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب (٤٣٢/١٦).

ويملك الموقوف عليه الوقف، فلتزمه زكاته وأرش جناته، وله تزويع
أمته، والنظر فيه مع الإطلاق.

وولد الموقوفة من زوج وزناً وقف^(١)، ومن شبهة تصرف قيمته في
مثله.

ولا يخالف شرط الواقف^(٢)، فإن تعذر استيعاب أهل الوقف أجزأ
ثلثه^(٣) فما دون.

فإن أتلف الوقف متلف، أو عطب الفرسُ الحبيسُ، أو خرب المسجد،
ولم يوجد ما يعمره، صرف ثمنها في مثلها^(٤).

ويصح نقض آلة المسجد^(٥) لعمارته وصرف فواضله إلى جيرانه، ولا
يحدث فيه حدث، ويجوز بناؤه بإذن الإمام بطريق لم يضر.

(١) عبارة المحرر: وولد الموقوفة من زوج أو زنا وقف معها (٣٧٠/١).

(٢) قوله: «ولا يخالف شرط الواقف»، قال في الغاية، وعند الشيخ: يجوز تغيير
شرط الواقف لما هو أصلح. (٢٩٥/٢).

(٣) قوله: «ثلثه»، في الأصل: «ثلاثة»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «صرف ثمنها في مثلها»، وهو من المفردات، قال في نظم المفردات:
وبالخراب إن زال الانتفاع وفيه أو معظمه لا يراعي
شرط أن لا يرجى للتعمير ويشتري بالثمن للنظير
قال العلامة البهوي: يعني إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية كدار انهدمت،
أو أرض خربت وعادت مواتاً، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار لا يصلح
فيه ولم يمكن توسيعه: بيع جميعه واشتري بثمنه مثله، نص عليه، خلافاً لمالك
والشافعي (ص ٢٠٦).

(٥) انظر: الغاية (٣١٥/٢)، وقال: «ونقل آلة وأنقاض مسجد جاز بيعه لمسجد آخر
احتاجها أولى من بيعه كتجديد بنائه...». إلخ، وانظر: «الفروع» للتفصيل
. (٤/٦٣٠ - ٦٢٢).

باب اللقطة^(١)

[زد ٥٢]

من التقط ما يمتنع من صغار السباع^(٢) ولم يدفعه إلى الحاكم ضمن تالفة بقيمتها مرتين . وترك ما سوى ذلك أفضل . فإن التقط ولم يأمن نفسه^(٣) عليه كان كالغاصب . ويجب تعريفها على الفور عاماً في مجتمع الناس . فإن عُرفت وإنما ملكها . وما التقطه صبي أو سفهية عَرَفَه وليهما وملكاهم . وما التقط فاسق ضُم إلية عدل .

فإن التقطه عبد فله إعلام سيده العدل . وللسيد أخذه مع عدالة العبد ، فإن لم يُعلِّم سيده حتى عَرَفَها ملكها ولزمت قيمتها ذمته . وإن أتلفها قبل الحصول تعلقت قيمتها برقبته . ولقطة المهايأة^(٤) بينه وبين سيده . وكذا اكتسابه

(١) قوله: «باب اللقطة»، تبع فيه المحرر، ويلاحظ أنه لم يفرد «للجعلة» باباً بل جعلها ضمن باب اللقطة كما في المحرر (٣٧٢/١)، كما أن «المترور» – كما في المحرر – جعل «اللقطة» عقب «الوقف» خلافاً للإنصاف والتنقيح والغاية وغيرها . وعرف اللقطة في الغاية: «هي مال أو مختص ضائع أو في معناه لغير حربي» (٢٧٧/٢)، وفي الإنصال «هي المال الضائع من ربه» (١٨٥/١٦)، وزاد في الشرح الكبير بقوله: «هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره»، (١٨٥/١٦). وقال الخليل بن أحمد: اللقطة بفتح القاف اسم للملقط ، والقطة بسكون القاف المال الملقط ، وفرقوا بين المتروك قصداً لأمر يقتضيه كالمال المدفون والشيء الذي يترك ثقة به كالخشب الكبار وأحجار الطحن . الإنصال (١٨٦/١٦).

(٢) قوله: «ما يمتنع من صغار السباع، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير»، والمعنى التي تدفع عن نفسها إما بالرفس أو الجري .

(٣) قال في نظم المفردات، (ص ٢٠١):

وعندنا الأفضل ترك اللقطة وإن يخف عليها عادة شططه

(٤) المهايأة: بضم الميم، الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٦٦).

النادر من ركاز^(١) وهدية.

ويضبط قدر اللقطة وصفتها ووكاءها^(٢) ووعاءها، فمن وصفها^(٣) أخذها بلا يمين ولا شاهد. وإن أدعاهما غيره وله بينة أخذها من الواصل. فإن تلفت عنده ضمته دون الدافع. فإن وصفها اثنان اقتسمها، وزيايادتها المنفصلة الحادثة بعد تعريفها لملقطها. وإن تلفت أو غابت بعد تعريفها ضمن ذلك يوم عرفاها ربها. فإن تداعى المؤجر والمستأجر دفناً^(٤) حلف [٥٨] واصفه. ونتائج الجعل^(٥) للملقط إن علِمَ قبل التقاطه. والقول في قوله قول المالك. ولا يستحق بغير شرط إلّا في رد آبق فيه دينار أو اثنا عشر درهماً. ومن بلغه جعل عمل في أثنائه^(٦) فأتمه بنية الأخذ استحقه بقسطه. وللمالك

(١) الركاز: قطع من ذهب أو فضة يخرج من الأرض أو المعدن. المطلع (ص ١٢٣).

(٢) الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الصرة أو الكيس، والوعاء ما يجعل فيه المتع.
المطلع (ص ٢٨٣).

(٣) العبارة في الأصل هكذا: «فمن أخذها بلا يمين ولا شاهد»، وعبارة المحرر:
«فوصفها أعطيها بلا يمين ولا شهود» (١/٣٧٢)، وكلمة «وصفها» يوجد إشارة
إلى أول حرف منها في هامش الأصل.

(٤) دفناً، أي: ما دفن من كنز أو مال ونحوه، بكسر الدال. المطلع (ص ١٣٤).

(٥) الجعل: قال في الغاية: هي جعل مال معلوم كأجرة لا من مال محارب
٢٧٤/٢)، وقال في الإنصال: وهو نوع إجارة لوقوع العرض في مقابلة منفعة
وإنما تميز بكون الفاعل لا يتلزم الفعل، ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير
المدة والعمل على الصحيح من المذهب (١٦٣/١٦).

(٦) قوله: «في أثنائه»، وافقه الشرح الكبير (١٦٤/١٦)، وقال في الإنصال: وإن
قال: من ردّ عبدي من بلدكنا فله دينار فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد
استحق نصف الجعل (١٦٥/١٦).

الفسخ، وللعامل أجرة عمله^(١).

باب اللقيط^(٢)

وهو حُرّ مسلم، وإن وجد في بلد كفر فكافر^(٣). ويستحب الإشهاد^(٤) على اللقيط واللقطة، وما وجد عنأسداسه^(٥) من مال فهو له فإن عدم فنفقة بيته المال. ولحاضنه أن ينفق عليه بلا إذن والسفر به من بدو إلى حضر ولا عكس.

فإن التقى ثان قدم الموسر، ثم المقيم، ثم القارع، فإن تداعياً السبق

(١) قال في المقنع: هي عقد جائز لكل واحد منها فسخها، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله (١٦/١٧١)، والغاية (٢٧٦/٢).

(٢) قال في التبيغ: وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل إلى سن التمييز، والتقاشه فرض كفاية (ص ٢٤٧)، ووافقه في الغاية (٢/٢٨٤)، وقال في الشرح الكبير: «والتقاشه واجب» (١٦/٢٧٩)، وفي الإنصال: وهو الطفل إلى سن التمييز، وقيل: إلى البلوغ (١٦/٢٨٠).

(٣) قوله: «فَكَافِرُ»، قال في المحرر: مسلم، وقيل: إن كان فيه مسلم فمسلم (١/٣٧٣)، وفي التبيغ: فإن كثر المسلمين فمسلم (ص ٢٤٧)، ووافقه في الغاية وزاد: أو في بلد إسلام كل أهله أهل ذمة مسلم، خلافاً لهم - أي: الإنفاس والمتهي - تبعاً للدار» (٢/٢٨٤).

(٤) قوله: «ويستحب الإشهاد على اللقيط»، قال في الإنصال: «على الصحيح من المذهب، وقيل يجب» (٦/٢٨١).

(٥) قوله: «أسداسه»، قال في «أساس البلاغة»: إزار سديس وسداسي ست أذرع (٢٠٦)، فلعله الثوب الذي عليه أو الذي لف به مع ما فيه من نفقة، وعبارة المحرر: وما وجد معه من نقد وعرض فوقه أو تحته أو مشدود إليه أو بقريبه... إلخ. (١/٣٧٣).

قدم ذو البينة ثم اليد، فإن تساويا في اليد أقرع، فإن تساويا في عدمها أعطاه الحاكم من شاء إلأ أن يصفه أحدهما فيقدم. ولا حضانة لباد متنقل، ولا لكافر، وفاسق على مسلم. وإن بلغ اللقيط المحكوم بإسلامه فنطق بالكفر كان مرتدًا.

ومن ادعى رقّه وثبت أن أمته ولدته ملكه. ومن ادعى رق طفل أو مجنون في يده قبل بلا يمينه، وإن كان الملتقط فلا، وإن كان المدعى بالغاً عاقلاً فأنكر قبل. وإن عاد فأقرّ برقة لم تقبل. فإن لم يسبق منه إنكار ولا بيع وشراء ونكاح وطلاق قبل.

باب الهبة^(١)

يصح فيما يقدر على تسليمه، ويباح نفعه، وفي مجهول تعذر علمه كالصلح. وتفسد بتوفيقتها^(٢) وتعليقها.

(١) قوله: «باب الهبة»، لم يعرفها المحرر كعادة مؤلفه رحمه الله، إذ أنه يشرع في بيان المسائل المتصلة به وتبعه في المنور، قال في التنتقيق: وهي تملיך مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة غير واجب بغير عوض، بما بعد هبة عرفاً، (ص ٢٥٥)، وتشمل هبة وموهوب له، قال شيخ الإسلام: والصدقة أفضل من الهبة إلأ أن يكون فيها معنى يقتضي تفضيلها (٣١٨/٢)، وقال في «الشرح الكبير»: الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وهي تملיך في الحياة بغير عوض واسم الهبة والعطية شامل لجميعها (٥/١٧)، وقال في الإنصاف: وهي تملיך في حياته بغير عوض، هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب (٥/١٧).

(٢) قوله: «وتفسد بتوفيقتها»، انظر: المقنع (٤٤/١٧)، والشرح الكبير (٤٤/١٧)، وقال في الإنصاف: هذا المذهب، وقالوا: إلأ في العمر والرقبى، والعمرى، أي: جعلتها لك عمري أو عمرك (٤٤/١٧).

وتعتقد بما يعد هبة ك قوله: نحلتك^(١) وملكتك، وجعلته لك عمرك أو عمري فيقول: قبلت أو رضيت.

ولأن أبا حمه السكنى رجع متى شاء. فإن شرط عوده إن مات قبله وهو الرقبي^(٢) أو عوده بكل حال صحيحة العقد دون الشرط ولا يلزم. ولا يملك إلا مقوبضة يزاذه الواهب. فإن كانت في يد المتهد لزمت عقيبة العقد. وإن مات الواهب قبل القبض حلله وارثه. وإن مات المتهد بطل العقد، ويعطى أقاربه على حسب إرثهم. وإن خالف، أو شخص بعضهم ولم يعدل حتى مات أثره ولزم. وإن فضل بعضهم بالوقف جاز^(٣).

ولا يملك الواهب الرجوع إلا للأب أو الزوجة بسؤال الزوج. ومتى زال ملك الولد عن الموهوب، أو تعلق به حق نكاح، أو إرث، أو فلس فلا

(١) قوله: «وتعتقد بما يعد هبة...». إلخ، انظر: الشرح الكبير (١١/١٧)، والإنصاف (١١/١٧)، وقال: هذا المذهب.

(٢) الرقبي: هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب. المطلع (ص ٢٩٢)؛ لأن كل منهما يرقب موته صاحبه لترجع الهبة له، وانظر: الفروع (٤/٦٤١)، وفي «معجم لغة الفقهاء»: «أن يعطي الرجل إنساناً داراً فإن مات أحدهما كانت للحي منهما» (ص ٢٢٠).

(٣) قال في المقنع: وإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز، نص عليه، وقياس المذهب أن لا يجوز (١٧/٧٤)، وقال في الإنصاف (١٧/٧٤ – ٧٦): جاز، نص عليه، وفصل في المسألة بقوله: إذا سوى بينهم في الوقف جاز على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقال: وهو احتمال في المحرر، والمسألة الثانية: إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم وكذلك لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم جاز، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال في الفروع: هذه الرواية أشهر، وقال في المحرر: وإن فضل بينهم في الوقف جاز نص عليه ويحتمل المنع (١/٣٧٤).

[٥٩] رجوع ، وإن عاد بفسخ رجع . وإن رهنه ، أو كاتبه ، رجع بعد الفك . والزيادة المنفصلة للابن . وإن كانت ولد أمة منعت الرجوع كالمتعلقة .

وله تملك ما شاء من مال ولده ما لم يضرّ به^(١) ، ولا يملكه إلا بقبضه مع قول أو نية ، فلا يصح تصرُّفه قبل ذلك . وليس لابنه مطالبته^(٢) بدين ولا قيمة متلف ولا إرث . وإن قضاه في مرضه أو أوصى له به كان من صلب ماله ولا تسقط^(٣) .



(١) قوله: «ما لم يضرّ به» ، قال في نظم المفردات:

من مال ولد جاز أخذ الوالد بقدر ما يحتاج أو بالزائد
إلا إذا ما حصل الإجحاف حيثذا لا يثبت الخلاف
وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته ،
(ص. ٢٠٩).

(٢) وهو من المفردات ، قال ناظمها:

لا يملك ابن لأب مطالبته ديونه حتى القروض ذاته
خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (ص. ٢١٠).

ووجد على العاشرية آخر كتاب الهبة قوله: «بلغ مقاولة» ، فدل على مقاولة هذه النسخة على أصل ، وقد تكرر ذلك في صفحات أخرى .

(٣) في الأصل: «ولا يسقط» أو: «ولا تسقط» بحسب سياق الكلام؛ لأنَّ الأدمي لا يعجم . وفي المحرر: «إلا سقط بموجته» ، نص عليه ، وقيل: لا يسقط» ؛ فدل ذلك أنَّ الأدمي اختار عدم السقوط ورجحه .

كتاب الوصايا^(١)

تصح من ولد عشر يعقلها ولو بخطه^(٢) ومن سفيه. وإن قال: رجعت، أو كاتب الموصى به أو دَبَرَه^(٣)، أو أوجبه في بيع، أو هبة فلم يقبل، أو خلطه ولم يتميز، أو طحنه، أو نسجه، أو هدمه، بطلت. وإن زوجها، أو أجرها، فلا .

(١) قوله: «كتاب الوصايا»، وهي الأمر بالتصريح بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرُّع به بعد الموت. الشرح الكبير (١٩١/١٧). وقال في الإنصال: هذا الحد هو الصحيح (١٩١/١٧). والوصية مشروعة؛ لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْثَا الْوَصِيَّةُ» [البقرة: ١٨٠]، ولقوله ﷺ: «ما حَقَ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ بِيَتِ لِيَتِينَ إِلَّا وَوَصَّيَتْهُ مَكْتُوبًا عَنْهُ»، متَّفق عليه. وقال في الغاية: ولا يعتبر فيها القرابة لصحتها ل نحو حربي ومرتد (٣٢٩/٢).

(٢) قوله: «ولو بخطه»، غير ظاهر في الأصل لكن عبارة المحرر أيدت أنها: «بخطه»، قال في المحرر: «ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها» (٣٧٦/١)، وتصح الوصية بالخط، قال في الإنصال: هذا المذهب مطلقاً (٢٠٤/١٧).

(٣) قوله: «دَبَرَه»، أي: جعل رقيقه مُدَبَّراً بتشديد المودحة وفتحها، والمُدَبَّر: هو العبد الذي عُلق عتقه بموت سيده، أي: دُبِّرَ موته، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت، المطلع (ص ٣١٦)، وقال في الشرح الكبير: «والتدبير أقوى من الوصية لأنَّه ينتَجُ بالموت» (٢٦٣/١٧).

فإن وصى بمعين لزيد ثم لعمر واقتسماه. فإن مات أحدهما قبل الموصي كان للأخر. وإن قال: ما وصيت به لزيد فهو لعمر، كان لعمر. وإن قال: إن مت من مرضي هذا فلزيد مائة فشفى بطلت.

ولا يصح بأكثر من الثالث، ولا لوارث إلا بإجازة الورثة^(١). وإجازتهم وردهم قبل موت الموصي لغو.

وفي مرضه من ثلثه ك صحيح حابا^(٢) في بيع خيار ثم مرض في المدة.

وإن رجع المجيز في غير معين، أو مقدر وقال: ظنت قلة المال، حلف ورجع بما زاد على ظنه، فيمنع الوارث من الزائد والأجنبي من ثلثه.

ويصح وصية من لا وارث له بكل ماله^(٣). وإن كان الوارث زوجاً أو زوجة بطلت في قدر فرضه من الثلثين.

(١) قوله: «إلا بإجازة الورثة»، انظر: الشرح الكبير (١٧/٢٢٠)، وقال في الإنفاق: يحرم عليه فعل ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه، وتكون موقوفة على إجازة الورثة (١٧/٢٢١).

(٢) قوله: «حاباً»، المحاباة بضم الميم، هي الحط أكثر من الآخرين بغير وجه صحيح كالهبة لأحد أولاده دون بقائهم من غير مبرر، وهي المسامحة في البيع بزيادة المشتري شيئاً على الثمن أو حط البائع شيئاً منه. «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٠٧).

(٣) قال في المقفع: وعنده لا يجوز إلا الثالث (١٧/٢١٦)، وفي الشرح الكبير اختلفت الرواية عن أحمد في من لم يخلف من ورائه عصبة ولا ذا فرض (١٧/٢١٦)، وقال في الإنفاق: يجوز وصيته بجميع ماله، هذا المذهب، وعليه الأصحاب (١٧/٢١٦).

باب تبرعات المريض^(١)

لا يصح هبته ومحاباته بأكثر من الثلث^(٢) لأجنبي ولا لوارث إلّا بإجازة الورثة. فأما المرض الممتد كالسل^(٣)، والجدام، ما لم يقطع بصاحبه، فعطيته من رأس المال. والحاصل إذا ضربها الطلق^(٤)، وحاضر

(١) قوله: «باب تبرعات المريض»، قال في الغاية: عطية مريض وهي هبة في غير مرض موت ولو مخوفاً أو غير مخوف (٣٢٨/٢)، وقال في المقنع والشرح الكبير (١١٩/١٧): أمر المريض غير مرض الموت أو مرضًا غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه – وزاد في الغاية: وحّمَّ يوم وإسهال ساعة بلا ورم – ، فعطایاه كعطایا الصحيح سواء، تصح من جميع ماله.

(٢) قوله: «لا يصح هبته ومحاباته بأكثر من الثلث...». إلخ؛ هذا في مرضه المخوف، قال في المحرر: كل تبرع منجز من هبة ومحاباة ونحوه في مرض الموت المخوف القاطع صاحبه فلا يجوز لوارث ولا زيادة على الثلث لغيره إلّا بإجازة الورثة (٣٧٧/١).

(٣) قوله: «المرض الممتد كالسل والجدام...». إلخ، في المحرر: فرق بين المخوف والممتد في أنَّ المخوف لا يصح هبته بأكثر من الثلث لأجنبي ولا لوارث، والممتد عطيته من رأس المال، أما في المقنع والشرح الكبير فقد ساواه بين المخوف والممتد، قال في المقنع، والشرح الكبير: وإن كان المرض المخوف كالبرسام – وهو مرض يصيب الدماغ – وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك – وهو الإسهال – والفالج في ابتدائه والسل في انتهاءه، وما قاله عدلان من أهل الطلب أنه مخوف فعطایاه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث إلّا بإجازة الورثة (١٢٠ – ١٢٣)، وفي الإنصاف: الأمراض الممتدة إذا صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة بلا نزع، وإن لم يصر صاحبها صاحب فراش فعطایاه كعطایا الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (١٢٦/١٧).

(٤) قوله: «والحاصل إذا ضربها الطلق، وحاضر القتال...». إلى قوله: «كالمريض»، قال في الشرح الكبير: الخوف يحصل في هذه المواقع الخمسة فيقوم مقام =

القتال، وراكب البحر الهائج، ومن قدم ليقتضي منه، أو وقع الطاعون ببلدة كالمریض.

وقف المريض على وارثه كهبة له. وإن أعتق ابن عمه، أو أمته وتزوجها، أو اشتري ذارحم يعتق عليه ممن يرثه عتقوا من الثالث وورثوا^(١). فلو اشتري أباه بشمن لا يملك غيره وترك ابناً عتق ثلث الابن على الميت وله ولاوة ورُّقْ بثلثه الحر من بقية ثلث سدس باقيها الموقوف، ولا ولاء على هذا الجزء؛ وبقية الثلثين للابن يعتق عليه وله ولاوة. وإن ملك من يعتق عليه بهبة، أو وصية، أو أقرَّ بعتق ابن عمه عتقاً من رأس المال وورثا. وإن اشتري بماله من يعتق على وارثه عتق على الوارث. وإن قال صحيح لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فجاء وهو مريض عتق من الثالث^(٢). فإن دَبَرَ أو أعتق بعض عبده وثلثه يحمله^(٣) عتق وأعطي الشريك قيمة حقه. وإن أعتقهما وهما كل ماله عتق مع الرد القارع. فإن زاد الثالث كمل من الآخر. وإن نقص عتق منه بقدرها. فإن كان ثم دين يستغرقهما بيعاً فيه. وإن أعتق

المرض (١٧/١٢٧)، قال في الإنصال: وهو المذهب وعليه الأصحاب في الجملة (٧/١٢٨)، وزاد في الغایة: وكمريض مرض موت مخوفاً، ومن بين الصفين وقت التحام مع مكافأة – أي كل طائفه مكافأة للأخرى – أو من مقهورة لا قاهرة – أي من الطائفه المغلوبة لا الغالبة –، أو عند من عادته القتل، أو جرح جرحاً موحياً مع ثبات عقله... إلخ، (٢٩/٢).

(١) انظر: الشرح الكبير (١٧/١٧٠)، وقال في الإنصال: قال الحارثي هذا المذهب، وقيل: من الثالث (١٧٠/١٧)، ومسألة أمته التي تزوجها قال في المقنع: قال القاضي: ترثه، وقال في الإنصال: وهو أحد الوجهين وقدمه في المحرر (١٧/١٨٢).

(٢) وافقه في الغایة (٢/٣٣٠).

(٣) قوله: «وثلثه يحمله...»، قال في المحرر: وثلثه يتحمله (١/٣٧٩).

أحدهما بعينه وقيمتها سواء فقال أحد ابنيه : أبي أعتقد هذا ، وقال الآخر : بل هذا ، أعتقد من كل ثلاثة وكان لكل ابن سدس من عين ، ونصف الآخر^(١) . وإن قال أصغرهما : أبي أعتقد هذا ، وقال الأكبر : بل أحدهما ، فإن قرع غير المعين كان كمن عينه الأكبر والحكم على ما ذكر ، وإن قرع المعين أعتقد ثلاثة ورق ثلاثة مع الآخر . فإن أعتقد ثلاثة فمات أحدهم قبله أقرع ، فإن خرجت للميت تممنا الثالث إن بقيت منه بقية بالقرعة من الآخرين . وإن خرجت لأحدهما أعتقد منه بقدر ثلاثة قيمتهما . فإن زاد تم من الآخر .

وإن باع من وارثه ثمن المثل أو وصى له بمعين بقدر حقه صح . وإن باع كرراً بثلاثين بكر^(٢) يساوي عشرة صحيحة في نصف الجيد بنصف الرديء . وطريقه أن تنسب الثالث من المحاباة بقدر نسبته يصح البيع من المبيع ، وللمشتري الخيار . وإن حاباً أجنبياً في بيع شخص وشفيقه وارث فله الشفعة . وإن قال : أعطاني وهو صحيح ، وقال الوارث : بل مريض ، حلف الوارث . وإن اتفقا أنها كانت في رأس الشهر واختلفا في مرضه فيه حلف المعطي .

وإن وصى لوارث فحجب عند الموت صحيحة ولا عكس^(٣) . فلو وهب زوجته ماله كله فماتت قبله ولا مال لها سواء ، قلت : صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بقي لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل شيئاً فائضاً وقابل تجد الشيء خمسي المال ولوارثها خمس . وإن ضاق الثالث عن الوصايا

(١) انظر : المحرر (٣٧٦/١).

(٢) وعبارة المحرر : «أو باع كرّ حنطة قيمته ثلاثون بكرّ حنطة قيمته عشرة» (٣٨٠/١).

(٣) انظر : المقنع (٢٣٣/١٧) ، والشرح الكبير (٢٣٣/١٧) ، وقال في الإنصال : هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب (٢٣٣/١٧) .

والعطايا بدءاً بالأول فالأخير من العطايا، ثم الوصايا مسوياً بين متقدمها [١] ومتاخرها. وتفارق العطية الوصية في ترتيبها والقبول عند وجودها، وعدم الرجوع فيها وثبوت الملك من حينها^(١).

فلو تصدق بثلث ماله ثم اشتراه بأماله أو اشتراه بماله وهو تسعه وقيمه ستة صحيحة ولم يعتق. وإن مات عليه دين وحج وكفاره أخرج من رأس ماله، والتبرع من ثلث الباقى. وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدءاً به، فإن استغرق الثلث بطل التبرع.

باب الموصى له^(٢)

وإن وصى لبني فلان لم يدخل الإناث^(٣) إلا أن يكونوا قبيله. وإن وصى لولد فلان^(٤) دخل الذكور والإناث الموجودون في صلبه بالسوية. وإن وصى لولد ولده، أو ذريته، أو نسله، أو عقبه لم يدخل ولد البنات^(٥).

(١) قوله: «وتفارق العطية الوصية...» إلخ، قال في الشرح الكبير (١١٤/١٧)، والغاية (٢/٣٣١): تفارق العطية الوصية في أربعة:

- ١ – أن يبدأ بالأول فالأخير منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها.
- ٢ – أنه لا يصح الرجوع في عطية قبضت بخلاف الوصية.
- ٣ – أنه يعتبر قبول عطية عندها والوصية بخلافه.

٤ – أن الملك يثبت في عطية مراعي فإذا خرجت من ثلثه عند الموت تبينا أنه كان ثابتاً.

(٢) وفقاً للمحرر (١/٣٨٢).

(٣) قوله: «وإن وصى لبني فلان لم يدخل الإناث...» إلخ، المحرر (١/٣٨٢).

(٤) قوله: «وإن وصى لولد فلان دخل الذكور والإناث...» إلخ، لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَذْكُرِكُمْ مِثْلَ حَظِّ الْأَشْيَاءِ﴾، [النساء: ١١]، وقوله: «بالسوية» كما في المحرر، وفي الأصل: «السوية».

(٥) لقولهم في البيت المشهور، ولم يعرف قائله ولا يكاد يخلو منه باب من أبواب

وإن وصى لذى رحمه، أو لأنسابه دخل كل نسب من جهة والديه وولده^(١). وإن وصى لقراطته، وأهل بيته، وقومه دخل ولده وقرابة أبيه، وإن علا.

وعترته: ذريته، ومواليه: عتيبة ومعتقه، وأهل سكته: أهل دربه^(٢)، وجيرانه: أربعون داراً من كل جانب، والأيامى، والعزب: من لا زوج له من رجل أو امرأة، والأرامل: النساء اللاتي فارقهن^(٣) أزواجهن.

فإن وصى لأقرب قرائبه^(٤) تساوى أبوه وابنه، والأخ للأبدين أولى من الأخ للأب، وهما والجد سواء. وإن وصى كافر لأهل قريته، أو قراطته دخل

الفرائض في كتب الفقه خاصة:

بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا أبناءهن أبناء الرجال الأبعد

(١) قوله: «ولده»، ليست في الصلب بل من حاشية المخطوط (ق ٨٨ - ٨٩).

(٢) قوله: «أهل سكته»: أهل دربه. وجيرانه: أربعون داراً... إلخ، انظر: المقنع

(٣٢٤/١٧)، والشرح الكبير (٣٢٤/١٧)، وقال في الإنفاق: هذا المذهب

نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب (٣٢٤/١٧)، وذكروا مستدار أربعين داراً.

المطلع (ص ٢٩٥). والسكة: الزفاف تصف الدور على طولها، وقال في تهذيب

اللغة: «يقال إنما سُمِّيت الأزقة سكاكاً لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل»

(٤٣١/٩)، والدرب: الطريق، والدور: مسكن الإنسان وتواضعه، «معجم لغة

الفقهاء» (ص ٢٠٥)، وفي تهذيب اللغة للأزهري: «الدار اسم جامع للعرصة

والبناء والمحلة وكل موضع حل به قوم فهو دارهم» (٤/١٥٤)، وقال نحوه في

اللسان (٢/١٠٣٢)، وهي مسميات مكونات المدن العربية قديماً.

(٣) قوله: «فارقهن»، ليست من الصلب بل في حاشية المخطوط.

(٤) قوله: «وإن وصى لأقرب قرائبه - في الأصل: قرائيه - ...» إلى قوله: «والجد

سواء»، وافقه في «الشرح الكبير» (٣٢٦/١٧)، وقال: لأنَّ كل واحد منهم يدللي

بنفسه من غير واسطة، ويتحمل تقديم الابن على الأب والأخ على الجد والأولى

أولى. وقال في الإنفاق بمساواة الأب والابن والأخ والجد، وقال: هذا

المذهب بلا ريب (٣٢٦/١٧).

مسلمهم ولا عكس . والوقف كالوصية فيما ذكر .

ولا تصح الوصية للحمل إلأ أن تضبه لدون نصف سنة من حين الوصية . وإن وصى بثلثه لأحد هذين ، أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم لم يصح . وإن قال : أعطوا ثلثي أحدهما صحي .

وإن قال : عبدي غانم^(١) حرّ بعد موتي وله مائة ، وله عبدان بهذا الاسم ، عتق من قرع ولا شيء له . وإن وصى لمدبره فعجز الثالث عن نفسه ووصيه بدأ بنفسه وبطل ما عجز عنه الثالث من وصيّته . ومن وصى لعبدة القرن عتق وأخذ باقي الثالث إلأ عتق منه بقدره^(٢) . وإن وصى له بربع ماله وقيمة مائة وله سواه ثمان مائة عتق وله مائة وخمسة وعشرون^(٣) . وإن وصى له بمائة أو بمعين لم يصح . وإن قتل الموصى له الموصى بعد وصيته^(٤) بطلت . وإن وصى له بعد الجرح فلا . وكذا المدبر .

وتصح لحريبي ومسجد وفرس جهاد^(٥) . فإن مات فوصيته أو باقيها

(١) قوله : «غانم» ، هذا الاسم استخدمه صاحب المنور رحمه الله في أمثلته وذكره في هذا الباب مرتين واستخدم كذلك «سالماً» كما في باب «تعارض البينات» ، وفي العادة «زيد وبيكر» ، وهذا مما اختص به كتاب المنور ، فعلل هذه الأسماء شائعة الاستعمال في زمانه أو في موطنه ، وفي «معنى ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) استعمل : «سالماً» . انظر : (ص ٣٣١) ، واستعمل في الغاية : «غانماً» (٣٤٩ / ٢) .

(٢) قوله : «بقدره» ، من الحاشية وليس من الصلب ، وقوله : «وله مائة» ، أي : مائة درهم كما في المحرر (٣٨٣ / ١) .

(٣) وصورة ذلك أنَّ ربع ماله ٢٢٥ ، وقيمة العبد ، وربع الـ ٨٠٠ يساوي ٢٠٠ ، وربع الـ ١٠٠ يساوي ٢٥ ، فيعطى $225 - 200 = 125$ درهماً .

(٤) المقعن (٣٠٠ / ١٧) ، والشرح الكبير (٣٠٠ / ١٧) .

(٥) قوله : «وفرس جهاد» ، قال في المقعن : ولا يصح لبهايمة (١٧ / ٣٢٩) ، والشرح =

للورثة. ولا يصح لكنيسة^(١)، وكتب إنجيل. وإن وصى لصنف ذكره قسم [٦٢] كقسمتها، وإن وصى لبني هاشم لم تدخل موالיהם. وإن وصى بشيء لزيد^(٢)، وبشيء للمساكين، وزيد منهم لم يأخذ من وصيthem. وإن وصى بثلثه لزيد وللمساكين فلزيد نصفه. وإن وصى به لحيٌ وميت يجهل موته فللحي نصفه^(٣)، وإن علم فله كلها.

ولا يشترط قبول الوصية إلاً من آدمي معين. وقبوله ورده قبل موت الموصي لغو. فإن مات الموصى له قبله بطلت، وإن مات بعده قبل أن يقبل أو يرد خلفه وارثه. ومن قبل ما وصى له به تبين ملكه عقيب الموت. وإن تلف الموصى به قبل القبول بطلت. وإن تغير في سعر، أو صفة قوم بسعر الموت على أدنى صفاتاته إلى يوم القبول. وإن مات قبل قبوله وصيته فقبل وارثه تبين أنه ملك مورثه فيصرف في دينه ووصيته ويعتق إذا كان ذا رحم. وإن وصى بعتق غانم لم يعتقه حتى يعتقه وارثه. فإن أبي أعتقه السلطان وكسبه بين الموت والعتق للعبد.

ونماء العطية المنجزة من حينها إلى الموت لصاحبها إن حملها الثالث^(٤). فلو أعتقه في مرضه وحمله ثلثه فكسب قبل موته سيده تبيينا أن

= الكبير (٣٢٩/١٧)، وقال في الإنفاق: إن وصى لفرس حبيس صح إذا لم يقصد تمليكه (٣٢٩/١٧ – ٣٣١).

(١) قوله: «ولا يصح لكنيسة...» إلخ، قال في المقنع: ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار ولا لكتاب التوراة والإنجيل ولا لملك ولا لميت (٣٢٩/١٧)، والشرح الكبير (٣٣٠/١٧). وقال في الإنفاق: بلا نزاع، وقال: هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة (٣٢٩/١٧).

(٢) قوله: «إن وصى بشيء لزيد...» إلخ، انظر: الغاية (٣٤٩/٢).

(٣) انظر: الغاية (٣٤٩/٢).

(٤) قوله: «الثالث»، من العحاشية وليس من الصلب (ورقة ٩٠ – ٩١).

كسبه له. وإن حمل بعضه فله من كسبه بقدرها، فلو كان لا يملك غيره دخله الدور. وطريقه أن تجعل قيمته شيئاً، وللورثة شيئاً أبداً، ثم يضم كسبه إلى قيمته فيعتق منه قدر نسبتها من المبلغ من كسبه مثله. فلو كان كسبه خمسة أمثال قيمته، عتق منه ثلاثة أرباعه، وله من كسبه مثلها. وإن كان مثل خمس قيمته عتق منه ثلاثة أثمانه، وله من كسبه مثلها. وإن كان موهوباً فذلك للمنصب.

باب الموصى به^(١)

وإن أوصى بعدم عبيده^(٢) فله أحدهم بالقرعة. فإن هلكوا إلأ واحداً أحذه، وإن لم يكن له عبيد بطلت. وإن وصَّى بعد معين فاستحق بعضه فله بقيته. وإن وصَّى بثلث ثلاثة، واستحق الثنان، أو ماتاً، فله ثلث الباقى. وإن وصَّى بثلث صبرة مثلي، فتلف ثلثاها، فله الباقى. وإن وصَّى بمعين حاضر، وبقية ماله دين، أو غائب، فله ثلث المعين^(٣). وكلما حضر

(١) قال في الغاية في باب الموصى به: يعتبر: إمكانه، فلا تصح بمدبر، واحتراصه، فلا تصح بمال غيره ولو ملكه بعد، ولا بما لا نفع فيه كمية وخمر وخنزير وسع لا تصلح لصيد، ويتجه إلأ لمضطر لأكلها... (٣٥٠/٢)، وفي المقنع والشرح الكبير (٣٤٢/١٧): تصح بما لا يقدر على تسليمه، كالآبق والشارد والطير في الهواء والحمل في البطن واللبن بالضرع وبالمعدوم.

(٢) قوله: «إن أوصى بعدم عبيده...» إلى قوله: «بطلت»، قال في التنقح: ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم نصاً فإن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية إن لم يملك أحداً قبل الموت (ص ٢٦٤)، وانظر: المقنع (٣٥٢/١٧)، والشرح الكبير (٣٥٢/١٧ – ٣٥٣)، وفي الإنصال: وهو إحدى الروايتين (٣٥٢/١٧).

(٣) انظر: المقنع (٣٨٦/١٧)، والشرح الكبير (٣٨٦/١٧)، وقال في الإنصال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وذكر أيضاً أن «المحرر» جزم به (٣٨٨/١٧).

من الدين أو الغائب شيء فله من المعين بقدر ثلثه . ويعتبر قيمة العاصل بسعر الموت إلى يوم الحصول على أدنى صفاته ، وكذا حكم المدبر . وإن وصى بمكاتبه قام الموصى له مقامه^(١) . ويعتبر من الثلث الأقل من قيمته مكتاباً أو ما بقي عليه . وإن وصى برقبته لزيد وبنجومه لعمرو فأدى ، بطلت وصيّة زيد . وإن عجز فهو له وبطلت وصيّة عمرو ، وفيما بقي . فيإن أنظره لم [٦٣] يلتفت إليه .

وإن وصى لزيد بمنفعة أمته ولعمرو برقبتها فله بيعها ولدها من زوج وزنا وقيمتها إن قتلت وقيمة ولدها من شبهة . ولزيد استخدامها حضراً وسفراً وإجارتها ومهرها وعليه نفقتها وتزويجها إليهما .

ويصح بما لا يقدر على تسليمه وبما تحمل أمته أبداً أو مؤقتاً . وتبطل بتعده . وتصح بنفع كلب معلم^(٢) وزيت نجس وله ثلاثة .

وإن قال : أعتقو عبد زيد بألف فلم يبع أو طلب أكثر فالألف للورثة . وإن شروه بدونها فالباقي لهم .

وإن قال : أعتقو عبد زيد وله مائة ، فأعتقه زيد فللعبد المائة .

وإن قال : ألف تشتري بها فرس غزو ، ومائة تنفق عليه ، فاشتروا بدونها فرساً يساويها ، أو قال : أعتقواعني عبداً بألف ، فاشتروا بدونها عبداً يساويها ، صرف تمام الألف في النفقة مع المائة .

(١) انظر : المقنع (٣٧٨/١٧) ، والشرح الكبير (٣٧٨/١٧) ، وقال في الإنصاف : هذا بلا نزاع (٣٧٨/١٧) .

(٢) المقنع (٣٤٤/١٧) ، والشرح الكبير (٣٤٤/١٧) ، وقال : ككلب الصيد والماشية وال Herb (ولعلها الحرف) ، لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر اليديه . وقال في الإنصاف : الكلب المباح النفع ككلب الصيد والماشية والزرع لا غير على الصحيح من المذهب (٣٤٥/١٧) .

وإن قال: حجوا عنِي بـألف، صرفت من ثلثه في حجة^(١) بعد أخرى . وإن قال حجة بـألف^(٢) ، فالألف من الثالث لمن حج، فإن أبي من عينه بطلت . وإن قاله من عليه الحج صرفت الألف في المسألتين كما سبق، لكن يحتسب من الثالث فاضل نفقة المثل للفرض . وإن أبي من عين أقيم غيره بنفقة المثل والفضل للورثة^(٣) . والوصية بثلث ماله يتناول الموجود والمتجدد وإن جهله . ودية المقتول تركة .

باب حساب الوصايا

إذا وصى بمنصف وربع وله ابنان أخذت النصف والربع ثلاثة من أربعة^(٤) يبقى سهم للابنين فيصح من ثمانية . وإن رد جعلت الثالث ثلاثة فيكون للاثنين ستة . وإن أجاز لأحدهما ضربت مسألة الرد^(٥) في مسألة

(١) قوله: «إن قال: حجوا عنِي بـألف صرفت من ثلثه في حجة بعد أخرى . . .» إلخ، قال في التنقيح: راكباً أو راجلاً نصاً، فلو لم تكف الألف أو الباقي، حج به من حيث يبلغ نصاً (ص ٢٦٣)، وفي الغاية نحوه، وقال: ولا يصح حج وصي باخراجها ولا حج وارث (٣٤٧/٢).

(٢) الغاية (٣٤٧/٢)، وقال في الإنصاف: فإن قال: يحج عنِي حجة بـألف، دفع الكل إلى من يحج عنه، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني والمحرر والشرح (٣١٧/١٧).

(٣) قال في الإنصاف: ومحل الخلاف إن كان الموصي قد حج حجة الإسلام، أما إذا لم يكن حج حجة الإسلام وأبى من عينه فإنه يقام غيره بنفقة المثل والفضل للورثة (٣٢٠/١٧).

(٤) العبارة من قوله: «ثلاثة من أربعة . . .» إلى قوله: «للاثنين ستة» من هامش المخطوط، (ورقة ٩٠ – ٩١)، وقوله: «جعلت الثالث ثلاثة كما في المحرر»، وفي الأصل: «الثالث الثلاثة»، وهو خطأ من الناسخ (ق ٩٠ – ٩١).

(٥) مسألة الرد: الرد حيث لم تستغرق الفروض التركة كما لو كان الوارث بتاً وبنّت =

الإجازة تكن اثنين وسبعين، للمجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في مسألة الرد. ولمن رد عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في مسألة الإجازة والباقي للاثنين.

فإن أجاز أحدهما ورد الآخر فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة مضروب في مسألة الرد، أو وفقها. ولمن رد سهمه من مسألة الرد مضروب في مسألة الإجازة والباقي للموصيin على ثلاثة.

وإن أجاز أحدهما لواحد أو كل واحد لواحد فاعمل المسألة على الرد ثم خذ من المجيز لمن أجاز له ما نسبته إلى تمام وصيته كنسبة سهام المجيز من الثلثين. وإن وصى بنصف وثلث وثلثين فخذها من مخرجها تكون تسعة فاقسم عليها مع الإجازة المال ومع الرد الثالث. فإن أجاز أحدهما هذه الوصايا فاعمل على الرد واقسم حق المجيز كقسمة الثالث. وإن وصى بالكل والثالث فمسألة الرد من اثني عشر، لصاحب الكل ثلاثة، [٦٤]

ابن زوج أو زوجة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر ما عدا الزوجين فلا يرد عليهم من حيث الزوجية. انظر: حاشية ابن مانع على الدليل (ص ١٩٩)، وقال العلامة عبد الرحمن بن قاسم في «حاشية الرحيبة في علم الفرائض»: الرد هو نقص في السهام وزيادة في أنصباء الورثة، ضد العول، واختلف في الرد، ومن قال به: عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وأبو حنيفة، أحمد، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم يتنظم بيت المال، وقال زيد ومالك: لا يرد على أحد بدليل تقدير الفروض، ودليلنا – أي: دليل الحنابلة – قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ أُولَئِكَ يُعِظُّونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وحديث: «من ترك مالاً فلوارثه»، متافق عليه، وهو عام في جميع المال. اهـ (ص ٨٣)، وانظر: كذلك «الرحيبة في علم الفرائض» بشرح سبط الماردini، و «حاشية العلامة البكري»، بتعليق مصطفى البغا، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دار القلم، (ص ١٦٥).

ولصاحب الثالث سهم، ولكل ابن أربعة.

ثم من أجاز لصاحب الثالث أعطاه نصف تتمة الثالث. ومن أجاز لصاحب الكل أعطاه جميع ما في يده. وإن أجاز إليهما فرد صاحب الثالث لصاحب الكل الكل. وإن وصى لزيد بعد قيمته مائة ولعمرو بثلث ماله، وماله غير العبد مائتان، فلزيad ثلاثة أرباع العبد ولعمرو ربعه وثلث المائتين، ومع الرد لزيد نصف العبد ولعمرو سدس المائتين. وطريقه أن تجعل لكل واحد من أصل وصيته بقدر نسبته الثالث إلى مجموعها. وإن وصى بسهم من ماله أعطى سدس.

وإن وصى بقسط أو جزء أو نصيب أعطى الورثة ما شاءوا. وإن وصى بمثل نصيب وارث سماه فله مثل نصبيه مضموماً إلى المسألة. وإن أطلق جعل كأقلهم نصبياً، فله مع زوجة وابن تسعة. وقوله بنصيب ابن كقوله بمثله. وقوله بضعف نصبيه فمثلاه، وبضعفه ثلاثة أمثاله.

وعلى هذا فإن وصى بمثل نصيب أحد خامس لو كان فاضرب عدد الموجودين في عددهم بالخامس وزد عليها ربعها واستثن خمسها فالوصية واحد ولكل ابن خمسة. وإن وصى بمثل نصيب أحد بنية الثلاثة ويسدس الباقى بعد النصيب فاجعل التركة نصبياً وستة دراهم فادفع النصيب والسدس يبقى خمسة للبنين. فالنصيب درهم وثلاثة درهم. فالتركة إذن سبعة وثلاثان، فابسطها يكن ثلاثة وعشرين، فالنصيب خمسة. وإن وصى بنصيب أحدهم إلا ربع المال فقد فضل عليه كل ابن بربع فخذ لكل ابن ربعاً يبقى ربع بينه وبينهم، فله نصف ثمن وهو سهم من ستة عشر. وإن قال إلا ربع الباقى بعد الوصية فالباقي بعدها ثلاثة أنصباء فالقى ربعها من النصيب يبقى ربعه فهو الوصية ردّه على أنصباء البنين بعد النصيب فخذ من المال، وإن قال إلا ربع الباقى، وابسطها تكن ثلاثة عشر، فالوصية بينهم نصبياً يبقى مال

إلاً نصيبياً^(١) خذ ربعه وهو ربع مال إلاً ربع نصيب فزده عليه يبلغ مالاً وربعاً إلاً نصيبياً، وإلاً ربع نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبر وقابل يحصل مال وربع يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فابسط الكل أرباعاً يخرج خمسة أموال تعدل سبعة عشر نصيبياً، فاقلب وحول تجد الوصية اثنين.

وإن وصى بثلثي ماله لوارث وأجنبي فرد الوراث للأجنبي ثلث، وإن رد الزائد فالثالث بينهما. وإن أجيزة للوارث وحده فله الثالث والأجنبي [٦٥] ثلث. وإن وصى بمائة ولاخر بتمام الثالث على المائة ولثالث بثلث ماله فرددت، فإن جاوز ثلثه مائتين فلصاحب الثالث نصفه ولصاحب المائة مائة ولصاحب التمام نصف ما فوق المائتين. وإن جاوز مائة لا مائتين اقتسماه دون صاحب القيمة. وإن وصى بعد ولاخر بتمام الثالث عليه فمات العبد قومت التركة بدونه ثم أقيمت قيمة من ثلثها فما بقي لصاحب التمام.

باب الموصى إليه

تكليفه وعدالته عند الموت شرط^(٢). ولا تصح إلاً في معلوم له فعله^(٣).

(١) قوله: «يبقى مالاً إلاً نصيبياً»، من الحاشية وليس من الصلب (ورقة ٩٢ – ٩٣).

(٢) قوله: «تكليفه وعدالته... إلخ، انظر: التنقیح (ص ٢٦٧)، والغاية (٣٦٥/٢)، وقال: الدخول في الوصية للقوى عليها قربة وتركه أولى في هذه الأزمنة، وانظر: الإنصال (٤٦٤/١٧).

(٣) قوله: «ولا تصح إلاً في معلوم له فعله»، قال في الغاية: كإمام بخلافة وقضاء دين وتفریق وصیة ورد أمانة وغصب ونظر في أمر غير مكلف وحد قذف يستوفيه لنفسه لا لموصى إليه وبتوزيع مولياته (٣٦٧/٢)، والشرح الكبير (٤٨٤/١٧)، وقال: لأنَّ الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلاً في معلوم يملك فعله.

ويقوم مقام الموصي في الإجبار^(١) وعدهم.

ولا تصح على وارث بالغ حضر أو غاب.

وهي عقد جائز على التراخي. وإن وصى إلى عبد شرط إذن سيده. وإن وصى إلى ثان ولم يعزل الأول^(٢) حكماً ولا يستغل أحدهما إلاً بإذن. فإن مات أحدهما أو جن أو فسق أبدل بأمين.

ولأن جحد الوارث ديناً يعلم الوصي أو بعض تركة وصى بتفريق ثلثها وتعذر البينة فللوصي قضاء الدين وتمكيل الثالث من باقي التركة^(٣). ولمن عليه دين لم يدفعه إلى من عينه البيت أو إلى وصيه. ومع عدم التعيين لم يبرأ إلاً بالدفع إلى الوارث والوصي جميعاً.

للوصي مع الحاجة بيع العين كلها إن نقصها بيع بعضها ولو على كبير مُنْعِ أو غاب. وإن وصى ليتيم بمن يعتق عليه ولا نفقة لازمة لزم الوصي قبولة. ولا يضمن ثلثاً أمراً بتفريقه وإن ظهر دين يستغرقه. وإن أذن له بإعطاء

(١) قوله: «ويقوم مقام الوصي في الإجبار...» إلخ، قال في الغاية: لا المرأة على أولادها ولا من ولایة له عليهم كأولاد ابنته ولا باستيفاء دين مع رشد .(٣٦٧/٢).

(٢) قوله: «ولأن وصى إلى ثان ولم يعزل الأول...» إلخ، قال في الشرح الكبير: فإنهما يصيران وصيين كما لو وصى إليهما جميعاً في حال واحدة (٤٧١/١٧)، وقال في الإنفاق: نص عليه (٤٧١/١٧).

(٣) انظر: المقنع (٤٨٨/١٧)، والشرح الكبير (٤٨٨/١٧)، وقال في الإنفاق: وإذا وصى بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم وكذا لو جحدوا ما في أيديهم أخرجه كله مما في يده وهو المذهب (٤٨٨/١٧)، والتنقیح (ص ٢٦٨)، وقال: قضى الدين باطننا وأخرج بقية الثالث مما في يده، والغاية .(٣٦٧/٢).

الثلث لمن شاء حرمه وولده^(١). ولمسلم حضر ميتاً بمفازة حوز ماله وبيع مارأى^(٢) منه.

ومن وصى بوصاية ولم يجعل وصيّاً فوارثه وصيّه.



(١) قوله: «حرمه وولده»، قال في الغاية: وضع ثلثي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت، لم يجز لهأخذه، خلافاً لجمع، ولا دفعه لأقاربه الوارثين ولو فقراء ولا لورثة موصي (٣٦٨/٢).

(٢) قوله: «ولمسلم حضر ميتاً بمفازة...» إلخ، قال في الغاية: فلمسلم حضره أخذ تركته وبيع ما يراه مما يسرع فساده أو كان أصلح ولو إماء وتجهيزه منها (٣٦٨/٢)، والتنقیح (ص ٢٦٨).

كتاب الفرائض^(١)

أسباب الإرث ثلاثة^(٢): نكاح، ورحم، وولاء.

والوارث إجماعاً: الابن وإن نزل، والأب وإن علا، والأخ مطلقاً
وابنه إلّا من الأم، والعم وابنه إلّا من الأم، والزوج، والمعتّق، والبنت،

(١) قوله: «الفرائض»، هي العلم بقسمة المواريث، والفرضية نصيب مقدّر شرعاً
لمستحقة، وموضوعه الترکات لا العدد، الغایة (٣٦٨/٢).

(٢) وهو مصدق قوله في الرحيبة:

أسباب ميراث السورى ثلاثة كل يفدي به الوراثة
وهو نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقال في التبيّع: إلّا النبي ﷺ: فكانت تركته صدقة ولم تورث (ص ٢٦٩)،
وقال في الغایة: أسباب إرث ثلاثة فقط: رحم: وهو القرابة، ونكاح: وهو عقد
الروجية الصحيح فلا إرث في فاسد، وولاء عتق: ولو في شراء فاسد؛ وموانعه
ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف الدين؛ وأركانه ثلاثة: مورث، وارث، حق
موروث. وتركة الأنبياء صدقة لا إرث (٢٦٩/٢). قوله: «أسباب الإرث
ثلاثة...» في المنور، قال في «حاشية الرحيبة» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم:
أي ما بعد هذه الأسباب الثلاثة للمواريث سبب يحصل به الإرث متّفق عليه وإلّا
فهنا سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الإسلام، فيirth به بيت المال عند المالكية،
ومنتظماً عند الشافعية وعندنا وعند الحنفية: ليس بيت المال وارثاً وإنما هو
صرف للأموال التي جهل مستحقبها (ص ١٤).

وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

وهم أربعة أقسام:

وارث بالفرض^(١)، وهم الزوجان، والأم، والجدة، وولد الأم. فللزوج النصف، ومع الولد، أو ولد الابن الربع. وللزوجة، أو الزوجات الربع، ومع الولد، أو ولد الابن الثمن. وللأم الثلث، ومع الولد، أو ولد الابن، أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات السادس. ولها مع الأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين. وللجددة أو الجدات السادس مع عدم الأم. والوارث منهن أم أم، وأم أم بـ، وأم جد وإن علون أمومة إن تحاذين وإلا سقطت البُعدى. والتحاذيات أم أم أم، وأم أم أم بـ، وأم أم أبي [٦٦] أم بـ. ولا يرث منهن جملة فوق ثلاثة وترث مع ابنها أبي الميت أو جده وبقرابيتها. ولولد الأم السادس ذكرأ كان أو أنثى. وللاثنين فصاعداً الثالث بالسوية مع عدم الولد، وولد الابن والأب والجد.

الثاني وارث بالفرض وله تعصيـ^(٢) بغيره، وهو أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين أو الأب. فلا فرض لهن مع إخوتهن،

(١) قوله: «بالفرض»، الفرض في اللغة يطلق على معانٍ منها: الحز، والقطع، والتقدير. وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالردة ولا ينقص إلا بالعلوـ. انظر: حاشية ابن قاسم على الرحيبة (ص ٢٠)؛ وانظر: «المطلع» (ص ٢٩٩).

(٢) قوله: «تعصيـ»، التعصيـ مصدر عصب يعصب تعصيـاً فهو عاصب ويجمع على عصبة، وتجمع العصبة على عصبات، والعصبة لغة بنو الرجل وقرابة ابنه، سُمُّوا بذلك لأنهم عصباـ بهـ، أي: أحاطوا بهـ. واصطلاحـاً: من يرث بلا تقدير، والتعصـ هو النوع الثاني من نوعي الإرثـ. والعصـة ثلاثة أقسام: عصـة بالنفسـ، وعصـة بالغيرـ، وعصـة مع الغـيرـ، في «حاشية ابن قاسم على الرحيبة» (ص ٣٦).

ولا لبنات^(١) الابن أيضاً مع ابن عمّهن، بل يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن عدمهم فللبنت النصف وللبنتين^(٢) فصاعداً الثالثان وبنات الابن مع عدمهن بمنزلتهن، فإن كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن وإن كثرن السادس تكملاً للثليثين. ومتى استكمل البنات الثليثين سقط بنات الابن إلّا أن يكون معهن ذكر فيعصب من يازاته^(٣) وأعلا منه ما لم يفرض لها. ويسقط الأنزل. والأخوات للأبوين كالبنات، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأبوين كبنات الابن مع البنات لكن لا يعصبهن من أنزل منهن. والأخوات مع البنات عصبة. ولا يرث ولد الابن مع الابن، ولا ولد الأبوين أو الأب مع الأب، ولا مع ابن ابن وإن نزل، ولا ولد الأب مع الأخ للأبوين.

الثالث: ذو فرض هو عصبة، وهو: الأب والجد. فللأب مع ذكور الولد أو إناثه سدس فرضاً والفضل عن الفروض بالتعصيب، وهو مع عدم الولد ولد الابن عصبة.

وللجد مع عدم الأب أحواله الثلاثة، وحال رابع مع الإخوة والأخوات للأبوين أو الأب يقاسمهم كأخ إلّا أن يكون الثالث أحظ فيأخذه والباقي لهم. فإن كان معهم ذو فرض أخذه ثم للجد الأحظ من المقاومة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال. فإن لم يفضل سوى السادس أخذه وسقط من معه،

(١) قوله: «ولا لبنات الابن...» إلى قوله: «عمّهن»، من الحاشية وليس في الصلب (ورقة ٩٤ – ٩٥).

(٢) العبارة من قوله: وللبنين فصاعداً... إلى قوله: فللبنت النصف، من الحاشية وليس من الصلب (ورقة ٩٤ – ٩٥).

(٣) قوله: «فيعصب من يازاته وأعلا منه...» إلخ، وهو «الأخ المبارك» كما يسمى عند علماء الفرائض.

إلاً في الأكدرية^(١)، وهي: زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف وللأم الثالث وللأخت النصف وللجد السادس ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد على ثلاثة فيصبح من سبعة وعشرين، للزوج تسعه، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. ولا يفرض ابتداء للأخت مع الجد، ولا عول في مسائلهم إلاً في هذه. وإن كان أم وأخت وجد فللأم الثالث وللأخت ثلث الباقى وتسمى الخرقاء^(٢). وولد الأب مع الجد كولد الأبوين إن انفردوا. فإن اجتمعوا عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذ سهمه إلاً أن يكون ولد الأبوين اختاً واحدة فيتم لها النصف ولهم ما فضل. ولا يقع ذلك في مسألة [٦٧] فيها فرض غير السادس. فلو كان جد وأختان من جهتين فللجد سهماً، ولكل سهم، ثم تأخذ العليا سهم اختها. فإن كان معهم آخر لأب فللجد الثالث وللعليا النصف، يبقى سهم، فتصبح من ثمانية عشر، وإن كان معهم أم، فلها السادس وللجد ثلث الباقى وللعليا النصف، يبقى نصف تسعة فتصبح من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد^(٣). فإن كان معهم آخر لأب صحت من

(١) قوله: «الأكدرية»، سُمِّيت بذلك لأوجه، منها: أنها كدت على زيد أصوله، وقيل: لأنها سأل عنها رجل من أكدر، وقيل غير ذلك؛ وذلك لأن الأصل عنده في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السادس لكنهم استثنوا هذه الصورة، انظر: ابن قاسم «حاشية الرحيبة» (ص ٥٣)، وحاشية ابن مانع على «دليل الطالب»، (ص ١٩٣).

(٢) قوله: «الخرقاء»، قال في المحرر: تسمى الخرقاء لكثره أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها (٣٩٦/١).

(٣) مختصرة زيد: وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب، وينسب إلى زيد بن ثابت الضحاك الخزرجي رضي الله عنه زيديات أربع: العشرية بفتح العين والشين وهي جد وشقيقة وأخ لأب؛ والعشرينية وهي جد وشقيقة وأختان لأب؛ ومختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب؛ وتسعينية زيد وهي أم وجد وشقيقة =

تسعين وتسّمی تسعینية زيد.

الرابع: عصبة بنفسه لا يرث بفرض بحال، وهم سوى من ذكر، ويسقط الأبعد بالأقرب. فأقربهم الابن وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ إلّا من الأم، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم العم إلّا من الأم ثم بنوه كذلك. ثم على هذا لا يرث بنوا أب بعد معبني أب أقرب. وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استروا، فمن كان لأبوين، فلو كان بنت وأخت لأبوين وأخ لأب سقط.

فإن لم تكن عصبة نسب ورث المعتق^(١) ثم عصبتها من النسب، ثم من الولاء^(٢)، ثم أهل الرد، ثم ذو الأرحام، ثم بيت المال.

= وأخوان وأخت لأب. انظر: «دليل الطالب مع حاشية العلامة ابن مانع» (ص ١٩٤ – ١٩٦)، وقد صور مسائلها بتمامها. وانظر: «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» (٦٥ / ٦٦).

(١) المعتق: العتق من أعظم القرابة فمن اعتق رقيقاً أو بعضه فسرى إلى الباقى أو عتق عليه برحم أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية أو اعتقه في زكاته فله عليه الولاء وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجة عتقة أو أمة، ولا يرث صاحب الولاء إلّا عند عدم عصبات النسب وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبعد ذلك يرث المعتق ولو أثني ثم عصبتها الأقرب فالأقرب، انظر: «دليل الطالب بحاشية ابن مانع» (ص ٢٠٩ – ٢١٠)، وقال ابن قاسم في «حاشية الرحيبة» بعد أن ذكر الآيات في باب التنصيب ومنها: «والسيد المعتق ذي الإنعام»، قال ابن قاسم: أي بالعتق وكذا المعتقة (ص ٣٧).

(٢) قوله: «الولاء»، قال في «معجم لغة الفقهاء» بفتح الواو ولـيـا، رابطة بين شخصين كرابطة النسب، وقرابة حكمية تعود إلى سبيـن، الأول: الـيد أو الإحسـان، ومن ذلك العـتق ويسـمـيـ المـعـتقـ (بـكـسـرـ التـاءـ) مـولـيـ العـتـاقـ حيث يـثـبـتـ لـلـمـعـتقـ (بـكـسـرـ التـاءـ) الـولـاءـ عـلـىـ العـبـدـ الـذـيـ اـعـتـقـهـ. الثاني: العـقدـ، حيث يـقـولـ لـآـخـرـ: أـنـتـ وـلـيـيـ تـرـثـيـ إـذـاـ مـتـ، وـتـعـقـلـ عـنـيـ إـذـاـ جـنـيـتـ (ص ٥٠٩).

ولا شيء لعصبة إلا ما فضل عن الفروض. فلو كان زوج وأم وإخوة لأم وأخ لأب أو لأبوين سقط، وتسمى الحمارية^(١). وإن كان مكان الأخ أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ^(٢).

(١) قوله: «الحمارية»، من الحاشية وليس من الصلب، (ورقة ٩٤ - ٩٥): إشارة لما روى الشافعي من أن الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أباًنا كان حجراً ملقى في اليم - وفي رواية: كان حماراً - ، أليست أمّنا واحدة؟ فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك، ولذلك تلقب باليمية وبالحجورية وبالحمارية أيضاً، ولهذا يقول في الرحيبة: وإن تجد زوجاً وأباً ورثا إلخوة لأم حازوا الثلثا وأخوة أيضًا لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النسب فاجعل لهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم واقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة وتعُرف أيضاً بالمشتركة بتشديد الراء وفتحها أو بفتحها كما ضبطها ابن الصلاح والنوي رحمهما الله، أي: المشترك فيها، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً، الرحيبة بحاشية البكري (ص ٩٢). ولا تتمشى على قواعدها - أي: الحنابلة - المسألة المشتركة، قال في «نيل المأرب»: ولا تتمشى على قواعدها المشتركة وهي زوج وأم وإخوة لأم اثنان فأكثر وإخوة أشقاء، ولا يشترط عند من قال بها تعدد الشقيق فإنها تقسم عندنا من ستة، للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السادس: سهم واحد، ولإخوة للأم الثالث، ولا شيء للأشقاء. وعن الإمام الشافعي رحمه الله يقسم الثالث الذي أخذه الإخوة للأم على رؤوسهم ورؤوس الإخوة الأشقاء، للذكر مثل الأنثى من غير تفضيل. اهـ. (٧٣/٢)، وانظر: كذلك حاشية ابن القاسم على الرحيبة، قال: وهو أصح؛ لقوله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثَةِ»، قوله ﷺ: «الحقروا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، ولم يبق للأشقاء شيء فيسقطون، (ص ٤٦).

(٢) قوله: «تسمى ذات الفروخ»، وقال في منار السبيل: «وتسمى أم الفروخ»؛ لكثرة عولها، شبهاً أصلها بالأم وعولها بفروعها (٨٤/٢)، وتسمى أيضاً أم الفروج =

وإن كان بعض بنى العم زوجاً أو أخاً لأم أخذ فروضه وشارك العصبة. ولد اللعان والرثنا ومستحق الزوجة دون زوجها عصبيته بعد ذكور ولده عصبة أمه. فلو خلف أمّاً وأبنين وخالاً فالسدس له. وإن خلف أمه وهو مولاها فالثلثان له. وإن أسلم مجوسي له قرابitan، أو حاكم إلينا ورثناه بهما. وكذا لمسلم بوطيء ذات محرم بشبهة، فلو خلف أمه وهي اخته من أبيه وعمّاً ورثت ثلثاً ونصفاً. فإن كان معها اخت أخرى ورثت بالأمومة السدس. ولا يرث كافر بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا تُقره عليه لو أسلم.

باب مسائل الفرض وبيان العول والرد^(١)

الفروض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس. فالنصف وما بقي أو النصفان من اثنين. والثلث أو الثلثان من ثلاثة. والربع فقط أو مع النصف من أربعة. والثمن فقط أو مع النصف من ثمانية. فهذه [٦٨] لا تعول.

وثلاثة قد تعول، فإن كان مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان فمن ستة^(٢) وتعول إلى عشرة. وإن كان مع الربع سدس أو ثلث أو ثلثان فمن

= بالجيم، قال في «حاشية الرحبية» لابن قاسم تعلقاً على قوله:
وتبلغ ستة عقد العشرة في صورة معروفة مشهورة
أي: معروفة عند الفرضيين مشهورة بينهم تلقب بأم الفروج (ص ٥٧).

(١) قوله: «العول والرد»، العول: عكس الرد، فالرد: نقص في السهام وزيادة في الأنجباء إذا لم تستغرق الفرض عصبيته ولا عاصب رُدّ الفاضل على كل ذي فرض بقدر ما عدا الزوجين، وفي المحرر: «باب أصول المسائل والفرض وبيان العول والرد» (٣٩٩/١).

(٢) قوله: «فمن ستة وتعول إلى عشرة»، قال في «دليل الطالب بحاشية ابن مانع»: فتعول إلى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة، وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير =

اثني عشرة وتعول إلى ثلاثة عشرة وخمسة عشر وسبعة عشر^(١). وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فمن أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى البخيلة^(٢).

وإن لم تستغرق الفروض ولم يكن عصبة رد الفاضل على غير الزوجين على قدر فرضهم . فإن كان وحده أخذ الباقي . فإن اجتمعوا أو اتحد الجنس كبنات أو جدات اقسموا كالعصبة .

وإن اختلف فخذ عدد سهامهم من أصل ستة أبداً يكن أصل مسالتهم . فالسدسان كجدة وأخ لأم من اثنين ، والسدس والثالث كأم وأخ لأم من ثلاثة ، والسدس والنصف كأم وبينت من أربعة ، والثالث والنصف كأم وأخت من خمسة ، والنصف والسدسان كثلاثة أخوات مفترقات من خمسة ، والسدس

أم ، وتسمى المباهلة وهي أول فريضة عالت في الإسلام ، لقول ابن عباس رضي الله عنه : «من شاء باهله أن المسائل لا تعول في الإسلام» ، وإلى تسعه زوج وولدي أم وأختين لغيرها وتسمى «الغراء» و «المروانية» لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها ، و «المروانية» لأنها حدثت زمن مروان ، انظر : «دليل الطالب بحاشية ابن مانع» (ص ٢٠١) .

(١) وتسمى «أم الأرامل» لأنوثية جميع الورثة ، «دليل الطالب بحاشية ابن مانع» ، (ص ٢٠٢) .

(٢) قوله : «وتسمى البخيلة» ، وذلك لأنها تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوبين ، وتسمى «المنبرية» لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، انظر : «دليل الطالب بحاشية ابن مانع» ، (ص ٢٠٢) ؛ وتوسيع في «التنقية» وذكر ألقاباً كثيرة ، منها : «مربعة الجماعة» زوجة وأخت وجد ، و «الدينارية» ، و «الركابية» زوجة وأم وبستان واثنا عشر أخاً وأختاً ، و «المؤمنية» ، أبوان وبستان ماتت بنت قبل القسم ، و «مسألة الامتحان» و «مسألة الإلزام» و «الشريحة» ، (ص ٢٧٠) .

والثثان كبنات وأم من خمسة. فإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسأله وقسمت باقيها على مسألة أهل الرد. فإن انقسم وإنما ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح على ما يذكر^(١).

باب تصحيح^(٢) المسائل

وعمل المناسخات^(٣) وقسم الترکات

إذا انكسر سهم فريق عليهم فاضرب عددهم إن باین^(٤) سهامهم، ووفقه^(٥) إن وافقها في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ ف منه تصح.

(١) قوله: «يصحح على ما يذكر»، قال في المحرر: «ومن انكسرت مسأله منهم صحيحت على ما سنذكره»، (١/٤٠٠) أي: على ما سيأتي في باب تصحيح المسائل الذي يليه.

(٢) قوله: «تصحيح المسائل»، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، «حاشية الرحبيّة»، لابن قاسم (ص ٥٨).

(٣) قوله: «المناسخات»، جمع مناسخة، من النسخ، وهو الإزالة أو التغير أو النقل، وشرعاً: رفع حكم شرعي بإثبات آخر، وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد فأكثر قبل قسمة التركة. ابن قاسم «حاشية الرحبيّة»، (ص ٦٧)؛ وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى اتسخت بالثانية أو لأن المال ينقل فيها من وارث إلى وارث، انظر: «الرحبيّة بشرح سبط الماردیني» و «حاشية البقری» (ص ١٣٧)، وللمناسخات ثلاثة حالات: إحداها: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول. والثانية: الفرض والتعصيب. والثالثة: الفرض المحض على تفصيل في الثلاث.

(٤) قوله: «إن باین»، المباینة: هي أن لا يتتفقا بجزء من الأجزاء بل يختلفان كخمسة وثلاثة، وهي في هامش المخطوط (ورقة ٩٦ - ٩٧).

(٥) قوله: «ووفقه»، الموافقة هي أن يتتفق الفريقان بجزء من الأجزاء ولا يصدق عليها حد المداخلة وذلك كاربعة وستة فينهمما توافق بالنصف.

وإن إنكسر على فريقين فأكثر فإن تمثلت^(١) اكتفيت بأحدها، وإن تداخلت^(٢) اكتفيت بأكثراها، وإن تبأنت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم اضرب ما معك في أصل المسألة وعولها إن عالت، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته فيها.

فإن مات بعض الورثة قبل القسمة وورثته يرثونه على حسب ما ورثوا الأول، كعصبة لهما، فاقسم إرثهم بين من بقي، وإن لم يكن كذلك صحيحة مسألة الأول ثم قسمت سهام الثاني على مسأله. فإن انقسمت صحيحة المسألتان مما صحت منه الأولى. وإن لم تنقسم وافقت بين مسأله وسهامه، ثم ضربت وفقها أو جماعها إن لم توافق في مسأله الأولى. ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها. ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها.

فصل

زوجة وأخت لأب وأخت لأم وعم: للزوجة ثلاثة، ولالأخت للأب ستة، ولالأخت للأم سهمان، وللعم سهم. ماتت الأخت للأب عن ستة، لأنتها سهم، صار بيدها ثلاثة، ولعمها خمسة، صار بيده ستة، وثلاثة الزوجة بحالها. فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأولتان^{(٣) [٦٩]}

(١) قوله: «تمثلت»، الممثلة هي أن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر كاثنين واثنتين.

(٢) قوله: «تداخلت»، المداخلة: أن ينقسم الأكبر على الأصغر أو يفني الأصغر الأكبر ويكون الأصغر جزءاً مفرداً من الأكبر وهو بما معنى بذلك كاثنين وأربعة.

(٣) وهي نفس عبارة المحرر (٤٠٢/١)، العبارة في الأصل عليها سواد من حبر الناسخ.

ثم عملت كعملك في مسألة الثاني مع الأول. وعلى هذا، وإن كان الموتى بعد الأول لا يرث بعضهم بعضاً كإخوة خلف كل واحد ابنه، أو كان يرث بعضهم بعضاً من تلاد^(١) ماله فقط كالغرقى جعلت مسأളتهم كأعداد انكسرت عليهم سهامهم وصححت كما سبق. فإذا أردت القسمة أعطيت كل [وارث]^(٢) من التركة بنسبة سهامه من المسألة. وإن توافقت المسألة والتركة قسمت الوفق على الوفق. فان أردت القسمة على القراريط^(٣) جعلت عدد القراريط كتركة معلومة وعملت كما سبق. وإن كانت التركة سهاماً من عقار جمعتها من قراريط الدينار^(٤) وقسمت كما سبق.

(١) قوله: «تلاد»، التلاد المال القديم، والطارف والطريف المال المستحدث، المطلع (ص ٣٠٩). ومنه قول طرفة بن العبد صاحب المعلقة:

وما زال تشرابي الخمور ولذتي وبيعي وإنفاقي طريفني ومتلدي

(٢) قوله: «كل وارت» في العبارة طمس هنا بهذه الصورة: «وا..... رث»، وكأنها: «واحد وارت» أو «وارث» وهو الصواب، وعبارة المحرر: «فانسب منها نصيب كل وارت إن أمكنك» (٢٠٤ / ١).

(٣) قوله: «القسمة على القراريط»، قال في «حاشية الرحيبة» لابن قاسم: إذا كانت التركة لا يمكن قسمتها كالعقارات والحيوانات المختلفة القيم ونحو ذلك فلها طريقان، أحدهما: طريقة النسبة، والطريقة الثانية: طريقة القراريط، وهو ثلث الشمن ومخرج له من أربع وعشرين، فإذا أردت معرفة قيراط المسألة فاقسمها على مخرج القراءط فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما في يد كل وارت من القراريط فاقسم نصبيه من المسألة على القراءط إن كان صاماً كالثلاثة والخمسة فما خرج فهو له قيراط، وإن كان ناطقاً وهو ما تركب من ضرب عدد في عدد كالأربعة والستة حلته إلى أجزاءه التي يتراكب منها ثم قسمت نصيب كل وارت على ثلث الأجزاء أو الأضلاع... إلخ، (ص ٧٣).

(٤) قوله: «قراريط الدينار»، قال في المطلع: قال أبو السعادات: القراءط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً =

باب ذوى الأرحام^(١)

وهم من لا فرض له ولا تعصيـب فيورثون بالتنزيل^(٢).

فولد البنات وولد الأخوات كأمهاتهم . وبنات الإخوة وبنات الأعمام من الآبوين أو الأب وولد الإخوة للأم كآبائهم . وأبو الأم والخال والخالة كالأم ، ويسقطان بأبي الأم . وأبو الأم وأخوها وأختها وأبو أم الأب وأخوها وأختها بمتزلمهما ، والعم من الأم والعمات كلهم كالأب .

ومتى انفرد أحدهم أخذ المال ، وإن اجتمعوا جعلت كل واحد في إرثه

= (ص ٣٠٥).

(١) قوله: «باب ذوى الأرحام»، في «حاشية اللبدي على نيل المأرب»، اختلف العلماء في توريثهم، قال: فعند مالك لا يرثون بل إذا لم يكن وارث مجمع على إرثه من تقدّم ذكرهم أوّل كتاب الفرائض أو كان من لم يستغرق التركة فالمال كله في الأولى والباقي بعد صاحب الفرض في الثانية لبيت المال، فهو ينفي الرد سو ذوى الأرحام، وأصل مذهب الشافعي كذلك لكن المفتى به الآن عند محققـي أصحابـه أنـ ذلك مخصوصـ بما إذا انتظمـ بـيتـ المـالـ وأـماـ إـذـاـ لمـ يـنتـظـمـ فالـحـكمـ كـمـذـهـبـناـ ومـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ (صـ ٢٧٩ـ)، وـ فـيـ «ـالـروـضـ»ـ لـابـنـ قـاسـمـ وـقـالـ: وـرـثـ أـولـوـ الـأـرـحـامـ عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمــ إـذـاـ لمـ يـوـجـدـ وـارـثـ وـلـاـ مـعـصـبــ مـنـهـمـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـمعـاذـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـغـيرـهـمـ وـهـوـ مـذـهـبــ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـةـ، وـقـالـ اـبـنـ الـقـيمـ: جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ يـوـرـثـونـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ وـأـسـعـدـ النـاسـ بـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـاـ، (١٥٣/٦ـ)ـ بـتـصـرـفـ.

(٢) قوله: «بالتنزيل»، أي: بمـتـزلـةـ مـنـ يـدـلـونـ بـهـ، وـقـالـ فـيـ المـحرـرـ: وـهـمـ أـولـىـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ نـقـلـ بـالـرـدـ (٤٠٣/١ـ)، وـانـظـرـ: التـنـقـيـحـ (صـ ٢٧١ـ)، وـالـغاـيـةـ (٣٩٢/٢ـ).

وحجبه والحجب به كأقرب وارث إليه أدنى به سواء قرُب منه أو بَعْد إِلَّا أن يسبقه إليه أو إلى وارث آخر غيره، ويجمعها جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة فإنه يسقط بالأسبق.

فلو كان ثلاث بنات عمومة متفرقين فالمال لبنت العم من الأبوين. وكذا إن كان معهن بنت عممة. وإن كان معهن بنت أخ لأبوين أو لأب فالمال لها. وإن كان بنتاً بنتين فلكل النصف. وإن كان ثلاث بنات إخوة متفرقين فالسدس لبنت الأخ من الأم والباقي لبنت الأخ للأبوين. وإن كان بنت بنت ابن أخ لأم سقط. وإن كان حالة أب وأم أبي أم سقطت الخلالة. وإن كانت بنت بنت بنت وبينت بنت ابن سقطت الأولى. وإن كانت بنت بنت وبينت بنت أخرى وبينت بنت ابن فالمال للأولى والثالثة على أربعة. وإن كان عممة وابن خال فله الثالث. فإن كان معهما حالة أم سقط ابن الحال ولها السادس. وإن كان حالة أم وخالة أب اقتسموا بالسوية. وإن كان معهما أم أبي أم سقطت. وإن كان أبو أبي أم وأبو أم أب سقط أبو أم الأب. وإن كان ابن ابن اخت لأم وبينت ابن ابن أخ لأب فله السادس.

ويirth ذكرهم كأنثاهما، وذو القرابتين بهما. ولا عول في مسائلهم إِلَّا في حالة وست بنات وست أخوات متفرقات^(١). وإن كان معهن أحد الزوجين أخذ فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهن. فلو كان زوجة وبينت بنت، وبينت بنت اخت لأب فللزوجة الربع والباقي لهما نصفان.

(١) وعبارة المحرر: «ست بنات وست أخوات متفرقات» (٤٠٥/١)، وفي مخطوط المحرر نسخة الظاهرية كعبارة المنور وهي: «ست بنات ست أخوات متفرقات» بدون الواو.

باب ميراث الحمل والمفقود^(١)

[زد ٥٣]

يأخذ من لا يسقط بالحمل أقل ما يرث^(٢). ويوقف له الأكثر من نصيب^(٣) ذكرين أو أنثيين. فإذا وضع أخذ نصيه ورد الباقي إلى مستحقيه. فإن انفصل وفيه حياة ورث وورث، ولا تكفي حركته واحتلاجه^(٤). وإن استهل^(٥) أحد التوأمين وجهل أقرع. وإن مات كافر عن حمل لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه. ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها

(١) قوله: «ميراث الحمل والمفقود»، خلافاً للمحرر حيث جعل «ميراث الحمل» و«ميراث المفقود» كل في باب خاص به (٤٠٦/١)، وهو زد (٥٣).

(٢) قوله: «يأخذ من لا يسقط بالحمل أقل ما يرث»، قال في «دليل الطالب بحاشية ابن مانع»: ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه... ، قال ابن مانع: فمن مات عن زوجة وابن وحمل فإنه يدفع للزوجة الثمن، ويوقف للحمل نصيب ذكرين؛ لأنَّ نصبيهما هنا أكثر من نصيب أنثيين فتصح المسألة من ٢٤، للزوجة منها ثلاثة ويدفع للابن سبعة ويوقف للحمل ١٤ (ص ٢٠٢).

(٣) قوله: «ويوقف له الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين»، وهو من المفردات، قال في «نظم المفردات»:

وقف لحمل وارث نصيب ما لذكرين في تراث قسماً قال البهوتi: يعني إذا مات عن حمل وطلب باقي الورثة القسمة وفُتِّ له الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين ويدفع إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه ولا يدفع إلى من يسقطه شيء (ص ٢١٧).

(٤) قوله: «واحتلاجه»، أي: تحركه، ومنه خلج حاجبيه وعينيه حركهما، «أساس البلاغة» (ص ١١٧)، خلج.

(٥) قوله: «واستهل»، أي: استهل صارخاً فدل على حياته، وقال في حاشية اللبدى على نيل المأرب: قيل بالبناء للفاعل، وقيل بالبناء للمفعول. ومعنى استهل: خرج صارخاً، (ص ٢٨٢).

السلامة^(١) كتجارة وسياحة انتظر إلى تسعين سنة منذ ولد. أو ظاهرها الهلاك^(٢) كفcede بين أهله، أو في الحجاز، أو بين الصفين انتظر أربع سنين ثم يورث. وإن مات في المدة موروث له عملت المسألة على أنه حي ولا يوقف سوى نصيه إن كان يرث. ومتى بان المفقود حيَا أو ميتاً يوم موت موروثه عمل على ذلك. وإن لم يتبيّن قُسِّم ما وقف على ورثته.

باب الخنثى

وهو من له ذكر وفرج. فإن سبق بوله من ذكره فذكر، أو من فرجه فأثنى. فإن خرج معاً اعتبر أكثرهما. فإن استريا فمشكل^(٣). فإن رجي انكشف حاله أعطي ومن معه اليقين حتى تظهر علامات الذكورية من نبات لحيته واحتلام، أو علامات الأنوثة من حيض وتقليل ثدي. فإن ماتا أو بلغ ولم يتبيّن^(٤) عملت على أنه ذكر ثم أثنى ثم ضربت إحداهما أو وفدهما في

(١) قوله: «ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة...» إلخ، انتظر إلى تسعين سنة، انظر: الإقناع (١٠٩/٢)، وقال في «نظم المفردات» (ص ٢١٩):

إن تكون غيابه لا للخطير تمام تسعين سنيناً ينتظر

(٢) قوله: «أو ظاهرها الهلاك كفcede بين أهله أو في الحجاز أو بين الصفين...» إلخ، قال في «نظم المفردات»، (ص ٢١٥):

وخبر المفقود قد ينقطع في مثل حرب غالباً لا يرجع

فأربع من السنين ينتظر ويقسم الميراث حقاً لا وزر

وقوله: في الحجاز كان ذلك قديماً بسبب قطاع الطرق، والوعورة والوحش.

(٣) قوله: «مشكل»، أي: خنثى مشكل، قال في «حاشية الرحيبة» لابن قاسم: والخنثى المشكل هو من له آلة ذكر وآلة أثنى أو ثقب لا يشبه واحد منها ولا يوجد إلا في البنوة والأخوة والعمومة والولاء (ص ٧٤).

(٤) قوله: «أو بلغ فلم يتبيّن...» إلخ، قال في «نظم المفردات»، (ص ٢١٨): من خلف ابناً ولختى مشكل فالثالث والرابع لابن ينجلي

الأخرى ثم في الحالين ثم جمعت ماله منهما.

فلو كان ولد خنثى وابن قلت الذكورية من اثنين والأنوثة من ثلاثة فتصح من اثنى عشر للذكر سبعة. وإن كان معها زوجة أو أم قسمت الباقي بعد فرضها على اثنى عشر. فإن كان زوج وأخت لأبويين وولد أب خنثى قلت مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثة من سبعة، فاضرب سبعة في اثنين ثم في الحالين ثم اجمع ما له منهما. وإن كان زوج وأم وإخوة لأم وولد أب خنثى قلت مسألة الذكورية من ستة والأنوثة من تسعه، فاضرب وفق إحداهما في الأخرى ثم في الحالين ومنها تصح. وإن كان خثيان أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم للختين أربعة أحوال و للثلاثة ثمانية. وعلى هذا فلو كان ابن وختيان صحت من مائتين وأربعين لابن ثمانية وتسعون ولكل خنثى أحد وسبعين.

= والرابع والسادس إذن للختين نصف الذي لذكر وأنثى
قال العلامة البهوتى شارح نظم المفردات: فإن بلغ بلا أمارة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، نص عليه، وهو قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والشوري... (ص ٢١٨)، وانظر: الغاية (٤٠٠/٢). وقال الموفق: وجدنا في عصرنا شخصين، أحدهما: ليس له في قبله إلا لحمة كالربوة يرشح البول منها على الدوام وأرسل يسألنا عن التحرر من النجاسة سنة ٦١٠هـ، والثاني: ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ويبول. وقال: وحدثت أن بالعجم شخصاً ليس له مخرج قبل أو دبر وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه (٤٠٢/٢)، وقال في حاشية ابن مانع على دليل الطالب: فائدة: للختين خمسة أحوال، أحدهما: يرث بتقدير الذكورية والأنوثة على السواء كأبوبين وبنت وولد ابن خنثى، ثانيةما: بتقدير الذكورة أكثر كبت وولد ابن خنثى، ثالثهما: عكسه كزوج وأم وولد أب خنثى، رابعهما: يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى، خامسها: عكسه، كزوج وشقيقة وولد أب خنثى. اهـ (ص ٢٠٤).

باب الغرقى والهدمى

[٧١] إذا جهل أسبق الموارثين^(١) موتاً قدرت أحدهما مات أولاً وورثت صاحبه منه ثم قسمت ما ورثه على ورثته الأحياء. ثم عملت بالأخر وتركته كذلك.

فلو مات أخوان عتيقان صار مال كل واحد لمعتق الآخر.

وإن ماتت وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنتها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل لدعوى صاحبه، وكانت تركة الابن لأبيه وتركة المرأة لأخيها وزوجها نصفين.

وإن تعين وقت موت أحدهما وشك هل مات الآخر قبله أو بعده ورث المشكوك.

(١) قوله: «إذا جهل أسبق الموارثين...» إلى قوله: «ثم عملت بالأخر وتركته كذلك»، قال في حاشية ابن قاسم على الرحيبة على قوله: وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق فلاتورث زاهقاً من زاهق وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب إذا مات موارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق فلهم خمسة أحوال إما أن يتأنّر موت أحد الموارثين ولو بلحظة فيرث المتأخر إجماعاً، أو يتحقق موتهم معاً فلا إرث إجماعاً، أو تجهل كيفية موتهم، أو يعلم سبق أحدهما الآخر بعينه، أو يعلم السابق بالموت ثم ينسى، فالمنذهب: أنه إذا لم يدع ورثة كل ميت تأنّر موت مورثهم ورث كل واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه دفعاً للدور. اهـ. خلافاً للثلاثة (ص ٧٩)؛ وهو من المفردات، قال في «نظم المفردات»، (ص ٢١٤):

وموت جمع غرقاً أو حرقاً لـم ندر من بموته قد سبقه ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا تعد ميراثه من صحبه

باب ميراث المطلقة

الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث ، والرجعي يتوقف على انقضائه العدة . فلو طلقها مريضاً أو متّهّماً بمنع إرثها ، أو وَطْئَهُ ابنة^(١) ولا ضرّة لها ، أو عَلَقَهُ صحيحاً على فعل ففعله مريضاً ، أو على تَرِكِه فلم يفعل حتى مات ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها . وإن فعلت المريضة ما لم يقطع النكاح لم ينقطع إرث زوجها في العدة إلّا بفسخ المعتقة تحت عبد . وإن مات عن زوجات نكاح بعضهن فاسد أو قد انقطع إرثها وجهلت آخر جرت بالقرعة . وإن أدعّت طلاقاً يمنع إرثها وأقامت^(٢) حتى مات الزوج جاحداً لم ترثه .

باب مواطن الإرث^(٣)

من قتل موروثه^(٤) قتلاً مضموناً بقدوْد أو دية أو كفارة لم يرثه^(٥) . [زد ٥٤]

(١) قوله: «أَوْ وَطْئَهُ ابنة، وَلَا ضرّة لها»، قال ابن البهاء في شرح الوجيز: «لو وطءَ بنت امرأته وهو زائل العقل، فإن كان صبياً عاقلاً ورثت لأن له قصداً صحيحاً» (٦٤٨/٤). وعبارة المحرر: «أو وطئ حماته» (١/٤١١). قال في شرح الوجيز: «أنه إذا وطئ حماته أن امرأته تبين منه ورثته ما لم يكن زائل العقل» (٦٤٨/٤).

(٢) قوله: «وأقامت»، قال في المحرر: أي إذا كانت مقيمة على قولها (٤١٢/١).

(٣) قوله: «باب مواطن الإرث»، قال في المحرر: «باب مواطن الإرث من قتل ورق واختلاف دين» (١/٢١٤)، هذا الباب يقابلة: «باب ميراث أهل الملل» في معظم كتب المذهب، لهذا فعنوانه يشكل ويشبه مداخل أبواب الإرث، وأدخل فيه المؤلف مسائل الحجب والعتق، وهو زد (٥٤).

(٤) قوله: «من قتل موروثه»، هكذا في المخطوط، أي: «موروثه».

(٥) قوله: «قتلاً مضموناً بقدوْد أو دية وكفارة لم يرثه»، قال في «نظم المفردات»: «والقتل إن لم يك مضموناً على قاتله ورثته نصاً نقاًلاً قال البهوي: أي لا يمنع القتل غير المضمن القاتل من الميراث كقتل الباغي =

ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً إلّا بالولاء. ويرث بإسلامه قبل قسمة الميراث لا بعنته. ومن قُتل على ردة فماله فيء. ويرث الكفار بعضهم بعضاً^(١) وإن اختلفت مللهم.

والرقيق لا يورث وإن ملك، ولا يرث. والمعتق بعضه يرث ويورث ويحجب بقدر حريته.

فلو كان بنت نصفها حر وأم وعم أخذت بنصف حريتها نصف النصف، وحجبت به الأم عن نصف السادس فيحصل لها ربع ولأم ربع ولعم نصف. وإن كان مكانها ابن قلت: له بحريتها خمس أسداس فله نصفها بنصفها، وكذا كل عصبة نصفه حر مع فرض ينقص به. فإن لم ينقص به كجدة وعم وابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد الفرض. وإن كان معه فرض يسقطه حريتها كابن نصفه حر وأخت وعم فله النصف ولها نصف الباقي

= العادل وعكسه في الحرب والقتل، قصاصاً وحداً أو دفعاً عن نفسه ونحوه بخلاف المضمون بقصاص أو دية أو كفارة فيمنعه الميراث، خلافاً للشافعي (٢٢١)، وانظر: المحرر (٤١٢/١).

(١) قوله: «يرث الكفار بعضهم بعضاً وإن اختلفت مللهم»، خلافاً للمذهب ووفقاً لصاحب المحرر، قال في «الإقناع»: يرث الكفار بعضهم بعضاً إن اتحدت مللهم وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافهم (١١٥/٢)، وفي «التقبيح»: فلا يتوارثون مع اختلاف مللهم (٢٧٣)، والغاية، وقال: لا يتوارثون مع اختلافها (٤٠٥/٢)، وقال العلامة الشيخ محمد الجراح رحمه الله في تعلقاته على «دليل الطالب» - وهي مخطوطة وستنشر إن شاء الله قريباً - : الملل عند الحنابلة ثلاثة: اليهود والنصارى والمجوس، والباقي ملة كفر واحدة كالملاحدة ونحوهم، وعند الشافعية فالكفر ملة واحدة. وقال في «حاشية اللبدي على نيل المأرب»: وقال القاضي: الكفر ثلاثة ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من عداهم... ومن حكم بکفره من أهل البدع، أي: كالداعية منهم وكالجهمية... إلخ، (ص ٢٨٤).

والباقي للعصبة. وإن كان ابنان نصف أحدهما حرّ قلت: لك بحريرتك النصف فلنصفها نصفه، وقلت للحر أخوك يحجبك بالحرية من النصف فينصفها عن نصفه ملك ثلاثة أرباع. وإن كان نصفهما حرّاً فلهمَا ثلاثة أرباع [٧٢] بالسوية. وإن كان ابن وبنّت نصفها حر فلهمَا ثلاثة أرباع أثلاثاً، وإن كان معهما أم فلها السادس وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين، وللبنت أربعة عشر والباقي للعصبة. وإن كان ابن وابن ابن نصفهما حرّ اقتسموا المال.

وإن كانت حرية ونصفها وثلثها فللكلامل ستة ولنصفها ثلاثة ولثلاثها سهمان. وإن كان بنتان نصف أحدهما حرّ وعم، قسم النصف ونصف السادس بينهما أثلاثاً. وإن كان نصفها حرّاً اقتسموا النصف، والباقي للعصبة. وإن كان بنت وبنّت ابن نصفهما حر فللبت الربيع ولبت الابن السادس، وإن كان أم وجدة نصفهما حرّ فللأم السادس وللجدّة نصف السادس، وكذا إن كانت الجدة حرّة. وإن كان أم وأخوان بأحددهما رق فللأم الثالث.

ويرد على ذي الفرض والعصبة ما لم يصبه من التركة بقدر حريته، لكن أيهما استكمل بالرّد أزيد من قدر حريته منع الزيادة. فلو كان بنت نصفها حر فلها النصف بالفرض والرّد، وإن كان ابن فله النصف بالعصوبة والباقي فيهما لبيت المال. وإن كان ابنان نصفهما حر رد الرّبع عليهما. وإن كانت بنت وجدة نصفهما حر فلهمَا التركة نصفين بالفرض والرّد لا تردهما على قدر فرضيهما كيلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف أكثر له. وإن كان ثلاثة أرباعهما حرّاً فللجدّة الربيع. وإن كان ثلثهما حرّاً اقتسموا ثلثا التركة والباقي لبيت المال. وإن كان أم جدة وابن نصفه حرّ اقتسموا التركة مع عدم العصبة.

باب الولاء^(١)

من نسب إليه عتق بأي سبب كان^(٢) فله ولاؤه وولاء أولاده وإن تناسلا. ومن كان أبوه حرّ الأصل وأمه عتيبة أو عكسه فلا ولاء عليه. وكذا إن كانت أمه عتيبة وأبوه مجهول النسب. ومن عتق عبده عن غيره بلا إذنه فالعتق والولاء للمعتق إلا أن يعتقه عن ميت في واجب فيقعن^(٣) للميته. وإن قال: أعتقه عنّي وعلّي ثمنه، فإن كان عليه واجب أجزأ عنه. وإن قال أعتقه وعلّي ثمنه ففعل فالثمن على السائل والعتق والولاء للمسؤول. ولا ولاء لأنثى إلا من^(٤) عتيقها وأولاده.

ومن جروا^(٥) ولاءه فلو اشتري وأخته أباهما فمات الأب عن عتيق،

(١) قوله: «باب الولاء»، قال في «دليل الطالب»: من عتق ريقاً أو بعضه فسرى الباقى أو عتق عليه برحم أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاء أو وصبة أو عتقه في زكاته أو نذرته أو كفارته فله عليه الولاء (ص ٢٠٩)، وفي الإقناع: «صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة في النسب من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك» (١٢٥/٢).

(٢) قوله: «بأي سبب»، هو ما ذكر في الحاشية رقم (١)، أي: عتق عليه برحم أو فعل أو عوض أو كتابة... إلخ.

(٣) في الأصل هكذا قوله: «فيقعن... للميت»، أي: يوجد بياض في الأصل بين الكلمتين ولم يدخل ذلك في المعنى، فدل على أنه أزيل من قبل الناسخ أو المصحح، انظر: (ورقة ١٠١ - ١٠٠)؛ وكذا في المحرر (٤١٧/١).

(٤) قوله: ولا ولاء لأنثى إلا من عتيقها وأولاده، انظر: التتفريح (ص ٢٧٨)، والغاية (٤١٧/٢).

(٥) قوله: «ومن جروا ولاءه»، قال في حاشية ابن مانع على الدليل: لجر الولاء ثلاثة شروط، كون الأب ريقاً حين ولادة أولاده، وكون الأم مولدة، وعتق العبد، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال (ص ٢١٠).

ومات العتيق، فولاؤه للابن^(١).

ولا يرث بالولاء ذو فرض إلأ الأب والجد السادس مع الابن والجد مع الإخوة. والولاء لا يباع ولا يورث بل يرث به أقرب عصبة السيد يوم مات عتيقه. فلو مات السيد عن اثنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فإرثه لابن معتقه. وإن خلف أحد الآبوبين ابناً والآخر تسعه ثم مات العتيق فإرثه بينهم على عددهم، وإن مات عن ابن وعتيق فولاؤه لابنها وعقله^(٢) على عصبتها سواء. فإن مات الابن فالولاء لعصبته دون عصبة أمه.

فصل^(٣)

ولاء أولاد المعتقة من الرقيق لمواليها. ومن اعتق أباهم لا جدهم جرّ ولاءهم، ولا يعود إلى موالي أمهم بحال. فلو اشتري أحد الأولاد أباهم ملك ولاءه^(٤) ولواء إخوته ويقي ولاء نفسه لموالي أمه، ولا ينجر عنه.

(١) قوله: «فولاؤه للابن»، أي: دون الأخـت بالنسبة، لكونه عصبة المـعتـقـةـ فقدـمـ علىـ مـوـلـاهـ، وـفيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ روـيـ عـنـ إـلـيـامـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ: «سـأـلـتـ عـنـهـ سـبـعـيـنـ قـاضـيـاـ مـنـ قـضـاءـ الـعـرـاقـ فـأـخـطـأـواـ فـيـهـاـ». انـظـرـ: الإـقـنـاعـ (١٢٧/٣)، وـشـرـحـ الـمـتـهـىـ (٦٤٤/٢)، وـانـظـرـ: حـاشـيـةـ «الـتـوـضـيـحـ» تـحـقـيقـ دـ. نـاصـرـ الـمـيمـانـ (٩٢٣/٢).

(٢) قوله: «وعقله»، العاقلة: هي الجماعة العاقلة، وهي ذكر عصبة العجاني نسبةً وولاء، سُمِّيت عاقلة لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء القتيل، أي: تشـدـ فيـ عـقـلـهـ لـتـسـلـمـ إـلـيـهـمـ وـيـقـبـضـوـهـاـ وـلـذـلـكـ سـمـيـتـ الـدـيـةـ عـقـلـاـ، وـلـاـ تـحـمـلـ الـعـاقـلـةـ عـدـمـاـ وـلـاـ عـبـدـاـ وـلـاـ إـقـرـارـاـ وـلـاـ مـاـ دـوـنـ ثـلـثـ دـيـةـ ذـكـرـ مـسـلـمـ وـلـاـ قـيـمـةـ مـتـلـفـ، وـتـحـمـلـ الـخـطـأـ وـشـبـهـ الـعـمـدـ، انـظـرـ: «الـمـطـلـعـ» (صـ ٣٦٨)، وـ«دـلـيـلـ الـطـالـبـ» بـحـاشـيـةـ اـبـنـ مـانـعـ (صـ ٣٠٢).

(٣) قوله: «فصل»، خلافاً لما في المحرر بقوله: «باب جر الولاء»، أي: أن الأدمي رحمـهـ اللهـ جـعـلـهـ تـحـ بـابـ الـولـاءـ إـجـمـالـاـ (٤١٨/١)، وـهـ زـدـ (٥٥).

(٤) قوله: «ملك ولاءه»، في الأصل: «ملك ولاء».

ومن أعتق أبا معتقه^(١) صار لكل ولاء صاحبه، وكذا إن سبا معتقه فأعتقه. وإن سبا عتيقاً فأعتقه فله ولاؤه وولاء أولاده بعد.

فصل^(٢)

[٥٦]

وإن اشتري وأخته أبا هما ثبت ولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه^(٣) وبقي نصفه لموالي أمه. فإن مات الأب ورثاه نسباً، وإن ماتت البنت بعد ورثها أخوها نسباً. فان مات أخوها بعد فلاؤه لمواليه وهم أخته وموالي أمه، فلم يوصي أمه النصف، ولم يوصي أخته النصف، وهم أخوها، وموالي أمها، فلم يوصي أمها نصف ذلك، والباقي لبيت المال.

باب الإقرار بوارث^(٤)

إذا أقر الورثة وهم جماعة^(٥) أو واحد بوارث يشاركونه فصدقهم أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه. وإن أقر بعضهم فلا نسب إلا أن يكون المقر عدلين^(٦). فإن لم يثبت أخذ ما بيد المقر إن أسقطه. وإن

(١) قوله: «ومن أعتق أبا معتقه...» إلخ، قال في الغاية: ثبت ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل مولى الآخر (٤١٩/٢)، وهو زد (٥٦).

(٢) قوله: «فصل»، خلافاً لما في المحرر بقوله: «باب جر الولاء» حيث جعلهم الأدمي رحمة الله تحت باب الولاء (٤١٩/١).

(٣) قوله: «وجر كل نصف ولاء صاحبه...» إلخ، وافقه في الغاية (٤١٩/٢).

(٤) قوله: «باب الإقرار بوارث»، في المحرر: «باب الإقرار بمشاركة في الإرث» (٤٢٠/١).

(٥) قوله: «إذا أقر الورثة وهم جماعة...» إلخ، قال في الغاية: ولو أنهم بنت أو ليسوا أهلاً للشهادة (٤٠٩/٢)، والتبيين (ص ٢٧٥).

(٦) قال في المحرر: وطريقة العمل في الباب كله: أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتراعي المواقفة، ثم تعطي المنكر سهمه في مسألة الإنكار في =

ما فضل. فلو خلف ابني ابن فأقرَّ أحدهما باخ أحذ ثلث ما بيده. وإن أقرَّ باخت أحذت خمس ما بيده. وإن أقرَّ بابن للميت أحذ ما بيده. وإن خلف أخاً لأب وأخاً لأم فأقرَّ الأخ للأب باخ للأبوين أحذ ما بيده، وإن أقرَّ به الأخ للأم فلا شيء له.

وإن أقرَّ أحد ابنين بأخوين وصَدَقَهُ أخوه في أحدهما فللمرر ربع وللمنكِر ثلث وللمتفق عليه ثلث إن جحد الرابع وإلا فالرابع والباقي للمجحود. وإن خلف ابناً فأقرَّ بأخوين بكلام متصل أو منفصل وهما توأمين ثبت نسبهما. وإن أقرَّ بأحدهما ثم بالآخر فكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول وأخذ نصف ما بيد المقر، والثاني ثلث ما بقي بيده. وإن كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة والمال بينهم. ومن أقرَّ بزوجة [٧٤] لموروثه لزمه من إرثها بقدر حقه.

وإن خلفت زوجاً وأختين فأقرَّت إحداهما باخ ضربت مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن ستة وخمسين، للمنكرة سهمها في مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، وللمقررة سهمها في مسألة الإقرار في مسألة الإنكار. فللزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وبيد المقررة مثلها لها بإقرارها سبعة تنفصل تسعة يأخذها. فإن صدق الزوج فهو يدعى أربعة والأربع عشر، فاقسم التسعة الفاضلة على سهامها الثمانية عشر، للزوج سهمان وللأخ سبعة.

فإن كان زوج وأم وأخت فأقرَّت الأخت باخ فاضرب وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار يكن اثنين وسبعين، للأم ثمانية عشر، وللزوج مع إنكاره سبعة وعشرون، وبيد الأخت مثلها لها بإقرارها ثمانية، بيقى بيدها تسعة عشر، للأخ منها ستة عشر بيقى ثلاثة لبيت المال.

= مسألة الإقرار، وتعطي المقر سهمه في مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وما فضل فهو للمقر به (٤٢٠/١)، وانظر: الغاية (٤١٠/٢).

فإن صدق الزوج المقرة فهو يدعى تسعه والأخ ستة عشر وذلك خمسة وعشرون فاقسم عليها التسعة عشر، بأن تضرب خمسة وعشرين في أصل المسألة، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضرب في خمسة وعشرين، ومن له شيء من خمسة وعشرين مضرب في تسعة عشر.

وإن قال: مات أبي وأنت أخي فأنكر أخوته لم يقبل. وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك فأنكر قبل.

باب العنق^(١)

عَنْكُ الْمَكْتَسِبُ وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ^(٢).

وصريحة: العنق والحرية.

وكنایته: قد خليتك وأطلقتك واذهب حيث شئت، ولا سبيل ولا سلطان ولا ملك ولا رق لي عليك، وقد فكت رقبتك ومألكتك نفسك، وأنت سائبة^(٣). قوله لأمته: أنت طالق أو حرام.

(١) قوله: «باب العنق»، في المحرر: «كتاب العنق» (٢/٣)، وقال البهوي في شرح المفردات: العنق في اللغة الخلوص، ومنه عناق الخيل وعنق الطير، أي: خالصها، وسمى البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي العجابة. وهو في الشرع: تحرير الرقبة وتخلি�صها من الرق، والأصل فيه الإجماع (ص ٢٢٢).

(٢) قوله: «عنك المكتسب والذكر أفضل»، قال في الغاية: ويكره أن يكون لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه زنى أو فساد، وإن علم أو ظن ذلك معه حرم وصح (٤٢١/٤).

(٣) قوله: «سائبة»، مؤنث السائب وجمعه سيب وسوائب، وهو المال الذي يرفع صاحبه يده عن ملكيته دون أن يقلها لأحد أو يقفه على جهة خير، وهو أيضاً الرقيق الذي أعتقه مالكه مسقطاً عنه كل حق يترب عليه ومن ذلك حق الولاء، معجم لغة الفقهاء، (ص ٢٣٧).

وإن قال لعبده وهو أسن منه: أنت ابني لم يعتق. وإن كان صغيراً ولا
نسب عتق.

وإن قال: أنت حر بـألف أو على^(١) بـألف، أو عليك ألف أو على أن
تعطيني ألفاً، أو تقبل نفسك بـألف لزمه، وعتق. وإن لم يقبل فلا. فإن قال:
على أن تخدمني سنة عتق بلا قبول ولزمه الخدمة.

وإن قال: مماليكي أو عبدي أحرار، ولم ينوه معيناً، تناول مكاتبيه
ومدبريه وأمهات أولاده وأشخاصه^(٢) وعبد عبده التاجر. وإن
قال: أحد عبدي حرّ، ولم ينوه أو أنسيه، أو أول ولد أمتي، فولدت
توأميين وجهل السابق: أقرع. فإن أخطأت رق القارع وعتق الآخر.
وإن قال: إن كان هذا غرابةً فعبدي حرّ، وقال آخر: إن لم يكن فعبدي حرّ،
وجهل فلا عتق. وإن اشتري أحدهما عبد الآخر وهمما متکاذبان عتق أحدهما
بالقرعة.

(١) قوله: «وإن قال: أنت حر بـألف أو على بـألف...». إلخ، قال في «نظم
المفردات»:

من قال: عبدي أنت معتوق على السيف فقل يعتق لو لم يقبل
والألف لا تلزمه أيضاً كما في عليك لا بـألف فاعلما
قال البهوتى شارح المفردات: أي إذا قال لعبده: أنت حر عليك ألف عتق ولو
لم يقبل ولا شيء عليه لأنه أعتق بغير شرط وجعل عليه عوضاً لم يقبله فعتق ولم
يلزمه الألف، قوله: «لا بـألف»، أي: لا إن قال له: أنت حر بـألف فإنه لا يعتق
قبل أن يقبل، فإن قبل عتق ولزمه الألف؛ لأنَّ الباء للبدل (ص ٢٢٤)، وانظر:
الغاية (٤٢٧/٢)، والتوضيح (٩٣٣/٢).

(٢) قوله: «وأشخاصه...»، الشقص: هو الطائفة من الشيء، والشقيق الشريك،
وهو هنا النصيب المعلوم الذي لم يفرز. «المطلع» (ص ٢٧٨)، و«معجم لغة
الفقهاء» (ص ٢٦٥).

ومن مَثُلْ بعده عتق. ومن ملك ذا رحم محروم عتق وإن ملكه حملأ^(١) حين ملكه. وإن ملك ولده أو ولد ولده من الزنا لم يعتق. ويعتق الجنين بعتق أمه، ولا عكس. فلو كان الجنين لغيره سرى^(٢) مع يسره.

ومن أعتق بعض عبده عتق كله. ومن أعتق شركاً ضمن لشريكه قيمة حقه يوم عتق، ومع عشره يعتق نصبيه. وإن ملك موسر بعض من يعتق عليه بيارث لم يسر ويضمن النقص المكاتب بقيمتها مكتاباً. وإن أعتق شريك له نصف وشريك له سدس تساوياً في الضمان والولاء، فإن ادعى كل شريك أن شريكه أعتق نصبيه، عتق العبد كله وحلف كل لنفي الضمان، فإن كان أحدهما معسراً عتق نصبيه فقط، وإن كانا معسرين فلا عتق. فإن اشتري أحدهما نصيب صاحبه عتق فقط. وإن قال: إذا أعتقت نصبيك فنصببي حر، فأعتق، سرى عليه، وإن كان موسراً، فإن قال: نصببي مع نصبيك حر عتق مجاناً.

إن قال: أول ولد تلدينه هو حر فولدت ميتاً ثم حيّاً لم يعتق. وإن قال: آخر مملوك أملكه فهو حر فمات عن جماعة عتق آخرهم منذ ملك فملك كسبه. وإن قال: إن كلمتك فأنت حر، ثم ملكه، ثم كلمه لم يعتق. ومن حلف بطلاق أو عتاق على فعل شيء ثم طلق وباع ثم فعل ثم عادا فيميته باقية. وإن فعله ناسياً لزمه.

(١) قوله: حملأ، في الأصل المخطوط «حمل» وهو خطأ من الناسخ، وعبارة المحرر: «فإن ملكه حملأ» (٤/٢).

(٢) قوله: «سرى مع يسره»، أي سرى عتقه مع غناه، قال في المطلع: سرى وأسرى لغتان معناه: سار ليلاً ثم استعير لتكميل الحرية في العبد المعتق بعضه، (ص ٣١٥).

باب التدبير^(١)

من صحت وصيته فقال لرقيقه: أنت مُدبّر^(٢) عتق لموته من ثلاثة. وإن علّقه بشرط ومات قبل وجوده بطل. وإن قال: إن شئت خص بالمجلس، وإن قال: إذا، أو متى شئت، لزم متى شاء. وإن علّقه على موته، أو خدمة زيد سنةً صح. فإن أبأه زيد من الخدمة عتق في الحال. فإن كانت الخدمة الموصى بها لكنيسة وهما كافران فأسلم العبد قبل تمامها عتق مجاناً.

ويصح بيع المدبّر^(٣)، فإن عاد فاشتراه عاد تدبّره. وإن أسلم مدبّر لكافر أزيل ملكه عنه. وإن دبر موسر شركاً^(٤) لم يُسر. وله وطء مدبّرته، وأم ولده، وولدهما من غيره بمنزلتهم.

باب الكتابة^(٥)

من صح بيده استحب له كتابة مكتتب أمين، ويعتبر في المرض من رأس المال. وتنعدد بقوله: كاتبتك على كذا. ولا تصح إلا على عوض مباح

(١) قوله: «باب التدبير»، كما في المحرر (٦/٢).

(٢) قوله: «أنت مُدبّر»، من التدبير، والمدبّر بتشديد الموحدة وفتحها هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه: «إن مت فأنت حرٌّ بعد موتي»، سُمي بذلك لأنَّ الموت دبر الحياة. «هدایة الراغب» (٤٤٧/٢).

(٣) قوله: «ويصح بيع المدبّر»، قال في «معنى ذوي الأفهام»: وافقاً للشافعية (ص ٣٥٠)، خلافاً للحنفية والمالكية.

(٤) قوله: «شركًا»، الشرك: الحصة والنصيب، «المطلع» (ص ٣١٥)، «الصالح» (ص ٣٣٦).

(٥) قوله: «باب الكتابة»، وافقاً للمحرر (٧/٢)، وهو بيع سيد رقيق نفسه بمالي في ذاته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم نجمين فصاعداً يعلم قدر كل نجم، الغاية (٤٣٣/٢).

علوم، منجم^(١) بنجمين فأكثر، يعلم لكل نجم قسطه. فمتى أدى عتق. ولا [٧٦] تفسخ بموت السيد وجنونه. وله فسخها بالعجز عن أداء نجم حل. وللعبد تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب ما لم يملك الوفاء.

وإن شرط الخيار للسيد أو الولاء لغيره لغا الشرط. وإن فسدت لجهل العوض صارت جائزة من الطرفين فيحصل العتق فيها بالأداء دون الإبراء. ويملك في الصححة التصرف فيحرم الربا بينهما. ويتبعه ولده من أمته وتصير أم ولده. ولا يتبعه من أمة سيده إلّا بالشرط، وإن كان ولد أمته تبعها ولدتها قنّاً كان أو مكاتبًا.

وله السفر وأخذ الصدقة ما لم يشترط تركها. ويمنع من زواج وقرض وتكفير بمال إلّا بإذن. وولاء مكاتبته وعتيقه لسيده. وله قبول ذوي رحمه بهبة ولا يبيعهم وكسبهم له، وحكمهم حكمه.

وإن وطئ مكاتبته بلا شرط أدب وعليه مهرها إن أكرهها وأجرة مدة حبلها. وله ريع كتابته^(٢) إذا أدى. ويصح وضع الريع عنه. وإذا أدى ثلاثة

(١) قوله: «منجم»، أي: مؤقت، وتطلق على القسط أيضًا من الدين يؤديه المدين للدائن، والمراد بالتعجم هنا الوقت لأنّ العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بظهور النجوم، ولا يشترط التساوي، فلو جعل أحد النجمين شهراً والآخر سنة، أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جاز، انظر: «المطلع» (ص ٣١٦)، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٧٦)، و«نيل المأرب بشرح دليل الطالب» (١٢٢/٢).

(٢) قوله: «وله ريع كتابته إذا أدى...»، قال في نظم المفردات: «واجب إيتاء ريع المال قال البهوتى: أي على السيد أن يعطي المكاتب ريع المال إذا أدى إليه مال الكتابة (ص ٢٢٦)، وقال في نيل المأرب بشرح دليل الطالب: ويجب على السيد بعد =

أربع وعجز عنه فلسيده الفسخ وله أرش عيب العوض أو عوضه. وله كتابة شركة بلا إذن شريكه. وله من كسبه بقدر ما كاتب.

وإن كاتبه متفضلين أدى بقدر ملكيهما. فإن خص أحدهما لم يعتن نصيبيه إلاً بإذن الآخر. وإن كاتب عبيده بعوض واحد قسم بقدر قيمهم يوم العقد. فمن أدى عتق وإن عجز الباقون. وإن ادعى الأداء إلى مكاتبيه الثلاثة فأنكر أحدهم شارك المقرّين فيما قبضا، وقبلت شهادتهما عليه بعتق نصيبيه. وإن اختلفا في قدر مال الكتابة حلف السيد.

وإن جنى فدا نفسه قبل نجم كتابته. فإن أعتقه سيده فله تعجيزه، وإن كانت على غيره فداه السيد بالأقل من الأرش أو القيمة، وإلاً بيع فيها فناً^(١)، وديونه تلزم ذمته. ومشتريه كسيده في الكتابة، وله الفسخ إن جهل كتابته. وإن اشتري كل من المكاتبين صاحبه صح الأول. فإن جهل بطلاقا. ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبته انفسخ نكاحها. ومتى أسلم عبد كافر أزيل ملكه عنه، وليس له كتابته. وإن أولدتها ثم كاتبها أو عكسه فأدّت عتق وكسبها لها. وإن مات ولم تؤدّ عتق وكسبها للورثة.

قبض جميع مال الكتابة أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة؛ لقوله تعالى:
﴿وَمَا أُوتُهُم مِّنْ مَالٍ اللَّهُ الَّذِي مَاتَنَّكُمْ﴾، وظاهر الأمر الوجوب، قال الشافعي: وأما كونه ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بإسناده إلى النبي ﷺ في قوله:
﴿وَمَا أُوتُهُم مِّنْ مَالٍ اللَّهُ الَّذِي مَاتَنَّكُمْ﴾، قال: ربع الكتابة وروي مرفوعاً عن عليٍّ حديث عليٍّ رواه الحاكم عنه مرفوعاً بلفظ يترك للمكاتب الربيع ورواوه عنه مرفوعاً عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنسائي. (كتنز العمال ٣٢٩ / ١٠، ٣٥٦). اهـ (١٣٧ / ٢ - ١٣٨).

(١) قوله: «فناً»، القن هو العبد المملوك هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء الرقيق الكامل رقم «المطلع» (ص ٣١).

باب أم الولد^(١)

من وضعت من سيدها الحر مخلقاً^(٢) عتقت لموته، وإن لم يملك غيرها. وليس لها بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا رهنها، وله تزويجها واستخدامها، ويغزر قاذفها^(٣). وإن أحبل أمة غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها لم تصر أم ولد بحال.

وإن أسلمت أم ولد كافر حيل بينهما مال مُسلم، وعليه نفقتها مع عدم كسبها. وإن جنت أم الولد فداتها بالأقل من الأرش أو القيمة^(٤)، وكلما جنت فداتها. وإن قتلت سيدها عمداً أعتقت، ولو وارثه القصاص. وإذا اختار المال أو كان خطأ لزمه الأقل من قيمتها أو ديتها.

وإن وطئ الحر أو والده أمة لمكاتبته، أو لأهل غنيمة وهو منهم فأولدها صارت أم ولده، ويضمن قيمتها. وإن لم تحمل لزمه المهر. وإن أولدَ أمة ابنه صارت أم ولد ولم يلزم ذمته شيء، وإن وطئ أمة بينه وبين غيره لزمه نصف مهرها، وإن أولدَها لزمه نصف قيمتها وصارت أم ولده. فإن أولدَها الشريك بعد ذلك لزمه مهرها. وإن جهل إيلاد الأول فدى ولده وإن رُقَّ موسراً كان أو معسراً. وإن وطئها مكاتبها لزم كلاً مهر. وإن ولدت من أحدهما صارت أم ولده ومكاتبته، ويغرم لشريكه نصفها مكاتبها، ولها كمال المهر. وإن ألحَ الحق الولد بهما صارت أم ولدهما ومكاتبتهما.



(١) قوله: «باب أم الولد»؛ في المحرر: «باب أحكام أمهات الأولاد» (١١/٢).

(٢) قوله: «مخلقاً»، قال في المحرر: ما يتبيّن به بعض خلق الإنسان (١١/٢)، وقال في الغاية: وإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه كمضحة لم تصر أم ولد (٤٤٢/٢)، الإقناع (١٥٤/٣).

(٣) قوله: «ويغزر قاذفها»، قال في الغاية: ولا حد بقذف أم ولد (٤٤٣/٢).

(٤) قوله: «بالأقل من الأرش . . .» إلخ، انظر: الغاية (٤٤٣/٢)، والإقناع (١٥٥/٣).

كتاب النكاح^(١)

يسن للثائق^(٢) ويجب على خائف العنت^(٣). ويتخير واحدة، بكرأً، أجنبية، دينية، حسيبة^(٤)، ولو دأ. وله النظر ما يظهر منها غالباً. وللمستام^(٥)، والمحرم نظر ذلك مع الرأس والرقبة والساقيين. ولعبدتها،

(١) قوله: «كتاب النكاح»، كما في المحرر (١٣/٢) قال في نظم المفردات: حقيقة في العقد والوطء معاً لفظ النكاح جاء نصاً سمعاً قال البهوتي: يعني أنَّ لفظ النكاح شرعاً حقيقة في الوطء، فهو مشترك (ص ٢٣٠)، وفي الإنقاع: هو عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء (١٥٦/٣).

(٢) قوله: «الثائق»، تافت نفسه إلى الشيء: اشتاقت إليه، «صحاح» (ص ٨٠)، وفي نظم المفردات (ص ٢٣١): وأطلقت الوجوب في النكاح لثائق كخائف السفاح وقال في الغاية: وسن الذي شهوة لا يخاف الزنى واشغاله به أفضل من التخلُّي لتوافق العبادة (١/٣).

(٣) العنت: الإثم وهو أيضاً الواقع في أمر شاق، صحاح (ص ٤٥٦)، وانظر: «أساس البلاغة» (ص ٣١٤).

(٤) الحسيبة: هي النسيبة، وأصل الحسب: الشرف بالآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم، «المطلع» (ص ٣١٨)، وفي الإنقاع: طيبة الأصل لا بنت زنا ولقيطة ومن لا يُعرف أبوها (١٥٧/٣).

(٥) المستام: هو الراغب في الشراء، والمرأة المستامة المطلوب شراؤها. الإنقاع (١٥٨/٣)، وزاد: وكذا الأمة غير المستامة، وانظر: المطلع (ص ٣١٩).

وغير أولي الإربة^(١) نظر الوجه والكفين. وللرجل من الرجل وللمرأة من المرأة. ومن الرجل نظر عين العورة. وللطبيب نظر ما دعت إليه الضرورة. وللشاهد والمعامل نظر الوجه. ويحرم ممن ذكر بشهوة. وإلى أمرد مع ثورانها.

ولكل من الزوجين نظر فرج صاحبه، وكذلك الأمة المباحة مع سيدها. ويحرم التصریح بخطبة المعتدلة للأجنبي. وبيان التعریض لغير مباحة برجعة أو عقد. ويحرم الخطبة على خطبة مسلم علمت إجابته.

ويسن العقد مساء الجمعة عقب خطبة ابن مسعود^(٢). وأن يقال بعده: بارك الله لكما وعليكم وجمع بينكم في خير وعافية. وإذا زفت^(٣) قال:

(١) أولي الإربة: بمعنى أصحاب، والإربة بكسر الهمزة: الحاجة والمراد هنا بالإربة النكاح. المطلع (ص ٣١٩).

(٢) قوله: «خطبة ابن مسعود»، أي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد رسوله، ﴿يَأَيُّهَا أَنَّاسُ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ قَوْلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَأَيُّهَا أَنَّاسُ آتَقْوَى رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَطْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَئِنَّ مِنْهَا رِبَّا لَا كَثِيرًا وَإِنَّهُ أَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي شَاهَدَ لَنْ يَهُ وَالْأَزْمَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَءِيبًا﴾، ﴿يَأَيُّهَا أَلِّيَّنَ مَاءَمُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يصلاح لكم أعنالكم ويعفر لكم ذنوبكم ومن يطمع اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزاً عَظِيمًا﴾. أما بعد ثم يذكر حاجته، وبعد، فإن الله قد أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبراً وأمراً: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكْتُبُكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقْرَأَهُ يُغَيِّرُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ». انظره بتمامه في الغایة (٨/٣ - ١٠)، [وكان علامة الكويت الشيخ محمد الجراح (ت ١٤١٧هـ) يذكر هذه الخطبة بتمامها ومتعلقاتها، وقد سمعته يقولها مراراً في عقود الإملاك رحمة الله].

(٣) قوله: «إذا زفت»، أي: أهديت، يقال: زفت العروس إلى بيت زوجها زفافاً، وأزفتها: أهديتها، «المطلع» (ص ٣٢٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا
جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ .

وَلَا يَصْحُ النِّكَاحُ مَعْلَقاً وَلَا بِغَيْرِ الْعَرْبِيَّةِ مِنْ قَادِرٍ . وَإِنْ قَالَ الْخَاطِبُ
لِلْوَلِيِّ: أَزْوَجْتُ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلِلْزَوْجِ، أَقْبَلْتُ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَحٌّ . وَيَنْعَدِدُ
مِنَ الْأَخْرَسِ بِكِتَابِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ .

باب شروط النِّكَاح^(١)

[زد ٥٧]

تَعْيِينُ الزَّوْجِيْنَ وَرِضَاهُمَا، وَمَعَ إِجْبَارِهَا رِضَى الْوَلِيِّ شَرْطٌ . وَإِذْنُ [٧٨]
الثَّيْبِ حَتَّى بَرْزَى النَّطْقِ، وَإِذْنُ الْبَكْرِ الصُّمَمَاتِ وَإِنْ بَكَتْ أَوْ ضَحَّكَتْ . وَلَا أَثْرٌ
لِزَوَالِ عَذْرَتِهَا^(٢) بِوَبْثَةٍ أَوْ أَصْبَعٍ .

وَوَلِيُّ الْأُمَّةِ سَيِّدُهَا، حَتَّى الْفَاسِقُ^(٣) وَالْمَكَاتِبُ، وَلِهِ إِجْبَارٌ عَبْدَهُ
الصَّغِيرُ وَإِجْبَارُهَا مَطْلَقاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَكَاتِبَةً .

وَوَلِيُّ الْحَرَةِ أَبُوها وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنَاهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ
مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ الْمَعْتَقُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ . وَكَوْنُه مَكْلُفًا حَرَّاً مَسْتُورُ الْحَالِ
شَرْطٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ .

وَيُجْبِرُ الْأَبُ كُلَّ بَنْتٍ إِلَّا الثَّيْبَ الْمَكْلُفَةَ . وَلَا يُجْبِرُ غَيْرَهُ إِلَّا مَجْنُونَةً
مَائِلَةً إِلَى الرِّجَالِ . وَلَا يَزُوِّجُ مُسْلِمًا كَافِرَةً إِلَّا مَعْتَقَ أَوْ سُلْطَانَ، وَلَا كَافِرَ
مُسْلِمَةً بِحَالٍ . وَيُعْتَبِرُ إِذْنُ مَعْتَقِ الْبَعْضِ وَمَالِكِ بَاقِيَّهَا، وَإِذْنُ الشَّرِيكَيْنِ .

(١) قولُهُ: «شُرُوطُ النِّكَاح»، فِي المُحرِّرِ: «بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطُهُ» (١٥/٣)
وَهُوَ زَدُ (٥٧).

(٢) قولُهُ: «عَذْرَتِهَا...»، هَكَذَا فِي الأَصْلِ، عَلَى وَزْنِ عَسْرَهِ: الْبَكَارَةُ، «صَحَاحٌ»
(ص ٤٢٠).

(٣) كَلْمَةُ «الْفَاسِقُ» مَطْمُوسَةٌ بِأَثْرِ تَرْمِيمِ الْمُخْطُوطِ، وَأَتَبَنَاهَا مِنْ الْمُحرِّرِ (١٥/٢).

فإن عضل^(١) الولي أو غاب مسافة تقطع بكلفة ومشقة زوج الأبعد منه.
فإن زوج من غير عضل وغيبة لم يصح. فإن استويا فالأولى تقديم الأفضل،
ثم الأسن، فإن تشاخاً^(٢) أقرع، فإن زوج المقروع صح. وإن زوج الوليان
وجهل أسبقيهما فنسخ النكاحان، ثم نكحت من شاءت منهما أو من غيرهما.

ومن أراد أن يتزوج موليته وكل ياذنها إن كان لها إذن. ومن زوج أمته
عبده الصغير فله أن يتولى طرف العقد. وإن قال: قد جعلت عتق أمتي
صداقها، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها صحا. فإن طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف قيمتها. وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة أهل الذمة
لم يصح. ويصح النكاح بغير كفؤ، لكن لأبعد ولد سخط الفسخ.
والكافؤ^(٣) الدين والمنصب.

باب المحرمات في النكاح

تحرم كل نسيبة^(٤) سوى بنت عممة وعم وخالة وحال. وتحرم زوجات

(١) قوله: «فإن عضل»، عضل أيمه: منها من التزويج، من باب ضرب ونصر،
«صحاح» (ص ٤٣٨)، وهو أيضاً التضييق على المرأة لطلب الطلاق، «معجم لغة
الفقهاء» (ص ٣١٥)، «المطلع» (ص ٣٢٠).

(٢) قوله: «فإن تشاخاً»، تشاخ الرجال على الأمر: لا يريدان أن يفوتهمما، «صحاح»
(ص ٣٣١).

(٣) قوله: «والكافؤ»، هكذا في الأصل، ولعلها «الكافاء» لتنسبك العبارة. وفي
المحرر: وعنده: «لا يبطل بعقد الكفاءة إلا في الدين والمنصب خاصة»
(١٩/٢).

(٤) قوله: «تحرم كل نسيبة...»، قال في المحرر: المحرمات على التأييد بالنسبة
سبعين... إلخ، وقال: والمحرمات بالشهر أربع... إلخ (١٩/٢)، وفي الغاية:
المحرمات في النكاح ضربان، الضرب الأول: على الأبد، وهي أقسام، الأول:

الآباء والأبناء وأمهات الزوجات بالعقد وبناتهن بالدخول، ووطء الشبهة والزنا كالحلال في التحرير. ومن تلوط بغلام حرم على كل أم الآخر وبنته.

ويحرم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها. فإن تزوجهما في عقد فساد أو في عقددين فسد الثاني. فله شراؤهما في عقد. فإن وطء إحداهما لم تبع الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة. فإن رجعت إليه اجتنبها حتى يُحرّم إحداهما. وإن اشتري أخت زوجته لم تبع له ما دامت الزوجة في حبسه. وإن تزوج أخت سريته لم يصح النكاح. وإن ملكها وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى أبداً. فإن تزوجها في عقد صح في البنت. وإن [٧٩]

جمع محللة ومحرّمة صح في المحللة.

ولا يجمع الحر فوق أربع ولا العبد فوق اثنتين، وللمعتق نصفه جمع ثلاث. وأي واحدة من منتهى^(١) جمعه طلق لم تحل أخرى حتى تعتد. فإن قال: قد أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته صدّق في جواز نكاح الزائدة والأخت، دون إسقاط النفقة والسكنى. وإن وطء امرأة بشبهة أو زنا حرم نكاح أختها في عدتها، ووطنها إن كانت زوجته، ووطء أربع سواها بالزوجية، وابتداء العقد على أربع. ويباح في مدة استبراء المعتقة نكاح أربع.

ويحرم نكاح الزانية على الزاني وغيره قبل توبتها وعدتها. ونكاح الموطوءة بشبهة في العدة إلا على الواطئ مالم تلزمها عدة لغيره. ولا ينكح كافر مسلمة بحال، ولا مسلم كافرة إلا كتابية بنت كتابيين، ولا مجوسي

= بالنسبة وهي سبع، الثاني: بالرضاع، والثالث: بالمصاورة، ومثلهن عن رضاع والربائب، الرابع: باللعن، الخامس: زوجات النبي ﷺ، السادس: مرتدة، وعند شيخ الإسلام وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته؛ بتصرف (٢٧/٣ - ٢٩)، وانظر: التقييع (ص ٢٩٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٦/٢٨٢).

(١) قوله: «متهى جمده»، أي: الزوجات الأربع.

كتابية بل عكسه، ولا حرّ مسلم أمة مسلمة إلّا أن لا يجد طولاً لحرّة لا ثمن أمةٍ ويُخاف العنت، أو يحتاج إلى خدمة لكبر أو سقم. وإن لم تغفّه أمةٍ تزوج ثانية وثالثة ورابعة. ولا ينفع نكاحهن بإيساره. وله تزويع أمةٍ على حرّة مع عدم الطول كحرّة أخرى. ولو جمع بينهما حرّ يجد الطول ولا يخشى العنت فسد نكاح الأمة.

وليس للعبد نكاح سيدته ولا للسيد نكاح أمته ولا للأبوبين الحرّين نكاح رقيق ولدهما. وإن اشتري أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه زوج الآخر انفسخ النكاح.

ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلّا الأمة الكتابية. ولا ينكح الختنى ولا ينكح حتى يتبيّن أمره.

باب الشرط والعيوب في النكاح^(١)

[رد ٥٨]

وإن شرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها أو لا يتسرى^(٢) أو لا يتزوج عليها أو طلاق ضرتها^(٣) ولم يف فلها الفسخ. وإن شرط أن لا مهر

(١) قوله: «باب الشرط والعيوب في النكاح»، في المحرر: «باب حكم الشروط والعيوب في النكاح» (٢٣/٢)، وهو زد (٥٨)، وقسم الفقهاء عيوب النكاح المثبتة لل الخيار إلى ثلاثة أقسام، أحدها: ما يختص بالرجال، وثانيها: ما يختص بالنساء، وثالثها: ما يشترك فيه الرجال والنساء. وكتب على الهاشم مقابل هذا الباب في المخطوط قوله: «بلغ مقابلة»، مما يدل على مقابلة المخطوط، وقد تكررت في بعض الهاشم، انظر: المخطوط، ص ١٠٧ (ورقة ١٠٦ - ١٠٧).

(٢) قوله: «أو لا يتسرى»، السريّة بضم السين وتشديدها وتشديد الراء وكسرها وتشديد الياء وفتحها، الأمة التي تتحذل للجماع. «المطلع» (ص ١١٤)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٤٤).

(٣) قوله: «ضرتها»، هي امرأة زوجها، سُمِّيت بذلك لما بينهما من المضاراة. «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٨٣)، «صحاح» (ص ٣٧٩).

أو لا نفقة أو لا قسم أو لا وطء أو شرط فيه الخيار أو إن جاء بالمهر وقت كذا أو إلّا فلان نكاح لغا الشرط. وإن زوجه موليته على أن يزوجه موليته صح إن سميأ صداقاً. وإن تزوجها إلى مدة، أو نوى إذا أحلها لمن قبله طلقها، [٨٠] أو زوجها مطلقها ثلثاً من عبده بنية أن يهبه لها فسد العقد.

وإن شرطها مسلمة، فباتت كتابية، فله الفسخ، ولا عكس. وإن شرطها بكرأ، أو جميلة، أو نسيبة، أو أمة، أو شرط نفي عيب لا يثبت الفسخ كالعمى، والشلل، فباتت بخلافه، فلا فسخ. وإن ظنها حرة فباتت بخلافه، فُرق بينهما. وإن أُبيحت له خُيُّر إن شرطها حرة، أو ظنها حرة الأصل. وإن ظنها عتيقة فلا خيار وولده بكل حال أحرار، حرّاً كان أو عبداً. ويفديهم الحر في الحال، والعبد إذا أعتق بقيمتهم يوم وضعه، ويرجع مع الشرط على من غرّه^(١). وإن رضي بالمقام معها فولده بعد أرقاء.

وإن وُجد بأحد الزوجين جنون، أو جذام^(٢)، أو برص، أو كان الرجل ريقاً، أو مجبوباً^(٣)، أو المرأة فتقاء^(٤)، أو رتقاء، أو قرناء،

(١) قوله: «من غرّه»، أي: من خدعه، قال في الغاية: الغار من علم رقها فأبهمه ولم يبينه (٤٠/٣).

(٢) قوله: «جنون أو جذام أو برص»، قال في الغاية: في العيوب التي يشترك فيها الزوجان: وقسم مشترك وهو الجنون ولو أحياناً، ويتجه، ومنه الصرع (٤٤/٣).

(٣) قوله: «مجبوباً»، المجبوب بفتح فسكون من جب الشيء يجده جبأً قطعه وهو مقطوع الذكر، وفيه: مع الخصيتيين.

(٤) قوله: «والمرأة فتقاء أو رتقاء أو قرناء أو عفلاء»، الفتقاء: هي المنفتقة الفرج خلاف الرتقاء: وهي من التحتم فرجها أو انسد فرجها بعضلة ونحوها بشكل يمنع الجماع. والقرناء: القرن لحم زائد ينبع في الفرج فيسده، والعفلاء، العفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فيمنع الوطء، انظر: المطلع =

أو علاء، فلصاحب الفسخ، وإن كان به مثله. فإن أدعى المجبوب الجماع ببقية ذكره فأنكرته حلف.

فصل

وإن أدعت عنته^(١) فأقر أجل^(٢) سنة منذ رافعته. فإن وطئها فيه وإلاً فلها الفسخ. وإن أنكر العنة حلف فإن نكل أجل، وإن أدعى وطئها وادعنت أنها بكر أربت للنساء فإن صدقنها أجل. فإن قال: أزلتها ثم عادت، حلفت، فإن أكذبها فقالت: زالت بوثبة، حلف، وإن اعترفت أنه وطئها مرة ولو في الدبر أو في نكاح سابق أو وطئ غيرها زالت عنته.

وال الخيار على التراخي، لكن يسقط بما دل عن الرضى، إلاً في العنة، فلا يسقط إلاً بقولها. ويسقط المهر قبل الدخول وبعده يوجب المسمى. ويرجع على من غره^(٣)، فإن لم يكن قبضته المرأة وهي الغارّة سقط. وإن زوجت من لها الخيار معيًا فلها الفسخ.

= (ص ٣٢٣)، و «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢١٩)، وحاشية الروض المربي شرح زاد المستقنع (٦/٢٣٤ – ٢٣٨)، والغاية (٤٢/٣)، وقال في نظم المفردات (ص ٢٤٠):

ويثبت الفسخ بسبب الفتقة والنصل فيه واضح في الخرقى
(١) قوله: «إن أدعت عنته»، في المخطوط: «دعت»، وعبارة المحرر: «بأن ادعت المرأة ذلك» (٢٥/٢)، والمعنى: بكسر العين والنون المشددة، العاجز عن الوطء، مشتق من عَن الشيء إذا اعترض، والعنة، بالضم: العجز عن الجماع، وقيل: من لا يشتهي النساء، المطلع (ص ٣١٩)، وانظر: حاشية الروض لابن قاسم (٦/٢٣٦).

(٢) قوله: «أجل سنة»، قال في التنقىح: «نصًا» (ص ٢٩٧).

(٣) قوله: «يرجع على من غره... إلخ، انظر: «التنقىح» (ص ٢٩٨)، و «حاشية الروض المربي» لابن قاسم (٦/٣٤٥)، والغاية (٤٥/٣).

وإن اختارت الحرفة مجبوياً^(١) أو عنيها ابتداءً لم يملك ولديها منها، وإن كان به مرض أو جنون، أو جذام، ملكه.

ومن كان^(٢) عتقها تحت عبد فلها الفسخ إن عتق قبل فسخها أو أمكنته من وطئها عالمة بعتقها وملك فسخها سقط. فإن طلقت قبل أن تفسخ وقع، وإن فسخت قبل الدخول فلا مهر، أو بعده^(٣) أو أقامت فهو للسيدة، ومن عتقت بتديير ومن كل المال وقيمتها مائة وصداقتها مائتان منعت الفسخ قبل الدخول. ومن ثبت لها فسخ فلا حكم لوليها. فإن كانت صغيرة أو مجنونة خيرت عند بلوغها، وعتقها وسائل الفسخ إلى الحاكم.

باب نكاح الكفار

نقرهم على ما يعتقدون حله^(٤). فإن أتوا لعقده عقدناه إسلامياً^(٥)،

(١) قوله: «وإن اختارت الحرفة مجبوياً أو عنيها...». إلى قوله: «وإن كان به مرض أو جنون أو جذام ملكه»، انظر: الغایة (٤٦/٣)، والتنقیح (ص ٢٩٨)، وقال: ولو ليها، وقيل: غيره من الأولياء، أي: منها. والإقناع (٢٠٢/٣).

(٢) قوله: «ومن كان عتقها...»، في الأصل: «ومن كل عتقها»، (ق ١٠٨ - ١٠٩)، وفي المحرر: وإذا عتقت تحت حر أو عبد (٢٦/٣).

(٣) قوله: «أو بعده أو أقامت فهو...»، من الهمامش وليس من الصلب (ورقة ١٠٨ - ١٠٩).

(٤) قوله: «نقرهم على ما يعتقدون حله»، معناه كما قال في «متهى الإرادات بحاشية ابن قائد، عثمان النجدي»: ويقررون على محترمه ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا (١١٩/٤)، و«الغاية» كذلك (٤٧/٣)، وقوله: «باب نكاح الكفار»، أي: بيان حكمه وما يقررون عليه لو ترافعوا إلينا أو أسلمو، ابن قائد (١١٩/٤).

(٥) قوله: «فإن أتوا لعقده عقدناه إسلامياً»، قال في «متهى الإرادات بحاشية ابن قائد، عثمان النجدي»: فإن أتوا قبل عقده عقدناها على حكمنا، أي: أن =

[٨١] فإن عقدوه ثم ارتفعوا، أو أسلم الزوجان أقرنها، إلا لقيام مفسد لابتداء العقد، فلو أسلما المرأة بنته أو نكحها في عدة غيره، أو حبلى من زنى، أو مطلقة ثلاثة، أو في عقد مؤقت فسخ. وإن كان بلا ولی أو بلا شهود أو في عدة وقد انقضت أو على اختها وقد ماتت^(١): أقر.

وإن وطىء حربى حرية قهراً، أو طوعاً نكاحاً: أقر. وإن كان المهر مسمى صحيحاً أو فاسداً وقد قبض: أجزأ^(٢). وإن كان فاسداً ولم يقبض أو لم يسم فمهار مثلها. وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج الكناية فالنكاح باق. وإن أسلم أحدهما وليس بكتابي قبل الدخول حرمت ولا مهر لها في الحالين. وإن أسلم أحدهما بعد الدخول ثم الآخر في العدة فالنكاح باق^(٣) وإن فسخ منذ اختلف الدينان. فلو وطنها في العدة ولم يسلم الثاني لزمه مهر المثل. ولها نفقة العدة إن أسلمت، وإن أسلم وتحته اختيار أختان فاسلمتا معاً اختيار أحدهما^(٤). وإن كانتا أمّاً وبنتاً حرمت الأم. فإن كان دخل بها حرمتا. وإن كن فوق أربع فأسلمن معه، أو كن كتابيات أمسك أربعاً.

وعدة من فارق من اختياره. ويجب على الاختيار. وعليه نفقتهن إلى خياره. فإن أبان إحداهن، أو وطنها، أو ظاهر منها فمختارة. وإن أبان الكل أخرج المختارات بالقرعة وله نكاح الباقي بعد عدة الأربع، فإن مات فعلى

= مجئهم قبل العقد لأن سبق الإقرار فيما اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا (٤٧/٤)، والغاية (٤٧/٣).

(١) قوله: «إن كان بلا ولی...» إلى قوله: «وقد ماتت أقر»، انظر: الغاية (٤٧/٣).

(٢) قوله: «أجزأ»، في الأصل: «أجزاء»، والصواب ما ثبتناه.

(٣) قوله: «فالنكاح باق»، وهو الصواب كما في العبارة التي سبقت، وفي الأصل: «باقي» (ق ١٠٩ - ١٠٨).

(٤) قوله: «اختيار أحدهما»، في المحرر: «اختيار إحداهما» (٢٨/٢).

الكل عدة الوفاة والإرث لأربع بالقرعة. وإن أسلم البعض ولسن بكتابيات فلا إمساك ولا فسخ إلا فيمن أسلم. ثم إن شاء عجل بالإمساك في الكل أو البعض. وإن شاء آخره حتى يسلم الباقي وتنقضي عدتهن، وإن عجل اختيار أربع فعدة الباقي من إسلامه. وإن انقضت عدة الباقي ولم يسلم إلا أربع فقد لزم نكاحهن. فإن اختار أولاً فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدّمه إسلام أربع سواها. وإن أسلم حر قبل الدخول وتحته إماء فأسلمن، أو بعده في العدة حرمٌ من .

وإن أُبحن حال الاجتماع في الإسلام اختيار من تعفه. ومن عتق بين إسلامهما وهي تعف، حرم الباقي، وإن عتقت بعد إسلامهما اختيار من الجميع. وإن أسلم تحت عبد أربع في العدة اختياراً ثنتين، وكذا إن عتق قبل أن يختار. وإن أسلم ثم عتق، ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم، أمسك الأربع. وإن ارتدى أحد الزوجين قبل الدخول حرمت، وعليه نصف [٨٢] المهر إن سبقها. وانتقال أحد الكتابيين إلى دين لا يقرر عليه ردة .



كتاب الصداق^(١)

يجب تسميته في العقد وتخفيضه، وأن لا يُجاوز خمسمائة درهم^(٢)، ولا حد لأقله. وإن خلا ذكره^(٣) أو فسدت تسميته فمهر مثلها. وإن أصدقها عصيراً فبيان خمراً فمثله، أو عبداً فبيان حرّاً أو غصباً فقيمتها.

وما صح عوضاً صح مهراً إلّا منافع الزوج. وإن أصدقها عيناً من أعين أو أطلق فالوسط. وإن تزوجها على مجهول قدر، وحصول كدار غيره أو حمل شجّره أو بطن أو متاع بيته أو حكم فلان أو تعليم قرآن أو فقه

(١) قوله: «الصداق»، هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده، التبيّن (ص ٣٠١)، وزاد في الغاية: أو في وطء شبهة وزنى، وهو مشروع في نكاح (٣٢٦/٥٣)، وفي «المطلع» (ص ٣٢٦): فيه خمس لغات: صداق بفتح الصاد، وكسرها، وصدقة بفتح الصاد، وضم الدال، وصدقة بضم الصاد، وصدقة بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها. وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والتّنحّلة، والفرضة، والأجر، والمقر، والحباء، والعلاق، ونظمها صاحب «المطلع» في بيت هو:

صادقٌ ومهرٌ نحلّةٌ وفرضَةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عَفْرٌ علائقٌ
(٢) وفي الغاية: وأن يكون من أربعمائة وهي صداق بناته بـ إلى خمسمائه وهو صداق أزواجه، وإن زاد فلا بأس، ولا يتقدّر الصداق، فكلما صح ثمناً صح مهراً وإن قل (٣٢٦/٥٣)، والمحرر (٣١/٢).

(٣) قوله: «إن خلا ذكره»، وعبارة المحرر: «إذا خلا العقد عن ذكره»، (٣١/٢).

أو طلاق ضرتها لم يصح التسمية^(١). وإن تزوجهن بعوض واحد قسم على قدر مهور مثلهن. ولها الرد بالعيوب. وإن عقداً عليه في الذمة فإبادله^(٢) فقط. وإن جهل أجله فمحله الفرقة. وإن أصدقها مع عدم ضرتها ألفاً ومع وجودها ألفين أو مع عدم أبيها ألفين ومع وجوده ألفاً صحيحاً في الضرة، وترجع. وترجع الزوجة قبل الدخول بما سُمِّي لغير الأب.

والتواطؤ على الصداق سرّاً فهو من^(٣) العقد. وزيادته بعد العقد تلتحقه. فإن لحقت بعد عتقها فلها. وإن كرر مهرين سراً وعلانية لزم الزائد. فإن قال: عقد تكرر، وقالت: بل عقدان بينهما فرق، حلفت. وإن أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ثم أبى لزتمتها قيمتها. وإن أعتقته بسؤاله على أن يتزوجها ثم أبى عتق مجاناً.

وإن زوج غير الأب بدون مهر المثل لزم الزوج التتمة، ويلزم الابن ما سُمِّي الأب. ويفسد نكاحه بدون إذن سيده. وإن وطء لزم برقبته مهر المثل. وإن زوج عبده من أمته تبعه بمهرها حراً. فلو زوجه حرّة ثم باعه منها تقاصاً^(٤). وإن باعه بمهرها صحيحة البيع وصح النكاح.

(١) مَرَّ بنا آنفًا في «باب الشرط والعيوب في النكاح» أنه إن شرط لها طلاق ضرتها ولم يف فلها الفسخ، انظر ص ٣٥٤، قوله: «لم يصح التسمية»، فالمراد لا يصح إصدقها طلاق ضرتها، ولها مهر المثل.

(٢) عبارة المحرر: «فإنما يجب إبادله...» إلخ (٣٢/٢).

(٣) قوله: « فهو من» هكذا في الأصل وهي غير ظاهرة ويمكن أن تكون: «مهر من» أيضاً، عبارة المحرر: «أخذ بالمسمي في العقد» (٣٣/٢).

(٤) قوله: «تقاصاً»، التقادص: تمكين الغريم من أخذ حقه المالي منه، وهو أيضاً جعل الغريمين ما لأحدهما على الآخر قبل ما عليه له. «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٤٠).

باب المسمى ومهر المثل^(١)

يملك بالعقد وحكمه حكم البيع. ويلزم بموت أو خلوة من يطاً مثله بمطاؤة يوطأ مثلها علم بها ولو مع مانع حسّي كجب^(٢) ونحوه، أو شرعي كحيف ونحوه.

ويُسقط قبل لزومه بالفرقة من جهتها كردة أو رضاع أو إعسار.

ويُنَصَّف بالفرقة من جهته كطلاق أو خلع^(٣) إلا لعيب بها، أو كفرها أو إسلامه فإنه يسقطه. فإن تنصف قبل قبضه وتعذر رده بتلف أو شفعة فممثل المثل وقيمة غيره على أدنى صفاته. وإن كان باقياً بصفته ملك نصفه قهراً [٨٣] دون زriadته المنفصلة. وإن اتصلت فنصف قيمته كما سبق، وإن نقضت، وإن بنت، أو صبغت، فله النصف إن بذل قيمة زriadته وتلفه ونقصه بيدها بعد تنصيفه منها. ويأخذ مع تلفه النصف الباقي.

وإن كان المسمى في الذمة فقبض ثم سقط أو نصفه نصف كالمعين فيما ذكر. لكن يعتبر في تقويمه صفتة يوم قبضه. وإن كان المسمى تعليم قصيدة رجع بأجرة تعليمه إن سقطت ونصفها إن نصف.

(١) قوله: «باب المسمى ومهر المثل»، في المحرر: «باب حكم المسمى ومهر المثل» (٣٥/٢)، ومهر المثل معتبر من يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كاختها وعمتها وبنت أخيها وبين عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربي فالقربي وتعتبر المساواة في الجمال والمال والعقل والسن... إلخ. الإنقان (٢٢٤/٢)، والمحرر (٣٧/٢).

(٢) الجب: هو قطع الذكر، ومنه: المجبوب وهو مقطع الذكر، وقيل: والخصيتين، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٠٥).

(٣) الخلع: هو فراق الزوجة بعوض بـالـفـاظـ مـخـصـوصـةـ، ويـأـتـيـ،ـ الـغاـيةـ (٩٤/٣).

وإن وجب مهر المثل فُرض. فإن اختلفا فرضه الحاكم وهو في إسقاطه وتقريره وتنصيفه كالمسمي.

وتحتختلف المتعة^(١) بيسر الزوج وعسره، فأعلاها خادم وأدنها كسوة تصح الصلاة بها. ولا تسقط بهبة مهر المثل قبل الفرقة. ولا متعة إلا لفرقة قبل الفرض والدخول. ولها مهر مثلها من نسائها في عقل ودين وسن ومال وجمال وبيكورية وبلد. فإن كان فوقها أو دونها زيد ونقص بقدر ذلك. فإن فقدن اعتبر أقرب شبه بها.

والذي يده عقدة النكاح الزوج. فإن طلق قبل الدخول فمن عفى من الزوجين عن حقه من المهر وهو جائز التبرع صحيحاً. وإن وهبته مهرها ثم وُجد ما يُسقطه أو ينْصِفه رجع عليها بعوضه، وإن أبرأته فلا. وإن وهبته نصفه ثم نُصف رجع بالباقي. وإن تطوع به أجنبي ثم سقط أو نُصف فالرجوع للزوج.

ولها منع نفسها قبل الدخول حتى تقبضه لحوله. وإن بان معيباً فلها المنع وإن بان معسراً أو أعسر فلها الفسخ. وإن اختارت المقام منعت الفسخ دون منع نفسها. والمنع والفسخ مع الرق للسيد. ولا يقبض مهر ابنته الرشيدة بلا إذنها. ويقبل قول الزوج فيما يقرره وقدره وعيته، وللزوجة في قبضه.

(١) قوله: «المتعة»، قال في الإقناع: وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، كطلاقه ولو بسؤالها، وإسلامه، وردهه أو من أجنبي، كرضاع ونحوه: تنصيف المهر، وتجب بها المتعة لغير من سمي لها (٢١٩/٣)؛ لقوله تعالى: «وَمَتَّعْهُنَّ عَلَى الْتَّوْبِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى الْمُنْهَى» [البقرة: ٢٣٦]، والأمر نقىض الوجوب، أعلاها خادم في حق موسر وأدنها درع وخمار يجزئها في صلاة، «حاشية الروض على شرح الزاد» لابن قاسم (٣٩٤/٦).

ولا مهر لنكاح فاسد، وتوجب خلوةُ المسمى. والموطوءة بشبهة والمكرهة مهر المثل. ولا أرش للبكارة. وعلى مذهب عذرتها بدفعه أرش بكارتها. وإن فعله الزوج قبل الدخول ثم طلق فنصف المسمى فقط.

باب الوليمة^(١)

تسن للزوج بشاة. وتجب إجابة مسلم محرّم هَجْرُهُ أول يوم ولم يدع الجفل^(٢). ويباح سائر الولائم وإجابتها. ويستحب أكل صائم نفل، ويحرم

(١) قوله: «باب الوليمة»، وهي مباحة عموماً إلا وليمة العرس فهي مسنونة، قال في نظم المفردات (ص ٢٤٧):

لغير عرس سائر الولائم مباحة للختن أو للقادم وفي حاشية الروض لابن قاسم: بلا خلاف بين أهل العلم وليس واجبة عند أكثرهم، وقيل: واجبة، وهو أظهر (٤٠٥/٦).

الوليمة: اسم لطعام العرس خاصةً. حكاه ابن عبد البر عن ثعلب، وقال بعضهم: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في وليمة العرس أكثر، وهي عشرة أنواع، وعند البعض أكثر من ذلك وصنفت فيها مؤلفات، منها: «فضن الخواتم في أحكام الولائم»، ومنها: الوليمة، العذيرية، الأعذار (للختان)، الخرس لطعام الولادة. الوكيزة: وهي دعوة البناء، والتنقية: وهي طعام لقدم الغائب، العقيقة، الحذاف، والمأدبة... إلخ. انظر: «المطلع» (ص ٣٢٨)، والإقناع (٢٢٧/٣)، والغاية (٣/٧١).

(٢) قال في المحرر: «ولا من عدم بدعه وتدعي الجفل»، (٣٩/٢) بفتح الجيم، وقال في المصباح: الجفل على فعل بفتح الكل وهي أن تدع الناس إلى طعامك دعوة عامة من غير اختصاص، قال طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجفل لا ترى الآدب فينا يتقدّر
يقال: دعى فلان الجفل لا القرى. والنقرى الدعوة الخاصة ببعض الناس، =

إلاً بصرير إذن أو قرينة. ويستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده. وإن أخبر بمنكر وأمكنته إزالته أو علمه ولم يره أو لم يسمعه فله الجلوس. وبياح افتراش ما فيه صورة حيوان دون تعليقه، والثمار^(١) مكروه.

باب عشرة النساء^(٢)

للزوج أخذ بنت تسع وعليه قبولها إن بذلت، ويمهلان لزوال عذر [٨٤] وإصلاح شأن. ووليهما بمترزتهم. ويأخذ الأمة نهاراً ببذل أو شرط. ولها منع نفسها لعذر وأداء فرض. وعليه وظوها ثلث كل سنة. ومبيت ليلة من أربع، ومن سبع للأمة. فإن أبى بلا عذر فلها الفرقة، وكذا إن طلبت قدومه فوق نصف سنة فأبى.

ويحرم وطء الدبر، والعزل بلا إذن الحرة والسيد، ووطئها بمرأى ضرتها، والحديث بما جرى بينهما، وجمعهما في مسكن كرهاً.

انظر: المطلع (ص ٣٢٨)، وحاشية الروض (٤٠٨/٣)، والمصباح المنير (ص ١٠٣)؛ وهي مستعملة في الكويت لكن تنطق بالباء، أي: «اليفلى» على ما هو معتاد.

(١) الثمار: بكسر النون، اسم مصدر من نثر الشيء أثراً، فهو اسم مصدر مطلق على المثار، وهو ما ينشر في الوائم على الأطفال أو الضيوف في السرور من قطع حلوى وسكر ودراجم ونحو ذلك. وسبب كراحته، قال في الغاية: وكراهه الثمار لما فيه من النهبة (٨٠/٣)، وفي حاشية الروض لابن قاسم: لما يحصل فيه من النهبة والتراحم وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف، وقال أحمد: لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يؤكل والسكر كذلك... (٤١٧/٦)، والفروع (٣١٠/٥).

(٢) قوله: «باب عشرة النساء»، العشرة بكسر العين: الاجتماع، وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة.

وله منها من تناول محرم وذي ربيع كره^(١)، والخروج إلا لضرورة.
وستأذن سيدها زوجها لسفره لها ولا عكس.
ويقول عند الوطء ما ورد^(٢).

باب القسم والنشوز^(٣)

[٥٩] تجب التسوية له لا لوطء. فللأمة ليلة وللحرة ليتلان حتى الكتابية ولبعض الحرية^(٤) يُسقطها. وعمادة لغير حارس ونحوه الليل^(٥). ويقرع لابتدائه والسفر بها وتقضى إقامة تخلله. ودخوله في نوبتها منزل صرتها لغير حاجة خطير. فإن لبث أو وطئ قضى. وإن أبْتَ المبيت عنده، أو السفر

(١) قوله: «كره»، هكذا في الأصل، انظر: ورقة ١١٢ من المخطوط، وانظر: الغاية (٨٤/٣)، وحاشية الروض المرريع لابن قاسم (٤٣٣/٦).

(٢) قوله: «ويقول عند الوطء ما ورد»، أي: المتفق عليه من حديث ابن عباس: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللَّهُمَّ جنِّبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»، البخاري (١٤١/٤)، ومسلم (١٠٥٨/٢) «كتاب النكاح»، وقال في الإقناع: قال ابن نصر الله: وتقوله المرأة أيضاً (٢٤٢/٣).

(٣) قال في المحرر: «باب القسم» (٤٢/٢)، ولم يذكر النشوز، وهو زد (٥٩)، قال في هداية الراغب: مأخذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعرف (٤٧٥/٢).

(٤) وفي المحرر: «والمعتق بعضها بحساب ذلك» (٤٢/٢).

(٥) قوله: «و عمادة لغير حارس ونحوه الليل»، عمادة، أي: قسمة، قال في المصباح: وعمدة القسم الليل (ص ٤٢٩)، والقسم: توزيع الزمان على زوجاته، الإقناع (٢٤٤/٣)، وفي المحرر: وعمادة الليل فيخرج في نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس إلا من معاشه الليل كالحارس فعماد قسمه النهار (٤٢/٢).

معه، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلا نفقة ولا قسم. وللبكر إقامة سبع، وللثيب ثلاث مجاناً. وإن اختارت السبع قضاهن. ويبداً بأسبقهن زفافاً، فإن تساوتاً أقرع. فإن أقرع وهو يريد سفراً دخل حق العقد في قسم السفر فيقضيه قادماً. وطلاق ذات قسم خطر^(١)، ويقضي لعودها. ويصح لهبة له ولضرتها بإذنه لا بعوض. ويعود حال عودها. فلو عادت بعد قسمه لاثتين أو ثلاث جعل لها ربع الزمن المستقبل، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقها. ولا قسم لسريته.

[٦٠]

فصل^(٢)

وإن منعته حقه وعظها من هجر مضجعها^(٣)، ثم ضربها غير مبرح. وإن تداعيا الظلم أُسكنا قرب ثقة يُلزمهما الإنصاف. وإن صار إلى الشفاق بعث الحاكم عدلين بتوكيلهما. والأولى كونهما من أهلهما^(٤) يفعلان الأصلح من فرقة أو جمع.

(١) قوله: «وطلاق ذات قسم خطر»، كلمة خطر هي من استعمالات العلامة الأدمي رحمه الله، وقد استعملها في باب الجمعة أيضاً في قوله: «سفر من عليه حضورها في يومها قبل فعلها خطر»، وهي تعادل: «عدم الجواز» أو هي معصية، قال في المحرر: ومن طلق امرأة لها قسم لم تستوفه فقد عصى . (٤٣/٢).

(٢) قوله: «فصل»، في المحرر «باب النشوذ» (٤٢/٢) مما يعني أن الأدمي رحمه الله لم يجعله في باب تبعاً للمحرر، وهو زد (٦٠).

(٣) عملاً بالأية الكريمة: «وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُوزْهُنْ فَيُظْهُرُهُنْ وَأَهْجُرُهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْتَرُهُنْ» [النساء: ٣٤].

(٤) عملاً بقوله تعالى: «وَإِنْ حَفَّتُ شَفَاقَ يَتِيمَهَا فَبَعْثُوا حَكَمَائِنَ أَهْلِهَا وَحَكَمَائِنَ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدُوا إِصْلَامًا يُؤْقِنُ اللَّهُ يَتِيمَهَا» [النساء: ٣٥].

باب الخلع^(١)

يكره وحالهما مستقيمة. فإن منعها حقها لتخلع منه ففعلت ولم تكن زنت لم يصح، فيرد العوض والنكاح باق. ويصح من يصح طلاقه. ويصح بذل العوض من كل زوجة يصح تبرعها ومن أجنبي. فإن سمي العوض منها ولم يضمنه لم يلزم والنكاح بحاله. وبذلها بلا إذن سيدها فاسد وبإذنه يلزم رقبتها. وللسفيه والممیز والعبد قبض عوض خلعه. والخلع بنية الطلاق [٨٥] طلاقة بائنة، وإلا فسخ^(٢) لا يلحق المعتمدة منه طلاق. وإن شرط الرجعة أو الخيار في الخلع لغا الشرط.

وما صح مهراً صح الخلع به. ويكره بأكثر مما أعطاها^(٣)، ولا يصح

(١) قوله: «باب الخلع»، كما في المحرر (٤٤/٤٤)، والخلع: فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة، سُمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَامِشُ لَكُمْ وَأَتَشُ لِيَامِشُ لَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. «هدایة الراغب» لعثمان التجدي (٤٧٦/٢)، وحاشية الروض (٤٥٩/٦)، وقال في الغاية: شروط خلع تسع: ١ - بذل عوض من يصح تبرعه، ٢ - وزوج يصح طلاقه، ٣ - غير هازلين، ٤ - عدم عضلها إن بذلك، ٥ - وقوعه بصيغته، ٦ - عدم نيته الطلاق، ٧ - تعجيز، ٨ - وقوعه على جميع الزوجة، ٩ - عدم حيلة (٩٦/٣).

(٢) قوله: «وإلا فسخ»، قال في نظم المفردات: الخلع فسخ لا ينقص عدداً من الطلاق عندنا ذا أبداً قال البهوتi شارح المفردات في منح الشفا الشافيات: يعني أنَّ الخلع إذا وقع بلفظ خلعت أو فسخت أو فاديت ولم ينوه طلاقاً فإنه يكون فسخاً لا ينقص به عدة الطلاق (ص ٢٥١)، قال في مغني ذوي الأفهام: خلافاً للثلاثة، (ص ٣٧٩).

(٣) قوله: «ويكره بأكثر مما أعطاها»، قال في نظم المفردات (ص ٢٥١): ويكره الخلع بما زاد على صداقها المعهود فيما قد خلا وقال في مغني ذوي الأفهام: خلافاً للثلاثة (ص ٣٧٩)، والغاية (٩٦/٣).

إلا بعوض، فلو خالعها على عبد مطلق فله الوسط، أو على نفقة حملها برىء منها، أو على رضاع ولده فمات رجع بأجرة المثل للمندة، أو على خمر أو حر فهو كالخالي من ذكره. أو كافران على خمر أو خنزير ثم أسلما قبل قبضه فلا شيء له.

وإن قالت: طلقني بألف، أو إن طلقتني ذلك على ألف، ولم ترجع فقال: طلقتك أو خالعتك في المجلس، طلقت وله الألف. وإن قالت: طلق فطلق ثلاثة فله الألف، وإن قالت ثلاثة بالألف فله ثلاثة. وإن قالت: ثلاثة بألف فطلق واحدة فرجعيه مجاناً. وإن كانت الثالثة فله الألف. وإن قال ابتداء: أنت طالق بألف أو وعليك ألف كانت طلقة رجعة^(١). وإن قبلته في المجلس بانت وله الألف. وإن قالتا: طلقنا بألف فطلق إحداهما بانت بقسطها، وإن قالت إحداهما طلقت رجعيه مجاناً.

ومتى تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح. وإن كان مهرها مائة فخالعه قبل الدخول بخمسين منه سقط كله. وإن خالعه في مرضها فله الأقل من المسمى وإرثه^(٢). وإن طلقها في مرضه طلاقاً يمنع إرثها ثم أقر أو أوصى لها أخذته ما لم يزيد على إرثها. وإن خالعها في مرضه وحابها فهو من رأس المال. وإن خالع وكيلها بمهرها مع الإطلاق أو بما قدرت فما دون، أو وكيله بقدر المهر مع الإطلاق، أو بما قدر فأزيد: صحي. وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله صحي من وكيلها فقط وضمن الزيادة.

(١) هكذا في الأصل، وفي المحرر: «طلقت رجعياً على المنصوص» (٤٧/٢).

(٢) انظر: الغاية (١٠٢/٣)، قوله: «إرثه»، في الغاية: «أو إرثه»، وفي المحرر: «وإن خالعه في مرض موتها فله المسمى، إلا أن يزيد على إرثه منها، وللورثة من الزيادة» (٤٨/٢).

وإن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطيته بانت، وإن قال: إن
أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فبأن معيهاً فليس له سواه. وإن قال: هذا
الثوب الهروي^(١)، فبأن مرويًّا أو غصباً فلا طلاق. وإن قال: عبداً، فأي عبد
أعطيته طلقت. وإن قال خمراً، أو هذا الخمر، طلقت رجعية مجاناً. وإن
قال لمكلفة ومميزة: أنتما طالقان إن شتتما، فقالتا: قد شئنا، بانت المكلفة
بقسطها، وطلقت المميزة رجعية مجاناً. وإن قال: قد خالعتك، فقالت: بل
غيري، بانت، وحلفت على نفي العوض. وإن قالت: نعم، وضمنها
غيري، لزمهها وتحلف في قدر عوض الخلع وأجله.



(١) قوله: «هذا الثوب الهروي فبأن مرويًّا»، الثوب الهروي والمروي: ضرب من الشباب.

كتاب الطلاق^(١)

لا يقع من غير زوج مكلف، ولا في نكاح مجمع على تحريمها، ولا في [٨٦] نكاح الفضولي^(٢) قبل الإجازة، ولا من زائل العقل، إلّا بمسكر محرم، وكذا سائر أقواله وأفعاله. ولا من أكرهه ظالم قادر غالب على ظنه ضرره. ويكره لغير حاجة.

والسنة واحدة في أثناء طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها حتى تعتد. فلو طلق مدخولًا بها في حيض أو طهر جامعها فيه، ولم يبن حملها وقع بدعيًا، وتستحب رجعتها فيه. وطلاقها في المتعقب له بدعة. وإن طلقها ثنتين أو ثلاثة بكلمة، أو كلمات في طهر فأكثر من غير مراجعة كان لسنة.

ولا سنة ولا بدعة في طلاق صغيرة، أو آيسة^(٣)، أو حامل، أو غير مدخول بها. فلو قال لإحداهن: أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة، طلقت طلقتين في الحال. فإن قال: أردت غير الآيسة إذا صارت أهلاً لذلك، دين^(٤). وإن قال لمن لها سنة وبدعة طلقت في الحال، وأخرى في

(١) قوله: «كتاب الطلاق»، كما في المحرر (٥٠ / ٢).

(٢) قوله: «نكاح الفضولي»، الفضولي مَن يتصرّف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولية ولا إذن، وهو من يتدخل فيما لا يعنيه، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٤٧).

(٣) قوله: «أو آيسة»، من آيسها الله تبارك وتعالى من الحيض، مطلع (ص ٣٤٨)، وهي المرأة التي بلغت من الكبر سنًا انقطع فيه حيضها وهو في العادة خمسون «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٧).

(٤) قوله: «دين»، أي: فيما بينه وبين ربه.

ضد حالها الراهنة. وإن طلقت ثلاثة نصفها للسنة ونصفها للبدعة طلقت ثنتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة.

وإن قال: أقبح الطلاق، أو أسمجه، فكقوله للبدعة، أو أحسنه، أو أجمله، فكقوله للسنة، أو طلقة حسنة قبيحة، طلقت في الحال. أو في كل قوله^(١) طلقة، طلقت الحائض من تحيض، ووقع بكل حيضة طلقة. وبيان الطلاق زمن بدعة^(٢) بسؤال المرأة. والنفاس كالحيض فيما ذكر. وتنتقضى بدعتها بانقطاع الدم.

باب صريح الطلاق وكنایاته

صريحه^(٣) لفظه وما تصرف منه. فإن أدعى ممكناً^(٤) دين، وكذا إن لطمها، أو أطعمنها وقال: هذا طلاقك، وفسرته بمحتمل^(٥). وإن قال: طلقة لا يلزمك، أو واحدة أو لا، أو لا شيء طلقت. وقوله لضرتها: عُقب ما

(١) قوله: «قرء»، في الأصل: «قر» بدون همزة، القرء بفتح القاف، الحيض والظهر، وهو من الأضداد «المطلع» (ص ٣٣٤)، وهو لفظ مشترك وضع لأكثر من معنى ولا يتيقن المراد منه إلا بقرينة، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٣٠).

(٢) قوله: «زمن بدعة»، السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واحدة في ظهر لم يطأها فيه، فإن طلقها ثلاثة ولو بكلمات فحرام.

(٣) قوله: «صريحه لفظه وما تصرف منه»، قال في الغاية: الصريح هو ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكنية ما يحتمل غيره ويبدل على معنى الصريح (١١٣/٣)، والتنقیح (ص ٣١٥).

(٤) قوله: «ممكناً»، قال في المحرر: كانت طلاق من وثاق، أو طلاق في نكاح سابق، منه أو من غيره، لم تطلق (٥٣/٢)، وقال في التنقیح: لم يقبل في الحكم، وقيل: بلى إن تكون قرينة (ص ٣١٦).

(٥) قوله: «فإن فسره بمحتمل»، قال في الغاية: كان نوعاً أن هذا سبب طلاقك، قبل حكمًا (١١٤/٣).

يُحرّمها أنت مِثُلُها، صريحٌ. وإن كتب طلاقها وقع^(١). وإن بين أو ادعى تجديده شُرطت النية.

وإيقاعه بلغة لا يفهمها الغو.

وكنایاته الظاهرة: خَلِيَّة، وَبَرِيَّة، وَبَائِن، وَبَيْتَة، وَبَيْتَة، وَأَنْتَ حَرَّة، والحرَجُ. والخفية ما سوى ذلك مما تحتمله. والنية المقارنة للفظ الكتابة شرط. فالظاهرة ثلاثة مال لم ينو دونها.

ويقع رجعياً كلا رجعة أو البَيْتَة، والخفية واحدة رجعية ما لم ينو أكثر. وإن قيل: أَطَلَقْتَ؟ فقال: نعم، أو قال: قد طَلَقَهَا كاذبًا، طلقت. وإن قال:[٨٧] حلفت بالطلاق أن أفعل كاذبًا، دُّينَ.

فإن قال: أنت وما أحل الله عَلَيَّ حرام فظهور. فإن نوى طلاقاً أو يميناً فما نواه. فإن قال: أعني به الطلاق فواحدة عَرَف أو نَكَر. وإن وهبها لنفسها أو لأهلها فمع النية والقبول رجعية. قوله: أمرك بيذك، على التراخي ، ما لم ينو الفورية. وخيارها، وطلقي نفسك يخص المجلس^(٢)، وذلك لأجنبي على التراخي مطلقاً.

ودعوه الرجوع قبل إيقاع الوكيل مقبولة، ولا يملكه مع خيارها. وطلاق نفسها فوق واحدة يُكَرِّه^(٣) مع أمرك بيذك. وإن قال: ثلاثة فطلقت

(١) قوله: «إن كتب طلاقها وقع»، قال في نظم المفردات:

بخطه من كتب الطلاقا تطلق حتى مانوى الفرافا
قال البهوثي شارح النظم: أي من كتب صريح طلاق امرأته بما يتبيّن وقع وإن لم ينوي لأنها صريحة فيه، لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب (ص ٢٥٨).

(٢) قوله: «وطلقي نفسك يخص المجلس»، انظر: الغاية (١١٨/٣)، وقال: ما لم يشغل بقاطع من شيء أو رکوب أو تشاغل بكلام بخلاف ما لو قعدا.

(٣) قوله: «فوق واحدة يُكَرِّه مع أمرك بيذك»، خلافاً لما في الغاية، قال: وأمرك بيذك كنایة ظاهرة تملك بها ثلاثة، ولو قال لم أرد إلأ واحدة (١١٨/٣).

واحدة أو عكسه فواحدة. وإن قال: من ثلات ما شئت لم تملك فوق اثنين كالأجنبي. وإن قال: طلقاً ثلاثة، فطلقتها أحدهما دونها وقع ما اجتمعا عليه. قوله: أنا طالق منك لغو، كقولها وقد وكلها: أنت طالق مني.

باب ما يختلف به عدد الطلاق^(١)

إذا كرره لمدخلو بها لزم. ومع تأكيد، أو إفهام^(٢)، واحدة. وإن عطف بحرف ترتيب^(٣)، أو إضراب فشتان. وإن قال: طلقة قبلها، أو بعدها طلقة، أو مع أو معها طلقة، أو طالق فطالق، فشتان دخل أو لا.

والمُعلَّقُ كالْمُتَجَزَّ، تقدم الشرط أو تأخر. وإن طلق مشيراً بثلاث أصابع فثلاث، ومع دعواه المضمومتين، أو قال: من واحدة إلى ثلاث فشتان. وإن قال: طلقة في ثنتين فثلاث. وللحاسب ثنتان، أو مثل فلان، أو طلقة بل ضرتك ثلاث، فكما قال. وإن قال لثلاث: هذه أو هذه وهذه طلقت القارعة مع الثالثة. وإن قال: نصف أو نصف طلقة أو نصف طلقتين.

وإن عَرَفَهُ أو [...]^(٤) ولم يجاوز المخرج ولم يعطف طلقة. وإن عطف أو قال: ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث. وإن قال: نصف أو نصفاً

(١) قوله: «باب ما يختلف به عدد الطلاق...»، قال في الغاية: ويعتبر بالرجال (١١٩/٣).

(٢) قوله: «أو إفهام»، لعل المقصود استفهام أيضاً.

(٣) قوله: «وإن عطف بحرف ترتيب أو إضراب...» إلخ، من نحو قوله في الترتيب: «أنت طالق ثم طالق»، والإضراب من نحو: «هذه لا بل هذه، وأنت طالق لا بل أنت طالق».

(٤) في الأصل بياض هكذا: «وإن عَرَفَهُ أو... ولم يجاوز... إلخ»، وهو سقط بمقدار الكلمة، والسياق يتضي وجود: «نَكَرَهُ» كما مر في باب صريح الطلاق، ولم يذكر شيئاً في المحرر.

طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقة. وإن قال: طالق اليوم غداً فواحدة إلّا أن ينوي طالق اليوم وطالق غداً، أو نصف اليوم ونصفها غداً أو نصف طلقتين أو ثلاثة أنصاف طلقة فشتنان.

وإن أوقع بين أربع واحدة أو اثنتين أو أربعاً طلقت كل طلقة. وإن أوقع خمساً فكل ثنان. وإن قال: طلقة وطلقة وطلقة في كل ثلات [٨٨]. وطلاقه لجزء غير ثابت لغو. وإن قال: يدك، وليس^(١)، أو يمينك إن دخلت، فقطعت قبله، طلقت. وإن قال: طالق، ونوى الثلاث، أو كل الطلاق، أو أكثره، أو ألفاً، ونوى واحدة فثلاث. وإن قال: واحدة ونوى ثلاثاً أو أشدّه أو أطوله أو ملء الدنيا فواحدة.

باب الاستثناء في الطلاق^(٢)

يُصبح استثناء النصف بما دون. فلو قال: ثلاثاً إلّا واحدة، فشتنان. وإن قال: إلّا اثنتين، فالثلاث بحالها، ولو قال: طلقتين إلّا واحدة فواحدة. والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات. فلو قال: أربعاً إلّا اثنتين إلّا واحدة طلقت ثلاثاً. وإن قال: طالق وطالق وطالق إلّا واحدة، أو ثلاثة، أو نسائي واستثنى واحدة، أو بقلبه، دين. ويشترط للاستثناء الاتصال المعتمد، والنية قبل تكميل المستثنى منه، وكذا الشرط الملحق والعطف للغير، والاستثناء بالمشيئة ونية العدد.

(١) وعبارة المحرر: «ولو قال يدك طالق ولا يد لها» (٢/٥٩)، قوله: وليس غير ظاهرة، والمعنى: وليس لها يد.

(٢) قوله: «الاستثناء في الطلاق»، قال في التبيّح: وهو إخراج بعض الجملة أو ما قام مقامها بشرط، قال بعضهم: من متكلم واحد (ص ٣١٩)، وفي الغاية: هو إخراج بعض الجملة بياً أو إحدى أخواتها من متكلم واحد (١٣١/٣).

باب الشك في الطلاق^(١)

من شك فيه أو شرطه أو عدده أخذ باليقين. ويستحب ترك الوطء. وإن قال: إحداكما، أو أنسيها، وإن كان هذا غرابةً وجهل: أقرع وينفق إليها^(٢). فإن أخطأت طلقت القارعة^(٣) وردد المعروفة ما لم يقمع حاكم أو تنكر. وإن قال: إن كان غرابةً، وقال آخران: لم يكن، فالنکاح باق مباح لمن اعتقاد خطأ صاحبه. وإن قال لها ولأجنبيه أو هند واسمها كذلك: إحداكما طالق طلقت زوجته. وإن أدعى الأجنبية دُيَّنَ. وإن قال: إحداكما طالق غداً فماتت قبله طلقت الباقيه. وإن ظنها أجنبية فبانت زوجته طلقت وعكسه. وإن ناداها فأجابته ضررتها أو لا، فطلقتها بظنها المناداة، طلقت. وإن قال: علمتها غير المناداة، طلقتا. وإن قال: إن كنت تحببين العذاب^(٤)، فقالت: أحبه، كاذبة لم تطلق.

(١) قوله: «باب الشك في الطلاق»، كما في المحرر (٦٢/٢)، وهو مطلق التردد ولا يلزم بشك فيه أو فيما علق عليه، ولو عدمياً كإن لم أفعل، وسن ترك وطء قبل رجعة. الغایة (١٦٦/٢)، التنقیح (ص ٣٢٦)، الإقطاع (٤٥ - ٦٠).

(٢) قوله: «وينفق إليها» هكذا في الأصل، وعبارة المحرر: «وعليه نفقتها إلى حين التبيين أو القرعة» (٦١/٢).

(٣) قوله: «القارعة...» والمعروفة، القرعة: بالضم السهمة، والمقارعة: المساهمة، وأقرع القوم، وتقارعوا، وقارع بينهم، وأقرع على، وقارعه فقرعه أي: أصابته القرعة، «المطلع» (ص ٤٨)، وانظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٦١).

(٤) وعبارة المحرر: وإذا قال: إن كنت تحببين بقلبك أن يعذبك الله بالنار فأنك طالق... إلخ، (٦٢/٢).

باب تعليق الطلاق بالشروط^(١)

لا يصح من غير زوج. ولا يقع قبل التغيير وجود الشرط. وتعجّل المعلق لغو. وإن قال: لم أرده بل التغيير^(٢) عجل. وينقطع بسبحان الله، لا، يا زانية. وتعليق على مستحيل لغو، وعلى عدمه واقع. واليمين بالله والظهور والعتق والحرام والنذر كذلك. قوله: اليوم إن لم أطلقك اليوم، لغو.

فصل^(٣)

[زد ٦١]

في أدوات الشرط الغالبة: إن، وإنـ، ومتـ، وأـيـ، وـمـنـ. وتقتضـي [٨٩] كـلـما التـكرـارـ. وـمـنـ، وأـيـ للـعمـومـ، والـسـتـ للـتـراـخـيـ، إنـ خـلـونـ عنـ قـرـيـنةـ الفـورـ وـحـرـوفـ النـفـيـ، إـلـأـاـ «إن» ماـ لـمـ تـكـنـ نـيـةـ أوـ قـرـيـنةـ فـوـرـيـةـ. فـلـوـ قـالـ الأربعـ^(٤): أـيـتـكـنـ، أوـ مـنـ قـامـتـ فـهـيـ طـالـقـ، فـقـمـنـ طـلـقـنـ. وـإـنـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ فـاجـتـمـعـتـ فـيـ عـيـنـ طـلـقـتـ بـعـدـهـنـ، أـوـ عـلـىـ أـكـلـ رـمـانـةـ أـوـ نـصـفـهـاـ فـشـتـنـانـ. وـإـنـ قـالـ: إـنـ طـلـقـتـ وـاحـدـةـ فـعـبـدـ حـرـ^(٥)، وـاثـنـتـيـنـ فـاثـنـانـ،

(١) قوله: «تعليق الطلاق بالشروط»، والتعليق هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بيان أو إحدى أخواتها مع ضمه تقدم الشرط أو تأخره بصريح وبكلامية مع قصد. الغاية (١٣٨/٣)، والتنقیح (ص ٣٢١).

(٢) قوله: «التغيير»، ويحمل: «التعبير»، والأول أقرب، وهي غير ظاهرة في الأصل، والمعنى مفهوم وكلاهما لا يعلق الشرط بهما بل يعجل.

(٣) قوله: «فصل»، خلافاً للمحرر الذي وضع له عنواناً هو: «فصل في أدوات الشرط الغالب استعمالها» (٦٣/٢)، وهو زد (٦١).

(٤) قوله: «فلو قال: الأربع أىتكن...» إلخ، هكذا في الأصل ولعل الصواب: «فلو قال لأربع:»؛ لأن الخطاب موجه إليهن. وفي المحرر: « ولو قامت الأربع في مسألة من قامت» (٦٤/٢).

(٥) قوله: «عبد حر»؛ أي: «عبد من عبدي حر» كما في المحرر (٦٤/٢).

وثلاثاً فثلاثة، وأربعاً فاربعة، ثم طلقهن معاً أو مفترقات عتق عشرة. وإن قال: كلما، فخمسة عشر. وإن قال: إن لم، طلقت آخر وقت الإمكان، أو متى لم، فيمضي زمن يسعه. أو كلما لم، فثلاث. وغير المدخول بها واحدة. وأن بالفتح من نحوه تعليلاً، ومن غيره شرط. وإن قال: إن قمت أو قعدت فبأحدهما، أو قمت وقعدت فبهما، وإن قُمت إن قَعَدْتُ، فلا حتى تقوم ثم يقعد، وإن عطف الفاء بشرط الترتيب^(١).

فصل^(٢)

[٦٢]

وإن قال: أنت طالق في هذا اليوم، طلقت في الحال. أو في الغد أو غداً، طلقت أوله. وإن قال: أردت آخره، لم يقبل. وإن قال: اليوم، وفي غد، وفي بعد غد، طلقت ثلاثة. وإن حذف في، طلقت واحدة، أو إلى شهر، طلقت بمضي^(٣) شهر. وإن نوى تنجيزه^(٤) تنجز. أو في غد إذا قدم زيد وقدم فيه طلقت عقيب قدمه أو يوم قدمه ونوى باليوم الوقت طلقت ساعة قدمه من ليل أو نهار. وإن نوى به النهار فقدم ليلاً أو مساءً أو مكرهاً لم تطلق. وإن قدم نهاراً طلقت أوله. وإن قال: في أول آخر الشهر، أو في

(١) قوله: «إن عطف الفاء بشرط الترتيب...»، تتمة لما قبلها، وفي الأصل: «الفا» بدون همزة، وعبارة المحرر: وإذا قال: إن قمت أنت طالق، فهو كما لو قاله بالفاء (٦٥/٢).

(٢) قوله: «فصل»، لم يجعل له الأديمي رحمة الله عنواناً مثل سابقه، وفي المحرر: «فصل في التقيد بالأوقات» (٦٦/٢)، وهو زد (٦٢).

(٣) قوله: «طلقت بمضي شهر...»، مصححة من هامش المخطوط وليس في الصلب.

(٤) قوله: «تنجيز تنجز»، المنجز خلاف المؤجل، والناجز الحاضر، صحاح (ص ٦٤٧)، أو التام الذي لا رجعة فيه، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٧١).

آخره، طلقت بفجر آخر يومه. أو في أوله، فبدخوله، أو في آخر أوله، طلقت بفجر أول يومه.

وإن قال: إذا مضت ستة، طلقت بمضي اثنى عشر شهراً. أو إذا مضت السنة، طلقت في سلخ^(١) ذي الحجة من سنة تعليقه. وإن قال: أردت في كل سنة طلقة، طلقت طلقة في الحال، وطلقة في أول محرم يجيء إن كانت يومئذ في نكاحه، والثالثة في الآخر. أو أردت السنة اثنى عشر شهراً قبل، ويصير بين كل طلقتين سنة. أو أردت ابتداء السنين في المحرم المقبل، دينَ.

ومتى كانت بائنا منه في مفتتح العام الثاني ثم نكحها في أثنائه طلقت [٩٠] الثانية عقب العقد، وكذا حكم الثالثة في الثالث. وإن دامت بائنا حتى مضي العام الثالث لم تطلق بعده.

وإن قال: إذا رأيت الهلال، طلقت إذا رأي، أو كملت^(٢) العدة عقب غروب الشمس. وإن قال: أردت رؤية عينها، قبل. وإن رأيت زيداً، فرأته ميتاً أو في ماء أو زجاج، طلقت. وإن رأت خياله في مرآة فلا، أو أمس أو قبل أتزوجك لم تطلق. أو قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل كمال شهر، لم تطلق. وإن قدم بعد شهر وقع.

وإن خالعها بعد اليمين، فقدم بعد الخلع بشهر، وقع الطلاق دون الخلع. وإن قدم بعد شهر فأكثر صح، وبطل الطلاق. وإن قال: قبل موتي،

(١) قوله: «سلخ»، سلخت الشهر إذا أمضيته وصرت في آخره، يقال: انسلاخ الشهر من ستة، صحيح (ص ٣٠٩).

(٢) قوله: «أو كملت»، في الأصل: «أو كلمت»، وهو تصحيف. وعبارة المحرر: «أو أكملت العدة» (٦٧/٢).

طلقت في الحال. أو مع موتي، لم تطلق. أو يوم^(١) موتي، طلقت أوله.
وإن قال لزوجته وهي أمة أبيه: إن مات أو اشتريتك فأنت طالق،
فمات أو اشتراها طلقت. فلو كان قال: إن ملكتك، لم تطلق، ولو دبرت
وخرجت من ثلثة عتقة وطلقت معاً.

فصل في التعليق بالحيض^(٢)

[رد ٦٣] فإن علقه على حيضة طلقت بوجوده، وإن علقه على حيضة طلقت
بانقطاعه^(٣). وإن بان الدم فاسداً^(٤) فلا طلاق. وإن قال: نصف حيضة
طلقت بمضي نصف عادتها. فإن أدعته فاذبها أو عكسه طلقت. وإن قال:
إن حِضْتِ فانت وضررتك، فادعه فكذبها، طلقت وحدها. وإن علقه
بحيضها فادعياه فصدقهما، طلقتا، وإن كذبهما فلا. وإن صدق إحداهما
طلقت المكذبة.

(١) قوله: «يوم موتي»، التصحیح من هامش المخطوط بقوله: «صوابه يوم موتي»،
وفي الأصل: «أو بعد موتي».

(٢) قوله: «فصل في التعليق بالحيض»؛ في المحرر: «فصل في التعليق بالحيض
والحمل والولادة»، (٦٨/٢)، ويتأمل الفصول اللاحقة في «المنور» يتضح أنَّ
الأدمي رحمه الله قد جعل التعليق بالحمل، والتعليق بالولادة كل في فصل وهو
رد ٦٣).

(٣) قوله: «وإن علقه على حيضة طلقت بانقطاعه»، قال في الشرح الكبير: وإذا قال
لطاهر: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تظهر؛ نص عليه
أحمد، لأنها لا تحيض حيضة إلا بذلك ولا تعتد بالحيضة التي فيها لأنها ليست
حيضة كاملة (٤٧٢/٢٢)، ووافقه في الإنصاف وقال: ظاهره أنه لا يشترط في
وقوع الطلاق غسلها بل بمجرد ما تظهر تطلق (٤٧٢/٢٢).

(٤) قوله: «فاسداً» من نحو استحاضة أو نفاس، أما في المحرر فعبارته: «ومتي بان
الدم ليس بحيضاً تبيباً أن لا طلاق» (٦٨/٢).

وإن قال ذلك لأربع فادعينه فصدقهن طلقن . وإن صدق ثلثاً طلت المكذبة . وإن صدق دون ثلث فنكاح الأربع بحاله .

وإن قال : كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلثاً ثلثاً . وإن صدق واحدة طلقن الباقي طلقة طلقة . وإن صدق اثنين طلقتا طلقة طلقة ، والمكذبتان طلقتين طلقتين ، وإن صدق ثلثاً طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلثاً .

وإن قال لزوجته : إن حضتما حيضة ، لم يطلقا إلا بحيفتين .

فصل في التعليق بالحمل

وإن علّقه على حملها فولدت لأكثر من أكثر مدة لم تطلق^(١) [٩١] . وإن ولدت بدون أقلّها طلقت ، وطنها أو لا . ويحرم وطؤها عقيب اليمين قبل استبرائها .

وإن علّقه على عدم الحمل فعكس الأولى^(٢) . ويحرم وطؤها أيضاً حتى يظهر حملها . فإن مضت ثلاثة قروء^(٣) حلت للأزواج .

وإن قال : إذا حملت فأنت طالق ، لم يطأها إلا عقيب كل حيضة مرة .

وإن قال : طلقة إن كان حملك ذكرأ ، واثنتين إن كان أنثى ، فكانا لم تطلق .

وإن قال : إن كنت حاملاً فكان ، فثلاث .

(١) قوله : «الأكثر من أكثر مدة لم تطلق» ، المعنى إذا قال لها : إن كنت حاملاً فأنت طالق ثم ولدت بعد ما مضى ليمينه أكثر مدة الحمل لم تطلق . المحرر (٦٩/٢) .

(٢) قوله : «عكس الأولى» ، أي : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق فالحكم على عكس التي قبلها . المحرر (٧٠/٢) .

(٣) قوله : «قروء» ، بضم فسكون ، مفرده قراء وهو الوقت مطلقاً؛ وهو من الألفاظ الأضداد ، أي : الحيض والظهور .

فصل في التعليق بالولادة

وإن قال: طلقة إن ولدت ذكراً، واثنتين إن ولدت أنثى^(١)، فجاء معاً فثلاث. وإن سبق أحدهما بدون نصف سنة وقع ما علق به. وإن جهل السابق أقرع. وإن قال: كلما ولدت ولداً، فولدت ثلثاً معاً فثلاث، وإن لم يقل ولداً فواحدة.

فصل في التعليق بالمشيئه^(٢)

وإن علقه على مشيئتها طلقت متى شاءت. فإن قالت: قد شئت إن شئت، فقال: قد شئت، لم تطلق. ولا يملك الرجوع قبل إنسانها. وإن قال: ثلاثة إلا أن تشائي واحدة، فشاءت واحدة فواحدة، وعكسه. وإن قال: أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد، فشاءهما مكلافاً لزما حتى مع خرس بإشارة تفهم. وإن قال: إلا أن يشاء، فمات قبل إنسائه، طلقت آخر حياته. وإن قال: لرضاه أو لمشيئته، طلقت في الحال. وإن قال: أردت الشرط، قبل. وإن طلقها بمشيئة الله تعالى، لزما في الحال.

فصل في التعليق بالتطليق والحلف

وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق، فشتان، وإن قال: كلما وقع عليك مكان^(٣) طلقتك، فثلاث. وإن قال: لكل منهما كلما

(١) قوله: «أنت»، في الأصل: «أنت»، وهو تصحيف.

(٢) قوله: «المشيئه مصدر شاء»، الإرادة، أي: إذا قال لها: أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت أو متى شئت أو أي وقت شئت ونحو ذلك. المحرر (٧١/٢)، وانظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٣٢).

(٣) قوله: «وإن قال: كلما وقع عليك مكان طلقتك»، هكذا في الأصل وكأن في السطر طمس خفيف بمقدار كلمة أو حرف، وعبارة المحرر: «ولو قال: كلما =

طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال للمخاطبة أولاً: أنت طالق، فشتان، وضرتها طلقة. وإن قال، للثانية، فطلقة طلقة. وإن قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثالثاً،^(١) ثم طلقها، وقع تمام الثلاث من المعلن.

وإن قال: إذا أتاكى طلاقى فأنت طالق، ثم كتب إليها إذا أتاكى كتابي فأنت طالق، فأتى كتابه، فشتان. وإن قال: أردت الأول دُين. وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت، أو إن لم تقمي، [٩٢] حنث، وكان تعليقاً. وإن قال: إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، لم يحنث وكان تنجيزاً.

وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق، وقاله ثانية، فواحدة، وثالثة، فشتان، ورابعة، فثلاث. وإن قال لزوجته ثم أعاده طلقها. وإن [قاله]^(٢) ثلاثة، بإدحاهما غير مدخول بها لم تطلقها ثانية.

وإن تزوج البائن ثم قال: إن قمت فأنت طالق طلقنا^(٣)، ولو أنى بكلّما مكان إن فكلّ ثلات ثلات. وإن قال: كلما حلفت بطلاقكما

= وقع عليك طلاقى مكان كلما طلقتك، طلقت ثلثاً» (٧٢/٢)، فدل على أنَّ العبارة في المنور تامة والطمس الخفيف لا يؤثر في المعنى والفهم.

(١) في الأصل يوجد كلمتان أزيلتا، وبتأمله انْتَضح أنه أزيل من الأصل من قبل الناسخ أو المصحح، لأنَّ العبارة المطموسة هي نفس التي سبقتها، أي قوله: «قبله ثلثاً»، فعل الناسخ أزالها دفعاً للتكرار المخل.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، وهو سقط بمقدار الكلمة والسيقان يتضمن أن يكون «قاله»، وعبارة المحرر: «فإن قاله ثالثاً ولم يدخل بإدحاهما فقد بانت قبله» (٧٣/٢)، قوله: «ثلاثة» كذا في الأصل .. .

(٣) قوله: طلقنا: هكذا في الأصل، وعبارة المحرر: «فأنت طالق حينئذ طلقت طلقة» (٧٣/٢).

فإحداكم طالق وكربه، فلا طلاق. وإن قال: كلما حلفت بطلاق إحداكم فأنتما طالقان، وكربه، في كل ثنان ثنان. وإن قال: فهي أو ضرّتها^(١)، في كل طلاقة طلاقة. وإن قال: فإذاً، طلقت القارعة. وإن قال: إن حلفت بطلاق ضرّتك فأنت طالق، ثم قاله لضرّتها، طلقت الأولى، فإن أعاده لها، طلقت الضرّة.

فصل في التعليق بالكلام^(٢)

إن قال: إن كلمت زيداً، فكلمته ولم يسمع لغفلة أو تشاغل أو راسلته أو كلمته مجنوناً أو سكران أو أصم، طلقت. وإن كلمته ميتاً أو مغمى عليه أو غائباً أو نائماً أو إشارة فلا. وإن قال: إن كلمتك ثم أتبعه: تتحقق^(٣) أو مري ولا نية، طلقت. وإن قال: إن بدأتك بالكلام، و
قالت: إن بدأتك فعبدي حرّ، انحلت يمينه ثم بعد إن بدأته حشت. وإن بدأها انحلت يمينها.

إن قال قبل الدخول: إن كلمتك، وكربه، بانت بأولته. وإن قال: إن

(١) قوله: أو ضرّتها، في الأصل: «ضرّاتها». بالجمع، ولعل ما أتبناه هو الصواب بحسب السياق.

(٢) قوله: «فصل في التعليق بالكلام»، في المحرر: «فصل في التعليق بالكلام والإذن والخبر ونحوه» (٧٤/٢).

(٣) قوله: «تحقيقي أو مري»، ورسمها في الأصل كأنه: «تحقيقي» بدلاً من: «تحقيقي»، والثانية أقرب للمعنى. عبارة المحرر: «إن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي ذلك أو مري حنت» (٧٤/٢).

(٤) يوجد بياض بمقدار الكلمة لا يدخل بالعبارة، وعبارة المحرر: «وقالت هي: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر» (٧٤/٢).

كلمتما زيداً وعمراً^(١)، وإن كلمتما زيداً أو كلمتما عمرأً، لم يطلقا حتى يكلما كل واحد منهما منفرداً. وإن قال: إن خالفت أمري، فخالفت نهيه، أو إن خرجمت بغير إذني، فخرجمت ثانياً بلا إذن، أو بإذن جهلته، أو بعد إذن نهي عنده، أو إذن إلى حمام فخرجمت تريده وغيره، أو إليه ثم بدا لها غيره، طلقت. وإن قال: من أخبرتني، طلقت الصادقة، كبشرتني.



(١) قوله: «عمرأً»، في الأصل: «عمروأً»، وقد صَحَّحَها الناسخ في العبارة التي تليها (ق ١٢٠ – ١٢١).

جامع الأيمان^(١)

يرجع إلى النية ثم إلى السبب.

فلو تأول مظلوماً، أو ليقضيه غداً بقصد تعجيله لا مطله^(٢) يعدل.
أو دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى بغيره، أو لا يخرج إلا يإذن ذي
ولاية، أو لا يدخل لظلمه، يقصد ما داما فزا، أو لا يسكن زيداً فأقاما
لخوف الخروج أو لنقل المتعة أو أودعه أو أعاره أو زال ملكه عنه، أو لا
[٩٣] يهبه فأعاره أو وصى له أو حاباه، أو أبت زوجته الخروج ولم يملك إجبارها
فخرج هو، أو لا تخرج زوجته، أو عده فطلق، أو اعتق، أو ليتزوجن
فتزوج نظيرها وأصحابها، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً^(٣) عمل به، أو لا يأكل
اللحم فأكل لحم غير الأنعام، أو سائر أجزائه، أو مرقه، أو لا يأكل الشحم
فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل لبناً فأكل زيداً أو سمناً أو أقطاً أو عكس،
أو لا يأكل تقاضاً فأكل شرابه، أو لا يأكل سمناً ولا شراباً^(٤) فأكلهما مضافين

(١) قوله: «جامع الأيمان»، في المحرر: «باب جامع الأيمان» (٢/٧٥).

(٢) قوله: «لا مطله»، المطل: الدفع عن الحق وبعد «المطلع» (ص ٣٢٩).

(٣) ناطفاً، الناطف: نوع من الحلوي يسمى القبيطي. مصبح (ص ٦١١). وفي
الكويت يسمى القبيط. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٥١٩).

(٤) قوله: «ولا شراباً»، ليست في الصلب بل هو تصحيح من هامش المخطوط، وما
في الصلب: «ولا شعيراً»، وهو خطأ.

مستهلكين، أو لا يأكل سوياً غير معين فشربه، أو عكس أو لا يأكل تمراً فأكل بسراً^(١)، أو رطباً، أو دبساً، أو لا يشرب من الكوز فصب منه، أو لا يشم الريحان فشم غير الفارسي، أو لا يتكلم فقراً^(٢) أو ذكر الله، أو دقّ بابه فنبه على الدخول، أو فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو جاهلاً أو نائماً أو مجنوناً أو مكرهاً مختاراً مستثنياً، أو لا بدأته لا حتى يبدأني فتكلما معاً، أو لا يفعل شيئاً ففعل بعضاً، أو ليقضينه حقه غداً فأبرأه قبله، أو أخذ عنه عوضاً، أو مات فقضاه لوارثه: لم يحث^(٣).

[زد ٦٤]

فصل^(٤)

وإن حلف قاصداً قطع المنة فانتفع^(٥) بما فيه منه، أو لا يشرب من

(١) قوله: «بسراً»، البسر بضم الباء، قال الجوهري: البسر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر، وواحدة بسراً ويسرة. «المطلع» (ص ٣٩١)، «صحاح» (ص ٥١).

(٢) قوله: «فقراً»، في الأصل: «فقراء»، كما أنها مصححة في هامش المخطوط توضيحاً من الناسخ ومن مصحح النسخة لأنها في الأصل فيها سواد على حرف الراء، انظر: المخطوط (ورقة ١٢٠ - ١٢١).

(٣) قوله: «لم يحث»، هذا هو خبر الجملة التي استغرقت باب جامع الأيمان بأكمله، وهي من براءة الإجمال والاختصار عند العلامة الأدمي رحمه الله تعالى.

(٤) هذا الفصل والذي يليه ضمن باب جامع الأيمان، وفي المحرر جعل تحت هذا الباب أربع فصول بمعنى أن الأدمي رحمه الله اختصر الباب والفصول، انظر: المحرر (٢/٧٥ - ٨٣)، وهو زد (٦٤).

(٥) قوله: «وإن حلف قاصداً قطع المنة فانتفع بما فيه منه»، في المحرر: «وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش بقصد قطع المنة حث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منه».

دجلة^(١) فاغترفه، أو لا يأكل فاكهة تمر نخل أو شجر أو كرم رطباً أو يابساً، أو لا يأكل رطباً أو لا بسراً فأكل مذنبأ^(٢)، أو لا يأكل أدما^(٣) فأكل ما يصنع أدماً أو تدم عرفاً، أو لا يأكل رأساً، أو لا يأكل بيضاً فأكل مسمها، أو لا يلبس أو لا يتحلّى، فارتدى أو اتعلّى بندق أو جوهر لا سبجاً^(٤) وعقيقاً ومرجاناً، أو لا يتسرى فوطىء أمة له، أو إن سرقت مني بقصد عدم الخيانة فخانته في وديعة، أو لا يأوي معها في دار يقصد جفاهـا^(٥) فأوى معها في أخرى، أو لا يضرها فالـها، أو ليضرـها مائة سوط فضرـها بضـغث^(٦)، أو لا يخبر بها فنبـها عليها، أو لا يدخل هذه الدار، أو لا يلبـس هذا القميـص، أو لا يكلـم هذا الصـبـيـ، أو لا يأكل هذا الرـطـبـ فـدخلـهاـ غـيرـ دـارـ، ولـبسـهـ سـروـالـ، أو كـلمـهـ شـيخـاـ، أو أـكـلهـ تـمراـ، أو لا يـدـخـلـ دـارـ زـيدـ أو لا يـطـأـهاـ

(١) قوله: «دجلة»، أي: نهر دجلة، وهذا المثال يدل على أن الأدبي من حنابلة بغداد كما ذكرنا في صدر الدراسة؛ لأنـهـ لوـ قالـ الفـراتـ لـأـمـكـنـ كـونـهـ منـ الشـامـ أيضاًـ وـلـأنـ دـجـلـةـ نـهـرـ يـمـرـ عـبـرـ العـرـاقـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخرـهـ.

(٢) قوله: «فـأـكـلـ مـذـنـبـاـ»، ذـنـبـ الرـطـبـ تـذـنـبـاـ، بـداـ فـيـ الإـرـطـابـ. مـصـبـاحـ (صـ ٢١٠).

(٣) قوله: «أـدـمـاـ»، الإـدـامـ وـالـأـدـامـ: ما يـؤـتـدـمـ بـهـ، نـقـولـ مـنـهـ أـدـمـ الـخـبـزـ بـالـلـحـمـ مـنـ بـابـ ضـرـبـ، وـالـإـدـامـ: مـاـ يـؤـكـلـ مـعـ الـخـبـزـ لـتـطـيـبـهـ. انـظـرـ: «الـصـحـاحـ» (صـ ١٠)، وـ «الـمـطـلـعـ» (صـ ٣٥٢ـ)، وـ «مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ» (صـ ٥١ـ)، وـ الـأـدـمـ أـيـضاـ: باطنـ الـجـلـدـ، وـلـعـلـ اـسـمـ الـمـؤـلـفـ الـأـدـمـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ أحـدـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـنـ.

(٤) قوله: «لا سـبـجاـ»، السـبـجـ بالـموـحـدـةـ: خـرـزـ مـعـرـوفـ، الـواـحـدـةـ سـبـجـةـ مـثـلـ قـصـبـ وـقـصـبـهـ. الـمـصـبـاحـ الـمـنـيـرـ» (صـ ٢٦٢ـ)، وـ فيـ الصـحـاحـ: السـبـجـ: الـخـرـزـ الـأـسـوـدـ (صـ ٢٨٢ـ).

(٥) قوله: «جـفـاهـاـ»، فيـ المـحرـرـ: «جـفـاهـاـ»، وـالـمعـنـيـ ظـاهـرـ.

(٦) قوله: «بـضـغـثـ»، الضـغـثـ: قـبـضةـ حـشـيشـ مـخـتـلـطـةـ الرـطـبـ بـالـيـابـسـ. صـحـاحـ (صـ ٣٨١ـ)، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـَحـُذـِّرـكـ خـفـقـنـاـ فـأـتـبـرـ بـهـ وـلـاخـنـثـ» (صـ ٤٤ـ).

فدخل سطحها، أو راكباً، أو متعللاً، أو بابها وقد حول أو وقد أجرها، أو استأجرها، أو جعلها لعبدة، أو لا يدخلها بارية^(١)، فأدخلها قصبا فنسج، أو لا يدخل مبنياً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو أدم، أو لا يفارقه إلا بحقه فاحتال به فظن بِرَه^(٢) ففارقه، أو ألزم به لعسره، [٩٤] أو بان ما أقضيه ردينا^(٣)، أو هرب منه، أو لا يستخدمه فخدمه ولم يمنعه، أو لا يهبه فعل ولم يقبل، أو لَيْزُوجَنَّه ففعل وقبل، أو لا يبيع، أو لا ينكح فعقده صحيحأ ولو على خمر، أو لا يباعه فباعه نسيته، أو بعرض، أو لا يصلّى فشرع، أو ليصلّين فلم يتمّها، أو لا يهبه فتصدق، أو وقف عليه، أو تعذر فعل المحلوف عليه، أو فعله وكيله، أو لا يركب دابة عند زيد فركب دابة جعلت برسمه، أو لا يركب فركب سفينة، أو لا يركب دابة هو راكبها، أو لا يلبس ثوباً هو لابسه، أو لا يسكن داراً هو^(٤) ساكنها، أو لا يسكن زيداً وهو مساكنه، فاستدام ذلك، أو تشاغلاً ببناء حاجز: حث^(٥).

(١) قوله: «بارية»، جمعها بواري، وهي أعود القصب الجافة يعمل منها الحصر والمساكن البسيطة؛ والكلمة مستعملة في الكويت ومعروفة.

(٢) قوله: «بره»، غير واضحة في الأصل، وكأنها «برءه»، أي: أحيل إليه فظن أنه أبريء من الحالة ففارقه، وفي المحرر: «وفارقه يظن أنه قد بَرَ» .(٨١/٢).

(٣) في الأصل: «رَدِيَاً» (ق ١٢٢ - ١٢٣)، وفي المحرر: «رَدِيَاً» أيضاً .(٨١/٢)

(٤) قوله: «أو لا يسكن داراً هو»، في الأصل: «دار»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «حث»، هذه الكلمة هي خبر الجملة التي استغرقت كل هذا الفصل، وهي طريقة العلامة الأدمي رحمه الله في عرض المضمون بجملة واحدة على سبيل الإجمال والاختصار، كما مرّ سابقاً.

فصل

وإن حلف إلى الحصاد فأوله، أو حيناً^(١) أو دهراً أو عمراً أو زماناً،
أو الزمان: فنصف سنة، أو الدهر أو العمر: فللابد، أو أشهراً أو أياماً:
ثلاثة.



(١) قوله: «حينما أو دهراً»، الحين المدة، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَنْعَمْتُ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ قَنَّ الْدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾ [الإنسان: ١]، والحين: الوقت قليلاً كان أو كثيراً، والدهر: الوقت من غير تحديد، والحين حينما: حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿تَقْتُلُهَا كُلُّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستة أشهر، والدهر: الأبد. انظر: الصحاح (ص ١٦٦)، والمطلع (ص ٣٩٠)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ١٩٠).

كتاب الرجعة^(١)

إذا طلق من وطئه أو خلا في نكاح صحيح^(٢) دون ما يملك فله رجعتها في عدتها. فيملك الحر ثلاثة والعبد طلقتين.
وصرح بها: راجعتها وأمسكتها.
وكنایتها: تزوجتها ونكحتها. ولا تصح بشرط ولا في ردة^(٣).
ويحصل بوطئها مطلقاً، والخلوة بها وغير ذلك.

(١) «الرجعة»، قال الأزهري: الرجعة بعد الطلاق، أكثر ما تقال بالكسر والفتح جائز، وإنما قيل بالكسر لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالركبة والجلسة. وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة فهي بالفتح، فلهذا اتفق الناس على الفتح، وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغیر عقد، ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع. «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات» للعلامة الشيخ منصور البهوي (ص ٢٦٣)، وانظر: الغاية (٣/١٧٠).

(٢) قوله: «أو خلا في نكاح صحيح»، وهو من المفردات قال في نظم المفردات: بخلوة يحصل الارتجاع كما بهاء العدة أذاعوا في أكثر الأحكام كالدخول قد جعلوها مضى منقولي قال العلامة البهوي: يعني أن الخلوة تحصل بها الرجعة في رواية نقلها ابن منصور، قال في الهدایة والمستوعب وغيرهما: هذا قول أصحابنا وجزم بها في المنور. انظر: (ص ٢٦٣)، وانظر: «مغني ذوي الأفهام» (ص ٣٩٩)، تحقيق: أشرف عبد المقصود (ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، الرياض.

(٣) في المحرر: «ولا يصح في الردة» (٢/٨٣).

وإن أدعى رجعتها ولا بينة، وأخبرت بانقضاء عدتها وأمكن، حلفت.
وإن نكحت بعد رجعته ردت إليه بلا عقد، ولم يطأها حتى تعتد للثاني. وإن
أدعى ولا بينة لم يقبل لكن إن صدقه الثاني وحده بانت منه ولم تعد إلى
الأول. وإن صدقته وحدها لم يقبل على الثاني ولم يلزمها المهر للأول.

ومن استوفى عدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى يطأها زوج غيره في
القبل. ويكتفي تغيب حشفة أصلية أو قدرها. ولا تحل بملك المطلق لها.
وإن طلق طلقة ثم عتنق ملك تمام الثلاث. وإن علن في رقة بشرط فوجد وقد
عَنْقَ فقد لزمه الثالث. وإن ذكرت لمطلقها أنها قد حلّت له وأمكن ويعرف
صدقها فله نكاحها، وإن أنكر الثاني أنه أصابها، ولا يهدم الثاني عدد
الطلاق.



كتاب الإيلاء

وهو حلف الزوج — المكلف القادر حتى الرقيق على الوطء — بالله تعالى^(١) أو بصفته أن لا يطأ قبلاً زوجته فوق ثلث سنة.

وصريحة: لا وطئتكم، لا جامعتكم، لا باضعنكم، لا باشرتكم،^[٩٥] لا باعْلَتُك. وللبكر لا افتضضتك.

وكنايته: لا سودتك، لا دخلت عليك، لا جمع رأسِي ورأسك،
لا قربت فراشك، لا ضاجعتك. ويلزم معلقاً.
وإن قال: أردت^(٢) غير القبل، دين.

فلو قال لأربع: لا وطئنكن، فوطئي ثلثاً صار مولياً من الرابعة. فإن
ماتت واحدة أو طلقها أو قال: لا وطئتكم إلا إن تثنى أو ثلث سنة فإذا
مضى لا وطئتكم ثلثاً آخر^(٣)، أو لا فيها إلا مرّة، ثم وطئي وقد بقي دون

(١) قوله: «بِاللَّهِ تَعَالَى»، قال في المفردات:
أن لا يطأ الحالف بالطلاق
من أثبت الإيلاء له فلا هي
حتى يكون حالفاً بالله
أي: لم يثبت له الإيلاء إذا حلف بالطلاق أو العتاق أو العج حتي يحلف بالله
(ص ٢٦٤)، وانظر: الغاية (١٧٧/٣).

(٢) قوله: «أردت»، في الأصل: «أراد»، والتناء مثبتة في الهمامش من الناسخ، انظر
الأصل (ورقة ١٢٢ - ١٢٣).

(٣) قوله: «فإذا مضى لا وطئتكم ثلثاً آخر...» إلخ، هكذا في الأصل وهي متصلة =

المدة أو انقضت حتى مع عذر منه أو منها فلا إيلاء.

وإن طلقها بائناً ثم تزوجها وقد بقي من المدة مدة إيلاء، حكم بها، وإن طالبته بعد المدة أمر بالفيفية^(١)، فإن أبى أمر بالطلاق، فإن أبى حبس، وطلاقه رجعية.

ويخرج بتغيب الحشمة في قبل مطلقاً، وعليه []^(٢) كفاراة يمين، لا بتقديم الكفاراة بعد المدة. وقبل الوطء وطلبها شرط. فإن عفته سقط حقها. وإن أدعى بقاء المدة أو الوطء وهي ثيب حلف، ويمهل لعذر يسير، فإن طال فاء بلسانه ولا حنث به.



بالجملة التي قبلها، وتمام الجملة في المحرر: «إذا قال: والله لا وطنتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطنتك أربعة أخرى لم يكن مولينا» (٨٧/٢)، بهذا المعنى يظهر أن قوله: «إذا مضى»، أي: إذا مضى ثلث آخر وهي الأربعة أشهر لم يطأها... إلخ.

(١) قوله: «بالفيفية»، قال في المحرر: وهي الجماع (٨٧/٢)، وهو أيضاً الرجعة، أي: إرجاع الزوجة إلى عصمة الزوجية، وهو المرة من فاء. «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٥١).

(٢) بياض بمقدار كلمة والمعنى تام بدونها. وعبارة المحرر: ومتى فاء المولي بالوطء انحلت يمينه عليه كفارتها، وأدنى ما يكفيه تغيب الحشمة في الفرج (٨٨/٢).

كتاب الظهار^(١)

يحرم، وهو قول من صَحَّ طلاقُه لزوجته: أنت عَلَيَّ أو بعْضُكِ كمن يحرم عليه أبداً، أو كبعضها. فإن أَدَعَى الْكَرَامَةَ^(٢) دِينَهُ . والأجنبية كالمحرم^(٣) .

وإن لم يقل أنت عَلَيَّ، أو قال كالميّة، أو الدم، أو الخمر كنایة. قوله لأجنبية: أنت عَلَيَّ حرام ويريد في كل حال، وقولها: إن تزوجت فلاناً فهو عَلَيَّ كظهر أبي ظهار.

ويزول توقيته وتعليقه بانقضاء الوقت، وتعليقه بالمشيئة، وقوله: أنا عليك حرام أو كظهر أبي، وظهاره من أمته وأم ولده، وقولها لزوجها: أنت عَلَيَّ كظهر أبي لغو^(٤) ، وفيهما كفارة يمين. وإن ظاهر مِنْ أربع بكلمة

(١) قوله: «الظهار»، هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه ولو إلى أمد كاخت زوجته، أو بعضو منها. الغاية (١٨٢/٣)، المحرر (٨٩/٢).

(٢) قوله: «فإن أَدَعَى الْكَرَامَةَ»، أي: أنت عَلَيَّ كامي في الكرامة والتوقير وليس في الحرمة.

(٣) وعبارة المحرر: «إذا قال لأجنبية: أنت عَلَيَّ كظهر أمي أو عَلَقَه بتزوجها لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر» (٩٠/٢).

(٤) قوله: «لغو وفيها الكفارة»، قال في المفردات: (ص ٢٦٥): امرأة تقول تعني بعلها أنت كظهر أبي فقل لها يلزمها كفارة الظهار ظهارها فيه خلاف جاري

أو كرر من واحدة فكفاره واحدة. ويحرم قبلها الفرج فقط. ويجب إخراجها قبله عند العزم عليه، ولو مات أحدهما أو طلق قبله فلا كفاره. وإن أبانها قبل العود أو ملكها فالظهور بحاله. وإن وطئ المجنون كفّر.

فصل^(١)

[٦٥]

وكفارته والقتل كالصوم لكن لا يسقط^(٢).

وتلزم الرقبة واجداً بيعاً بشمن غير مُجحف فاضل عن دَيْنِ ومؤنة دائمة، ولو نسيه قبل شروعه في الصوم. ولا تجزيء كافرة، ولا ذات عيب مضر بالعمل، ولا نصفاً عبدين باقيهما رقيق، ولا من يعتق عليه بملكه، ولا [٩٦] مشتري بشرط العتق، ولا أم ولد، ويجزيء المدبر والمكاتب والجاني وإن قتل بها. والمستثنى حملها، وولد الزنا، والصغير، ومعلق العتق بصفة قبل وجودها، أو شَرِكٌ معسراً كله موسرًا^(٣).

وإن أفتر في متتابع لعذر أو ملزوماً أو رددها على مسكين لعدم غيره ستين يوماً، أو ليمن عشرة، أو أعطى مسكينين في يوم من كفارتين أجزاء. وطعامها وأهلها كالفطرة. والنية شرط، وتتدخل كفارات الجنس.



(١) قوله: «فصل»، في المحرر جعلها في باب هو: «باب حكم كفارة الظهار وما في معناها وهن أربع» (٩١/٢)، وهي زد (٦٥).

(٢) قوله: «كالصوم لكن لا يسقط»، أي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وقوله: «لا يسقط»، أي: تبقى في ذمته إلى أن يقدر. المحرر (٩١/٢).

(٣) قوله: «أو شرك معسراً...»، في المحرر: وإذا أعتق شركاً له في عبد وهو معسراً ثم اشتري باقيه فأعتقه أجزاء، وإن كان موسرًا ونواه كله عن الكفارة لم يجزه، نص عليه (٩٢/٢).

كتاب القذف^(١)

إذا قذف مسلماً مكلفاً حرّاً عفيفاً مكلف غيره والد جلد ثمانين ، والعبد نصفها ، ذو الحرية بقسطها . إلا أن يتأول ممكناً^(٢) كما لو قذف أمة لها ابن حرّ أو ذمية لها زوج مسلم . ولا يسقط بزوال إحسان المقدوف . ومن تحقق زنا زوجته وجب قذفها ونفي الولد . فإن تردد أبيع ، وطلاقها أستر . وإن ولدت أسود وهمأ أبيضان أو عكسه حرم قذفها .

وقوله: يا زاني، يا عاهر، يا مسفوح، يا لوطني، يا أزنى الناس، ولرجل: يا زانية، ولامرأة: يا زاني، ويا لهمز، وهو جاهل، صريح لا يؤول . وقوله: أزنى من فلان، صريح فيهما . وقوله: يا زاني اليد،

(١) قوله: «كتاب القذف»، في المحرر: «كتاب القذف واللعان» (٢/٩٤)، وجعلهما في فصلين، الأول: «كتاب القذف واللعان»، الثاني: «فصل في اللعان»، وهو زد (٦٦).

(٢) قوله: «إلا أن يتأول ممكناً»، قال في المحرر: فإن قال لممحصنة زنيت وأنت صغيرة، فإن فسره لدون تسع لم يحد، وإن قال: زنيت مكرهة لم يحد، أو زنيت وأنت كافرة أو أمة.. إنخ (٢/٩٤). وفي المفردات يحد، قال (ص ٢٧٢): لأم حر مسلم من قذفا يحد إن شاء عنه ماعفا حتى ولو ذمية قد كانت أو سها الإرافق أو قد ماتت

أو لزوجته: نَكَسْتِ رَأْسِي، أَوْ يَا قَحْبَةً، أَوْ يَا فَاجِرَةً، أَوْ لِمَخَاصِيمِهِ: يَا حَلَالَ يَا ابْنَ الْحَلَالِ، أَوْ: مَا يَعْرُفُ النَّاسُ بِالْزَّنَاءِ. أَوْ لِعَرَبِيِّ: يَا نَبْطِي^(١)، أَوْ أَخْبَرْتُ أَنْكَ زَنِيَّةً، فَكَنَايَةً. وَقَوْلُهُ لِقَادِفٍ: صَدِيقٌ، كَنَايَةٌ، وَفِيمَا قُلْتَ، صَرِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: لَسْتُ بُولْدَ فَلَانْ، قَذْفٌ لِأَمِهِ. وَإِنْ قَالَ: مَا أَنْتَ ابْنَ فَلَانَةَ، أَوْ قَذْفَ جَمَاعَةً لَا يُنْصُورُ زَنَاهُمْ، أَوْ قَذْفَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَعَادَ القَذْفَ وَقَدْ حُدَّ، أَوْ قَذْفَ مِنْ ثَبَتَ زَنَاهَا: عُزَّرٌ.

وَإِنْ قَذْفَ مُجْبِيًّا حُدَّ، أَوْ أُمَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ، وَإِنْ تَابَ. أَوْ لِزوجِهِ: يَا زَانِيَةً، فَقَالَتْ: بَكَ زَنِيَّةً، سَقْطٌ حَقَّهَا، وَلَيْسَتْ قَادِفَةً.

وَلِلْوَارِثِ الْمُحْصَنِ حَدْ قَادِفٍ مُورُوثٌ مُطلِقاً. وَإِنْ عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ اسْتَوْفَى الْبَاقِيِّ. وَلَا يُشْتَرِطُ لِتُوبَةِ الْقَادِفِ إِعْلَامُ الْمُقْذُوفِ. وَإِنْ قَذَفَهَا بِكُلِّهَا فَحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَهُ فَحَدَّانِ.

فصل

وَيُحَدِّ قَادِفُ زَوْجَهُ وَيُعَزِّزُ مَعَ عَدْمِ إِحْصَانِهِ مَا لَمْ يَلْاعِنْ^(٢).

(١) قَوْلُهُ: «يَا نَبْطِي»، النَّبْطِيُّ مُنْسُوبٌ إِلَى النَّبْطِ وَالنَّبْطِيِّ، وَهُمْ قَوْمٌ يَنْزَلُونَ بِالْبَطَاطِحَ بَيْنَ الْعَرَاقِينَ، وَالْجَمْعُ أَنْبَاطٌ. «الْمَطْلُعُ» (ص ٣٧٢)، وَ«أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» (ص ٤٤٣)، وَهُمْ شَعْبٌ كَانَتْ لَهُمْ دُولَةً فِي شَمَالِيِّ شَبَهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَاصِمَتِهِمْ سَلْعٌ، وَتُعْرَفُ الْيَوْمُ بِالْبَرَاءَ، ثُمَّ أَطْلَقُ الْاسْمَ عَلَى الْمُشْتَغِلِينَ بِالْزَرَاعَةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَخِيرًا فِي أَخْلَاطِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، انْظُرْ: التَّوْضِيْحُ (١٢١٢/٣) بِتَحْقِيقِ نَاصِرِ الْمِيمَانَ.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَلْاعِنْ»، الْلَّعَانُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْلَّعْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِينَ يَلْعُنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَقَالَ الْقَاضِيُّ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجِينَ =

ويصح من زوجين مكلفين حتى مع رق وفسق وكفر. وصفته كما وصف الله تعالى^(١).

وإن قذفها بمعين بريء منها بلعانه. وبدأ الزوج باللعان بالفاظه وحضره الحاكم. والعربية والكنایة والإشارة مع العجز شرط. وتعظيم^[٦٧] المكان والوقت والقيام والوعظ عند الخامسة سُّتَّة^(٢)، ويشير إليها. ويسمى الغائبة وينسبها ويعتبر إلى الخفرة^(٣) ملائعن. وإن قذفهن فلكل لعان.

ومتى تم اللعان انتفى الولد وحرمت أبداً إلّا أن يقع بعد بيونة أو نكاح فاسد، فإن نكلت حبست حتى تقرّ أو تلاعن. ومن مات قبله أو قبل تمامه لزم الإرث، ونسب الولد، وعليه اللعان بعد موتها والحد وإن أكذب نفسه. ويُحدّد قاذف الملاعنة.

= لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد. انظر: شرح المفردات للبهوتى (ص ٢٧٠)، وانظر: الغاية (١٩١ / ٣).

(١) قوله: «كما وصف الله تعالى»، أي: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَدَةً إِلَّا أَنفَسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدٌ هُنَّ أَنْعَصُ شَهَدَتْهُ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا لَمْ يَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ⑤ وَيَرْدِقُ أَعْنَاهُ الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْعَصُ شَهَدَتْهُ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا لَمْ يَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ ⑥ ⑤ ⑥» [النور: ٦ - ٩].

(٢) قوله: «والوعظ عند الخامسة»، من قوله تعالى: «وَلَنْ يَسْكُنَ إِنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ⑤ ...» الآية، فيقال له عندها: «اتق الله فإنها الموجبة».

(٣) قوله: «الخفرة»، المرأة الخفرة التي لا تبرز للرجال. «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٩٨)، ولها معانٍ أخرى، انظر: «المطلع» (ص ١٦٢)، والصحاح (ص ١٨٢)، ومنها: خفر الرجل، أي: أجراه، وأخفره، أي: نقض عهده، فهو من الأضداد، والمراد المعنى الأول الخاص بالمرأة.

وله نفي ولدها الميت بعد وضعه ولو بلغان آخر، وإن أقرَّ به أو بتوأمه أو نفاه دونه أو هُنِيَّ به فسكت، أو أخْرَ نَفْيَهُ مع القدرة لحقه. فإن قال: جهلتُ وجوده أو فورية نَفْيِهِ وأمكن قُبْلَه. قوله: ليس هذا ولدي، أو وطئت بشبهه، أو قَذَفَها فلم تطالب، أو حصل مانع: فلا حد، واستلحاق وارثه بعد نفيه لغو.

باب ما يلحق من النسب^(١)

[زد ٦٧]

إذا ولدت زوجة من يمكن أنه منه لَحِقه، لكن لا يُحْكَم مع الشك بالبلوغ بمهر وعدَّة ورجعة.

وإن أقرَّ بالغ بوطءه وولد لنصف سنة منذ الوطء ثم قال: عزلت، أو دون فرج، أو أقرت بإعداده أو استبراء منه ثم ولدت لدون نصف سنة لَحِقه.

ومن استلحق طفلاً أو مجنوناً مجهول النسب ولو ميتاً لَحِقه نسبياً، لا كفراً ورقاً. وإن أدعى بهما قُدْمَهُما مع عدم البينة. فإن استويَا أري قائفاً^(٢) مجريباً عدلاً معهما وأرتهما، فإن لَحِقه بأحددهما أو بهما لَحِقَه. فإن أشَكَّ عليه، أو بقاء، أو عدم، ضاع نسبه كوطء الشبهة.

(١) قوله: «باب ما يلحق من النسب»، في المحرر: «باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق» (١٠١/٢)، وهو زد (٦٧).

(٢) قوله: «أري قائفاً مجريباً»، القائفة أو القافية قوم يعرفون الأنساب بالشبهة ولا يختص بقبيلة معينة، قال في المفردات (ص ٢٧٢):

وقفة إن الحقَّت للطفل حتى بآبا صاح ذا في التقل أي: لو أحقته القافية ثلاثة فأكثر لحق بالكل وكان ابنًا لهم. وقيل: أكثر ما يكون هذا في بني مدلج، وكان إِيَّاسَ بن معاوية قائفاً وكذا شريح القاضي (ص ٢٨٤).

باب العدد^(١)

يوجبها ما قرر الصداق، لكن يُشترط كون الزوج يولدُ لمثله، والنكاح المختلف في صحته كالصحيح فيما ذكر.

فعدة الحامل^(٢) وضع آخر مخلق يلحق الزوج. وأقله نصف سنة، وغالبه ثلاثة أرباعها، وأكثره أربع.

والحاليل^(٣) المتوفى زوجها أربعة أشهر وعشرة، وللأمّة نصفها. والمعتّق بعضها بحسابه.

والرجعية تستأنف للوفاة ما لم تعتد. فكذا إن أبانها مريضاً قبل الدخول، أو بعده فاعتدى ثم مات، وإن مات فيها اعتدى أطولهما. وإن كانت أمّة أو ذمية أو بانت من جهتها فعدة الطلاق. ونكاح المرتبة فاسد كما

(١) قوله: «باب العدد»، في المحرر: «كتاب العدد»، (٢/١٠٣)، بكسر العين، واحدها عدة، وهي الترخيص المحدود شرعاً. الغاية (٣/٢٠١)، وقال في «حاشية متهى الإرادات» لعثمان النجدي: العدة أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ويجتمع الأمران والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب، فال الأول: عدة الحامل، والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها، والثالث: عدة الموطوءة، والرابع: عدة الوفاة للمدخول بها (٤/٣٩١)؛ وفي الغاية: والمعتدات ست: الحامل، المتوفى عنها زوجها، ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة، من لم تحضر لصغر أو لإياس المفارقة في الحياة، من ارتفع حيضها، امرأة المفقود (٣/٢٠١ – ٢٠٤).

(٢) قوله: «الحامل...» إلخ، قال في المحرر: والمعتدات ست ١ – الحامل، ٢ – المتوفى عنها زوجها، ٣ – ذات الأقراء المفارقة في الحياة، ٤ – من فارقها حيّاً ولا تحيسن لإياس أو صغر، ٥ – من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه، ٦ – امرأة المفقود (٢/١٠٣ – ١٠٦)، وانظر: الغاية (٣/٢٠١ – ٢٠٤).

(٣) قوله: «الحاليل»، حالت المرأة حالاً لم تتحمل، فهي حائل (مصباح).

لو ارتابت^(١) بعْدَهُ ولدت لدون نصف سنة.

والوفاة في الحياة ثلاثة قروء مستأنفة، وإن تبعضت حريتها. وقرآن مع رق، والقرآن الحيض. وتباح رجعتها قبل غسلها لا نكاحها، ولا طلاق ولا لعان ولا إرث ولا نفقة. وأقلها تسعه وعشرون يوماً ولحظة. وللأمّة خمسة عشر ولحظة، والقول قولها بانقضائها إلا في شهر كابناء الطلاق.

والأيّسة والصغيرة ثلاثة أشهر، والأمّة شهراً^(٢).

ومن أىست أو حاضت ابتدأت، ومن عتقت في طلاقة رجعية فعدة حرة. وعدة جاهلة رافع حি�ضها سنة والأمّة بعد عشر^(٣). وإن علمت رافعه فحتى يعود. وإن أىست فالشهر.

وتتربيص زوجة مفقود ظن الهركة أربع سنين، ومع ظن السلامه تسعين منذ ولد، ثم تعتد للوفاة. فإن قدم وقد تزوجت أخذها، ومع الدخول

(١) قال في الوجيز: «ومن مات عنها فارتابت بأماره حمل لم تزل في عده حتى تزول الريبة» (٥٠٠ / ٥).

(٢) قوله: «والأيّسة والصغيرة ثلاثة أشهر والأمّة شهراً»، قال في المفردات (ص ٢٧٧):

وأمة معتدة بالأشهر شهراً بل ثلاث في المحرر
قال البهوي: على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر، وروى عن مالك.

(٣) قوله: «وعدة جاهلة حيضها سنة والأمّة بعد عشر»، وهو المذهب، قال في المفردات (ص ٢٧٨):

إن تستحضر ناسية معتدة ولم تميز سنة في المدة
وقوله:

وأمة حيض بها مرتفعا لا تدرى ماله يقيناً رفعا
بأشهر عشرة تستبرأ فتسعة للحمل زادت شهراً =

تختار. وإن تركها أخذ ما أعطاها منه. ومن طلق أو مات غائباً فعدتها منهما وإن لم تحد^(١). وتعتدى لشبهة أو زنا كالمطلقة^(٢).

وإن وطئت معتدة نكاح فاسد أو شبهة أتمت عدة الأول ثم ابتدأت للوطء وإن انقطعت العدة به. وإن أتت بولد **الْحَقَّةُ** القافف واعتدى للآخر. فإن **الْحَقَّهُ** بهما انقضت منهما. وإن وطئت مزوجة بشبهة ثم طلقت اعتدى له ثم لها. وإن نكح بائناً في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت. وإن وطنها بشبهه استأنفت، أو زنا أتمت للأول ثم استأنفت. وإن طلق أو فسخ في رجعة بنت. وإن راجع ووطئ ثم طلق استأنفت.

فصل

وتتجنب المتوفى زوجها **الزِّينَةُ** والطيب والخروج من منزل الوفاة بلا ضرورة. فإن حولت سكنت أقرب ممكן. وإن توفى في سفرها أو حجها رجعت مع القرب. والرجعية كهي متلاً.

ولزوج المبتوة^(٣) إسكانها حيث شاء ما لم يضرها. ولا أجرة عليه كموطوءة بشبهه نكاح فاسد ومستبرأته.

(١) قوله: «لم تحد»، أي: على زوجها، من الإحداث، قال في المحرر: ومن مات أو طلق وهو غائب عن زوجته فعدتها من يوم مات أو طلق بالإحداث (١٠٩/٢).

(٢) قوله: «وتعتدى لشبهة أو زنا كالمطلقة»، قال في المفردات (ص ٢٧٥): زانية تعتدى كالمطلقة وعنده بل بحبيبة محققة وقال البهوتى: على الصحيح من المذهب، وهو قول مالك خلافاً لأبي حنيفة والشافعى.

(٣) قوله: «المبتوة»، أي: المطلقة طلاقاً بائناً.

باب الاستبراء^(١)

من ملك غير زوجته ولو مستبرأها لوطنه لا لتزويجها من غيره.

ويحصل الاستبراء بانقضاء مدته ولو بيد البائع بوضع حمل، أو بمضي شهر، أو من حاضن بحيبة. ومن جهل رافعها عشرة أشهر. فإن علمته انتظرتها. فإن أيسست فبشهر. وإن زوج أمه فعادت موطوءة كفت العدة. وإن استبرأها مزوجة فطلقت استبرأها. ومع الدخول يكفي العدة. وتزويج موطوءته قبل استبرائها لغو، وبيعها خطر^(٢)، فإن عادت وقد أقبضها استبرأها. وتستبرأ المعتقة وأم الولد إلأاً مع عدة وزوج.

[٩٩] فإن جهل موت سيد أم الولد وزوجها لزماها بعد موت^(٣) آخرهما عدة حرّة للوفاة. ومع العلم أن بينهما فوق شهرين وخمسة أيام أو جهل المدة أطول الأجلين. وإن وطئها سيداها فاستبراءان^(٤)، وإن باعها مقرأً بوطئها بلا استبراء فولدت لدون نصف سنة من البيع لحقه وبطل البيع. وكذا لفوقها إلأاً

(١) قوله: «باب الاستبراء»، كما في المحرر (١٠٩/٢)، والاستبراء في ثلاثة مواضع، أحدها: إذا ملك أمة لم يحل له وطئها ولا الاستمتاع بها حتى يستبرئها، الثاني: إذا وطئ أمه ثم أراد تزويجها، الثالث: إذا أعتق أم ولده أو أمة كان يصيّبها أو مات عنها، بتصرف وإيجاز. المقعن (٢٤/١٧١)، والشرح الكبير (٢٤/١٧١، ١٩٠، ١٩١).

(٢) قوله: «وبيعها خطر...»، هذه من اصطلاحات الأديمي رحمه الله كما بيّنا آنفاً، والمعنى: لا يجوز بيعها، كما في المحرر (٢/١١٠).

(٣) قوله: «لزماها بعد موت...» إلى قوله: «حرّة»، هذه العبارة عليها أثر رطوبة في الأصل، انظر: (ورقة ١٢٦ - ١٢٧).

(٤) قوله: «فاستبراءان»، أي: اثنان، وفي المحرر: وإذا اشترى رجلان في وطء أمة لزماها استبراءان (٢/١١٠).

أن يَدْعِيه المشتري فَيُرِي القائِف . وإن أَدَعَى استبراءها فأُنْتَ به لنصف سنة فعدة إن لم يعترف به . وإن استبراً ثم باع فولدته لدونها لحقه . وإن ولدته لفوقها فلا إلَّا أن يَدْعِيه ويُصَدِّق .

باب الرضاع^(١)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إلَّا المرضعة وبنتها على أب المرضع وأخيه من النسب ، وعكسه ، فمن ثاب^(٢) لها لbin حمل فأرضعت به طفلاً صارت أمّاً له ، وإن لحقه نسب الواطئ صار ابنًا له ، واللبن للمطلق . فإن حملت من ثان ، أو أرضعت ولم ينقطع فلهما .

ولا يُحرَّم لbin بهيمة وغير حمل ، ولا دون خمس رضعات متفرقات ، ولا بعد حوليـن ، ولا الحقنة^(٣) ، والوجور ، والسعوط^(٤) كالرضاع ، والمشوب^(٥) كالمحضر ، ولbin الميته كالحية .

وإن أرضعت زوجاً بلـin زوج حرمت عليهما^(٦) . وإن أرضعت زوجته

(١) قوله: «باب الرضاع»، في المحرر: «كتاب الرضاع» (٢/١١١)، وفي هامش الأصل ذكر قوله: «بلغ مقابلة».

(٢) قوله: «فمن ثاب لها لـin حمل»، أي: رجع ، وفي شرح المفردات للبهوتـي: أي اجتمع لها لـin (ص ٢٧٩).

(٣) قوله: «الحقنة»، استعمال الدواء من الدبر.

(٤) «الوجور ، والسعوط»: الوجور بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم ، والسعوط بفتح السين وشدـها والعين المهمـلة: ما يـنشق في الأنـف من الأدوـية وغـيرـها . «المطلع» (ص ٣٥٠)، «معجم لغـة الفقهـاء» (ص ٢٤٤).

(٥) قوله: «والمشوب»، أي: اللـin المشـوب، أي: المخلـوط بـغيرـه . المطلع (ص ٣٥١)، «معجم لغـة الفقهـاء» (ص ٤٣٢).

(٦) قال في المحرر: لـصـير ورـتها أمـاً وـحلـيلـةـ ابنـ (٢/١٤٢).

قبل الدخول زوجته حرمت الكبرى . فإن أرضعت أخرى ثم أخرى فسخ نكاح الأولتين . وإن أرضعت واحدة ثم ثنتين معاً فسخ نكاح الثالث . وإن كان بعد الدخول حرم الكل . وإن أرضعت زوجته زوجاته أو أمهات أولاده خمس رضعات حرمت دونهن . وإن أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر ، أو بعده فبحاله . وإن أفسدته *غيرها* كطفلة وبنات فلا مهر لها . وعليها نصف المهر للكبرى قبل الدخول . فإن كان المفسد جماعة قُسط بقدر الرضعات المحرمات . وإن ادعى تحريرها به فصدقته فلا مهر . وإن أكذبته فلها نصفه . وبعد الدخول جميعه . وإن ادعته فأكذبها فزوجته حكما .

باب النفقات^(١)

[٦٨]

للزوجة مؤتها من غير تقدير ، فإن تنازعا قدرُ الحاكم ما لا ضرر فيه . [١٠٠] وعليه خادم لعادة^(٢) ، أو صغر ، أو مرض ، وتعيينه إليهما . ولا يملك خدمة نفسها ، ولا تجبر على خدمة زوجها . ولها دهنها وسدرها ومشطها وطيبها وحناها إن أرادهما ، دون دوائهما وطيبهما . وعليه قوت يومها لا قيمته ، وكسوة عامتها ، وتالفها منها ، وباقيتها لها . وتمتنع من صرفهما في مصر ، ويرجع مع الفرقة بباقي ما أسلفها من كسوة .

ولها نفقة الماضي ، كالقريب المستدامة بإذن^(٣) ، فإن بذلت بنت تسع

(١) قوله : «باب النفقات» ، في المحرر جعله : «كتاب النفقات» ، وجعل تحته أربعة أبواب هي : «باب نفقة الزوجات» ، «باب نفقة الأقارب» ، «باب الحضانة» ، «باب نفقة الرقيق والبهائم» (١٢٠ – ١١٤/٢) ، أما المنور فجعل ذلك في فصلين ، وهو زد (٦٨) .

(٢) قوله : «العادة» ، أي : لمن عادتها أن تخدم .

(٣) قوله : «القريب المستدامة بإذن» ، عبارة المحرر : وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى ، وإن فرضت إلأ أن يستدان عليه بإذن الحاكم (١١٥/٢) .

لزمه نفقتها ولو مع صغره. وتشترط مع غيابه مراسلة الحاكم. ولا يسقط متعاع^(١) تملكه. وتجب للأمة ليلاً ونهاراً إن أسلمت فيه. وإن حبست، أو نشرت، أو تنفلت، أو صامت نذراً، أو كفارة، أو قضاء، قبل ضيق وقته بلا إذنه سقطت. وتحلف في النفقه والنشوز، وهو في تسليم نفسها. وإن عادت من نشوز أو كفر والزوج غائب فشرط النفقه إعلامه، ومضي مدة قدومه. ولها الفسخ بعجزه عن سكن أو بعضكسوة أو نفقه، فإن رضيت فلا فسخ. ويلزم ذمته نفقه فقير. وإن أعسر عن أدم^(٢)، أو نفقه ماض، أو موسرة أو خادم، ففي ذمته ولا فسخ. والفسخ للسيد دون الولي.

ولها أخذ نفقتها ولدتها مع منعه بلا إذنه. ولا نفقه ولا سكني لبائن حائل^(٣). فإن بانت حاملاً قضاهما، فإن ادعته أنفق ربع سنة، فإن لم يكن رجع. ولا شيء للمتوفى عنها بحال.

فصل^(٤)

تلزم الإنسان نفقه والده وإن علا، وولده وإن نزل. ومن يرثه بفرض

(١) في الأصل: «متع» (ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٢) قوله: «أعسر عن أدم». وفي الإنصال: فإن تنازعا فيها رجع الأمر إلى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله (٢٩٣/٢٤)، وفي الشرح الكبير: وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه، وللموسرة قدر كفايتها من أرفع الأدم من الأرض واللحم والخبز (٢٩٤/٢٤).

(٣) الحال: ضد العامل، وهي الأئم التي لا تحمل، «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٧١)، وقد تقدم تعريفها.

(٤) قوله: «فصل»، خلافاً للمحرر فيه: «باب نفقه الأقارب» (٢/١٧١)، وهو زد (٦٩).

أو تعصيـبـ مع فـقـرـهـمـ وـغـنـاهـ بـقـدـرـ إـرـثـهـ إـلـأـ الأـبـ،ـ فـيـلـزـمـ^(١)ـ.ـ وـلـاـ تـلـزـمـ مـحـجـوـبـاـ إـلـأـ جـدـةـ مـوـسـرـةـ مـعـ أـمـ مـعـسـرـةــ.ـ وـإـنـ فـضـلـتـ نـفـقـةـ وـاحـدـ،ـ فـلـلـوـلـدـ،ـ ثـمـ الـوـالـدـينـ،ـ ثـمـ لـلـأـقـرـبـ تـعـصـيـبـاـ،ـ ثـمـ فـرـضـاـ.ـ وـلـاـ نـفـقـةـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـدـيـنــ.ـ وـمـنـ وـجـبـتـ لـهـ وـجـبـتـ لـزـوـجـتـهـ نـظـيرـهــ.ـ وـلـهـ رـضـاعـ وـلـهـاـ بـأـجـرـةـ مـثـلـهــ.ـ وـلـهـاـ وـلـزـوـجـهـاـ الثـانـيــ.ـ الـمـنـعـ مـاـ لـمـ يـضـطـرـ إـلـيـهاــ.

فصل^(٢)

[٧٠ زد]

الـحـضـانـةـ لـلـأـمـ^(٣)ـ وـإـنـ عـلـتـ،ـ ثـمـ لـلـأـبـ،ـ ثـمـ لـأـمـهـاتـهـ،ـ ثـمـ لـأـيـهـ،ـ ثـمـ لـأـمـهـاتـهـ،ـ ثـمـ لـلـأـخـتـ مـنـ الـأـبـوـينـ،ـ ثـمـ لـلـأـبـ،ـ ثـمـ لـلـأـمـ،ـ ثـمـ لـلـعـمـةـ،ـ ثـمـ لـلـخـالـةـ،ـ ثـمـ لـلـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبــ.ـ وـلـاـ حـضـانـةـ لـابـنـ عـمـ لـيـسـ بـمـحـرمـ،ـ وـرـقـيقـ،ـ وـفـاسـقـ عـلـىـ مـسـلـمـ،ـ وـامـرـأـ مـزـوـجـةـ بـأـجـنـبـيـ مـنـ الطـفـلـ،ـ وـتـعـودـ بـعـودـهــ.ـ وـلـلـأـبـ السـفـرـ بـولـدـهـ مـعـ أـمـنـ وـإـقـامـةـ وـأـخـذـ بـنـ سـبـعـ^(٤)ـ.

(١) قوله: «فيلزم»، أي: سواء في حال الغنى والإعسار.

(٢) قوله: «فصل»، خلافاً للمحرر فيه: «باب الحضانة» (١١٩/٢)، وهو زد (٧٠).

(٣) قوله: «الـحـضـانـةـ لـلـأـمـ...ـ إـلـخـ،ـ قـالـ فـيـ الإـنـصـافـ:ـ فـائـدـتـانـ إـحـدـاهـماـ:ـ حـضـانـةـ الطـفـلـ:ـ حـفـظـهـ عـمـاـ يـضـرـهـ وـتـرـبـيـتـهـ بـغـسلـ رـأـسـهـ وـبـدـنـهـ وـثـيـابـهـ وـدـهـنـهـ وـتـكـحـيلـهـ وـرـبـطـهـ فـيـ الـمـهـدـ وـتـحـريـكـهـ لـقـيـامـ...ـ إـلـخـ،ـ الثـانـيـةـ:ـ لـاـ حـضـانـةـ إـلـأـ لـرـجـلـ عـصـبـةـ أـوـ اـمـرـأـ وـارـثـةـ أـوـ مـدـلـيـةـ بـوـارـثـ (٤٥٥/٢٤).

(٤) قوله: «وـأـخـذـ بـنـ سـبـعـ»، قال في دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي: وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد. قال الشيخ محمد الجراح رحمه الله في تعليقه: خشية عليها من دخول المفسدين عليها، وفي المحرر: ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها (١٢/٢)، وقال في المفردات (ص ٢٨٤):

حـضـانـةـ لـبـنـتـ سـبـعـ لـأـبــ مـنـ غـيرـ تـخـيـرـ أـتـىـ فـيـ الـمـذـهـبـ

ويخير ابن سبع^(١) فإن [اختاره أخذه^(٢) نهاراً] وإن اختارها أخذته ليلاً وإن لم [١٠١]
يختار أقرع. ومتى اختار الآخر نقل ولا يمنع الأم منها. وللسيد الحضانة
بقدر ملكه وكسبيه الفاضل وتجارته بإذنه. وعليه مؤنته وتزويجه مع الطلب،
ولا يكلفه ما يغلبه. فإن منع وطلب البيع ملكه، ولا تضر بهيمة. ويجب مع
العجز على بيع أو إجارة أو ذبح مأكلة.



(١) قوله: «ويخير ابن سبع»، قال في «دليل الطالب»: فإن اختار أبوه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه (ص ٢٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل ولم يظهر منه إلاً كلمة «أخذه»، وأثبتناه من «الدليل»، ومن مفهوم عبارة المحرر (٢/١٢٠).

كتاب الجراح^(١)

القتل ثلاثة أضرب:

عَمْدٌ، وَلَا قَوْدٌ إِلَّا بِهِ. وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيُقْتَلُهُ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا. أَوْ بِشَهَادَةِ زُورًا، أَوْ يَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ فِيمَوْتٍ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي عِيرٍ فِي قِيقَى ضِمْنَا^(٢) حَتَّى يَمُوتَ. أَوْ يُقْتَلُهُ بِجُوعٍ، أَوْ عَطْشٍ، أَوْ سُحرٍ.

فَإِنْ سَمِّ طَعَامَهُ فَأَكَلَهُ بِالْعَاقِلِ، [أَوْ خَلْطَهُ]^(٣) بِلَا إِذْنِهِ أَوْ عَالَمًا بِهِ فَلَا قَوْدٌ. وَإِنْ قَطَعَ حَشْوَتَهُ^(٤) وَضَرَبَ الْآخَرُ عَنْهُ قُتْلَ الْأَوَّلِ وَعُزْرُ الْثَانِيِّ. وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ، وَضَرَبَ الْآخَرُ عَنْهُ، قُتْلَ الْثَانِيِّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ دِيَّ يَدِهِ. وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَالْتَقَاهُ آخَرُ بِسِيفِ فَقْدَهُ^(٥) قُتْلَ الْثَانِيِّ. وَإِنْ قُتِلَ الْمَأْمُورُ

(١) قوله: «كتاب الجراح»، كما في المحرر (١٢٢/٢)، والجناية هي العدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على بدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً (ص ٢٨٥).

(٢) قوله: «ضمِنَا»، أي: لزم مكانه، انظر: «أساس البلاغة» (ص ٢٧٢).

(٣) ما بين المعکوفتين غير ظاهر في الأصل وغير مقروء، وما أثبتناه من المحرر وبه يتم المعنى، انظر: المخطوط (صحيفة ١٢٩، ورقة ١٢٨ - ١٢٩)، وانظر: المحرر (١٢٢/٢).

(٤) قوله: «حشوته»، أي: أمعاءه، المطلع (ص ٣٥٨).

(٥) قوله: «فقده»، بفتح الدال وشدتها، القد: الشق طولاً، صحاح (ص ٥٢٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَبِيلُهُ قَدَّمْنَ قَبِيلَ﴾ [يوسف: ٢٥].

المكلف عالماً حظر القتل قُتل، وأدب الأمر، وإلا قُتل. ويقتل المباشرُ ويحبس الرداء^(١) حتى يموت. وإن عفى عن أحد جاريه، ثم مات قتل الآخر. وإن اشتركا وأحدهما لا يقاد منفرداً قتل شريكه.

ولا يقتل شريك سبع، ونفسه، ومقتض، ومعالج جرح، ومخطيء عليه نصف الديمة.

وشبه العمد، وهو أن يقصده بما لا يقتل غالباً من نعل، وسحر، وصيحة غفلة، فلا قود، والدية على العاقلة.

وخطا^(٢) وهو ضربان: أن يقتل برمي صيد أو حفر بئر^(٣)، أو انقلاب نوم، أو نحوه، أو حال صغر، أو جنون، فلا قود، والدية على العاقلة، والكافارة عليه. الثاني: أن يقتل مسلماً بدار الحرب يظنه حربياً، أو يرمي صف الكفار، فلا قود ولا دية، والكافارة عليه.

فصل^(٤)

[زد ٧١]

ومن قتل حربياً أو زانياً محصناً فلا قود^(٥). والاعتبار بحالة الجناية. فلو رمى كافر مسلماً فلم يصبه حتى ارتد قتل، ولا عكس. وإن قطع مسلم

(١) الرداء: هو المعاون الذي أعان المباشر للقتل. صحاح (ص ٢٣١)، والمطلع (ص ٣٧٦).

(٢) قوله: «وخطاً»، أي: وقتل خطأ.

(٣) قوله: «أو حفر بئر»، هذا ما ظهر من قراءة الأصل، انظر: المخطوط، (صحيفة ١٢٩، ورقة ١٢٨ - ١٢٩)، وفي المحرر «كحفر بئر» وألحقه بالقتل الخطأ (١٢٤/٢).

(٤) قوله: «فصل»، يقابلها: «باب ما يشترط لوجوب القود» في المحرر، انظر: (١٢٥/٢)، وهو زد (٧١).

(٥) القود: بفتح المثناة والواو، القصاص.

مسلمًا فارتدى ثم مات فلا قود، لكن يجب الأقل من دية النفس أو الطرف.
إإن عاد إلى الإسلام ثم مات، فالقود مع العمد، والدية مع الخطأ. وقتل
المكلف ياذنه هدر، ومع الرق قيمته .
[١٠٢]

ويقتل العبد بالعبد، والمرتد بالذمي، والذمي بالمستأمن، والكتابي
بالمجوسي .

ومن قتل مجاهلاً فادعى رقه أو كفره أو موته ولا بيته قبل . ولا يقتل
مكاتب بعده، وإن كان ذا رحم، ولا والد وإن علا بولده . ويقتل الولد به،
ومتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من الدم فلا قود . فلو قتل زوجته ولو منها
ولد فمات، أو أحد ابنين أباه والآخر أمه فلا قود على الزوج وقاتل الأب .
ويقتل المكلف بضده ولا عكس، والذكر بالأثنى وتسقط باقي الديمة .

فصل (١)

[٧٢]

وشروط القود فيما دون النفس: العمد المحض، والمساواة في الاسم
والموقع، ومراعاة الصحة والكمال، وإمكان الاستيفاء بلا حيف^(٢).

فأما المعيب فيؤخذ بمثله وبالصحيح مع الأمان ولو الأرش . ودعوه
الجاني^(٣) نقص العوض لغو . فيوضح من الجاني بقدر ما يوضح مع كبر
العضو وصغره في الجهة، ويأخذ أرش الزائد . وفي بعض الأذن، وهو

(١) قوله: «فصل»، يقابله في المحرر: «باب القود فيما دون النفس» (١٢٦/٢) وهو
زد (٧٢).

(٢) انظر: الغاية (٢٦٣/٣)، وانظر: الشرح الكبير (٢٣٢/٢٥)، والإفاناع
(١٩٣/٤).

(٣) قوله: «ودعوا الجاني... إلخ، هكذا في الأصل، وفي المحرر: « وإن أدعى
الجاني نقص العضو» (١٢٧/٢).

والمارن^(١)، والشفة، والذكر، مثله إلأا اللسان. ويُيرد من السن مع الأمن. وإن شجّه مأمومة^(٢) أو مُنَقْلة أو هاشمة أو ضحه، وله أرش الزائد. فإن أوضحه فذهب بصره أو سمعه^(٣) أو شمه أوضح. فإن ذهب بذلك، وإلأا بدواء، فإن خيف تلف العضو فالدية كمُتَلَّف جنائية لا قود فيها. ولا قود ولا دية فيما يُرجى عوده أو عود نفعه. فإن مات فيها فدية السن والظفر. والقود أو الدية فيما سواهما، حيث شرع وإن عاد ناقصاً فمحكومة. وللجاني ما غرم أو أرش مقتضيه، فإن عاد رد ما أخذ وللمجنى إزالته. ودعوى الجاني عود ذاهب الميت لغو. وإن جهلت أفعال الشركاء أقيدوا، وفي تالف سراية الجنائية القود [أو الدية]^(٤)، وفي الشلل الأرش. وسراية^(٥) القود هدر، إلأا قهراً مع خوف، أو برد، أو حر، أو بآلة كالآلة^(٦)، فيضمن

(١) قوله: «المارن»، أي: مارن الأنف وهو ما لان من طرفه. المطلع (ص ٣٦٢)، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٩٦).

(٢) قوله: «مأمومة أو مُنَقْلة أو هاشمة»، المأمومة: الجرح في الرأس إذا وصلت أم الدماغ أو جلدته الدماغ، المُنَقْلة: هي التي تتوضّع العظم وتنهش العظم وتنقله، والهاشمة: التي تنهش العظم تصبيه وتكسره وتبرزه. انظر: المطلع (ص ٣٦٧)، ونيل المأرب (٣٤٣/٢).

(٣) قوله: «أو سمعه أو بصره»، ليست في الصلب بل في هامش المخطوط، انظر: (صفحة ١٣٠، ١٣٠، ورقة ١٣٠، ١٣١).

(٤) ما بين المعقوتين غير مقوء في الأصل، ومفهوم العبارة في المحرر كما أثبتناه (١٣٠/٢)؛ وعبارة الوجيز: «وسراية الجنائية تتضمن في النفس فما دونها بقدر أو دية» (٥٢٤/٥).

(٥) قوله: «وسراية»، تجاوز العطب بما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتضى فيه بقطع إصبعه فالتهب وسرى إلى جميع البدن فمات الإنسان منه. «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٤٣)، والمطلع (ص ٣١٥).

(٦) قوله: «بآلة كالآلة»، أي: غير حادة.

بقية الديمة. ولا قصاص ولا دية قبل برق سراية الجنائية. والاقتصاص قبل الاندماج^(١) هدر.

باب استيفاء القود^(٢)

[زد ٧٣]

يجبر الولي فإن اختار الديمة سقط القود، ولا عكس. فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجنائي حتى يبلغ، أو يعقل. ولولي المجنون مع الحاجة العفو على الديمة. فإن اقتضى قهراً سقط حقهما. ولا ينفرد أحد الأولياء به فينتظر البلوغ والعقل والقدوم. فإن مات المتضرر خلفه وارثه. فإن اقتضى منع فلشريكه حقه، ويرجعولي الجنائي على المقتضى بزائد حقه. فإن عفى بعض الشركاء ولو زوجاً أو ذارحم فلا قود، وللباقين حقوقهم. فإن أقادوا عالمين بالعفو وسقوط القود أقيدوا وإلا فالدية.

ولورثة المال بقدرها من القود. فإن عدموا اقتضى الإمام أو عفا عنه على الديمة لا أقل.

ولا تقاد حامل حتى تضع وتُلْبِي^(٣). ومع عدم الظاهر^(٤) حتى تفطم. ويستحب مع وجودها تأخير الرجم لترضعه هي. فإن أدَّعَته حبس حتى يتبيَّن. ويضمِّن المقتضى منها حاملاً جنينها.

(١) قوله: «الاندماج»، وهو التام الجرح وشفاؤه.

(٢) قوله: «باب استيفاء القود»، في المحرر: «باب استيفاء القود والعفو عنه» (١٣٠/٢)، وهو زد (٧٣).

(٣) تلبي، من اللباء وهو أول اللبين. وفي المحرر: «حتى تضع الولد وتسقيه اللبن» (١٣١/٢)، وفي الوجيز: «وتُسقيه اللبن» (٥١٩/٥).

(٤) قوله: «الظاهر»، بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة المرضعة غير ولدتها، المطلع (ص ٢٦٤).

ويستوفى بالآلة ماضية^(١) بحضورة الحاكم. فإن جهله الولي أمر بالتوكيل والأجرة على الجاني. فإن تشاحوا^(٢) في الاستيفاء أفرع. وإن اقتضى من نفسه بإذن الولي جاز. وإن قتل جماعة فرضي الأولياء بقتله قتل، وإن طلب كل القصاص قتله القارع، والديات للباقيين. وإن اختار البعض الديات والبعض القود أجيبوا.

والقتل ضرب العنق بالسيف، وإن قتل بغيره. ويدخل قود الطرف قبل الاندماج في قود النفس. وإن فعل به الولي كفعله فلا شيء، وإن زاد فالدية. وإن قطع اليسرى بتراسيهما، وله اليمني، أو قال: أخرجها فأخرج اليسرى عمداً أو غلطاً، أو ظن أنها تجزء أجزاء. فإن كان مجنوناً وعلم القاطع أنها اليسرى وأنها لا تجزء أقيـد، وإن جهل فكالدية^(٣). وإن كان مجنوناً والمقطوع عاقلاً فهدر.

وإن اقتضى الوكيل جاهلاً للعفو ضمن العافي. وإن قتل الجاني العافي قبل الاندماج فللولي القود أو الدية كاملة. وعفوه مطلقاً عن ذات قود بقسسه وديتها. وإن صولح بمال أو قال: عفوت عن قودها، ضمنت سرياتها بقسسهها من الدية. وعفوه المالي كوصيته. والموجب للقود من أصل التركة، فلو لم يكن سوى الدم سقط مجاناً. وإبراؤه بغير لفظ العفو لمن يضمن مسقط إن مات، واستيفاء قوده وقدفه له وليسده بعد موته.

(١) قوله: «بالآلة ماضية»، أي: قاطعة بعكس الكالة.

(٢) قوله: «تشاحوا»، أي: حرص كل منهم على أن لا يفوته. «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٣).

(٣) قوله: «فكالدية...»، غير ظاهرة، وفي الأصل كأنها: فاكتبه (ق ١٣٠ – ١٣١)، وفي المحرر: كالدية (٢/١٣٣). وفي الوجيز: «إن جهل أحد العاقلين فعلية الدية» (٥/٥٢٢).

باب دية النفس^(١)

من ألقى على إنسان أفعى، أو طلبه بسيف مجرد^(٢) فهرب فتلف بشيء، أو حفر في سابلة، أو فناء بثراً، أو وضع حجراً، أو صب ماء فتلف [١٠٤] فخطأ، ومع قصده فشبه عمد. ومن سقط في بئر بعثره بحجر ضمن واسعه. وإن تدعى الحافر وحده ضمن. وإن غصب صبياً فهلك بغیر مرض ضمنه كما لو قرَبَهُ إلى هدف فأصابه سهم رامي. وإن تصادماً تصادماً، ويضمن السائر مع السعة كالمنحدر ولا ريح^(٣). وإن أركب غير الولي ضمن، وخطأه على نفسه هدر. ويلزم خطأ رمي الأربعة أموالهم والثلاثة على عاقلتهم. وإن قتلت ثالثهما فالثالثان على عاقلتهما، ودية أول ساقط على من بعده، والثاني على الثالث^(٤)، والرابع والثالث على الرابع. ومع التجاذب فعلى الثاني والثالث نصفين، والثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث. وموتهم بلا سبب منهم هدر.

وإن ترك قادر إنقاذ معصوم، أو منع غير مضطر طعامه مضطراً، أو أدب غير والد أو سلطان، أو قطع غير ولد سلعة^(٥)، أو أسقطت بتخويفه، أو شربها دواء، أو تسلم سابع سفيها بلا إذن ولد، أو به مع جهله

(١) قوله: «باب دية النفس»، في المحرر: «ما يوجب الديمة في النفس»، (١٣٥/٢) وهو زد (٧٤).

(٢) قوله: «بسيف مجرد»، أي: مستل من غمده.

(٣) قوله: «ولا ريح»، أي: غلبة ريح، والمسألة تتعلق بالسفن والملاحة كما في المحرر (١٣٦/٢).

(٤) وتسمى «مسألة القارصة والقامصة والواقصة»، وذلك أن ثلاث جوار ركبت إحداهن على عنق الأخرى فتساقطن.

(٥) قوله: «سلعة»، غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت، المطلع (ص ٢٥٦).

السباحة، أو أمره بتزول بئر، أو صعود شجر: لزم الضمان^(١). وتلف التفريغ هدر.

[٧٥]

باب دية الأعضاء^(٢)

في ذهاب ما اتحد، أو ازدوج، أو تربع الديمة حتى الشعور^(٣)، مالم تعد. وفي ذهاب أحد الحواس، أو الكلام، أو الأكل، أو الجماع، أو المشي، وفي الصغر^(٤)، والحدب، وانطلاق البول والغائط، وذهاب العقل: الديمة. وفي بعض ذلك بحسبه.

لكن تقسم الديمة في الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً، فإن جهل البعض فحكومة كذهب لبنيها. وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف كلامه أو عكسه فنصف الديمة. وإن قطع آخر بقيته فنصف الديمة وحكومة في الأولى وثلاثة أرباعها في الثانية. وإن قطعه فذهب نطقه، أو ذوقه، أو كان آخر سفديته. فإن ذهبا مع بقائه أو قطع أذنه أو أنفه فذهب سمعه، أو شمه، أو كسر صلبه فذهب منه^(٥) أو جماعه فديتان يدخل ديتها. فإن أدعى ذهاب

(١) قوله: «لزم الضمان»، هذا جواب الجملة التي أولها: «إإن ترك»، وهو أسلوب الأديمي رحمة الله في عرض الراجح مع الإجمال.

(٢) قوله: «باب دية الأعضاء»، في المحرر: «باب ديات الأعضاء ومناقعها» (١٣٨/٢) وهو زد (٧٥).

(٣) الشعور: قال في المحرر: وهي شعر الرأس واللحية والجاجبين والأهداب والعينين (١٤١/٢)، قوله: «ما اتحد»، أي: ما منه واحد من الأعضاء كالأنف، وما ازدوج كالأذنان، وما تربع كالأجنفان.

(٤) الصغر: ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشفين. مصباح (ص ٣٤).

(٥) قوله: «منيه»، قال في المحرر: ولو كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ومنيه ديتان، (١٤٠/٢).

بصر، أو سمع، أو شم، أو ذوق امتحن، فإن بان كذبه سقطت، وإن حلف، كما لو أدعى نقصاً، ويرجع إليه في قدر جنائيتها عليه. ويدخل الأهداب في الجفن، لا الأسنان في اللحفين. ويدخل في بعض الأصابع محاذيها من الكف. وفي باقيه أرشه. وفي أصبع^(١) كل يد، أو رجل عشر الدية، وفي الظفر خمس عشرها، وفي الأنملة ثلث عشرها، والإبهام [١٠٥] أنملتان. وإن قطع رابعة من امرأة قبل الاندماج فعشران. والسن ما لم تعد نصف عشرها، وفي كسر ظاهر، وحلمة الثدي، وحشفة الذكر، وفي الشلل^(٢)، ومنع إطباق الشفة، وتسويد الأذن، والأنف، والسن، والظفر، دية العضو. وفي بعض الأذن، والمارن، واللسان، والشفة، والحلمة، والخشنة، والإلية بحسابه. وفي العضو الأشل، والعين القائمة، والأذن الصماء، والمخرومة، وفي قصبة الأنف، والأخشم^(٣)، ولسان الآخرين، والطفل إذا لم يحركه البكاء، والسن السوداء، واليد والأصبع الزائدتين، والثدي^(٤) بلا حلمه، وذكر الخصي، والعنين، ومقطوع الحشفة حكومة. وإن قطع ذو عينين عين أبور فالدية، ومع العمدة نظيرتها، ونصف الدية. وإن قطع الأبور نظيرتها فالدية، ومع الخطأ فنصفها. وإن قلعهما فالدية أو قلعاها فقط^(٥). وفي يد الأقطع نصف الدية كرجله.

(١) قوله: «أصبع»، ليست في الصلب بل في هامش المخطوط.

(٢) قوله: «وفي الشلل»، ليست في الصلب بل في هامش المخطوط، (ورقة ١٣٢—١٣٣).

(٣) قوله: «والأخشم»، هو الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصم في الأذن، المطلع (ص ٣٦٢).

(٤) قوله: «والثدي»، ليست في الصلب بل في الهامش.

(٥) قوله: «إن قلعاها فالدية أو قلعاها فقط»، هكذا في الأصل، وفي الهامش صحيح الناسخ كلمة «قلعاها». ورمز فوقها بحرف «ن» مما يدل على وجود نسخة أخرى =

باب الشجاج^(١)

وهي جرح الوجه والرأس، وهي تسع^(٢): الخارصة وهي شاقة الجلد، ثم البازلة وهي مسيلة الدم، ثم الباضعة اللحم، ثم المتلاhma الآخذة فيه، ثم [السمحاق]^(٣) وهو الواصلـة [للعظام]. وفي الخامس حكـومة. ثم الموضحة وهي مبرزة العـظم، وفيها خمسـة أبـرة، وإن نـزلت إلى الـوجه، وموـضحة غيرـهما لا تـقدـير فيها. ثم الـهـاشـمة وهي هـاشـمـتهـ، وفيـها عـشـرـةـ. فإنـ هـشـمـتهـ وـلـمـ توـضـحـ فـحـكـومـةـ. ثمـ الـمـنـقـلـةـ، وـهـيـ نـاقـلـهـ معـ إـيـضاـحـهـ، وـهـاشـمـةـ، وفيـهاـ خـمـسـةـ عـشـرـ. ثمـ الـمـأـمـوـمـةـ، وـهـيـ الـوـاـصـلـةـ إـلـىـ جـلـدـةـ الـدـمـاغـ، وفيـهاـ ثـلـثـ الـدـيـةـ.

وإن ذهب حاجـزـ المـوضـحـتـينـ ولوـ باـطـنـاـ صـارـ وـاحـدـةـ. وإنـ خـرقـهـ المـجـرـوـحـ أوـ أـجـبـيـ فـثـلـاثـ مـوـاضـحـ. وإنـ قـالـ المـجـرـوـحـ: أناـ خـرقـتـهـ، أوـ زـيـدـ، لـزـمـ الـجـانـيـ الـمـوـضـحـتـانـ، وـزـيـداـ الـثـالـثـةـ إنـ صـدقـهـ.

وفيـ الجـائـفـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ. وإنـ خـرقـهـ فـجـائـفـتـانـ. وإنـ مـدـ معـ المـوضـحةـ

للمنور.

=

(١) قوله: «باب الشجاج»، في المحرر «باب أروش الشجاع وكسر العظام» (١٤٢/٢)، وهي زد (٧٦).

(٢) وفي المحرر: «وهي عشر» (١٤٤/٢)، قال في المغني: «قال القاضي: لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساراتها المأمومة في أرشها، قال: ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم في الغالب (١٦٥/١٢).

(٣) العبارة ليست في الصليب بل من هامش المخطوط، وتتجدر الإشارة أنها أضفتنا آخرها كلمة: السمحاق وكلمة: [للعظام] بين المعقوفتين حيث ظهر بعض منها في الهاشم، وعبارة المحرر: «ثم السمحاق وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة» (١٤٢/٢)، وفي الأصل قال: «وهو الواصلة»، ولم يقل: «وهي الواصلة»، انظر: الأصل (صحيفة ١٣٣، ورقة ١٣٢ - ١٣٣).

إلى القفا فأرشُها وحکومة له كالجائفة مع الورك . وإن خرقها مندملة فجائفة كما لو وسّعها . وإن وسع ظاهرها دون باطنها أو عكسه فحکومة كخرق خده إلى فمه وإيضاً قبل نبات الشعر .

وفي كل عظم ترقوة^(١)، وعَضْد، وزند، وضلَع، وفخذ، وساقي، إذا أجبَرَ مستقيماً بغير، وفيما سوى ذلك حکومة . والحكمة^(٢) أن يقوَم كأنه عبد لا جنائية، ثم وهي به وقد برأت، فما نقصت قيمته فله نسبة من ديه إلا أن يكون فيها تقدير فلا يخالفه . فإن لم ينقصه مندملأ قوَم حالها فإن حسته فهدر^(٣) . وفي حدث البول بتفرزيع ثلث الديه .

باب مقادير الديات

دية الحرّ المسلم ألف مثقال ذهب ، أو الثاني عشر ألف درهم ، أو مائتا بقرة ، أو ألفاً شاة ، أو مائة بعير .

فيؤخذ في عمدہ وشیبہ أرباعاً من جذعات ، وحقاق ، وثلث لبون ، ومخاض خمساً ثمانون منها بالسوية ، وعشرون بنو مخاض ، وينصف البقر من مستنة وتبع ، والشاة من جذع وثني . وتعتبر السلامة من العيوب دون

(١) قوله : «ترقوة وعَضْد وزند» ، الترقوة : العظم الذي بين ثغرة التحر والعائق وزنه فعلوه بالفتح ، والعَضْد : ما بين المرفق والكتف ، والزناد : ما انحسر عنه اللحم من الساعد وهو موصل طرف الذراع بالكف . المطلع (ص ٣٦٧ - ٣٦٨) ، و «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣١٥) .

(٢) قوله : «والحكمة» ، يظهر هنا تعريف واضح بين لها لا تجده في كثير من المؤلفات ، وقد استفاد صاحب المنور في ذلك من المجد في «محرر» رحمة الله تعالى . انظر : المحرر (١٤٤/٢) .

(٣) قوله : «فإن حسته فهدر» ، قال في المحرر : كإزاله لحية امرأة أو سن زائدة . (١٤٤/٢) .

القيمة. وتغلّظ بثلثها في الحرم والإحرام^(١)، والأشهر الحرم، ولا تتدخل .

ودية الأنثى نصف دية الذكر. وتساوي جراحها جراحه إلى الثالث. فإذا زاد على النصف، ودية الخنثى نصف ديهما، وكذا جراحه، ودية الكتابي نصف دية المسلم وكذا جراحه. والمجوسي والوثني ثمانين مائة^(٢) درهم، ونساؤهم^(٣) على النصف. ولا دية لمن لا دين له. وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفـتـ.

ودية الرقيق قيمته، وفي جراحه ما نقصته، إلا أن تكون مقدرة في الحر فـينسبـ إلى قيمتهـ. فـفيـ يـدـهـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ،ـ وـفـيـ مـوـضـحـتـهـ نـصـفـ عـشـرـهـاـ،ـ وـفـيـ سـمـعـهـ وـبـصـرـهـ قـيـمـتـاهـ مـعـ رـقـهـ لـسـيـدـهـ.ـ إـنـ جـرـحـاهـ وـلـمـ يـوـحـيـاهـ^(٤)ـ ثـمـ سـرـيـاـ لـزـمـ كـلـأـ مـاـ نـقـصـتـهـ وـيـتـساـيـانـ فـيـ بـقـيـةـ النـقـصـ،ـ وـالـاعـتـبـارـ بـحـالـةـ الـاسـتـقـرارـ.ـ فـلـوـ رـمـاهـ أـوـ جـرـحـهـ فـلـمـ يـصـبـهـ وـلـمـ يـمـتـ حـتـىـ أـسـلـمـ فـدـيـةـ مـسـلـمـ.ـ إـنـ لـمـ يـصـبـهـ حـتـىـ عـتـقـ فـدـيـةـ حـرـ لـورـثـةـ.ـ إـنـ جـرـحـهـ فـعـتـقـ ثـمـ مـاتـ فـدـيـةـ حـرـ لـسـيـدـهـ.ـ إـنـ جـاـوـزـتـ أـرـشـ الـجـنـايـةـ فـالـزـائـدـ لـلـورـثـةـ.ـ إـنـ وـجـبـتـ قـوـدـأـ فـاقـتـصـواـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـسـيـدـ.ـ إـنـ عـفـواـ عـلـىـ مـالـ فـلـهـ مـاـ ذـكـرـ.

(١) قوله: «وتغلّظ بثلثها في الحرم والإحرام»، قال في نظم المفردات : (ص ٢٨٩)

تغلّظ الديات في الإحرام كحرم والأشهر الحرام

(٢) قوله: «ثمانين مائة»، هكذا في الأصل .

(٣) قوله: «ونساؤهم»، في الأصل: ونساءهم (ق ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) قوله: «ولم يوحياه» هكذا فيما يظهر، الجرح الموجي المسرع للموت، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٦٨)، وتحتمل «يوجبه»، وعبارة المحرر: «ولم يوجبه ثم سرى الجرحان... إلخ» (١٤٦/٢).

فصل^(١)

[زد ٧٧]

ودية سقط دون نصف سنة غرة^(٢) تساوي عشر دية أمة إلأّا أن يكون دينه أو دين أبيه أعلى فيحكم به. ولا يقبل غرة ختى، ولا معيبة ولا لدون سبع سنين. وإن سقط لنصف سنة ثم مات فدية حياة. ويحلف الجناني في عدمها. وإن عتق ثم مات ضمن كحر، ويفدي عبده الجناني بالأقل من قيمته أو أرشها أو يبيعه فيها. فإنْ عتقه بعد علمه^(٣) بها فالأرش. ويملك بالعفو عما عين ما فيه القود. فإنْ جرح حرًّا لا مال له وقيمة نصف الديمة فعفى صحي في ثلاثة. وإن جرح اثنين فعفى أحدهما فحق الآخر في جميعه.

باب العاقلة^(٤)

وهم كل عصبة ذكر حر مكلف موسر.

(١) قوله: «فصل»، في المحرر: «باب مقادير الدييات» (١٤٤/٢)، وهو زد (٧٧).

(٢) قوله: «غرة»، دية الجنين إذا سقط ميتاً وقدرها عبد أو أمة أو عشر قيمة أمة اعتباراً بحال الجنابة لأنها كانت في حال كونه عبداً. الشرح الكبير (٤٢٨/٢٥) والمطلع (ص ٣٦٤)، والتنقیح (ص ٣٦٦).

(٣) قوله: «بعد علمه بها»، في الأصل: «بعد عمله بها»، والصواب ما أثبتناه كما يقتضيه السياق.

(٤) قوله: «باب العاقلة»؛ في المحرر: «باب العاقلة وما تتحمله» (١٤٨/٢)، والعاقلة من غرم ثلث الديمة فأكثر بسبب جنابة غيره، قاله في التنقیح (ص ٣٦٦)، وفي نظم المفردات:

والجناني لا يحمل مع عاقلته شيئاً ولو ضاقت على جنايته
قال البهوتى شارح المفردات في منح الشفا الشافيات: أي لا يحمل القاتل مع عاقلته شيئاً من دية شبه العمد والخطأ بل تكون على عاقلته وحدها، وبهذا قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: هو كواحد منهم (ص ٢٩٨)، قال: ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها، متفق عليه.

ويتعاقل الكفار^(١) مع اختلاف مللهم. فإن عدم أو عدم^(٢) خلفه بيت المال، فإن عدم سقطت. وجناية المرتد في ماله كمختلف دينه حالي رميه وإصابته. وإن اختلف دين الجار حالي الجرح والزهوق حملت العاقلة. وإن رمى أو جرح ابن معتقه فلم يصبه أو لم يسر حتى انجر^(٣) ولاؤه فكاختلاف الدين. وخطأ الإمام والحاكم^(٤) في بيت المال. [١٠٧]

(١) قوله: «ويتعاقل الكفار مع اختلاف مللهم...» إلخ، خلافاً لما في التفريح: بقوله: ويتعاقل أهل ذمه إذا اتحدت مللهم وإلا فلا (ص ٣٦٦)، والإقناع بقوله: ولا تعاقل بين ذمي وحربى بل بين ذميين إن اتحدت ملتهما فلا يعقل يهودي ولا نصراني عن الآخر (٤/٢٣٤)، ووافقه في الغاية (٣/٢٩٠). وقال في الإنصاف: على روایتين إحداهما يتعاقلون وهو المذهب، ونقل أقوالاً، منها قوله: «وجزم به في المنور ومنتخب الأدبي»، وهما لصاحب هذا الكتاب (٦١/٢٦).

(٢) قوله: «فإن عدم أو عدم»، المعنى إن عدم العاقلة، أو عجزت العاقلة عن حمل الجميع، وعبارة المحرر: «ومن عدلت عاقلته أو عجزت» (٢/١٤٨).

(٣) قوله: «حتى انجر ولاؤه»، قال في المقنع: لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجنائية في ماله لتغدر حمل العاقلة (٦٨/٢٦)، وفي الشرح الكبير قال نحوه (٦٨/٢٦)، وفي الإنصاف قال: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (٦٨/٢٦).

(٤) قوله: «وخطأ الإمام والحاكم في بيت المال»، قال في الإقناع: وخطأ الإمام والحاكم في أحکامهما في بيت المال خطأ وكيل - أي: على موكله فكذا خطأ الإمام على بيت المال - فعلى هذا للإمام عزل نفسه (٤/٢٣٤)، وقال نحوه في المقنع (٦٠/٢٦)، وقال في الشرح الكبير: لأن خطأ يكثر في أحکامه فإيجاب ما يجب به على عاقله يجحف بهم، ولأن الإمام والحاكم نائب عن الله تعالى في أحکامه فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه، والقول الثاني على عاقلته كما في قصة عمر رضي الله عنه عندما بعث إلى امرأة مغيبة فأسقطت ولداً، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ، فحكم علي رضي الله عنه بأن ديته عليه لأنه أفزعها (٦٠/٢٦).

ولا تحمل عبداً، وعمداً، واعترافاً، وصلحاً، ودون ثلث، لكن يعقل غرة لجنين مع دية أمه سبقها زهوقاً أو سبقته. وشبه العمد كالخطأ تأجيلاً.

ويحمل كل طاقته، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فإن تساوا وزعت. وتحمل الثلث رأس الحول فإذا زاد فالزيادة في الثاني. وإن جاوز الديمة لم تزد على الثلث رأس كل إلا أن تبلغ الزيادة دية فيلزمهم كل حول ثلاثة. وابتداؤه في النفس حال الزهوق^(١)، وفي غيرها حال الاندماج. ويسقط قسطه بموته وفقره قبل الحول.

باب القساممة^(٢)

تشرع في دعوى قتيل معصوم عمداً أو خطأ مع لوث^(٣).

(١) قوله: «وابتداؤه في النفس حال الزهوق»، وفي غيرها حال الاندماج، وافقه في الشرح الكبير (٩٣/٢٦)، وقال في الإنصال: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب (٩٣/٢٦).

(٢) قوله: «باب القساممة»، قال في الغاية: وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف وجراحته، وشروط صحتها عشرة: ١ - تكليف قاتل، ٢ - إمكان قتل منه، ٣ - طلب جميع الورثة، ٤ - واتفاقهم على الدعوى، ٥ - وعلى القتل، ٦ - وعلى عين القاتل، ٧ - وصف القاتل في الدعوى، ٨ - اللوث وهو العداوة الظاهرة، ٩ - كون في الورثة ذكور مكلفوون، ١٠ - كون الدعوى على واحد لا أكثر معين (٢٩٤/٣)، وفي المقنع: لا ثبت إلا بشرط أربعة هي: دعوى القتل، اللوث، اتفاق الأولياء في الدعوى، أن يكون المدعى رجال عقلاء (٢٦/١١٠ - ١٣٩).

(٣) اللوث: وهو العداوة الظاهرة، مثل ما كان بين الأنصار وأهل خير، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار، وعنه ما يدل على أن اللوث كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل، وجود قتيل عند من بيده سيف بدم =

وقول المجروح: قتلني فلان هدر. ويقدح فيها اختلاف الورثة في عين القاتل وصفة القتل فقد أثره، ولا قسامية على مجهول ولا فوق واحد.

ويختص بها ذكور ورثة الدم فيحلفون خمسين^(١) يميناً تقسم كإثنين. فإن حصل كسر كامل، كزوج وابن فيحلف الزوج ثلاث عشرة، والابن ثمانية وثلاثين. فإن كان معهما بنت تحملها ربعمائة وأثلاطأ. فإن كان مع الولي إناث حلفاً الخمسين، وإن زاد الأولياء على الخمسين لغا الزائد.

فإن نكلوا أو كن إناثاً حلفها المدعى عليه^(٢) وبريء. فإن نكل أو لم يرض الولي بيمنيه فدى من بيت المال. فإن كان أحد الوارثين سفيهاً أو غائباً حلف الخمسين وله نصف الديمة. ومتى زال مانع صاحبه حلف النصف وأخذ النصف. ويحلف المدعى عليه من غير لوث وبرأ^(٣).

شهادة عدل واحد، المحرر. اهـ (١٥٠/٢)، ووافقه في المقنع (١١٨/٢٦) = والشرح الكبير (١١٨/٢٦)، والإنصاف: وقال: في ظاهر المذهب، وهو المذهب (١١٨/٢٦)، وقال في نظم المفردات (ص ٢٩٧):

وعندنا فاللوث في القسامـة في نصـه مجرد العداوة (١) قوله: «فيحلفون خمسين يميناً»، قالـه في المـقـنـع (١٤٨/٢٦)، والـشـرحـ الكبيرـ (١٤٩/٢٦)، وقالـ فيـ الإـنـصـافـ: هـذـاـ المـذـهـبـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ،ـ وـقـالـ:ـ وـجـزـ بـهـ فـيـ الـمـحـرـرـ وـ«ـالـمـنـورـ» (١٤٩/٢٦ - ١٥١)،ـ وـانـظـرـ:ـ الـغـاـيـةـ (٢٩٥/٣).

(٢) قوله: «حلفها المدعى عليه»، قالـ فيـ الشـرحـ الكبيرـ والمـقـنـعـ:ـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ وـبـرـأـ (١٦٠/٢٦)،ـ وـقـالـ فيـ الإـنـصـافـ:ـ هـذـاـ المـذـهـبـ (١٦٠/٢٦)،ـ وـالـغـاـيـةـ (٢٩٥/٣)،ـ وـقـالـ:ـ كـوـاـللـهـ مـاـ قـتـلـتـهـ.

(٣) قوله: «ويحلف المدعى عليه من غير لوث وبرأ»، أي: يميناً واحدة، الإقناع (٤/٢٤٠)، والمـقـنـعـ (١٢٧/٢٦)،ـ وـالـشـرحـ الكبيرـ (١٢٧/٢٦).

فصل^(١)

[٧٨٠]

من أتلف نفساً مطلقاً مضمونة أو غير مضمونة^(٢) فعليه الكفارة، ولا يجب لخطأ الإمام. وإن قتل جماعة فلكل كفارة، أو قتلوا واحداً فعلى كل كفارة.

باب الحدود^(٣)

[٧٩]

من وطئ، أو وطئ من مسلم، أو كافر في قبل، بنكاح صحيح، وهو حرر مكلف، فهو محصن. فإذا زنا رجم حتى يموت^(٤). فإن فقد شرط فلا إحسان، فيجلد مائة جلدة، ويغ رب عاماً إلى مسافة قصر. والمرأة إلى دونها. وحد الرقيق خمسون ولا يغ رب. وإن تبعضت حريرته فبقطتها جلداً وتغريباً، واللائط كالزاني.

والزاني من غيب الحشمة أو قدرها في قبل أو دبر بلا شبهة.

وإن وطئ أمه المزوجة، أو المؤبدة التحرير، أو في نكاح الفضولي قبل الإجازة، أو في شراء فاسد قبل القبض، أو في نكاح مجمع على تحريره عالماً أو مستأجر له لزنا، أو بمن له قبلها قوداً، أو لصغيرة، أو أمكنت من

(١) قوله: «فصل»، في المحرر جعله في باب هو «باب كفارة القتل» (١٥٢/٢)، وهو زد (٧٨).

(٢) قوله: «مضمونة أو غير مضمونة»، قال في المحرر: أي سواء كان القاتل أو المقتول كافراً أو ربيعاً أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، أو المقتول غير مضمون كمن قتل عده أو نفسه أو غيره ياذنه (١٥٢/٢).

(٣) قوله: «باب الحدود»، في المحرر: «كتاب الحدود: باب حد الزنا» (١٥٢/٢)، وهو زد (٧٩).

(٤) قوله: «حتى يموت»، قال في نظم المفردات (ص ٣٠٠):
من جمع الإحسان والزنا معاً فالجلد والرجم له يجتمعان

نفسها مجنوناً، أو حريتاً، أو مميزةً، أو محرماً تزوجت به عالمة بحاله^(١) دونه، فالحد كالملاط به.

فإن وطئ في نكاح بلا ولد، أو البائع مدة الخيار، أو ميته، أو بهيمة عُزَّر. ومن وطئ أمة زوجته وقد أحلتها له عُزَّر بمائة جلدة من غير تغريب ولحقوق ولد.

[١٠٨] ويحرم استمناء آمن العنت^(٢).

ولثبوت الزنا شرطان: إقرار أربع مرات مصرحاً بحقيقةه، فلو شهد أربعة على إقراره به فصدقهم مرة لم يُحَدْ ولا هم.

الثاني: شهادة أربعة في مجلس واحد بزنا موصوف.

فإن شهدوا في مجلسين أو كان فيهم من لا تقبل [شهادته]^(٣)، أو اختلفوا مكاناً ولبسياً فقذفة، وإن كان أحدهم زوجاً لاعن وحدة الثلاثة. وإن مات أحدهم قبل الوصف، أو على بكر فثبتت عذرتها فلا حد. وإن قال اثنان: مطاوعة، واثنان: مكرهة، حد الأولان لقذفها، والأربعة لقذفه. وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل حده، حد الثلاثة، وإن رجع بعده فلا، كما لو رجعوا، وإن شهد أربعة فشهد عليهم أربعة أنهم هم الزناة، أو حملت ولا زوج ولا سيد، أو زنا مزوج وأنكر وطء زوجته فلا.

(١) قوله: «عالمة بحاله»، وهو الصواب وفاما للمحرر، وفي الأصل: «عالما بحاله»، وهو خطأ كما يقتضيه السياق (١٥٤/٢).

(٢) قوله: «ويحرم استمناء آمن العنت»، قال في منتهی الإرادات: لغير حاجة حرم وعزز، وإن فعله خوف الزنا فلا شيء عليه (٤٧٩/٢)، والغاية (٣١٨/٣)، وقال في الإنصاف: وهو المذهب (٤٦٥/٢).

(٣) ما بين المعقوتين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من مفهوم عبارة المحرر في قوله: «أو كانوا فسقة» (١٥٤/٢).

باب قطع السارق^(١)

من سرق^(٢) ربع مثقال ذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو قيمة أحدهما من سائر الأموال المحترمة ولو من ذمي، أو مستأمن، أو من دار أجّرها، أو أعارها، أو عيناً كان قطع فيها، أو ادعّها ولا شبهة له فيه، وأخرجها عن حرز مثله ولو على ماء، أو دابة، أو متفرقاً، أو صبي، أو مجنون بأمره، أو ملكه عقيب إخراجه، أو كان لجماعة، أو شارك فيه من لا يقطع، أو جحد عارية^(٣)، أو طر^(٤)، أو سرق عبداً صغيراً، أو مجنوناً، أو نائماً، أو حرتاً صغيراً: قطع.

(١) قوله: «باب قطع السارق»، في المحرر «باب القطع في السرقة» (٢/١٥٦)، وهو زد (٨٠).

(٢) قوله: «من سرق»، قال فيغاية: وشروط القطع في السرقة ثمانية: ١ – السرقة، ٢ – كون السارق مختاراً مكلفاً عالماً، ٣ – كون مسروق مالاً محترماً، ٤ – كونه نصاباً وهو ثلاثة دراهم خالصة أو ربع دينار، ٥ – إخراجه من حرز، ٦ – انتفاء الشبهة، ٧ – ثبوتها بشهادة عدلين، ٨ – مطالبة مسروق منه بماله أو وكيله أو وليه (٣٢٥/٣)، وفي «المقنع» و«الشرح الكبير» سبعة شروط (٤٦٨/٢٦). قوله: «ثلاث دراهم...»، خالقه في الإنفاذ بقوله: ثمانية دراهم أو ربع دينار (٤/٢٧٥)، وفي الكافي تسعه شروط (٤/١٧٣).

(٣) قوله: «أو جحد عارية»، ليست في الصلب بل من هامش المخطوط، وفي الصلب: «أو جحد وديعة»، وقد وضع المصحح أو المصنف علامة على كلمة وديعة توحى إلى تصحيحها إلى: «عارية»، وفي المحرر كذلك في قوله: إلا جاحد العارية ففي قطعه روایتان، أشهرها يقطع (٢/١٥٦)، وفي المفردات (ص ٣٠٧): وعندنا فجاحد العارية يقطع كالسارق بالسوية

(٤) قوله: «أو طر»، قال في المحرر: وهو الذي يقطع الجيب أو غيره ويأخذ منه (٢/١٥٦)، وقال في الشرح الكبير: فيه روایتان: يقطع لأنّه سرق من حرز، والثانية: لا يقطع كالمحتسل (٤٧٣/٢٦)، وقال في الإنفاق هذا المذهب (٤٧٢/٢٦)، أي: القطع، ووافقه في الإنفاق (٤/٢٧٤).

وإن أخرجه إلى ساحة الدار ولم يفتح باباً، أو سرق مصحفاً، أو ما له فيه شبهه، أو آلة ل فهو، أو خمراً، أو إناء فيه خمر، أو صليباً، أو صنماً من ذهب نصباً من جنسين، أو مكرهاً، أو مال غاصب ماله مع ماله، أو قدر حقه من مال جاحده، أو مغصوباً، أو مسروقاً لأجنبي، أو اخترس، أو غصب، أو خان في وديعة، أو عارية: فلا قطع.

ويقطع الجماعة^(١) في النصاب وإن أخرج كل جزءاً. وإن هتكا وأخرج أحدهما، أو قرّبه فأخرج الآخر، أو هتك أحدهما وأخرج الآخر متواطئين: قطعاً. وإن رماه خارج الحرز فأخذه الآخر، أو تركه، أو أعاده هو، أو المخرج: قطع الداخل.

وحرز المال ما العادة حفظه فيه. ويختلف باختلاف المال، والبلد، وعدل الحكم وجوره، وقوته وضعفه^(٢).

فرحرز الأثمان والقماش الدور، والبقل والباقلاء الشرائج مع الحارس، والخشب الحظاير، والمواشي الراعي، وحمولة الإبل تقطيرها وسائلها، وثياب الحجام وأعدال السوق الحافظ، والكفن القبر، والباب نصبه، وتأزيرة المسجد السياج شمرها، وستارة الكعبة خياتتها^(٣) عليها، ورداء النائم بدنه عليه.

(١) قوله: «ويقطع الجماعة»، قال في نظم المفردات (ص ٣٠٧):
والقوم في النصاب حيث اجتمعوا وسرقوه حدمهم أن يقطعوا
إن جمعوا في الأخذ أو تفرقوا أصحابنا في ذلك لم يفرقوا

(٢) قوله: «ويختلف باختلاف المال...» إلى قوله: «وقوته وضعفه»، انظر: الغاية (٣٢٢/٣)، والمذهب الأحمد (ص ١٨٨).

(٣) قوله: «خيياتتها»، في الأصل: «خياطتها»، والتصحيح من هامش المخطوط، انظر: (صحيفة ١٣٦، ورقة ١٣٦ - ١٣٧).

وإن قطعت يسراه بدل يمناه أجزاءً وعليه ديتها، ومع العمد أو عدم الإذن القود. وتقطع الشلاء مع الأمان. ويجتمع القطع ورد المسروق أو قيمته [١٠٩] مع تلفه. ومن سرق من غير حرز أضعف على القيمة.

باب قطع الطريق^(١)

[٨١٥]

غاصب المال في الصحراء^(٢) محاربة.

فمن قتل مكافأة^(٣) قتل، ويتحتم في النفس دون الطرف. وإن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب حتى يشتهر، والرَّدْءُ كال مباشر^(٤). وإن أخذ نصاب قطع قطعت يمناه ورجله اليسرى في مقام وحسمتا^(٥). وإن أخذ دون نصاب

(١) قوله: «باب قطع الطريق»، في المحرر: باب حد قطاع الطريق (٢/١٦٠)، وهو زد (٨١).

(٢) قوله: «في الصحراء»، أي: لا في البستان، وفيه: حكمهم في المصر والصحراء واحد. المحرر (٢/١٦٠)، وفي متهى الإرادات: في صحراء أو بستان أو بحر (٢/٤٩٠)، وكذا في الإقناع (٤/٢٨٧)، وجعل ذلك في باب حد المحاربين، وقال في المبدع: في الصحراء لأن المصر يلحق فيه الغوث غالباً (٩/١٤٦)، وبعبارة المحرر «مجاهرة» بدل «محاربة».

(٣) قوله: «مكافأة» في الأصل «مكتاباً»، وهو تصحيف، وفي المحرر: «مكافأة» (٢/١٦١).

(٤) قوله: «الرَّدْءُ كال مباشر»، هو المعاون الذي أعاد المباشر على القتال، صحاح (٢٣١)، والمطلع (٣٧٦)، ومنه قوله تعالى: «فَأَرْسِلْهُ مَعِي رَدْءًا يُصْنَدِقُه» [القصص: ٣٤]. متهى الإرادات (٤٩١/٢).

(٥) قوله: «وحسمتا»، قال في الإقناع: وحسمت في مقام واحد حتماً مرتبأ وجوباً (٤/٢٨٨)، والغاية (٣/٣٢٨)، والجسم هو أن تكوني اليد بالنار أو بالزيت الحار حتى ينقطع الدم وتنسد العروق، صحاح (١٣٦)، وفي المتهى: بغضها بزيت مغلي (٤٨٨/٢).

نُفِي وَمُنْعِي المَقَام بِبَلْدٍ. فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ أَخْذَ بِحَقْوَقِ الْمَخْلُوقِ مَا لَمْ يَعْفُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ فَالْدِيَّةُ وَالْطَّلْبُ.

[رد ١٤٢]

باب الصائل^(١)

يجب دفعه عن نفسه وحرمه دون ماله بالأسهل فالأسهل^(٢). فإن آل إلى نفسه أهدرت. وسقوط ثنياً بانتزاع مغضوب عليه، وفاء عينه لا طلاعه من خصاص بابه هدر، وعليه بينه القتل لصياله. وجناية الدابة ليلاً مع عدم حبسها، ونهاراً مع إرسالها بقرب ما تفسده عادة. وفيهما مع راكب أو سائق أو قائد بيدها أو فمها دون رجلها، لا نفحه^(٣)، ما لم يكبحها مضمونة. وتضمن جناية كلبه العقور على داخل بإذنه.

باب حد المسكر والتعزير^(٤)

إذا أدخل المسلم جوفه مختاراً لغير غصة^(٥) قليل خمر ولو مضافاً

(١) قوله: «باب الصائل»، هذا اختصار من العلامة الأدمي، وفي المحرر: «باب حكم الصيال وجناية البهيمة» (١٦٢/٢)، وهو زد (٨٢)، والصائل هو: القاصد الوثوب عليه، المطلع (ص ١٧٥)، من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله (ص ٢٦٩).

(٢) قوله: «بالأسهل فالأسهل»، قال في الإقناع: «فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه، وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به» (٢٩٨/٤).

(٣) قوله: «لا نفحه»، في المحرر: ويضمن نفحها ليكبحها باللجم ونحوه ولو أنه لمصلحة (١٦٢/٢).

(٤) قوله: «باب حد المسكر والتعزير»، جعلها الأدمي رحمه الله في باب واحد، وفي المحرر كل واحد في باب، انظر: (١٦٢ - ١٦٣)، والتعزير هو التأديب، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره، الغاية (٣١٥/٣).

(٥) قوله: «لغير غصة»، قال في الإقناع: إلا لمكره أو مضطر لدفع لقمة غص بها =

عالماً تحريمها وأن كثيرها يسكت: جلد ثمانين، والقن نصفها، إذا صحيحاً،
ياقرار مرتين، أو بشهادة عدلين لا بريح^(١). ومتى غلبي العصير، أو مرت
عليه ثلاثة أيام مطلقاً بلياليهن حرم^(٢). وإن طبخ قبل تحريمه فذهب ثلاثة
حلأً. ولا بأس بالفقاع. وتحلية ما لم يغل^٣، أو استكمل الثلاث كذا. ومن
أتنى محرماً لا حد فيه ولا كفارة، أو افتات على الإمام عذر. ولا يجلد فوق
عشر إلا في وطء^(٤) أمة زوجته.

باب إقامة الحد

هو للإمام^(٥)، ويملكه السيد مطلقاً على قن غير مزوجة جلداً، ويقيمه

وليس عنده ما يُسighها، ويقدم عليه بول، ويقدم عليهما ماء نجس (٤/٢٦٦)،
والغاية (٣١٢/٣)، والمتتلى (٤٧٦/٢)، وفي المفردات (ص ٣١٢):
وشرب خمر مطلقاً حرم لا للدواء أو عطش ما سلموا
(١) قوله: «لا بريح»، قال في الإقناع: لكن يعزز حاضر شربها (٤/٢٦٧)، وقال في
الكافي: ولا يحد بوجود رائحة منه لأنه يحتمل أنه تمضمض بها أو ظنها لا تسكت
(٤/٢٣٣)، وفي الغاية: لا تقبل دعوى الجهل من نشأ بين المسلمين
. (٣١٣/٣).

(٢) قوله: «حرم»، قال في الغاية: «ويحرم وينجس عصير على أو أتنى عليه ثلاثة أيام
بلياليهن، وإن طبخ قبل تحريم حل إن ذهب ثلاثة، لا أقل، خلافاً للموفق
وجمع» (٣١٣/٣)، والمتتلى (٤٧٧/٢).

(٣) في الأصل: «وطئ».

(٤) قوله: «هو للإمام»، قال في المحرر: لا يجوز إقامة الحد إلا للإمام أو نائبه
أو سيد الرقيق (٢/١٦٤)، وفي الكافي: لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام
ونائبه لأنه حق الله تعالى ويفترى إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف
فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في
حياته ثم خلفاؤه من بعده (٤/٢٣٤)، والحد شرعاً عقوبة مقدرة لمنع من
الوقوع في مثله. الإقناع (٤/٢٤٤).

يعلمه دون الإمام. ولا يقام بمسجد.

ويُحَدْ قائماً بسوط^(١)، لا خَلْقٍ ولا جديداً، ولا يربط ولا يُجَرَّد، ويُفَرَّق على بدنها، وتنقى مقاتله. والمرأة مثله لكن جالسة، وتشد ثيابها وتمسك يداها. وأشده زنا، ثم قذف، ثم سكر. ويضرب المريض والضعيف بأطراف الثياب وعثكول النخل^(٢). ويؤخر القطع خشية التلف. وتلف المحدود هدر. فإن زاد سوطاً ضمته بدنته. ولا يحفر لرجم إلّا لامرأة بيضة. ويستحب أن يبدأ الشاهد، ومع الإقرار الإمام.

وإن حُدّ بياقراره لزنا، أو شرب، أو لسرقة، فرجع ولو في أثناءه، [١١٠]
أو هرب ترك^(٣). فإن تمت ضممن الراجع دون الهارب. ويتداخل حد الجنس^(٤)، ويؤخر الثاني ليُرِئُ الأول.

وإن اجتمع عليه قتلان، أو قطuan قطع وقتل لهما. وإن أتى حداً ثم دخل الحرم يعامل^(٥) حتى يخرج فيقاد. وإن جنى فيه أقيد فيه،

(١) انظر: الإقناع (٤/٢٤٥)، والمتهى (٢/٤٥٧)، والغاية (٣/٢٩٧)، والمعنى بسوط لا خلق ولا جيد غير جلد بين القضيب ودون العصا، وانظر: الكافي (٤/٢٤١).

(٢) قوله: «عثكول النخل»، بوزن عصفور وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم، المطلع (ص ٣٧٠).

(٣) قوله: «أو هرب ترك»، وفافقاً للغاية (٣/٢٩٩)، والمتهى (٢/٤٥٩)، والفروع (٦٠/٦)، والإقناع (٤/٢٤٨).

(٤) قوله: «ويتداخل حد الجنس»، أي: ما كان من جنس واحد في المحدود كما في المحرر (٢/١٦٥)، والكافي (٤/٦١).

(٥) قوله: «ثم دخل الحرم يعامل»، وهو المذهب، وفي نظم المفردات قال:
من وجب الحد عليه فلجاً للحرم الشرييف نغم الملتجى
ولم يقم عليه لكن يخرج بترك يبع والشّراكى يخرج =

وإن أتاه غازيا لم يُقد في أرض العدو .

باب قتال البغة^(١)

إذا خرج قوم لهم شوكة على إمام بتأويل سائغ كشف شبههم ، فإن أبوا قاتلهم ، وعلى رعيته معونته . ويدفعهم بالأسهل فالأسهل ، ولا يتبع مذبِّرهم ، ولا يتم جريَّحهم ، ويَخْبِسُ أسيَّرَهُم مدة الحرب ، ولو أخذ ماله . وتالف الحرب منا ومنهم هدر .

ويحلف دافع خراجه أو جزيته إليهم لا زكاته ، وأحكامهم صحيحة . ويُنقض عهد معيينهم إلا أن يتأوَّل ، لكن يضمِّن^(٢) ما اختلف من نفس ومال ، وأمانهم لمعينهم الحربي باطل . ومن أظهر رأي خارج ولم يقاتل ترك ، فإن عرض بسب إمام عزَّ^(٣) . وإن تقاتلو مذهبًا تضامنوا^(٤) .

قال البهوي شارح المفردات : أي لم يستوف منه فيه وفاقاً لأبي حنيفة ، وهو قول ابن عباس وعطاء وإسحاق والشعبي ومجاهد؛ خلافاً لمالك والشافعي (ص^٤ ٣٠)، ولا يباع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه الحد .

(١) قوله : «باب قتال البغة» ، في المحرر : «باب قتال أهل الْبَغْي» (١٦٦/٢) .

(٢) في الأصل : «يضم» ، وهو خطأ والصواب : «يضمِّن» كما يقتضيه السياق ، ووفقاً للمحرر (١٦٦/٢) .

(٣) قوله : «إن عرض بسب إمام عزَّ» ، قال في المبدع : لأنهم ارتكبوا محراً لا حدَّ فيه ولا كفارة وإن عرضوا بالسب ففي تعزيرهم وجهان (٩/١٧١) ، والإقناع (٤/٢٩٦) ، والمتمتي (٤٩٧/٢) .

(٤) قوله : « وإن تقاتلو مذهبًا تضامنوا» ، قال في المحرر : «وإذا اقتلت طائفتان لعصبية أو رياضة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اختلفت الأخرى» (٢/١٦٧) ، قال في المبدع ، قال الشيخ تقى الدين : وتضمن كل واحدة الأخرى لأنها اختلفت مالاً معصوماً ونفساً معصومة (٩/١٧٠) ، والغاية (٣/٢٣٤) .

باب المرتد

من جحد ربوية الله تعالى، أو صفة من صفاته^(١)، أو كتبه، أو رسالته، أو وجوب عبادة من الخمس، أو أحل محramaً، أو حرام حلالاً مُجتمعاً عليهما، أو تزندق، أو ادعى ركوب المكنسة في الهواء، أو جلب الملائكة، أو طاعة الجن له: استتب ثلاثة أيام وجوباً، فإن أصر ضربت عنقه.

ويصح إسلام المميز^(٢)، فإن ارتد، أو سكر، إن استبياً ثلاثةً بعد البلوغ. والصحو والتوبة: الإتيان بالشهادتين، إلا من كفره بجحد، فتوبته معهما إقراره بما جحد. ويوقف مال المرتد، فإن قتل مرتدًا فماله فيء. ومن قتله بدار الحرب ملوك ما معه ويؤخذ بما جنى فأتلف وإن أسلم.

وإن ارتد جاز استرقاء من ولد لهما بعدها، ولا يبطل إحسان رجم وقدف^(٣).

وإن أسلم أحد الأبوين أو مات بأرضنا حكم بإسلام أطفاله حتى المميز. وكذا إن سبى مفرداً أو مع أحدهما أو ورث.



(١) انظر: الإقناع (٤/٢٩٧)، وقال: ولو مميزة طوعاً ولو هازلاً، ولقوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، رواه الجماعة إلا مسلماً، وقال الترمذى: حسن صحيح، ولقوله تعالى: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِمَّا تَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَمِّطْتَ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [البقرة: ٢١٧]، وانظر: المبدع (٩/١٧١)، وانظر: الغاية (٣/٣٣٥ - ٣٤٠).

(٢) قوله: «ويصح إسلام المميز»، قال في التتفيق: وردته (ص ٣٨٢)، وكذا في الغاية (٣/٣٤٠)، والمتهى (٢/٥٠٠).

(٣) العبارة من قوله: «وإن ارتد جاز استرقاء...» إلى قوله: «وقدف»، ليست في الصلب بل في هامش المخطوط، انظر: (ورقة ١٣٨ - ١٣٩).

كتاب الجهاد^(١)

وهو فرض كفاية على كل مسلم مكْلَفٌ حرّ ذكر مستطيع . ولا يترك فوق عام إلّا لعذر . وهو أفضل قرية ، وفي البحر^(٢) أفضل .

والهجرة من دار الحرب مستحبة ، ومع العجز عن إظهار الدين واجبة مع القدرة ، ولا يشترط لها راحلة ولا مَحْرُم .

ويُغزا مع كل بَرَّ وفاجر . ويقاتلُ كُلُّ قومٍ من يليهم ، ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة . ومن حضر الصيف أو استُنْفِر ، أو حصره العدو لزمه . ولا يُغزا نفلاً إلّا بإذن رب دينه ، ووالده الحر المسلم . ويحرم فرارهم من مِثْيَهِم إلّا [١١١] لتحرّف أو تَحِيز . وإن أُلْقِي في مركبهم نار فلعوا الأحوط من المقام ونزلوا الماء .

ولا يصحب الإمام مرجفاً^(٣) ، ومخدلاً ، وأثني ، إلّا عجوزاً لسقي

(١) قوله: «كتاب الجهاد»، موضعه هنا خلافاً للمتأخرین كصاحب المتهى، والتبيّن، والإقناع، والغاية، حيث جعلوا الجهاد عقب الحج.

(٢) قوله: «وفي البحر أفضل»، لأنّ خطره أعظم، وروى أبو داود من حديث أم حرام مرفوعاً: «المائد في البحر - أي: الذي يصيّبه القيء - له أجر شهيد، والفرق له أجر شهيدين» (١٥/٣)، وانظر: مطالب أولي الشهى (٥٠٥/٢)، ومنار السبيل (٢٨٥/١).

(٣) قوله: «مرجفاً ومخدلاً»، المرجف: كمن يقول: هلكت سرية المسلمين ولا لهم =

الماء، ومعالجة جرحي، ولا مشركاً إلّا لضرورة. ويتحرّى مصلحة الجيش، ويمنعه الفساد، ويشاور ذا الرأي، ويعرف العرفاء، ويعقد الرaiات. ويجعل في كل صف كفوأً وشعاراً يتداعون به. ولا يميل مع ذي مذهبة، ولا يحدث الجيش حدثاً إلّا ياذنه إلّا أن يفاجأهم عدو. وإن طلب كافرٌ برازاً استحب لذى الشجاعة إجابته^(١). وللكافر شرطه، وللمسلم مع فراره نصره.

ولا يقتل صبي، وامرأة، وعجز، وراهب^(٢)، إلّا لرأيه أو قتاله، ويرمي المترس بهم لا ب المسلمين إلّا ضرورة. ويقصد المقاتل، ويختلف عامر العدو ما لم يضرّ بنا، ولا يحرق نخل، ولا يعقر دابة إلّا لضرورة أكل.

ويفعل الإمام الأصلح في أسير حر مقاتل من قتل، ورق، ومنْ وفاء. وإن أسلم الأسيرة رُقَّ. ومن قتله قبل مجئه إلى الإمام مع القدرة أساء. وإن كان عبداً ضمنه. والصبي والمرأة والعجز أرقاء في الحال. ويفادي الأسير

= مدد ولا طاقة بالكفاء ونحوه، والمخذل: وهو المفتد للناس عن الغزو، ومزدههم في القتال والخروج إليه كفائل: الحر أو البرد شديد أو المشقة شديدة أو لا تؤمن هزيمة الجيش. «مطلوب أولي النهى» (٥٣١/٢)، و«التنقيح» (ص ١٥٨)، والإقناع (١٥/٢).

(١) قوله: «استحب لذى الشجاعة إجابته»، قال في نظم المفردات (ص ١٤١):
بغير إذن تحرم المبارزة فالسلب المشهور ليست جائزة
قال البهوي: أي تحرم المبارزة بغیر إذن الأمير ورخص فيها مالك والشافعي.
قال البهوي: ولنا أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسانه عذر، ومتى برع الإنسان إلى
من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين فينبغي أن يفوض
ذلك للأمير (ص ١٤١)، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرء إن يبارز ويدعو
للمبرزة بإذن الإمام، الإجماع (ص ٢٦).

(٢) انظر: الإقناع (١٠/٢)، والتنقيح، وقال: «ويحرم قتل صبي وأئنة وختن
ونحوهم لا رأي لهم إلّا أن يقاتلوها أو يحرضوا عليه» (ص ١٥٧).

بالمسيحي الكافر، ولا يباع على كافر^(١).

وإن نزل محصور على حكم حاكم فيه الشروطنفذ حكم الصالح.
وللامام المن، فإن حكم بقتلهم وسيبئهم فأسلموا عصموا دماءهم دون
أموالهم، وإن أسلموا قبل الحكم عصموا دماءهم، وما لهم حيث كان،
وذاريا لهم، حتى الجنين، دون الزوجات.



(١) قوله: «ولا يباع على كافر»، وذلك حتى لا يكثر سوادهم ويزيد عدد محاربيهم، منnar السبيل (٢٨٩/١).

كتاب الغنيمة^(١)

وهي مال الكافر المأخذ^(٢) بالقتال. وتملك بالاستيلاء. فلو غلب عليه العدو فمن المشتري^(٣). ويبدأ في قسمها بدفع مال مسلم ومعاهد أخيه العدو بلا عوض. ويملك مالنا بالاستيلاء^(٤) سوى وقف وأم ولد وشارد وأبق. فإن غنمـناهم أخذـها رـبـها مـطـلـقاً مـجـانـاً. وكـذا ما مـلـكـوه مـا لـمـ يـقـسـمـ فإن قـسـمـ فـمـنـ مشـتـريـهـ بـمـاـ اـشـتـراهـ. وإن وـهـبـهـ العـدـوـ أـخـذـهـ رـبـهـ مـجـانـاًـ وـمـعـ الشـمـنـ بـهـ. ولا يـمـلـكـ المـسـتـأـمـنـ بـغـصـبـ وـعـقـدـ فـاسـدـ. ويـلـزـمـ الأـسـيـرـ مـاـ اـشـتـرىـ بـهـ ثـمـ يـقـسـمـ السـلـبـ لـلـقـاتـلـ مـعـ الشـرـوـطـ غـيرـ مـخـمـوسـ.

(١) قوله: «كتاب الغنيمة»، قال في المحرر: باب قسمة الغنيمة وأحكامها (١٧٣/٢)، وهو زد (٨٣).

(٢) وهو مال الكافر المأخذ بالقتال، قال في التنقيح: ما أخذ من مال حربي فهو بقتال أو ما الحق به (ص ١٥٩)، والإقناع (٢٢/٢)، وقال: وما الحق به كهارب وهدية الأمير ونحوهما، وفي مطالب أولي الثنئي: ما الحق به من فدية أسرى وهدية للأمير أو بعض قراده (٥٤٦/٢)، وانظر: الغاية (٤٧٨/١).

(٣) قوله: «فمن المشتري»؛ قال في المحرر: «إن أخذـها العـدـوـ مـنـ المشـتـريـ فـهـلـ هيـ مـنـ ضـمـانـ أـوـ ضـمـانـ الـبـائـعـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ» (١٧٣/٢).

(٤) التنقيح (ص ١٥٩)، والإقناع (٢٢/٢)، والغاية؛ وقال: قال الشيخ: ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه (٤٧٨/٣).

والسلب ما كان عليه من ثوب وسلاح وحلي ودابة وألتها . وإن قتلاه أو جرحه غير مبرح وتممه^(١) الآخر أو أسره وقتله الإمام فغنيةمة .

ثم يقسم الأجر والجعل . ويصبح مجهولاً من مال العدو . فلو جعله امرأة لفتح حصن فماتت قبل فتحه فلا شيء . وإن تعرّض دفعها أو فتح صلحاً فقيمتها . فإن تعددت فمن بيت المال .

ثم يقسم الخمس خمسة أسهم : سهم للمصالح ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب غنיהם وفقرهم حيث كانوا للذكر كأنثيين ، وسهم للبيتامي والقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، ثم ينفل . فإن جاوز به ثلث الغنية أو قال من أخذ شيئاً فهو له لم يصح ، ثم للراجل سهم وللفارس على عربي^(٢) ثلاثة وعلى غيره سهمان ، ولا يسهم لغير الخيل ولا لفوق فرسين .

ويرضح^(٣) لمميز ، وامرأة ، عبد ، وكافر ، وله الفاضل فيه ، ولا يبلغ به السهم .

(١) قوله : «تممه الآخر» ، أي : أحجز عليه .

(٢) قوله : «وللفارس على عربي ثلاثة...» إلخ ، قال في نظم المفردات : لفرسين جوز الإسهاما

قال البهوي : أي يسهم لفرسين مع رجل ولا يزيد عليهم لو كان معه أكثر فيعطي خمسة أسهم ، سهماً له وأربعة لفرسيه إذا كانتا عربتين ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لأكثر من فرس واحدة (ص ١٤٣) ، والتنقح وقال : والعربى ، ويسمى العتيق ، وغيره يسمى الھجین وهو ما أمه غير عربية ، والمفرق عكسه كما في المطلع (ص ١٦١) ، والغاية (٤٨١/١) . والإنصاف (٢٥٤/١٠) – ٢٦٢ ، وقال في الإنصال : وهو المذهب .

(٣) قوله : «ويرضح» ، الرضح العطية القليلة وهو دون السهم المقدر ، انظر : المطلع (ص ٢١٦) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٣) ، والإنصاف (٢٤٢/١٠) .

فإن صار فارس راجلاً فراجل، وكذا عكسه. وإن بلغ، أو عتن، أو أسلم، أو لحق مدد، أو أسير قبل تمضي الحرب أسمهم له، وإن مات خلفه وارثه. والجيش وسراياه شرك.

ولا حق لعاجز، ومُخَذِّل، وكافر، وعبد بغير إذن سيده وإمام^(١). وبماح دار الحرب ذو القيمة، وهدية الكافر غنية. ولا يؤكل طعام أمر بحفظه^(٢) إلا لضرورة، أو إذن، ويرد فضلها في الغنية، كما لو استعان بفرسها أو سلاحها أو ثوبها. ولا يركب أحbir حفظها دابتها بلا شرط. ومن اعتق رقيقاً أو كان فيها من يعتق عليه عتق إن استوعبه حقه وإن فكعتق الشخص. وإن أسقط أحد الغانمين حقه رد على سائرهم. وإن أسقطه الكل ففي الغنية الداخل بلا إذن. ويحرق رحل غال^(٣) معه مكلف حرّ، سوى سلاحه، ومصحفه، وحيوانه، وساتر عورته.

فصل^(٤)

ويقسم الإمام الأرض^(٥) أو يوقفها على المسلمين. وإن صالحونا

(١) قوله: «ولا حق لعاجز...» إلى قوله: «إمام»، انظر: الإنصاف (٢١٨/١٠)؛ قوله: «إمام»، قال في المحرر: ولا لمن نهاد الإمام أن يحضر (١٧٧/٢).

(٢) قوله: «ولا يؤكل طعام أمر بحفظه»، في الأصل: «ولا يؤكل طعام إلا لضرورة»، والتوصيب من هامش المخطوط (صحيفة ١٤٠).

(٣) الغال: هو من كتم ما غنم أو بعضه، لا يحرم سمه، ويجب حرق رحله كله وقت غلوته لا ما حدث، وليس بغال من سرق من الغنية، أو ستر على غال. قاله في الغاية (٤٨٤/١)، والإقناع (٣١/٢)، والتنقیح (ص ١٦١).

(٤) قوله: «فصل»، في المحرر: «باب حكم الأرضين المغنة من الكفار»، (١٧٨/٢)، وقد اختصره رحمه الله كثيراً وهو في المحرر أطول، وهو زد (٨٤).

(٥) قوله: «ويقسم الإمام الأرض»، وهي ثلاثة: ١ - أرض فتحت عنوة، ٢ - ما =

بخراجها صار كالجزية^(١)، وقدره إلى الإمام. فالخروج على المزارع دون المساكن، وهو كالدين^(٢). وللمظلوم أن يرشي^(٣) لدفع ظلمه.

باب الأمان^(٤)

يصح مع كل مسلم عاقل مختار حتى الأسير. فإن قال لحربى: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحوه، فقد أمنه. ويصح من الإمام لجميع المشركين^(٥)، ومن الأمين لمن يزايه، ومن أحد الرعية لقاولة.

جلوا عنها خوفاً منها، ٣ – المصالح عنها. الغاية (٤٨٥/١)، والمحرر (٣٠٥/١٠) = (١٧٨/٢) – ١٧٩، والإقناع (٣١/٢)، والإنصاف (٣١).

(١) قوله: «بخراجها صار كالجزية»، وقوله: «فالخرج على المزارع... إلخ، كما في المقعن والشرح الكبير، وقال: الخراج على المالك دون المستأجر لأنه يجب على رقبة الأرض فكان على مالكها، والرواية الثانية: على المستأجر كالعشر (٣٢١/١٠).

(٢) قوله: كالدين، أي: يُحبس به الموسر ويُنظر به المعاشر، محرر (١٨٠/٢).

(٣) قوله: «وللمظلوم أن يرشي لدفع ظلمه»، قال في المحرر: ويجوز أن يرشي العامل لدفع الظلم لا ترك الحق (١٨٠/٢)، قال في الشرح الكبير: لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادية عنه ولا يجوز له ذلك ليدع له شيئاً من خراجه لأنه رشوة لإبطال الحق فحرمت على الآخذ والمعطى كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق (٣٢٣/١٠)، قال في الإنصاف: تعليقاً على قوله في المقعن: ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه، قال: فالرشوة ما يعطي بعد طلبه، والهدية الدفع له ابتداء (٣٢٣/١٠).

(٤) قوله: «باب الأمان»، قال في الغاية: هو ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال ولا جزية مدة أمان (٤٩١/١)، والإقناع (٣٦/٢)، والمقعن، والشرح الكبير (٣٤١/١٠).

(٥) قوله: «لجميع المشركين»، انظر: المقعن، والشرح الكبير، والإنصاف (٣٤٥/١٠).

والقول قول منكره. فإن اشتبه المأمور عصم الكل. وإن لحق بدار الحرب وما له عندنا فملكه عليه. وإن مات ولا وارث فماله فيء ولا جزية عليه كالرسول^(١)، ويخير الإمام في الجاسوس. وإن ضل حربى الطريق، أو شردت دابته فهما لأخذهما غير مخموسين. وإن أطلق الكافر أسيراً بلا شرط، أو بشرط رقه، فله أن يقتل ويسرق ويهرب. وإن شرط إقامته مدة^(٢)، أو بعث مال، فإن عدم عاد لرقه مع ذكوريته.

باب الهدنة^(٣)

للإمام عقدها مدة معلومة وإن طالت^(٤) لمصلحة^(٥). فإن شرط نقضها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو رد سلاح، أو من أسلم من صبي، أو امرأة دون صداقها، فسد الشرط. وإن شرط رد مسلم جاءنا صحيحاً، وله أمره بقتلهم، وعليينا حمايتهم من مسلم. وإن أسروا حرم علينا شراؤهم. وإن خاف نقضهم العهد نبذه.

(١) قوله: «كالرسول»، قال في الإنقاع: ويجوز عقد الأمان لرسول ومستشاره بغير جزية، وإن كان جاسوساً فكأسير (٣٨/٢)، والتنقيح (ص ١٦٣).

(٢) قوله: «وإن شرط إقامته مدة»، قال الشيخ: ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة عليه (٣٩/٢)، وفي التنقيح: لزمه الوفاء (ص ١٦٤).

(٣) قوله: «الهدنة»، وهي عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة، التنقيح (ص ١٦٤)، وفي الإنقاع نحوه، وزاد: مدة معلومة بعوض وبغير عوض (٤٠/٢)، والغاية (٤٩٤/١).

(٤) قوله: «وإن طالت»، قال في المقنع: وعنه لا يجوز في أكثر من ١٠ سنوات، وكذلك في الشرح الكبير، لأن في ذلك تعطيل للجهاد (٣٧٨/١٠).

(٥) قوله: «المصلحة»، نحو ضعفنا، أو طمع في إسلامهم، أو في أدائهم للجزية. الإنقاع (٤٠/٢)، والغاية (٢٩٤/١)، والشرح الكبير (٣٧٣/١٠).

باب الجزية^(١)

لا تقبل إلا من كتابي ومن دان بدينه [ومن سواهم]^(٢) فالإسلام أو السيف كمن انتقل إلى دون دينه، أو ذمي إلى غير الإسلام. وتوخذ آخر الحول من الغني عرفاً ثمانية وأربعين درهماً، ومن المتوسط نصفها ومن الفقر العامل رباعها. وإن شرط عليهم ضيافة مسلم معلومة عدداً وطعاماً ومدة لزمت.

ولا جزية على صبي^(٣) وامرأة وراهب وعجز وعبد لمسلم. فمن أهلاً أخذ آخر الحول بقدر ما أدرك. وتلتفق إفادة المجنون حولاً ثم تؤخذ، وتسقط بعد الحول بإسلام، لا بموت وجنون وعمى.

ويمتهنون^(٤) عند أخذها. وإن جهل الإمام قدر جزيتهم قبل قوله،

(١) قوله: «باب الجزية»، في المحرر «باب عقد الذمة في أخذ الجزية»، وهو زد (٨٥): ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب، المقعن (٣٩٥/١٠)، والشرح الكبير (٣٩٥/١٠)، والغاية (٤٩٦/١).

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، وما أثبناه من المحرر (٢٨٢/٢)، ويلاحظ أن فوق البياض كلمة صغيرة هي: «كذا»، انظر: (صحيفة ١٤٠، ورقة ١٤٠ – ١٤١).

(٣) قوله: «ولا جزية على صبي وامرأة وراهب...». إلخ، انظر: الغاية (٤٩٨/١)، قوله: «وراهب»، قال في حاشية اللبدي على نيل المأرب: الراهب بصومعة يؤخذ منه أنه لو كان الراهب يخالط الناس وبيع ويشتري ويكتسب يؤخذ منه الجزية وهو كذلك وصرح به ابن نصر الله (ص ١٦٦)، وانظر: الشرح الكبير (٤١٣/١٠).

(٤) قوله: «ويمتهنون»، لقوله تعالى: «**حَقَّ يُمْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُونَ**» ﴿٦٦﴾ . [النوبة: ٢٩].

فإن بان كذبهم رجع عليهم. وتوخذ من نصارىبني تغلب^(١) مطلقاً مثلـي زكاة مسلم، وتصرف كالجزية. وإن سأـل أهل جزية أداء مثلـهم أجيبوا. وتوخذ بحـكمـنا في نفس ومال وعرض وـحدـهـ.

ويمـيزـ فيـ شـعـرـ، وـكـنـىـ، وـلـبـاسـ، وـمـرـكـوبـ، وـلـاـ يـصـدـرـواـ، وـلـاـ يـعـادـواـ، وـلـاـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ، وـإـنـ سـلـمـواـ: قـيلـ وـعـلـيـكـمـ^(٢). ويـمـنـعـواـ إـحـدـاـتـ كـنـيـسـةـ وـرـمـهـاـ^(٣)، وـمـنـ تـسـاـوـيـ بـنـاءـ مـسـلـمـ، فـإـنـ مـلـكـوهـ مـنـهـ عـالـيـاـ أـقـرـ، فـإـنـ اـنـهـدـمـ لـمـ يـعـدـ عـالـيـاـ، وـمـنـ إـظـهـارـ خـمـرـ، وـضـرـبـ نـاقـوسـ، وـعـيـدـ وـرـفـعـ صـوتـ بـتـورـةـ

(١) قوله: «نصارىبني تغلب»، قال فيـ الغـاـيـةـ: وـنـصـارـىـ الـعـرـبـ وـيـهـودـهـمـ وـمـجـوسـهـمـ منـ بـنـيـ تـغـلـبـ وـغـيـرـهـمـ كـمـنـ تـنـصـرـ مـنـ تـنـوخـ وـبـهـراـ، أـوـ تـهـودـ مـنـ كـنـانـةـ وـحـمـيرـ، أـوـ تـمـجـسـ مـنـ بـنـيـ تـمـيمـ وـمـضـرـ لـاـ جـزـيـةـ عـلـيـهـمـ وـلـوـ بـذـلـوـهـاـ، وـيـوـخـذـ عـوـضـهـاـ زـكـاتـاـنـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ مـاـ فـيـهـ زـكـاةـ، وـفـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ: بـنـوـ تـغـلـبـ بـنـ وـائـلـ مـنـ الـعـرـبـ مـنـ وـلـدـ رـبـيـعـةـ بـنـ نـزارـ اـنـتـقـلـوـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـلـىـ الـنـصـرـانـيـةـ، دـعـاـهـمـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـلـجـزـيـةـ فـأـبـواـ وـأـنـفـوـاـ، وـقـالـوـاـ: خـذـ مـنـاـ كـمـاـ يـأـخـذـ بـعـضـكـمـ لـلـصـدـقـةـ (٤٠٦ـ /ـ ١٠ـ).

(٢) قوله: «وـإـنـ سـلـمـواـ»، قـيلـ: وـعـلـيـكـمـ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـصـرـةـ: قـالـ: قـالـ رسولـ اللـهـ ﷺ: «إـنـاـ غـادـوـنـ إـلـىـ يـهـودـ فـلاـ تـبـدـأـهـمـ بـالـسـلـامـ فـإـنـ سـلـمـواـ فـقـولـوـاـ وـعـلـيـكـمـ»، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٢١٩ـ /ـ ٢ـ)، وـأـحـمـدـ (٣٩٨ـ /ـ ٦ـ)، وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـانـظـرـ: مـنـارـ السـبـيلـ (٣٠٣ـ /ـ ١ـ)، وـالـإـنـصـافـ (٤٥٢ـ /ـ ١٠ـ)، وـقـالـ هـذـاـ المـذـهـبـ، وـقـالـ فـيـ نـظـمـ الـمـفـرـدـاتـ (صـ ١٤٨ـ): إـذـاـ أـخـذـتـ مـنـ نـصـارـىـ تـغـلـبـ مـثـلـيـ زـكـاةـ مـسـلـمـ بـالـنـصـبـ فـخـذـ مـنـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ كـنـسـوـةـ وـاضـرـبـ عـنـ الـمـجـنـونـ (٣) قوله: «وـرـمـهـاـ» بـتـشـدـيدـ الـمـيمـ، قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ: رـمـتـ الـحـاطـنـ أـصـلـحـتـهـ (صـ ٢٣٩ـ)، وـفـيـ الـمـحرـرـ: لـهـمـ رـمـ سـعـتـهـاـ دـوـنـ بـنـائـهـاـ إـذـاـ اـنـهـدـمـتـ (١٨٦ـ /ـ ٢ـ)، قـالـ فـيـ نـظـمـ الـمـفـرـدـاتـ، (صـ ١٥١ـ): كـنـيـسـةـ مـذـهـمـتـ يـمـتـنـعـ بـنـاؤـهـاـ الـحـقـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ

وإنجيل، وإقامة بالحجاج، فإن دخلوا غير الحرم لم يتركوا بموضع واحد فوق ثلاثة أيام إلا لمرض. وإن مات دفن به، وإن دخل الحرم عَزْر، وإن مرض أو دفن آخر ما لم يَبْلَ. ويمنعون مساجد العِلْم.

ويؤخذ من التاجر العربي حتى في خمر وختير العُشُر، ومن الذمي نصفه ونصابهما عشرة دنانير. وإن تحاكموا إلينا مع مسلم حكمنا، ومع مثلهم نُخَيِّر. وإن عقدوا عقداً فاسداً ثم أتونا، أو أسلموا نقضناه، ما لم يتتقابضوا. وعلى الإمام حفظهم من الأذى وخلاص أسييرهم. وإن استوطن الذمي دار الحرب خُيُّر الإمام فيه. وإن منع الجزية، أو التزام أحكام الملة، أو ذَكْر الله أو رسوله بسوء، أو قاتل المسلمين، أو زنا بمسلمة حل ماله ودمه. وإن رفع صوتاً بكتاب، أو ركب الخيل عَزْر.

باب الفيء^(١)

[٨٦]

وهو ما أخذ من الكفار بلا قتال كجزية وخارج^(٢). وما تركوه فَزَعَاً أو ماتوا عنه ولا وارث. ويصرف في أهم المصالح فالأهم. ويقسم فاضله بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم. يبدأ بالمهاجرين ثم بالأنصار، ثم بالأقرب فالأقرب من النبي ﷺ، وله التفاضل بينهم. وعطاء الميت الحال لوارثه^(٣). وإن كان جندياً فُرض لزوجته وصغار أولاده كفایتهم، ويسقط

(١) قوله: «باب الفيء»، في المحرر: «باب قسمة الفيء» (١٨٨/٢)، وهو زد (٨٦).

(٢) قوله: «كجزية وخارج»، قال في الإقناع: وزكاة تغلبي، وعشرون مال تجارة حربي، ونصفه من ذمي، وما تركوه وهربوا أو بذلوكه فَزَعَاً منا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات فيهم ولا وارث له، ومال المرتد (٣٥/٢)، وانظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف (٣٢٥/١٠)، والغاية (٤٨٩/٣).

(٣) قوله: «عطاء الميت الحال لوارثه»، أي: ما حل وقت عطائه فيعطي لوراثته.

فرض الإناث بالتزوج، والذكور بالبلوغ^(١). إلّا أن يحبوا أن يكونوا في المقابلة.

باب الأطعمة^(٢)

[زد ٨٧]

لا يحل ميّة ودم وسم وسِمْع^(٣) و[نمس]^(٤) وحمار إنسى، وجارح طير، وحشرات، وابن عرس^(٥)، وقندى، ونمر، وقرد، ودب، وعقعق^(٦)،

(١) انظر: الغاية (٤٩٠/٣)، والإقناع (٣٦/٢)، والتنقىح (ص ١٦٣).

(٢) قوله: «باب الأطعمة»، في المحرر: «كتاب الأطعمة» (١٨٩/٢)، وهو زد (٨٧).

(٣) قوله: «وسِمْع»، مر ذكره في «باب محظورات الإحرام»، وهو سبع مركب هو ولد الذئب من الضبع، فيه شدة الضبع وقوتها وجراة الذئب وخفته ويزعمون أنه كالحية لا يعرف العلل ولا يموت حتف نفسه. انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٣٧٨/١).

(٤) قوله: «ونمس»، في الأصل لا يظهر منها إلّا حرفان، وعموم العبارة ليست في الصلب بل صوبت من الهاشم والذي أضيف من الهاشم هذه العبارة: «وسِمْع ونمس وحمار إنسى وجارح طير وحشرات وابن عرس»، انظر: (صحيفة ١٤١، ورقة ١٤٠ - ١٤١) من المخطوط. كما أن «ابن» في «ابن عرس» غير ظاهرة في الأصل لأنها على حافة الهاشم، وبالاطلاع على المحرر ذكر نمر وابن عرس (١٨٩/٢).

(٥) ابن عرس: بكسر العين وإسكان الراء المهمليتين، حيوان دقيق يعادى الفأر والحيثة ويأكل بيض الدجاج إذا مرض. الدميري (٥١٢/١).

(٦) قوله: «عقعق»، كثعلب، طائر على قدر الحمام على شكل الغراب ذو لونين أسود وأبيض طويل الذنب وفيه طبع الخيانة والخبث، وسمّي ععقعق، قيل: لأنه يقع فراخه كما تفعل الغربان، وقيل: اشتق هذا الاسم من صوته. الدميري (٤٩١/١).

وصَرَدُ^(١)، وَهَدَهْدَهُ، وَخَطَافُ^(٢).

وتحل الخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج. والوحشى من حماره، وبقره، وظبي، ونعامة، وأرنب، وضبع، وضب، وزاغ^(٣)، وغراب زرع. وحيوان البحر إلّا الضفدع، والحيثة، والتمساح.

وتحرم **الجلالة**^(٤)، وببيضها ولبنها، حتى تُحبس ثلاثة أيام، وما سُقِي بنجاسة قبل سقيه بظاهر.

ومن اضطر أبىح له من المحرّم قدر رمقه، ولزمه تناوله. وإن وجد [١١٤] محرم صيداً وطعاماً يجهل مالكه، وميّة أكلها دونها^(٥) ومع عدمها يأكل الطعام.

(١) قوله: «وصَرَدُ»، كرطب، فوق العصفور يصيد العصافير، أبقع، ضخم الرأس، ضخم المنقار، أصابعه عظيمة، غذاؤه اللحم، وقد ورد في الحديث النهي عن قتله. انظر: الدميري (٤١١/١)، و«معجم الحيوان» (ص ١٢٩).

(٢) خطاف: نوع من الطيور، جمع خطاطيف، يتقوّت بالذباب والبعوض، يعرف بعصفور الجنة عند الناس وهو مما يقرب من الناس من الطير. الدميري (١/٢٨١)، معجم الحيوان (ص ٢٠).

(٣) زاغ: هو الغراب الصغير، أسود المنقار والساقيين يسمّى غراب الزرع أيضاً. انظر: معجم الحيوان (ص ١٣٥)، والممعجم الوسيط (٤٠٧/١).

(٤) قوله: «الجلالة»، بوزن جملة: التي تأكل القاذورات. المطلع (ص ٣٨٢)، أو: هي التي أكثر علّفها النجاسة، كما هو مقرر في كتب الفقه.

(٥) قوله: «إإن وجد محرم صيداً وطعاماً يجهل مالكه وميّة أكلها دونها ومع عدمها يأكل الطعام»، هكذا في الأصل، وعبارة المحرر: فإن وجد مع الميّة طعاماً لا يعرف مالكه أو صيداً وهو محرم أكل الميّة لا غير وإن وجدهما بلا ميّته أكل الطعام لا غير (١٩٠/٢).

ويلزم غير مضطر بذل طعامه لمضطر بقيمتها. فإن أباً أبىع أخذه وقتاله ودمه هدر، ودم المضطر مضمون. وإن منعه إلأّا بزيادة فرضي عجزاً عن قتاله لم تلزم الزيادة. وله أكل آدمي مباح الدم^(١) وميت معصوم. وإن اضطر إلى نفع ماله مع بقاء عينه لزمه بذلك مجاناً. وله أكل ثمرة لا حائط لها ولا حائل دون حملها كالزرع، ولبن الماشية. وعلى المسلم القروي^(٢) ضيافة مسلم يمر به يوماً وليلة وإنزاله بمنزله مع عدم غيره، وإن أبى حاكمه.

باب الذكاة^(٣)

لا يباح حيوان بدونها إلأّا الجراد وما لا يعيش إلأّا في الماء. ويصح من كل عاقل حتى مراهق أنثى كتابي^(٤). ويحل بكل مُحَدَّد سوى سن وظفر. والمعتبر قطع الحلقوم والمريء^(٥). والسنة نحر الإبل وذبح غيرها. فإن عكس أو أبان الرأس بالذبح أو ذبحه من قفاه فأتى على مقاتلته وهو حي، أو توَحَّش، أو وقع في بئر فجرحه في بدنـه ولم يعن على قتلـه ماء ولا غيره،

(١) قوله: «مباح الدم»، أي: كزان محسن، وحربي، المحرر (٢/١٩٠).

(٢) قوله: «وعلى المسلم القروي ضيافة مسلم يمر به»، قيل: لأن أهل القرى ليس من عادتهم بيع القوت كما أنها تخلو من أماكن للمطاعم كما في الأمصار. انظر: منار السبيل (٣/١٠٥٧)، ط١٤١٨هـ / ١٩٩٧.

(٣) قوله: «الذكاة»، وهي ذبح أو نحر مقدر عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر. الإنقاع (٤/٣١٦)، والغاية (٣/٣٥٣)، والتنقیح (ص ٣٨٦).

(٤) قوله: «أنثى كتابي»، انظر: الإنقاع (٤/٣١٧)، والغاية (٣/٣٥٣)، والفروع (٦/٣١)، والمتنهى (٢/٥١٣).

(٥) قوله: «والمعتبر قطع الحلقوم والمريء»، قال في المنهى: لا شيء غيرهما ولا إيايهما (٢/٥١٣)، وفي الإنقاع فإن أبانهما كان أكمل (٤/٣١٧)، والغاية (٣/٣٥٤) وقد وافق المنهى، وانظر: الفروع (٦/٣١٣).

أو أصابه سبب الموت وحياته^(١) تزيد على حركة المذبوح وتحرك عند ذبحه: حلّ. وذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لا.

ويكره الذبح إلى غير القبلة، وبآلة كآل، ويحدها بمرآه^(٢)، وكسر عنقه، وسلخه قبل بروده، وأكل الغدة وأذن القلب. ولنا أكل شحم مذكى الكتابي دون مذبوحه المحرم عليه. ويحرم علينا إطعامهم ما حرم عليهم.

باب الصيد^(٣)

يشترط حلّ ذكاة الصائد، وألة مخصوصة، وإرسالها قصداً، أو نصبها مسمياً.

فلو شاركه مجوسى أو قتله عرض سهمه أو حده^(٤) بلا جرح، أو وقع في ماء، أو تردى أو وطء، والجرح غير موح، أو أغان على قتله سم، أو جرح آخر، أو أصاده بغير محدد ولم يدركه، أو بجارح، أو أدركه

(١) قوله: «وحياته»، في الأصل: «وحيوته».

(٢) قوله: «ويحدها بمرآه»، أي: يكره أن يحد السكين والحيوان يراه، الإقناع (٤/٣٢٠)، والمتنهى (٥١٦/٢)، وهذا من رحمة دين الإسلام وكماله.

(٣) قوله: «الصيد»، وهو مصدر بمعنى المفعول وهو اقتناص حيوان حلال متواش طبعاً غير مملوك ولا مقدر عليه مباح لفاصده، الإقناع (٤/٣٢١)، وقوله: «مصدر بمعنى المفعول أي: المصيد»، وهو أفضل مأكول، متنهى (٥١٨/٢).

(٤) قوله: «أو قتله عرض سهمه أو حده»، وقوله: «أو صاده بغير محدد»، وقوله: «ولو قتله الصائد صدماً»، للعلامة ابن بدران رسالة نفيسه في هذا الموضوع بعنوان: «درة الغواص في أحكام القتل بالرصاص» ضمن كتاب «روضة الأرواح»، تحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت ١٤١٧هـ.

وَحِيَاةً مُسْتَقْرَةً^(١) وَلَمْ يَذْبَحْهُ، أَوْ فَقَدَ آلَةَ الذِّبْحِ وَلَمْ يَشْلُ^(٢) صَائِدَهُ لِيَقْتُلَهُ، وَلَوْ قَتْلَهُ الصَّائِدُ صَدْمًا، أَوْ خَنْقًا، أَوْ أَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ طَائِرٍ أَوْ اسْتَرْسَلَ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ الْكَلْبُ أَسْوَدَ بِهِيمًا^(٣)، أَوْ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَالْمَعْلُومُ مَا يَنْزَجِرُ بِزَجْرِهِ وَيَسْتَرْسَلُ بِإِرْسَالِهِ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَى هَدْفَهُ، أَوْ لِإِرَادَةِ صَيْدِهِ وَلَمْ يَرِهِ فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يَحْلِ. وَإِنْ أَعْنَى السَّهْمَ رِيحًا، أَوْ أَصَابَ مَقْتَلَهُ وَالْمَجْوُسِيَّ غَيْرَهُ، أَوْ رَدَ كَلْبَهُ كَلْبَ مَجْوُسِيَّ، أَوْ رَمَى ثُمَّ ارْتَدَ، أَوْ هَدَفَ إِيَّاهُ صَيْدًا فَقُتِلَ صَيْدًا، أَوْ رَمَى صَيْدًا فَقُتِلَ جَمَاعَةً، أَوْ آخَرَ، حَلَّ. وَيَحْرُمُ الْعَضُوُّ بِانْفَصَالِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فِي الْحَالِ أَوْ يَكُونَ جَوِيًّا^(٤).

(١) قولُهُ: «حِيَاةً مُسْتَقْرَةً»، أي: تَكُونُ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ وَفِيهَا حِرْكَةُ اخْتِيَارِيَّةٍ، وَالْعِبَارَةُ فِي الأَصْلِ مُصْحَّحةٌ مِنَ الْهَامِشِ وَنَصْهَا: «أَوْ بِجَارِحٍ أَوْ أَدْرَكَهُ وَحِيَاةً مُسْتَقْرَةً»، وَقُولُهُ: «أَوْ أَدْرَكَهُ»، بَعْضُهَا مَطْمُوسٌ، وَقُولُهُ: «وَحِيَاةً مُسْتَقْرَةً»، هَكُذا فِي الأَصْلِ، أي: وَحِيَاةً مُسْتَقْرَةً.

(٢) قولُهُ: «وَلَمْ يَشْلُ»، أي: يَغْرِي صَائِدَهُ أَوْ يَدْعُو الْكَلْبَ عَلَيْهِ، بَابُ «شَلًا» كَمَا فِي الْمُصَبَّاحِ (ص ٣٤٦)، وَقَالَ فِي نَظَمِ الْمَفَرَّدَاتِ (ص ٣١٧):

وَالصَّيْدُ إِنْ أُنْخَنَ بِالْجَرَاحَةِ مَعَ فَاقِدِ الْلَّآلَةِ الْذِبَاحَةِ
أَشْلَى عَلَيْهِ الْكَلْبُ حَتَّى يَقْتَلَ وَحِلَّهُ فَالْخَرْقَى يَنْقُلُ

(٣) قولُهُ: «أَسْوَدَ بِهِيمًا»، جَعَلَهُ قِيَادًا لِيُخْرِجُ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ نَكْتَنَانٌ مِنَ الْبِيَاضِ وَهُوَ رَوْايةٌ فِي الْمَذَهَبِ، وَالْمَذَهَبُ الصَّحِحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بِيَاضٍ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ كُونِهِ بِهِيمًا، وَفِي الْمُحَرِّرِ قَالَ: إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبِهِيمُ فَإِنَّهُ لَا يَبْاحُ صَيْدُهُ (١٩٤/٢)، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ نَهَى عَنْ قُتْلِهَا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبِهِيمِ ذِي النَّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ الْمَسَاقَةِ – بَابُ الْأَمْرِ بِقُتْلِ الْكَلَابِ (ح ٧٥٧٢)، وَانْظُرْ: «الْتَّوْضِيْعُ» (١٢٦٣/٣) حَاشِيَةُ رَقْمِ (٢) تَحْقِيقُ نَاصِرِ الْمَيْمَانِ.

(٤) قولُهُ: «أَوْ يَكُونَ جَوِيًّا»، أي: مَا سَقَطَ مِنَ الْجَوِّ، قَالَ فِي الْمُحَرِّرِ: إِذَا رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ فَوَقَعَ بِالْأَرْضِ فَمَا تَحْلَى (١٩٣/٢).

ومن ترك التسمية، أو ترجم عنها مع القدرة، أو أبدلها حرم. ويشير الآخرون^(١)، ويسن أيضاً فيه التكبير.

باب الأيمان المكفرة^(٢)

وهي أسماء الله تعالى وصفاته التي تفرد بها، وهي: والله، وبالله، وقدرة الله، وعظمته الله^(٣)، ونحوه.

ولأن سُمِّيَ بها مخلوق مثل: العظيم، القادر، والرب، والرزاق، وأطلق كفَرَت^(٤)، فإن لم يُعد من أسمائه كالشيء، والحي، والموجود، ونوى كفَرَت^(٥). فإن لحن فيها فمكفرة إلاً من نحوه لم يُردَها.

فإن قال: وعهد الله، وحق الله، وأمانة الله، وميثاقه، ولعمر الله، وأيم الله أقسم، أحلف، أعزز، أشهد بالله، وكلام الله، والقرآن، والمصحف، وهو يهودي، أو بريء من الله، أو من الإسلام، أو من الدين،

(١) قوله: «ويشير الآخرون»، قال في المفردات:

ذبحة الآخرس بالإجماع تباح قد قالوا بلا نزع وإنما أصحابنا يشروا بأنه إلى السما يشير

(٢) قوله: «باب الأيمان المكفرة»، في المحرر «كتاب الإيمان» (١٩٦/٢)، وهي القسم والحلف والإيلاء بألفاظ مخصوصة. الإنقاع (٣٢٩/٤)، والغاية (٣٦٧/٣)، وفي المتنبي قال: واليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجاء (٥٢٨/٢).

(٣) قوله: «وهي والله، وقدرة الله، وعظمته الله...» إلخ، قال العلامة ابن عثيمين في تعليقاته على القواعد الفقهية للعلامة ابن سعدي: يجوز الحلف بالله وبأسمائه نحو: بالله، والرحمن؛ وبصفاته نحو: بعزة الله. ولا يحلف بصفات الله منفصلة لأنَّه كفر، فلا يقول: يا عظمة الله أعطني لأنَّه فصل للصفة عن الذات. اهـ. محاضرة غير منشورة.

(٤) انظر: التوضيح (١٢٧٠/٣)، والإنقاع (٤/٢٢١).

(٥) انظر: الإنقاع (٤/٢٣١)، والغاية (٣٦٨/٣).

ولا يراني الله في مكان كذا إن فعلت، أو حرم حلالاً سوى زوجته، واستحلل الزنى والخمر، أو علَيَّ نذر أو يمين: فهي يمين.

ولأن قال: محoot المصحف، أو عصيت الله، أو عبد فلان حر، أو حلف بصفه ولم ينوهها، أو حذف اسم الله ولم ينوه، أو على شيء يظنه فأخطأ، أو جرت على لسانه بلا قصد، أو استثنى، فلا كفارة.

والحلف بغير الله حرام، ولا كفارة، وإن أضافه.

ولأن قال: أيمان البيعة^(١) تلزمني، تضمنت: الطلاق، والعتاق وصدقه المال، مع العلم بها والنية. وإن قال: أيمان المسلمين تلزمني، تضمنت الطلاق، والعتاق، والظهور، والنذر، واليمين بالله تعالى، نوى أو لا. فلو قال: آخر يميني في يمينك، أو أنا على مثل يمينك لزمه ذلك.

وكفارة الغموض^(٢) النار.

ويكره كثرة الحلف، ويستحب الحنت إذا كان خيراً، وافتداء الحق. ويطعم الحانث، أو يكسو ما يصح فيها الصلاة، أو يعتق. فإن عدم صام ثلاثة أيام متتابعة، وله تقديمها بالمال^(٣)، أو الصوم على الحنت. وتتدخل أيمان الجنس قبل التكبير. ويکفر العبد بالصوم، ومع الإذن بالمال.

(١) قوله: «أيمان البيعة»، أي: التي يحلف بها عند المبايعة، والأمر المبهم، المطلع (ص ٣٨٨).

(٢) قوله: «الغموض»، أي: اليمين الغموض التي تغمس صاحبها في النار، وهي يمين كاذبة فاجرة يقطع بها الحالف مال غيره. المطلع (ص ٣٨٨)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٣٤).

(٣) هذا الموضع مطموس في الأصل، وعبارة المحرر: «ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنت» (١٩٨/٢)، وهذا يعني أنَّ الطمس مقصود من الناسخ والمصحح – والله أعلم –؛ لأنَّ العبارة تامة بدون الطمس.

باب النذر

يلزم كل مكلف^(١) بالقول في قربة مطلقاً و沐لاً بشرط^(٢). ويلزم المسئَّ إلَّا أن ينذر كل ماله أو بعضه ويزيد على ثلثه فيجزيه ثلثه. وإن لم ينو شيئاً فكفاره يمين. وإن قال إن كلمت زيداً، أو إن لم أكلمه، فَعَلَيَّ الحج، لزمه عند وجود الشرط، أو كفاره يمين. وإن نذر فعل واجب أو حرام أو مباح أو مكروه فالكافرة.

ومن نذر صوم شهر بعينه فصام قبله، أو أفتره لعذر، أو غيره قضاه. وإن جُنَاحَ كله فلا. وإن أفتر في أوله قضى ما أفتر متابعاً متصلًا بتمامه. وإن أفتر في أثناءه لغير عذر بطل ما قضى إلَّا بني وفي ذلك كله الكفاره. وإن نذر شهراً أو سنة تابعه، فإن قطعه بلا عذر استأنف إلَّا استأنف أو بني وكفر. وإن نذر ثلاثة يوْمَاً فله تفريقيها. وإن عيَّنَ سنة لم يتناول واجباً

(١) قال في الإقناع: «وهو مكروه ولعبادة ولا يأتي بخير ولا يرد قضاء وهو إلزام مكلف نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع غير محال، ويصح من كافر بعبادة وينعقد في واجب ك الله عَلَيَّ صوم رمضان (٤/٣٥٧)، والمتتهى (٢/٥٦١)، وهو لغة الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله، حاشية الروض لابن قاسم (٧/٤٩٦)، وقال في التنقح: غير لازم بأصل الشرع فلا يصح ولا ينعقد على واجب كصوم رمضان، اختاره الأكثر، والمذهب ينعقد فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه (ص ٣٩٩)، خلافاً للإقناع والمتتهى مما مر ذكره.

(٢) قوله: «مطلقاً و沐لاً بشرط»، قال في الغاية: وأنواعه المنعقدة ستة: ١ - نذر مطلق، ٢ - نذر لجاج وغضب، ٣ - نذر مباح ك الله عَلَيَّ أن أليس ثوببي، ٤ - نذر مكروه كطلاق ونحوه ويتجه إلى فراد صوم رجب أو جمعة، ٥ - نذر معصية كشرب خمر، ٦ - نذر تبرر كصلة وصوم واعتكاف (٣/٣٩٤ - ٣٩٢)، والمتتهى (٢/٥٦٢)، والإقناع (٤/٣٥٧).

ومنهياً^(١) ولا كفارة. وإن نذر صوم يوم بقدوم زيد فقدم ليلاً سقط. وإن قدم [١١٦]
نهاراً وقد بيته وممضاً فنواه أجزأ. وإن قدم وهو مفتر أو في عيد أو رمضان
قضى وكفر^(٢).

ومن طرأ له عجز ملازم كفر وأطعم لكل يوم مسكتناً. وكذا إن ندره
عجزاً. ومن نذر صوماً لزمه بنية مبيتة، أو صلاة فركعتان، أو المشي إلى
الحرم لزم في نسك. فإن نذر راكباً أو ماشياً فعكس كفر. وإن نذر الطواف
على أربع لزمه طوافان^(٣).



(١) قوله: «إِنْ عَيْنَ سَنَةً لَمْ يَتَّهِلْ وَاجِبًا وَمُنْهِيًّا...». إلخ، قال في المتنى: ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في ندره رمضان ويوم العيد وأيام التشريق .(٥٦٤/٢).

(٢) وافقه في الإنقاع (٤/٣٦١)، والمتنى (٢/٥٦٦)، والتنقح (٢/٥٦٤).

(٣) قوله: «لزمه طوافان»، قال في نظم المفردات (ص: ٣٢٤): من نذر الطواف بالبيت على أربع منهياً بأن لا يفعلا لكن طوافان عليه عندنا والنصل في دقيق فقه أتقنا

كتاب القضاء

فرض كفاية^(١)، ويكره طلبه^(٢) دون إجابتة مع أهلية، وهي تكليف، وذكورية، وحرية، وإسلام، وعدالة، واجتهاد^(٣)، وكلام، وسمع، وبصر. ويزول بفقدها إلّا فيما يثبت ولم يحكم وبغيرها مطلقاً. وصريحة: ولّيتك، وقلّدتك، ونحو ذلك. وكنايته: وكلّتك، وعوّلت

(١) قوله: «فرض كفاية»، وافقه في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح» (١٢٩٩/٣)، والإقناع (٤/٣٦٣)، والمتنهى (٢/٥٧١)، والغاية (٣/٤٠٧).

(٢) قوله: «ويكره طلبه»، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»، والمعنى من تصدّي للقضاء وتولّاه فقد تعرّض للذبح، والذبح هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه، وال الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢/٧٤٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، والترمذى وحسّنه (٢/٣٩٢) «كتاب الأحكام»، قال الخطابي في «معالم السنن»: معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه (٤/١٥٩). وقال في المتنهى: ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجبر وكره له طلبه إذا. (٢/٥٧١)، وفي الإقناع: «وطريقة السلف الامتناع» (٤/٣٦٤).

(٣) قوله: «واجتهاد»، وافقه في التوضيح (٣/١٣٠٤)، وقال في المتنهى: «مجتهداً ولو في مذهب إمامه» (٢/٥٧٦)، والإقناع: «وقال: مجتهداً ولو في مذهب إمامه لضرورة» (٤/٣٦٨).

عليك، ونحو ذلك. ويفتقر إلى قرينة نحو: أحكم. وإن الإمام، وفورية القبول، والشهادة، والاستفاضة شرط. ويصح تعليقه، وعميمه، وتخصيصه، وتوليهما ببلد وتحكيم أهل في مال فقط بلا ولاية. وال العامة في عقد وحجر، ونظر، ووقف، ومصلحة واقامة حد، وجمعة، ولا يعزل بموت.

باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً، ليناً من غير ضعف، بصيراً بحكم من قبله. وإن ولـي غير بلـده سـأل عن علمائـه وعدولـه. ويـأتي مجلسـ الحـكم في أـجـمل هـيـئة مـسـلـماً عـلـى من مـرـ بهـ، فـيـصـلـي مـثـنىـ، وـيـسـأـل اللهـ التـوفـيقـ. وـلاـ يـتـخـذ حاجـباًـ.

ويقدم الأول في الحكم، فإن تساواوا قدم المرتحل ثم القارع. ويعدل بينهما في لحظـهـ ولفظهـ ومجـلسـهـ، لكنـ يـقـدمـ المـسـلـمـ دـخـولاـ فـقـطـ. وـلاـ يـسـارـرـ أحـدـهـماـ وـلاـ يـلـقـنـهـ حـجـتهـ وـلاـ يـضـيـفـهـ، وـلـهـ سـؤـالـ إـنـظـارـهـ وـالـوـضـعـ وـالـوـزـنـ عـنـهـ. وـيـشـاـورـ فـيـماـ أـشـكـلـ.

وـلاـ يـقـلـدـ وـلاـ يـقـضـيـ معـ غـضـبـ، فـإـنـ فعلـ نـفـذـ. وـلـهـ قـبـولـ هـدـيـةـ مـعـتـادـ، لـاـ حـكـومـةـ لـهـ. وـيـوـكـلـ لـعـقـودـهـ مـجـهـوـلـاـ. وـلاـ يـحـضـرـ وـلـيمـةـ قـوـمـ دونـ قـوـمـ، فـإـنـ كـثـرـتـ تـرـكـهاـ. وـيـعـودـ الـمـرـضـىـ وـيـشـهـدـ الـجـنـائـزـ ماـ لـمـ يـشـغـلـهـ. وـلاـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ لـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـ. وـيـبـدـأـ بـالـمـجـبـسـينـ فـمـنـ عـدـمـ خـصـمـهـ حـلـفـهـ [ـثـمـ يـسـأـلـ عـنـ جـهـةـ الـأـيـتـامـ وـالـمـجـانـيـنـ]ـ^(١)ـ وـالـوـقـوفـ وـالـوـصـاـيـاـ وـلـاـ يـنـقـضـ حـكـمـاـ [ـ١١٧ـ]ـ وـافـقـ الـحـقـ. وـمـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ مـعـزـولـ حرـرـ دـعـاهـ ثـمـ طـلـبـهـ. وـيـوـكـلـ الـمـرـيـضـ

(١) ما بين المعقوتين يصعب قراءته في الأصل وتم إثبات وتصوير العبارة من المحرر (٢٠٥/٢).

وغير البرزة^(١)، وإن تعينت يمين أرسل محلفًا، ومن ادعى على غائب لا حاكم عنده أرسل إلى ثقة بالموضع، فإن تعذر حقن دعواه ثم أحضره، وتحضر البرزة، وإن تعذر المُحْرِم.

باب صفة الحكم^(٢)

[٨٨]

ينفذ بالإقرار في المجلس، وإن لم يسمعه مع الحاكم أحد لا بما رأه أو سمعه. وله السؤال عن المدعي والسكوت حتى يسبق فيحكم له. وإن تساوايا أقرع ثم يسمع دعوى الآخر. ولا يصح الدعوى من سفيه ولا غير محمرة ولا بمجهول^(٣) إلا بوصية وصدق. فإن كان المدعي عيناً عيّتها، أو غائباً، أو في الذمة وصفها بضابط، والأولى مع ذكر قدره المثلي ذكر قيمته. وإن كان التالف مُحلّى بأحد النقادين قومه بالأخر أو بهما فائيهما شاء، أو من نقود البلد كفى ذكر قدره.

ومن ادعى عقداً له شروط وجب ذكرها. وإن ادَّعَتْ نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر صحيحة. وإن ادعى إرثاً ذكر سببه، أو قتل موروثه ذكر صفتة. فإذا حررت الدعوى سأل خصمه عنها. فإن أقر لم يحكم حتى يسأل المدعي. وإن قال: لا حق له على صحة الجواب فيسأل الحاكم البينة.

(١) قوله: «البرزة»، بفتح الباء وسكون الراء: المرأة البرزة هي التي لا يشتهيها الرجال وهو مصطلح متداول في كتب الفقه، وفي «أساس البلاغة»: المرأة البرزة: العفيفة (ص ٢٠).

(٢) قوله: «باب صفة الحكم»، في المحرر: «باب طريق الحكم وصفته» (٢٠٦/٢)، وهو زد (٨٨)، وطريق كل شيء ما توصل إليه، والحكم الفصل في الخصومات، الغاية (٤٢٥/٣)، حاشية الروض المرربع (٥٣٧/٧).

(٣) قوله: «ولا غير محمرة ولو بمجهول...» إلخ، الإقناع (٤/٢٩٧)، وقال: «إلا فيما نصححه بمجهولاً كوصية وإقرار وخلع وعبد من عبيده في مهر».

ويعتبر عدالتها باطنًا وظاهرًا. فإن جهل إسلام الشاهد رجع إلى قوله، أو حريته، أو عدالته سأل. ويكتفي شهادة عدلين. ولا يبحث عن عدالة ثبتت مع قصر المدة.

وله حبس خصمه ثلاثة، والكافيل في غير الحد. وتعديل العين المدعاة حتى تُزكي شهوده أو تكمل. ويلازم جارح الشهود ثلاثة حتى يأتي ببينة تبين سبب الجرح، فإن عدم حُكم عليه. ويكتفي في مزكي المجروح سُر حالي. ويقدم الجارحان على معدولين لا الجارح الواحد. ويستحب للحاكم سؤال الشهود عن تحمل الشهادة متفرقين مع الريبة. فإن اختلفوا لم يحکم. وإن اتفقوا خَوْفَهم ثم حُكم. وإن جهل لسان المحاكمة ترجم عنه. والمقبول في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف قول اثنين. وتقبل تزكية المرأة والأعمى والوالد لولده.

وإن قال المدعي: لا بينة لي عُرف أن له اليمين، فإن سألها حَلَفَ خصمه، وَخُلِّيَّ. ويمينه قبل سؤال المدعي لغو. فإن نكل قال: إن حلفت وإن أَقْضيَتْ. ويستحب تكراره ثلاثة. فإن أَبْنَى قضى عليه. فإن بذل اليمين بعد النكول لم يسمع إلَّا في مجلس آخر شرط عدم الحكم. وإن قال: ما لي [١١٨] بينة، [ثم أَتَى بينة لم تسمع، وإن قال: لي]^(١) بينة وأريد تحليفه ثم أقام^(٢) البينة ملكهما، وإن كانت بمجلس الحكم لم يملك إلَّا أحدهما.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، وما أثبتناه بالرجوع إلى المحرر، وقد انسبكت العبارة به. المحرر (٢٠٩/٢)، وانظر: الأصل (صحيفة ١٤٦، ورقة ١٤٦ – ١٤٧).

(٢) قوله: «ثم أقام البينة»، وهو الصواب، وفي الأصل: «ثم إقامة البينة». انظر: (صحيفة ١٤٦ من الأصل، ورقة ١٤٦ – ١٤٧)، وعبارة المحرر: «ثم أقام البينة». انظر: (٢٠٩/٢).

ومتى سكت المدعى عليه أو قال: لا أقر، ولا أنكر، ولا بينة، قال له أجب: وإنما قضيت عليك. وقوله: لي مخرج من دعواه، ليس بجواب. وإن قال: لي حساب، أُنْظِرْ ثلاثاً. وإن قال: إن ادعى حقاً من مبيع لم أقبضه فنعم، وإن ادعى من غير ذلك فلا، وإن ادعى ألفاً برهن فنعم، وإن ادعى مطلقاً فلا، فقد أجابه.

وتسمع البينة على الغائب والمستتر والميت والسفيه ويختلف معبقاء حقه. ولخصمه بعد الحضور والرشد الحكومة وعلى حاضر غائب عن مجلس الحكم، ويحكم عليه عند حضوره. فإن امتنع ضيق عليه. وإن ادعى إرثاً له ولأخيه الغائب بيد زيد فأقر أخذ نصيبه والحاكم نصيب الغائب، ولا يحيل الحكم الشيءَ عن صفتة باطناً.

ويلزمه تنفيذ حكم اختلف فيه، لا في نفس الحكم إلا أن يحكم به حاكم.

وإن رفعا عقداً فاسداً عنده وأقر أنَّ حاكماً حكم به فله إنفاذ ورده. ويحكم فيه بمذهبه، وإن بان له خطأ الحكم من جهة الشهود أو الخلاف فله نقضه. ويرجع بالمال وبدل القود المستوفى^(١) على المحكوم له.

وإن كان الحكم الله باتفاق أو سراية إليه ضمنه المذكور ومع عدم التزكية يضمن الحاكم. وله رد مختلف فيه ما لم يحكم به أو غيره. وإن تيقن الحاكم أو الشاهد خطأ حكم به. وقول المعزول وحده بما حكم به مقبول والدعوة عليه بفساد الحكم مردودة.

(١) قوله: «ويرجع بالمال وبدل القود المستوفى»، في الأصل: «ويرجع بالمال وبدل القود المستوفى»، وما أثبتناه بالرجوع إلى المحرر هو الصواب إن شاء الله . (٢٠٩/٢).

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل في كل حق سوى الحدود^(١) والقصاصن. ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا في بلد واحد، لا فيما أثبته ليحكم به إلا أن يقصر بينهما. ويشترط أن يقرأه^(٢) على اثنين ويقول: أشهد أَنَّ هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، ولا يشترط تعين المكتوب إليه، فإذا وصل الكتاب أحضر الخصم. فإن أنكر أنه المسما حلف. فإن قامت البينة، فقال: الغريم غيري وهو مثلي نسبياً وصفة لزمه بيته تشهد بمثله في البلد فتوقف حتى يعلم الخصم منهما. فإن كان الكتاب في عبد سلم إلى المدعى مختوم العنق وأخذ منه كفيل، ثم يؤتى بالعبد إلى الكاتب فيشهد الشهود على عين العبد ويقضى به للمدعى ويكتب كتاباً لبراءة الكفيل، وإن عزل الكاتب أو مات أو فسق لم يقدح في قبول الكتاب. ومن ثبت له عند حاكم حق أو براءة فسأله أن يشهد له بما جرى لزمه إن سأله كتابته وعنده كاغد لبيت المال، كذلك كتب له نسخة وأخرى يحبسها عنده.

(١) قوله: «سوى الحدود...» إلخ، وافقه في التتفقيع (ص ٤١٥)، والغاية، وقال: يقبل حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كفؤ وقذف وطلاق وطلاق ونسب لا في حد الله كزنى وشرب (٣/٤٤١)، والمتهى (٢/٦١١)، وزاد في الإنقاع: ويقبل في القرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح، والوصية له وإليه، وفي الجنائية والقصاصن، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق والنسب، والكتابة، والتوكيل، وحد القذف، وقال: ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة (٤/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) قوله: «وأن يقرأه على اثنين»، انظر: المتهى (٦/٦١٢)، والإقناع (٤/٤٠٧)، والتتفقيع (ص ٤١٥).

فائدة: ما تضمنه الحكم بيئنة يسمى: «سجلًا»، وغيره: «محضرًا»، وانظر الفرق بينهما في ما ساقه من أمثلة في المتهى (٢/٦١٥ - ٦١٦).

باب القسمة^(١)

من كان في قسمه نقص أو رد عوض لم يجبر الشريك، وكان له حكم البيع، وإلا أجبر، وكان إقرار حق لا بيع فيجوز من ذلك قسمة الوقف^(٢) وما بعضه وقف. فإن كان فيه رد عوض لم يصح إلا من رب الوقف. فلو حلف لا بيع فقسم لم يحث، ولا شفعة لكن يفسخ بالعيوب. ولرب الثالث إجبار رب الثلثين ولا عكس. وله إجبار شريكه في الحيوان والمتاع بالقيمة في الجنس، ولا إجبار في حائط وعرضه^(٣). [١١٩] وقسمة المنافع بالزمان والمكان إلى مدة معلومة ولا جبر.

ويقسم الأرض ذات الزرع كالخالية، وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتها فلا جبر. فان تراضيا. والزرع قصيل^(٤) أو قطن جاز. وإن كان بوراً أو حبّاً مشتداً فلا .

(١) قوله: «القسمة»، هي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها، وهي نوعان: قسمة تراضي، وقسمة إجبار. المنتهى (٦١٨ / ٢)، والتنقح (٤١٦).

(٢) قوله: «فيجوز في ذلك قسمة الوقف»، انظر: التنقح (ص ٤١٦)، قال: قال شيخ الإسلام: ولو في وقف، وانظر: «الاختيارات» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٣) العبارة من قوله: «ولا إجبار في حائط...»، إلى قوله: «المنافع...»، يصعب فرائتها في الأصل وتم الاستعانة بالمحرر على فكها، انظر: الأصل (صحيفة ١٤٧، ورقة ١٤٦ - ١٤٧)، والمحرر (٢١٦ / ٢).

(٤) قوله: «والزرع قصيل»، يقال: فصله قطعه، واجترّ قصيلاً للدابة، وفصل فرسه: علفه القصيل، أي: الزرع إذا قطع، والقصالة ما يعزل من البر إذا نُقِي ثم يداس ثانية، انظر: «أساس البلاغة» (ص ٣٦٩)، والصحاح (ص ٥٣٩)، والمعنى - والله أعلم - : أنَّ الزرع أخضر لم يظهر فيه البذر كما هو مفهوم الغاية بقوله: «وهو أخضر جاز وإن كان بذراً أو سبلاً مشتداً العجب فلا للربا» (٤٤٧ / ٣).

ويقسمان قدر حقهما من مائهما^(١) بالزمان أو بمحرجين. ويكون القاسم عدلاً عارفاً بالقسمة وأجرته بقدر ملكيهما. وما فيه تقويم فقايسان. وتعدل السهام مع الخلف بالقيمة أو بالرد، وتلزم القسمة بالقرعة^(٢). وكيفما أقرع جاز، ودعوى الغلط فيما قسم بعد التراضي لغو. وإن استحق من الحصتين شيء معلوم فالقسمة في الباقي بحالها. وإن كان مشاعاً أو في أحدهما بطلت. ولا تبطل قسمة الورثة لظهور دين. وتبطل بتعذر عبوره إلى حصته. ويحكم على الغائب في قسمة الإجبار.

باب الدعاوى والأيمان^(٣)

ومن ادعى^(٤) عليه عين في يده ولا بينة حلف. وإن كان بيد ثالث

(١) قوله: «من مائهما بالزمان»، انظر: الغاية، وقال: بمهابة بالزمان (٤٤٧/٣)، وانظر: الإنقاض (٤١٤/٤)، والمتهى (٦٢١/٢)، وقال: أو بنصب خشبة أو حجر مستو في مصطدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما.

(٢) قوله: «بالقرعة»، انظر: المتهى، قال: وتعذر سهام الأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختللت، وبالرد إن افتضته، ثم يقع (٦٢٥/٢).

(٣) قوله: «باب الدعاوى والأيمان»، في المحرر: «باب الدعاوى والأيمان فيها» (٢١٨/٢)، والدعاوى واحدها: دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته، التنجيح (ص ٤١٨)، و«المدعى»: من يطالب بحق وإذا سكت ترك، و«المدعى عليه» وإذا سكت لم يترك، و«البيئة» العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر، الغاية (٤٥٢/٣)، والإنقاض (٤١٩/٤)، والتوضيح (١٣٤٧/٣).

(٤) إذا تداعيا عيباً لم تخل من أربعة أحوال، أحدها: أن لا تكون بين أحد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفان وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به، الثاني: أن تكون بيد أحدهما فهي له بيمينه حيث لا بينة له فإذا باع، الثالث: أن تكون بيدهما كطفل كل ممسك لبعضه، أو عمامة طرفها بيد أحدهما وباقيتها مع الآخر فيحلف =

تحالفاً واقتسمها، إلّا أن يدعى أحدهما نصفها فما دون، والآخر أكثر من بقيتها أو كلها، فيحلف مدعى الأقل. وإن كانت بيد ثالث فأقرّ بها لأحدهما حلف وأخذها وحلف المقرّ للأخر، وإن نكل لزمه عوضها. وإن قال لأحدهما: أجهله فأكذباه، أو أحدهما حلف وأخذها القارع مع يمينه ويحلف للمقروء. وإن جحدهما حلف لكل يميناً. فإن نكل أحدهما القارع^(١) منها.

ومن أدعى عليه عين فأقرّ بها لصبي أو مجنون أو غائب، حلف للمدعى على عدم الاستحقاق^(٢). فإن نكل وهما مدعيان لزمه عوضاً، وإن قال: ليست لي ولا أدرى لمن هي، أقرت بيده وحلف. فإن عاد فادعاهما لنفسه، أو لثالث سمعت. وإن أقرّ بها لمجهول ولم يعرفه فهو ناكل. وإن ادعاهما لنفسه لم تسمع.

وإن تداعيا عيناً لا يد عليها اقتسمها، وهي لرب المال دون أخذ الزمام، والمقص للخياط دون رب الدار، والرف للمؤجر دون المستأجر، ومع عدم شكله لها. ولكل من الزوجين ما صلح له، وما صلح لهما بينهما.

= كل منهما فيما يتناصف وتناصفاه، أن يكون بيد ثالث فإن ادعاهما لنفسه حلف لكل واحد يميناً فإن نكل عنهم أخذها منه وبدلها، الغایة (٤٥٢/٣ - ٤٥٧)، و «دليل الطالب» بحاشية ابن مانع (ص ٣٤٣)، والتوضيح (١٣٤٧/٣ - ١٣٥٣).

(١) قوله: «القارع»، أي: الذي أصابته القرعة، وهي المساهمة، وعكسه: المقروء، انظر: المطلع (ص ٤٨).

(٢) قوله: «الاستحقاق»، هو ثبوت الحق، وظهور كون الشيء حقاً واجباً أداؤه للغير، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٥٩)، والمطلع (ص ٢٧٥).

وإن رضي المدعون بيمين واحدة أجزاء وإن حلف لكل . ويحلف على فعل نفسه على البت ، وعلى فعل غيره على نفي العلم . ويجزى اليمين بالله وحدهما ، ولا يستحب تغليظهما ، فإن أبى التعظيم أجزأ . ومن نكل في حق آدمي أخذ ، إنّا في نكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وإيلاء ، ورق ، وولاء ، وإيلاد ، ونسب ، وقود ، وقدف .

باب تعارض البينات^(١)

يحكم الذي البينة فإن تعارضتا أو أقيمتا^(٢) سقطتا . ولا ترجع بزيادة عدد أو سبب وبمحض ذكورية . ولا بشاهدين مع شاهد ويمين . وإن تداعيا على ثالث ثمن عين فنكل^(٣) لزمه ثمنان . فإن صدق أحدهما أعطاه وحلف للآخر ، وتُرجح السابقة تاريخاً . وشاهدة الغصب على المملكة ، والخارجية على الداخلة^(٤) ، والمصدقة على الموروثة . وإن قالت ملكها زيد من عمرو

(١) قوله : «تعارض البينات» ، التعارض : التعادل من كل وجه . التنقیح (ص ٤٢١) ، الغایة (٤٦٠ / ٣) ، والإقناع (٤٢٧ / ٤) ، والمنتھی (٦٤٠ / ٢) ، وفي المحرر : «تعارض البینات واحتلافها» (٢٢٧ / ٢) .

(٢) قوله : «فإن تعارضتا أو أقيمتا سقطتا» ، الإقناع (٤٢٧ / ٤) ، والغاية (٤٦٠ / ٤) ، والمنتھی (٦٤١ / ٢) .

(٣) قوله : «نكل» ، النكول بضم النون والكاف ، الرجوع عن الشيء إذا قاله ، أو شهادة أرادها أو يمين تعين عليه أن يحلفها ، أو الامتناع عن أداء الشهادة أو اليمين . «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٨٨) ، والمطلع (ص ٢٣٨) .

(٤) قوله : «والخارجية على الداخلة» ، الخارج : مَنْ لَا شَيْءَ فِي يَدِهِ بَلْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ يَنْازِعُ الدَّاخِلَ ، الدَّاخِلُ : مَنْ الْعَيْنُ الْمُنْتَازُ فِيهَا فِي يَدِهِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا ذُو الْيَدِ ، أو الحائز . المطلع (ص ٤٠٤) ، وانظر : معجم لغة الفقهاء (ص ١٩١) ، وانظر : التوضیح (١٣٥٠ / ٣) ، قال في نظم المفردات :

بَيْنَهُمَا عَلَى بَيْنَ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ

وعكست الأخرى سقطتا.

وترجح بينة مدعى الكل على بينة مدعى النصف . فإن كانت بيد ثالث ، [١٢٠] فالنصف له مع يمينه ، للتعارض . والميراث لمدعى [أصل دينه^(١) إن عرف ، وإن لم يعرف فللكافر إن اعترف بإخوته للمسلم] وإلاً فيبينهما . كما لو شهدت بنطقه بالإسلام وعكست الأخرى . وإن قالت : مات مسلماً ، أو نعرفه ، وعكست الأخرى ، ولا تاريخ : فمسلم . وإن قال : أسلمت قبل موت أبي أو قسمة التركة ، وعكس أخوه : فلا ميراث . وإن قال : أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر ، فعكس أخوه المسلم : اقتسما .

= حتى لو شهد بالنتائج بینة الداخل والنساج

أيضاً ولو كانت بسبق الملك تشهد عن إمامنا ذا محكي
قال البهوي شارح المفردات في «منح الشفا الشافيات» : يعني إذا كانت العين بيد
إنسان فادعها آخر وأقام كل منهما بینة بدعواه قدمت بینة المدعى ، وتسمى بینة
المدعى بینة الخارج ، وتسمى بینة المدعى عليه بینة الداخل ، وسواء شهدت بینة
الداخل بالملك فقط أو بالنتائج بأن تشهد بأنها نتجت في ملكه أو بالنساج بأن
تشهد أنه نسجها أو بسبق الملك بأن تشهد أنها في ملكه منذ سنين وبينة الخارج
منذ سنة فتقدّم بینة الخارج بكل حال لحديث النبي ﷺ : «البینة على المدعى
واليمين على المدعى عليه» (ص ٤٢٩) ، والحديث بعده ألفاظ ، منها عند
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لو يعطى الناس
بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ،
متافق عليه ، البخاري بشرح ابن حجر ، وتحقيق عبد الباقي كتاب التفسير في
تفسير سورة آل عمران : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ» ، وعند مسلم بتحقيق
عبد الباقي (٣/١٣٣٦) كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

(١) ما بين المعقودتين من قوله : «أصل دينه . . .» إلى قوله : «للMuslim» ، هذه العبارة
عليها أثر رطوبة وطمس وتم الاستعانة بالمحرر لفكها . انظر : المحرر
٢٣٢/٢)، وانظر : الأصل (صحيفة ١٤٨).

وإن شهدت برقه وأخرى بحريتها تعارضتا . وإن قال : إن قتلت فأنت حر ، فادعى الوارث موته ، لزمت العبد البينة وتُقدم على بينة الوارث . وإن قال : إن مث في المحرم فسالم حر^(١) ، وإن مت في صفر فغانم ، وجهل موته : فهما رقيان .

فإن شهدت غير وارثة بعتق سالم ووارثة بعتق غانم وقيمة كل واحد الثالث ورد الوراثة عتق الأسبق ، فإن كانت السابقة غير الوارثة وكذبها الوراثة أو كانت الوارثة وهي فاسقة عتقا . وإن جعلت السابقة أو شهدتا بوصية العتق وجهل التاريخ أو علم عتق القارع ، فإن كذبت الوارثة الأجنبية عتق غانم ووقف عتق سالم على القرعة . فإن لم تكذب بل كانت فاسقة فالحكم بالعكس . وإن جمعت الوراثة الفسق والتکذیب أو الفسق والشهادة بالرجوع عن عتق سالم عتقا .

وإن شهدت بالرجوع وليست فاسقة ولا مكذبة عتق غانم وحده كما لو كانت أجنبية . ولو كانت قيمة غانم سدس المال رُدّت شهادتها وعتقا . فإن قالا : قتلتما زيداً ، فقالا : بل أنتما ، فإن صدق الولي الأولين ثبت ، وإن صدق الآخرين أو الكل فلا . وإن قالا : قيمة ما أتلف عشرون وقال آخر : ثلاثة ثبت الأقل . وإن قال : قتلتة بمصر في محرم بسيف ، وقال آخر : في صفر برمج رُدّنا . وإن شهد بالفعل والآخر بالإقرار لم تجمع .

ويحلف مدعي القتل مع شاهد الفعل وله الدية على العاقلة ، أو مع شاهد الإقرار وله الدية على القاتل .

وإن شهدت على زيد بأخذ ألف من صبي وأخرى على عمرو بأخذ

(١) قوله : «فسالم حر...» إلخ ، انظر : الإنقاع (٤٢٨ / ٤ - ٤٢٩) ، والممتهن (٦٤١ / ٢) ، ويلاحظ أن الأدمي رحمه الله يستعمل سالماً وغانماً في أمثلته .

ألف منه لزم الولي مطالبتهما بهما إلَّا أن يتفقا على ألف بعينها فيطالب من شاء. وإن قال: باعه أو طلق أو عتق أمس، وقال آخر اليوم كملت. وإن شهد بألف قرضاً وآخر بها ثمناً لم تكمل. وإن شهد بألف وآخر بآلفين ثبت ألف، وحلف المدعي مع شاهد الأخرى. فإن قالا: له عليه ألف، ثم قال أحدهما: قضاه نصفها: بطلت شهادته. وإن قال: أقرضه ألفاً، وقال أحدهما: قضاه نصفها: لم تبطل، فيحلف المقرضُ مع شاهد القضاء. وإن اختلفا تاريخاً في قتل أو في طلاق فالعدة والتوريث عقب آخر المدين. فإن التمس من شاهديه بألف أن يشهدَا بنصفها عند حاكم ولاية مخصوصة بها بالأكثر سمع.

كتاب^(١)



(١) قوله: «كتاب»، هنا يتلهي المخطوط وبهذا يكون المخطوط ناقصاً حيث لم يشمل «كتاب الشهادات»، و«كتاب الإقرار». وبالاطلاع على المحرر يجد القارئ أن «كتاب الشهادات والإقرار» يشتملان حوالي ما بين ٥ إلى ٧ صفحات من المحرر، وهذا يعني أنهما لو وُجِدا فسيكونان حوالي ٣ صفحات كما هو معتمد في منهج الأدب في المنور.

الفهارس

- (١) فهرس الآيات.
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار.
- (٣) فهرس زيادات الأدمي على المحرر.
- (٤) فهرس المصادر والمراجع.
- (٥) فهرس المحتوى.

(١) فهرس الآيات الواردة في هوامش الدراسة

الآية	الصفحة	السورة
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً ﴾	٣٠١	(البقرة / ١٨٠)
﴿ هُنَّ لِيَامَشُ لَكُمْ وَأَنْشَمُ لِيَامَشُ لَهُمْ ﴾	٣٦٨	(البقرة / ١٨٧)
﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْنَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾	٤٣٥	(البقرة / ٢١٧)
﴿ وَمَتَعْوِذُنَ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرِهِ ﴾	٣٦٣	(البقرة / ٢٣٦)
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتَنَزَّلُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ نَفَاهِهِ وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	٤٦٧	(آل عمران / ٧٧)
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا لَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ تَقْرِيرٍ وَلَا طَوْرٍ وَلَا قَلْقَلٍ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾	٣٥٠	(آل عمران / ١٠٢)
﴿ يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِنْهُ حَظَ الْأَثْيَرِينَ ﴾	٣٥٠	(النساء / ١)
﴿ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثَةِ ﴾	٣٠٦	(النساء / ١١)
﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهُرٌ فَعِظُوهُرٌ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْأَضَارِعِ وَأَنْتُمْ يُوْهُنَّ ﴾	٣٢٣	(النساء / ١٢)
٤٧١	٣٦٧	(النساء / ٣٤)

٣٦٧	(النساء / ٣٥)	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ بِشَفَّافَ بَيْنَهُمَا فَأَبْصِرُوا حَكَمًا فِي أَهْلِهِ وَحَكَمًا بِنَ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدُ أَصْلَاحًا يُوْقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾
١٣٥	(الأفال / ١١)	﴿وَيَرَى عَيْكُمْ وَنَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾
٣١٣	(الأفال / ٧٥)	﴿وَأَوْلَوْا الْأَرْجَامَ بِعَصْبِهِمْ أُولَئِكَ يَعْصِنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
٤٤٤	(التوبه / ٢٩)	﴿حَتَّىٰ يَمْطُوا الْعِزَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنْعُوكُمْ﴾
٢٧٨	(هود / ١٠٨)	﴿عَطَاهُمْ عَيْرَ مَجْدُورِهِ﴾
٤١٠	(يوسف / ٢٦)	﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدًّا مِنْ قِبْلِهِ﴾
٣٩٠	(إبراهيم / ٢٥)	﴿تُؤْتِي أَكْلَاهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهِمَا﴾
٣٩٩	(النور / ٦ - ٩)	﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ﴾
٣٥٠	(النور / ٣٢)	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَأْبِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقِيرًا يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
٣٤٧	(النور / ٣٣)	﴿وَمَا تُوْهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنْكِمُ﴾
٤٣٠	(القصص / ٣٤)	﴿فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدَاءً يَصْدِقُهُ﴾
٣٥٠	(الأحزاب / ٧١، ٧٠)	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَقُولُوا قُلْ لَا سَيِّدٌ لَّا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾
٣٨٩	(ص / ٤٤)	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِيقًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْسَنْ﴾
٢٠٠	(النجم / ٣٩)	﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٣٩٠	(الإنسان / ١)	﴿هَلْ أَنْعَلَ الْإِنْسَنَ جِنًّا مِنَ الدَّهْرِ إِنَّمَا يَكُنْ شَيْئًا تَذَكَّرُهُ﴾



(٢) فهرس أطراط الأحاديث والآثار

الواردة في هوامش الدراسة

الصفحة	المصدر	الحديث / الأثر
١٩٨	الطبراني	إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامية
١٧٨	مسلم	أقرؤهم . . . إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة فإن شدة الحر من
١٥٧	البخاري وجماعة	فيح جهنم
١٣٨	أحمد وأصحاب السنن	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسّه شيء
١٣٨	أحمد وأصحاب السنن	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٤٣	الترمذى	إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك
١٦٠	مسلم	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
١٦٣	مسلم وابن ماجه والترمذى	أصلي في مرابض الغنم، قال: نعم . . .
١٦٠	البيهقي	أقامها الله وأدامها
١٩٢	أبو داود وابن ماجه	إقرؤوا يس على موتاكم
١٦٦	الطبراني	أكثروا من الباقيات الصالحات
٣٢٣	الطبراني	الحقوا الفرائض بأهلها
١٦٠	الدارقطنى	إن الأذان سهل سمع
١٨٧	مسلم	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

الصفحة	المصدر	ال الحديث / الأثر
١٤٦	مسلم	أن النبي ﷺ عن الوائلة أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة والأهل
٢٢١	البخاري ومسلم	الشام الجحفة أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأة
٢٠٩	أبو داود	الحج إنا غادون إلى يهود فلا تبدؤهم بالسلام
٤٤٥	أحمد وابن ماجه	إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم
١٦٩	مسلم	يسلم عن يمينه وشماليه
١٤٣	ابن ماجه	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٢٤٩	أبو داود والنمساني	الذهب بالذهب وزناً بوزن
١٩٠	عمر بن الخطاب / الفتح	اللَّهُمَّ إِنَا كنَّا نتُوسلُ إِلَيْكَ . . .
١٤٣	البخاري ومسلم	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ
١٩٥	الترمذى وأبو داود	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِتَّنَا . . .
٣٦٦	البخاري ومسلم	اللَّهُمَّ جنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنْبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا
١٣٦	مسلم	اللَّهُمَّ طهِّرْنَا بِالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ
١٣٦	البخاري ومسلم	اللَّهُمَّ طهِّرْنَا بِالْمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ
١٩٥	الترمذى وأبو داود	اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَتْنَا . . .
١٤٢	البخاري ومسلم	الذِي يَشْرَبُ فِي آنَةِ الْذَّهَبِ إِنَّمَا يَجْرِي
٤٣٦	أبو داود	الْمَائِدَ فِي الْبَحْرِ لِهِ أَجْرٌ شَهِيدِينَ
٢٤٩	رواية عبد الملك بن عمر	الْمَكِيَالُ مَكِيَالُ الْمَدِينَةِ وَالْمَيزَانُ مَيزَانُ مَكَّةَ
١٣٧	الترمذى	تَوْضِيْأَ أَنْتَ هَا هَا
		بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتَ فِلْمَ
١٥٣	البخاري ومسلم	أَجْدَمَاءَ . . . إِلَى قَوْلِهِ : وَظَاهِرُ كُفَيْهِ وَوَجْهِهِ
١٦٨	البخاري ومسلم	حَدِيثُ التَّشَهِيدِ

الصفحة	المصدر	ال الحديث / الأثر
١٤٢	ابن ماجه	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول باسم الله
١٧٢	البخاري	سجدة صن ليست من عزائم السجود
٤٢٢	البخاري ومسلم	قضى بدية المرأة على عاقلتها . . .
	أحمد وابن ماجه والنسائي	قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر
٢١٨	والترمذى	ما أقول فيها
١٨٤	أبو داود	كان عرفجة بن أسعد قد قطع أنفه يوم الكلاب . . .
		كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل كل عشر قرب
٢٠٧	ابن ماجه	من أوسطها
١٩٧	عقبة بن عامر	لا يجعلوا على القبر أكثر مما أخرج منه
١٩٧	مسلم	لا تدع تمثالاً إلا طمسه
		لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
١٤١	البخاري ومسلم	صحائفها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
	أحمد وأبو داود	لا جنب ولا جلب
٢٨٣	والترمذى والنسائي	لا شفعة لنصراني
٢٩٠	الدارقطنى	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه علي جداره
٢٦٦	البخاري ومسلم	لعن الوالصلة
١٤٦	مسلم	لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : . . .
٣٦٦	البخاري ومسلم	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى
١٤٨	أبو داود والترمذى	لو كان عمر حياً لفلك لحييك
١٦٠	ابن عمر / المغنى	ليس من البر الصيام في السفر
٢١٤	متافق عليه	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به
٣٠١	البخاري ومسلم	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير.
١٩٦	سعيد وابن ماجه	من بدل دينه فاقتلوه
٤٣٥	الجماعية إلا مسلماً	

الصفحة	المصدر	ال الحديث / الأثر
٣١٣	البخاري و مسلم	من ترك مالاً فلورثه من توضأ فأحسن وضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٤٧	مسلم وأحمد	وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من جعل قاضياً بين الناس فكانما ذبح
	ابن ماجه وأبو داود	بغير سكين
٤٥٦	والترمذى	
		من قام ليلتي العيددين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
١٧٥	ابن ماجه	
٢٠٠	البخاري و مسلم	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٩٧	النسائي	نهى أن يُبنى على القبر أو يزداد عليه نهى النبي ﷺ عن القرع وقال إحلقة كلها
١٤٦	أبو داود	أودعه كلها
١٣٦	الخمسة	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
١٦٣	ابن ماجه والترمذى	نهى أن يصلى في سبع مواطن
٢٢٥	البخاري و مسلم	يا رسول الله إني أريد الحج
١٤٥	السنن الكبرى	يجري في السواك الأصابع
١٨٨	ابن مسعود/ الأثرم	يحمد الله ويثنى عليه



(٣) فهرس زيادات الأدمي على المحرر

الصفحة	الموضع	الزيادة
١٣٨	كتاب الطهارة	لا يقبل خبر ثقة بنتائجته قبل ذكر سببه
١٣٩	باب غسل النجاسة	وتحتفل من السبيلين مكاثرة
١٤٢	باب الآنية	ويحرم مباشرتها بالاستعمال
١٤٢	باب الآنية	إن اضطر إلى شرب تحرّى . . . إلى : كالنجل
١٤٦	باب نواقض الوضوء	ووصل شعر الأنثى وثقب أذن الذكر ويسن غسل فرج الجنب ووضوءه لأكل ونوم
١٥١	باب الغسل	وجماع . . . إلى قوله : والسحاق
١٥٣ – ١٥٢	باب الغسل	وتتنوي المستحاضة . . . إلى قوله : ومعرفة بلوغ وغالبها ست أو سبع
١٥٤	باب الحيض	ويجوز وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
١٥٥	باب الحيض	ويحرم وطؤها إن أمن العنت
١٥٦	باب الحيض	باب اجتناب النجاسة
١٦٢	باب اجتناب النجاسة	أو وقع عليها طرف كمه . . . إلى : لم يُعد
١٦٣	باب اجتناب النجاسة	وتصح الجمعة في طريق وموضع غصب
١٦٤	باب اجتناب النجاسة	فصل : المسجد . . . إلخ
١٦٤	فصل ، باب اجتناب النجاسة	فصل : وشرائط الصلاة . . . إلخ
١٦٩	فصل : باب صفة الصلاة	فصل : من آيات حرفين من غير خشية . . . إلخ
١٧٠	فصل ، صفة الصلاة	

الصفحة	الموضع	الزيادة
١٧٢	باب سجدة التلاوة	وتكره متزعة
١٧٦	باب صلاة الجماعة	ما تعطل بغيبته
١٧٩	باب الإمامة	أكثرهم ديانة
١٨٠	فصل، باب الإمامة	وإن خاف بانتصابه عدواً . . .
١٨٠	فصل، باب الإمامة	ومن نفع استلقاؤه . . .
١٨١	باب صلاة المسافر	أو ألفا خطورة جمل
١٨١	باب صلاة المسافر	أو قصد مشهدأ أو قبر غيرنبي
١٨٣	باب الجمع	وله فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر
١٩٠	باب صلاة الاستسقاء	وبياح التوسل بالصلحاء
١٩٣	كتاب الجنائز	ويغسل الجوارح والباغي والصالئ . . . إلخ
١٩٥	باب الكفن	ويكره في صوف أو شعر . . إلخ
١٩٨	باب حمل الجنائز	ويحسن تلقينه
٢٠١	كتاب الزكاة	يجب في سائمة أكثر السنة مجاناً من الأنعام سوى العاملة
٢٠٢	كتاب الزكاة	إضافة فصلين
٢٠٥	كتاب زكاة التجارة	ويذكر أرش عبيد التجارة
٢٠٥	باب الحول	تغيير عنوان الباب
٢٠٧	كتاب زكاة التجارة	باب زكاة المعدن وحكم الركاز ويمنع منه الذمي وما استخرجه قبل منعه
٢٠٧	باب إخراج الزكاة	ملكه مجاناً
٢١٠—٢٠٩	باب أهل الزكاة	ونقلها في أوقات الحاجة . . .
٢١٣	باب زكاة الفطر	ولا تراويح ليلة إذ
٢١٤	كتاب الصوم	ولوبالجماع
٢١٨	باب الاعتكاف	ولا يعتبر مسجد بتعيينه إلا الثلاثة . . .
٢٢٢	باب المواقف	ولا حجّه قبل أشهره شوال . . .

الزيادة	الموضع	الصفحة
ويسن تفريقهما ولو بحناء وطين أو دواء	باب محظورات الإحرام	٢٢٦
ومكة أفضل منها سوى لحد رسول الله ﷺ إيجاد فصل في أفعال الحج	باب محظورات الإحرام	٢٢٧
ولهأخذ زعيم تغيير عنوان الباب	فصل صيد الحرام	٢٣٠
إضافة فصل تغيير عنوان الباب	باب صفة الحج والعمرة	٢٣٦
تغيير عنوان الباب	باب القرض	٢٥٩
تغيير عنوان الباب	باب الحوالة	٢٦١
تغيير عنوان الباب	فصل ، باب الضيمان والكفالة	٢٦٤
تغيير عنوان الباب	باب المفلس	٢٦٨
تغيير عنوان وضم بابين	باب المحجور عليه	٢٧٠
تغيير عنوان الباب	باب المسافة	٢٧٧
تغيير عنوان الباب	باب الموات	٢٩٠
أدخل باب الجعالة مع اللقطة تغيير عنوان وإدخال أبواب في باب	باب اللقطة	٣٩٥
فصل بدون عنوان	باب موانع الإرث يقابلها في المحرر:	٣٣٦—٣٣٥
فصل بدون عنوان	باب جر الولاء ي مقابلة في المحرر:	٣٣٩
تغيير عنوان الباب: باب شروط النكاح	باب جر الولاء ي مقابلة في المحرر:	٣٤٠
تغيير بسيط في عنوان الباب إضافة على باب القسم: والنشوز	باب أركان النكاح وشروطه	٣٥١
تغيير في فصل فصل بدون عنوان	باب الشرط والعيب في النكاح ي مقابلة في المحرر:	٣٥٤
باب القسم فقط	تابع باب القسم والنشوز	٣٦٦
تابع باب القسم والنشوز	ي مقابلة في المحرر: في أدوات الشرط الغالب استعمالها	٣٦٧

الصفحة	الموضع	الزيادة
٣٧٨	يقابلة في المحرر: فصل في التقييد بالأوقات	فصل بدون عنوان
٣٨٠	فصل في التعليق بالحيسن ويقابلة في المحرر: باب جامع الأيمان مع أربعة فصول	زيادة في عنوان الفصل اختصار الباب والفصول ولم يجعل لها عنواناً
٣٨٧	كتاب الظهار	اختصار فصل في الظهور
٣٩٦	كتاب القذف	جمع فصلين في كتاب القذف
٤٠٠	باب ما يلحق في النسب ي مقابلة في المحرر: كتاب النفقات	اختصار عنوان الباب تغيير عنوان كتاب إلى باب النفقات
٤٠٦	فصل ، باب النفقات ٤٠٦ – ٤٠٩ ي مقابلة في المحرر: باب نفقة الزوجات	حذف عنوانين أبواب وإيدالها بفصلين حذف عنوان فصل كان بباباً
٤٠٧	في المحرر: باب نفقة الأقارب ي مقابلة في المحرر: باب الحضانة	ذكر فصل بدون عنوان ذكر فصل بدون عنوان
٤٠٨	ي مقابلة في المحرر: باب نفقة الرفيق والبهائم	إدخال باب بالفصل السابق بدون عنوان
٤٠٩	ي مقابلة في المحرر: باب ما يشترط لوجوب القود	فصل بدون عنوان في كتاب الحراج
٤١١	ي مقابلة في المحرر: باب القود فيما دون النفس	فصل بدون عنوان في كتاب الجراح
٤١٢	باب استيفاء القود، وفي المحرر: باب استيفاء القود والعفو عنه	تغيير في عنوان الباب
٤١٤		

الصفحة	الموضع	الزيادة
٤١٦	باب دية النفس ، يقابلها في المحرر: باب ما يوجب الديمة في النفس باب دية الأعضاء ، يقابلها في المحرر:	تغيير في عنوان الباب
٤١٧	باب ديات الأعضاء ومتناعها باب الشجاج ، يقابلها في المحرر: باب أروش الشجاج وكسر	تغيير في عنوان الباب
٤١٩	العظام فصل يقابلها :	تغيير في عنوان الباب
٤٢٢	باب مقادير الديات ي مقابلها في المحرر:	فصل بدون عنوان
٤٢٦	باب كفارة القتل	تغيير عنوان الكتاب إلى باب
٤٢٨	باب الحدود	تغيير بسيط في عنوان الباب
٤٢٨	باب قطع السارق باب قطع الطريق ، ي مقابلها في المحرر:	تغيير عنوان الكتاب إلى باب
٤٣٠	باب حد قطاع الطريق	اختصار في عنوان الباب
٤٣١	باب الصائل ، ي مقابلها في المحرر: باب حكم الصيال وجناية البهيمة	اختصار في عنوان الباب
٤٣٩	باب قسم الغنيمة وأحكامها ي مقابلها في المحرر: حكم الأرضين المغنومة من الكافار	تغيير الباب إلى كتاب واختصار العنوان
٤٤١		فصل بدون عنوان

الصفحة	الموضع	الزيادة
	باب الجزية ، يقابلها في المحرر :	اختصار عنوان الباب
٤٤٤	باب عقد الذمة في أخذ الجزية	اختصار عنوان الباب
٤٤٦	باب الفيء	اختصار عنوان الباب
٤٤٧	باب الأطعمة	اختصار عنوان الباب
٤٥٨	باب صفة الحكم	اختصار عنوان الباب



(٤) فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الألباني، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل»، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢ - البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، الطبعة السلطانية (وغيرها) - مصر.
- ٣ - البعلبي، أبو عبد الله محمد بن الفتح، «المطلع على أبواب المقنع» (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، المكتب الإسلامي.
- ٤ - البغدادي، علي بن البهاء، «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز»، تحقيق عبد الملك الدهيش، ١٤٢٣هـ، هجر - بيروت.
- ٥ - البهوتى، منصور، «كشاف القناع عن مثني الإقناع»، عالم الكتب بيروت.
- ٦ - البهوتى، منصور، «منح الشفا الشافية في شرح المفردات»، مطبعة المقهوى - الكويت.
- ٧ - الترمذى، الحافظ أبو عيسى بن سورة، «سنن الترمذى»، إشراف عزت الدعايس (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، المطبعة الوطنية - حمص.
- ٨ - الترمذى، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى، «الجامع الصحيح»، سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩ - التونجى، محمد، «معجم المعربات الفارسية» (١٩٨٨م)، دار الأدهم - دمشق.
- ١٠ - الثقفى، سالم، «مفاتيح الفقه الحنبلي»، دار النصر للطباعة - مصر.

- ١١ - الجوهرى، «الصحاح»، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار العلم للملائين - بيروت.
- ١٢ - الحجاوى، شرف الدين، «الإقناع»، تعليق عبد اللطيف السبكى، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣ - الحجاوى، موسى بن أحمد، «كتاب حواشى التنتقيق»، تحقيق ودراسة يحيى الجرجي، دار البخارى - المدينة المنورة.
- ١٤ - الخطابي، الإمام أبو سليمان حمد، «معالم السنن»، شرح سنن الإمام أبي داود (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، المكتبة العلمية - لبنان.
- ١٥ - الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، «حياة الحيوان»، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦ - الذهبي، الإمام شمس الدين، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق شعيب الأرناؤوط (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٧ - الذهبي، شمس الدين، «العبر في خبر من غير»، تحقيق د. صلاح الدين المنجد (١٩٦٠م) - الكويت.
- ١٨ - الذهبي، شمس الدين، «دول الإسلام»، تحقيق فهيم شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم (١٩٧٤م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة.
- ١٩ - الرازي «مختار الصحاح»، دار الجيل - بيروت.
- ٢٠ - الرحيباني، مصطفى السيوطي، «مطالب أولي الثئي في شرح غاية المتنهى»، وعليه تجريد زوائد الغاية والشرح للعلامة حسن الشطى، المكتب الإسلامي (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق زهير الشاويش.
- ٢١ - الزركلى، خير الدين، «الأعلام» (١٩٨٠م)، الطبعة الخامسة، دار العلم للملائين.
- ٢٢ - الزريرانى، عبد الرحيم بن عبد الله، «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»، تحقيق الشيخ د. عمر بن الشيخ محمد السبيل، مكة المكرمة (ط. جامعة أم القرى، رقم ٢٨).
- ٢٣ - الزمخشري، جار الله، «أساس البلاغة»، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة - بيروت.

- ٢٤ – الزيات، إبراهيم، حامد عبد القادر ومحمد النجار (إخراج) «المعجم الوسيط» (١٤٠٠هـ)، مجمع اللغة العربية – مصر.
- ٢٥ – السمعاني، أبو سعد عبد الكري姆 بن محمد، «الأنساب»، تحقيق عبد الرحمن اليماني، نشر محمد أمين دمج (١٤٠٠هـ) – بيروت، لبنان.
- ٢٦ – الشويكي، أحمد بن محمد، «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح»، تحقيق ناصر الميمان.
- ٢٧ – الطحان، محمود، «تيسير مصطلح الحديث» (٤١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، دار التراث – الكويت.
- ٢٨ – العاصمي، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، «حاشية الروض المربيع شرح زاد المستقنع» (١٤٠٥هـ) – السعودية.
- ٢٩ – عبد الباقى، محمد فؤاد، «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم» (١٩٨١م)، دار الفكر – بيروت.
- ٣٠ – العجمي، محمد ناصر، «علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان» (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، مركز البحوث والدراسات الكويتية.
- ٣١ – العسيلان، عبد الله، «تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل» (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، مكتبة الملك فهد – الرياض.
- ٣٢ – العليمي، محى الدين عبد الرحمن بن محمد، «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد»، تحقيق محى الدين عبد الحميد (١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، عالم الكتب – بيروت.
- ٣٣ – العليمي، محى الدين عبد الرحمن بن محمد، «الدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد»، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، طبع مكتبة التوبة، وكذلك طبع عالم الكتب، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
- ٣٤ – العنقرى، عبد الله، «الروض المربيع شرح زاد المستقنع»، وحاشية الروض المربيع، مطبع ابن تيمية – القاهرة.
- ٣٥ – الغريانى، الصادق، «تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث» (١٩٨٩م)، مجمع الفاتح – ليبيا.

- ٣٦ – الفتاحي، تقى الدين عبد العزيز بن النجار، «متهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقير وزيادات»، تحقيق عبد العزيز عبد الحق عالم الكتب – بيروت.
- ٣٧ – الفتاحي، تقى الدين بن النجار، «شرح الكوكب المنير»، المسماً: «مختصر التحرير»، تحقيق الشيخ أ. د. محمد الزحيلي، وأ. د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٣٨ – قلعي، محمد رواس، حامد صادق قنبي، «معجم لغة الفقهاء»، منشورات إدارة القرآن – كراتشى.
- ٣٩ – القيسي، نوري، وسامي العالمي، «منهج تحقيق النصوص ونشرها» (١٩٧٥م)، مطبعة المعارف – بغداد.
- ٤٠ – الكرمي، مرجى بن يوسف، «دليل الطالب مع حاشية ابن مانع» (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، المكتب الإسلامي – بيروت.
- ٤١ – الكرمي، مرجى بن يوسف، «غاية المتهى في الجمع بين الإنقاع والمتهى»، منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض.
- ٤٢ – الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، «الإنصار في المسائل الكبار» (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، تحقيق د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان.
- ٤٣ – الماردini، سبط، وشرح العلامة البقرى، «الربحية في علم الفرائض»، تعليق مصطفى البغا (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، دار القلم – بيروت.
- ٤٤ – المرداوى، علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق د. عبد الله التركي (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) – الرياض.
- ٤٥ – المرداوى، علي بن سليمان، «التنقير المشبع»، إشراف عبد الرحمن حسين محمود، منشورات المؤسسة السعيدية (١٩٨١م) – الرياض.
- ٤٦ – مسلم بن الحجاج، الإمام أبو الحسين، «صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباتي (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، دار الحديث – القاهرة.
- ٤٧ – معروف، ناجي، «المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة» (١٩٧٥م)، جامعة بغداد.
- ٤٨ – معروف، ناجي، «تاريخ علماء المستنصرية»، دار الشعب – القاهرة، (بدون تاريخ).

- ٤٩ – معلوف، أمين، «معجم الحيوان»، دار الرائد العربي – بيروت.
- ٥٠ – ناجي، معروف، «تاريخ علماء المستنصرية»، دار الشعب: القاهرة، (بدون تاريخ).
- ٥١ – النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، «سنن النسائي»، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي – بيروت.
- ٥٢ – النعيمي، عبد القادر بن محمد، «الدارس في تاريخ المدارس»، تحقيق جعفر الحسني (١٩٨٨م).
- ٥٣ – هارون، عبد السلام، «تحقيق النصوص ونشرها»، الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م)، مؤسسة الحلب – القاهرة.
- ٥٤ – الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، تحقيق د. عبد الله التركي (١٤١٩هـ – ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٥٥ – أبو داود، الإمام الحافظ سليمان السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م)، مطبعة السعادة – مصر.
- ٥٦ – أبو داود، الإمام الحافظ سليمان السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق محبي الدين عبد الحميد (١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- ٥٧ – أبو زيد، بكر بن عبد الله، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»، وتحريجات الأصحاب (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، دار العاصمة – السعودية.
- ٥٨ – أبو يعلى، الحسين بن محمد، «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام»، تحقيق عبد الله الطيار، عبد العزيز المد الله، طبع دار العاصمة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
- ٥٩ – أبو يعلى، الحسين بن محمد، «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»، تحقيق عبد الكرييم اللاحم، مكتبة المعارف (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
- ٦٠ – أبو يعلى، محمد بن الحسين، «طبقات الحنابلة»، طبع دار المعرفة – بيروت.

- ٦١ – أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، تحقيق عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض.
- ٦٢ – آل تيمية، مجد الدين أبو البركات، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم، تقى الدين أبو العباس، «المسودة في الأصول»، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى – القاهرة.
- ٦٣ – ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله بن محمد، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، وهو مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، طبع جامعة مدارس – الهند.
- ٦٤ – ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، دار الآفاق العربي – بيروت.
- ٦٥ – ابن القوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق، «مجمع الآداب في معجم في الألقاب»، تحقيق محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر – طهران.
- ٦٦ – ابن اللحام البعلبي، علاء الدين علي بن محمد، «الإختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»، منشورات كردستان العلمية – مصر.
- ٦٧ – ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر، «تاريخ ابن الوردي» (١٩٦٩م)، المطبعة الحيدرية – النجف.
- ٦٨ – ابن بدران، عبد القادر أحمد، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١٩٨١م)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي.
- ٦٩ – ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال»، منشورات المكتب الإسلامي – دمشق.
- ٧٠ – ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن، «النجمون الزاهرون في ملوك مصر والقاهرة»، المؤسسة المصرية للكتاب – القاهرة.
- ٧١ – ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، ومعه: «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر»، لشمس الدين بن مفلح، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت.

- ٧٢ – ابن حميد، محمد بن عبد الله، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، تحقيق بكر
- ٧٣ – ابن حميد، محمد بن عبد الله، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، تحقيق بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت.
- ٧٤ – ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن، «ذيل طبقات الحنابلة»، دار المعرفة بيروت.
- ٧٥ – ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن، «الذيل على طبقات الحنابلة»، طبع دار المعرفة – بيروت.
- ٧٦ – ابن شطي، «مختصر طبقات الحنابلة»، محمد جميل بن عمر، دراسة فواز زمرلي (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، دار الكتب – بيروت.
- ٧٧ – ابن شبيه، عبد الله بن محمد، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق عامر الأعظمي جامعة مدارس الهند.
- ٧٨ – ابن ضوبان، محمد، «منار السبيل في شرح الدليل»، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.
- ٧٩ – ابن عبد الهادي، يوسف، «معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» (١٤١٦هـ – ١٩٩٢م)، تحقيق محمد أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، مكتبة أصول السلف – الرياض.
- ٨٠ – ابن عبيدان، عبد الرحمن، «زوائد الكافي والمحرر على المقنع»، إشراف العلامة محمد بن مانع، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض (١٩٨١م).
- ٨١ – ابن قاسم، عبد الرحمن، «حاشية الرحيبة في علم الفرائض»، (لا يوجد دار نشر) (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)، الرياض.
- ٨٢ – ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، «تاريخ ابن قاضي شهبة»، تحقيق عدنان درويش، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق (١٩٩٤م).
- ٨٣ – ابن قدامة. الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المرداوي، علاء الدين على، «المقنع، والشرح الكبير والإنصاف»، تحقيق د. عبد الله التركي (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، هجر – القاهرة.

- ٨٤ – ابن كثير، أبو الفداء، «البداية والنهاية»، مكتبة المعارف – بيروت.
- ٨٥ – ابن كثير، أبو الفداء، «الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث»، دار الفكر – بيروت.
- ٨٦ – ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي – القاهرة.
- ٨٧ – ابن مقلح، برهان الدين إبراهيم، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، تحقيق عبد الرحمن العثيمين (١٤١٠هـ)، مكتبة الرشد – الرياض.
- ٨٨ – ابن مقلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، «كتاب الفروع»، ويليه: «تصحيح الفروع»، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مراجعه عبد الستار فراج.
- ٨٩ – ابن النجاري، تقي الدين الفتاحي، «شرح الكوكب المنير» المسمى: «مختصر التحرير»، تحقيق أ. د. محمد الزحيلي، وأ. د. نزيه حماد، طبع (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، مكتبة العبيكان – الرياض.
- ٩٠ – ابن هبيرة، يحيى بن محمد، «الفقه على المذاهب الأربعة»، إشراف إسماعيل القاضي السيد عزت المرسي، إشراف محمد عوض المنشوش (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، منشورات دار الحرمين – القاهرة.



(٩) فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	تصدير ..
٧	شكر وتقدير ..
٩	مقدمة ومدخل للدراسة ..
٩	هدف الدراسة ..
١١	منهج الدراسة والتحقيق ..
١٣	مخطوط الدراسة ..
١٣	نسبة الكتاب إلى مؤلفه ..
١٣	أبواب وفصول الدراسة ..
١٥	نماذج من صور المخطوطات ..

الباب الأول

التعریف بكتاب المنور في راجح المحرر

١٩	الفصل الأول: قيمة كتاب المنور ومكانة كتاب المحرر ومؤلفه ..
١٩	مقدمة في قيمة كتاب المنور ..
٢٢	مكانة صاحب المحرر في المذهب ..
٢٤	ترجمة صاحب المحرر ..

الصفحة	الموضوع
٢٤	اسمه ولقبه ونشأته
٢٥	شيوخه
٢٦	مؤلفاته
٢٦	رحلاته
٢٧	تلاميذه
٢٧	ثناء العلماء عليه
٢٩	الفصل الثاني: ترجمة صاحب المنور والتعريف بكتابه
٢٩	ترجمة صاحب المنور والتعريف بكتابه
٣٠	المصادر التي جاء ذكره فيها
٣٥	المنور أم المنور، الأذمي أم الأدمي
٣٦	مكانة صاحب المنور في المذهب
٤٠	الفترة التي عاش فيها العلامة الأذمي
الفصل الثالث: أبرز مميزات عصر الأذمي السياسية والعلمية	
٤٣	وأبرز الماجريات
٤٣	ظهور المغول وسقوط بغداد
٤٦	طاعون سنة تسع وأربعين وبعمائة
٤٩	المدارس العلمية وشيوخ العلم
٥٠	المدارس في بلاد الشام
٥٠	أولاً: دور القرآن الكريم
٥٠	دار القرآن الكريم الرشائية
٥١	دار القرآن الكريم السنجارية
٥١	دار القرآن الكريم الوجيهية

الموضوع

الصفحة

٥١	ثانياً: دور الحديث الشريفة
٥١	دار الحديث الأشرفية
٥٢	دار الحديث الأشرفية البرانية
٥٢	دار الحديث البهائية
٥٢	دار الحديث الدوادارية والمدرسة والرباط
٥٣	دار الحديث الحفصية
٥٣	دار الحديث السكرية
٥٤	دار الحديث الشقشيقية
٥٤	دار الحديث الفاضلية
٥٤	دار الحديث القلانسية والقوصية والكروشية
٥٤	دار الحديث التورية
٥٥	دار الحديث النفيسيّة
٥٥	دار الحديث الناصرية
٥٥	ثالثاً: دور القرآن والحديث معاً
٥٦	دار القرآن والحديث التنكزية
٥٦	دار القرآن والحديث الصبانية
٥٦	دار القرآن والحديث المعبدية
٥٨	رابعاً: المدارس الفقهية
٥٨	المدارس الفقهية في بلاد الشام
٥٨	مدارس العنابية
٥٨	المدرسة الجوزية
٥٩	المدرسة الجاموسية

الموضوع

الصفحة

٥٩	المدرسة الحنبلية الشرفية
٦٠	المدرسة الصاحبية
٦٠	المدرسة الصدرية
٦١	المدرسة الضيائية المحمدية
٦١	المدرسة الضيائية المحاسنية
٦١	المدرسة العمرية الشيخية
٦١	المدرسة العالمية
٦١	المدرسة المسماوية
٦٢	المدرسة المنجائية
٦٢	خلاصة القول
٦٢	المدارس في بغداد
٦٤	المدارس التي تدرس المذهب الحنفي
٦٤	مدرسة درب القيار (الحرّانى)
٦٤	مدرسة بنفحة
٦٥	مدرسة ابن دينار
٦٥	مدرسة أبي سعد المخرمي
٦٥	مدرسة الوزير
٦٥	مدرسة ابن الش محل
٦٦	المدرسة المجاهدية
٦٦	المدارس على المذاهب الأربعة
٦٧	العلماء الذين عاصرهم الأدمي

الموضوع

الصفحة

الفصل الرابع: التعريف بمخطوط المنور ونسبة إلى مؤلفه	٧٠
التعريف بمخطوط المنور في راجح المحرر	٧٠
نسخة فريدة	٧١
وصف المخطوط	٧٢
نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٧٣

الباب الثاني

أصول كتاب المنور بالإشارة إلى المحرر

الفصل الأول: المصادر التي استقى منها مؤلف المحرر	٧٧
أبو طالب	٧٧
إسحاق بن منصور	٧٨
الميموني	٧٨
الحربي	٧٨
الخلال ..	٧٩
الخرقي	٨٠
غلام الخلال	٨٠
ابن شacula	٨٠
أبو الحسن التميمي	٨١
أبو حفص	٨١
ابن بطة	٨١
الحسن بن حامد ..	٨١
ابن أبي موسى ..	٨٢
القاضي	٨٢

الموضوع	الصفحة
أبو الخطاب	٨٢
ابن عقيل	٨٣
الطبقات التي نقل عنها صاحب المحرر	٨٣
طبقة الرواة	٨٣
طبقة جامعي الروايات	٨٣
طبقة مرجحى الروايات	٨٤
طبقة أصحاب الاختيارات	٨٤
الفصل الثاني: المنهجية والمصطلحات التي استعملها صاحب المحرر	
صاحب المنور في عرض الروايات والراجح منها	٨٥
التزام الاختصار في التأليف عند المؤلفين	٨٥
استعمال الاصطلاحات الفقهية عند المجد في المحرر واعتدامها في المنور	٨٦
الرواية	٨٦
النص	٨٦
الوجه	٨٧
المذهب	٨٧
النقل	٨٧
الاحتمال	٨٧
المشهور	٨٨
التخريج	٨٨
استعمال الجمل المختصرة الجامعة في «المنور» والمطولة في «المحرر»	٨٩

الموضوع

الصفحة

٨٩	التعديل أو الزيادة على ما في المحرر مع التحري التام للمقصود .
٩٠	الترجيح والتقديم للروايات
٩١	اختصار وتغيير عناوين الأبواب والالفصول
٩٢	ترك التعريف بموضوع الباب أو الفصل
٩٢	تقديم بعض الأبواب وتأخير بعضها على غير طريقة المتأخرین ..
٩٣	تجبيه للعبارات المستغلقة
٩٣	التقديم والتأخير في محتويات الباب أو الفصل

الباب الثالث

نبذة عن المصطلحات الفقهية عند الحنابلة

٩٧	الفصل الأول: اصطلاحات الإمام أحمد وأصحابه
٩٨	أولاً: اصطلاحات الإمام أحمد
٩٨	ثانياً: اصطلاحات أصحابه
٩٩	النص
٩٩	الرواية
١٠٠	التنبيه
١٠٠	الوجه
١٠٠	التخريج
١٠١	القول
١٠١	الاحتمال
١٠١	التقديم
١٠١	المذهب
١٠١	الراجح

الموضوع	الصفحة
---------	--------

خلاصة القول	١٠٢
ثالثاً: ما يطلقه الأصحاب من أسماء وألقاب على علماء المذهب	١٠٤
القاضي	١٠٤
المنقح	١٠٤
الشيخ	١٠٤
الشيخان	١٠٥
الشارح	١٠٥
الجماعة	١٠٥
خلافاً له	١٠٦
خلافاً لهما	١٠٦
ويتجه	١٠٦
الفصل الثاني: أصول الإمام أحمد في استنباط الفروع	١٠٧
الأصل الأول: النص	١٠٧
الأصل الثاني: فتوى الصحابة	١٠٨
الأصل الثالث: ما وافق الكتاب والسنة	١٠٨
الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف	١٠٨
الأصل الخامس: القياس	١٠٩
الخلاصة	١٠٩
الفصل الثالث: راجح المذهب عند المتأخرین	١١٠
طبقة متأخری المذهب وكتبهم المعتمدة	١١٠
راجح المذهب عند المتأخرین	١١١
الخلاصة	١١٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: مفردات المذهب كتب المفردات	١١٥ ١١٧
 الباب الرابع منهج الدراسة والتحقيق	
الفصل الأول: منهج الدراسة أولاً: الصعوبات التي واجهت الدراسة ثانياً: مزايا وإيجابيات الفصل الثاني: منهج التحقيق القسم الأول: تحقيق النص القسم الثاني: دراسة المسائل الفقهية	١٢١ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٦ ١٢٦ ١٢٨
 الباب الخامس النص المحقق	
مقدمة المؤلف .. كتاب الطهارة .. باب المياه .. باب غسل التجasse .. باب الآنية .. باب الاستطابة .. باب السواك .. باب الوضوء .. باب المسح ..	١٣٣ ١٣٥ ١٣٥ ١٣٩ ١٤١ ١٤٢ ١٤٥ ١٤٧ ١٤٨

الصفحة	الموضوع
١٤٩	باب نوافض الوضوء
١٥٠	باب الغسل
١٥٢	فصل (الأغسال المستحبة)
١٥٣	باب التيمم
١٥٤	باب الحيض
١٥٦	باب النفاس
١٥٧	كتاب الصلاة
١٥٧	باب المواقف
١٥٩	باب الأذان
١٦١	باب ستر العورة
١٦٢	باب اجتناب النجاسة
١٦٤	فصل (ما يصان المسجد عنه)
١٦٤	باب استقبال القبلة
١٦٥	باب صفة الصلاة
١٦٩	فصل (شروط وأركان وواجبات الصلاة)
١٧٠	فصل (مبطلات ومكروهات الصلاة وما لا يكره)
١٧١	باب سجدة التلاوة
١٧٢	باب سجدي السهو
١٧٤	باب صلاة النفل
١٧٦	باب صلاة الجمعة
١٧٨	باب الإمامة
١٧٩	فصل (موقف الإمام والمأموم)

الموضوع	الصفحة
فصل (صلاة المريض)	١٨٠
باب صلاة المسافر	١٨١
باب الجمع	١٨٣
باب صلاة الخوف	١٨٣
باب اللباس والتحلّي	١٨٤
باب صلاة الجمعة	١٨٥
باب صلاة العيددين	١٨٧
باب صلاة الكسوف	١٨٩
باب صلاة الإستسقاء	١٨٩
كتاب الجنائز	١٩٢
باب الكفن	١٩٤
باب صلاة الميت	١٩٥
باب حمل الجنازة والدفن	١٩٦
كتاب الزكاة	٢٠١
(زكاة الإبل)	٢٠١
فصل (زكاة البقر)	٢٠٢
فصل (زكاة الغنم)	٢٠٢
باب الخلطة	٢٠٣
باب النقددين	٢٠٤
باب زكاة التجارة	٢٠٤
باب الحول	٢٠٥
باب زكاة الزرع والثمار	٢٠٦

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	باب زكاة المعدن وحكم الركاز
٢٠٨	باب أهل الزكاة
٢١٠	باب إخراج الزكاة
٢١١	باب زكاة الفطر
٢١٣	كتاب الصوم
٢١٥	ما يبطل الصوم
٢١٦	فصل (حكم الجماع نهار رمضان)
٢١٧	باب قضاء الصوم
٢١٨	باب الإعتكاف
٢٢٠	كتاب الحج
٢٢١	باب المواقف
٢٢٣	باب أقسام النسك
٢٢٤	باب صفة الإحرام
٢٢٥	باب محظورات الإحرام
٢٢٩	فصل صيد الحرم
٢٣١	باب أركان الحج
٢٣٣	فصل (أركان العمرة وواجباتها)
٢٣٤	باب صفة الحج والعمرة
٢٣٦	فصل (أعمال الحج)
٢٣٨	باب الهدي
٢٣٩	فصل (الأضحية والعقيدة)
٢٤١	كتاب البيع
٢٤٣	باب ما يصح بيعه وما لا يصح

الموضوع	الصفحة
باب الشروط (في البيع)	٢٤٥
باب بيع الأصول والثمار	٢٤٧
باب الربا	٢٤٨
باب قبض البيع وتلفه	٢٥١
باب الرد بالعيب	٢٥٢
باب التدليس	٢٥٣
باب البيع بتحيير الثمن	٢٥٤
باب خيار اختلاف المتباعين	٢٥٥
باب السلم	٢٥٦
باب القرض	٢٥٨
باب الرهن	٢٥٩
باب الحوالة	٢٦١
باب الضمان والكفالة	٢٦٣
فصل (الكفالة والضمان بشرط)	٢٦٤
باب الصلح	٢٦٥
باب حكم الجار	٢٦٦
باب المفلس	٢٦٨
باب المحجور عليه	٢٧٠
باب الوكالة	٢٧١
باب المضاربة	٢٧٣
باب الشركة	٢٧٥
باب المساقاة	٢٧٧

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	باب الإجارة
٢٨٢	باب السبق
٢٨٣	باب العارية
٢٨٤	باب الغصب
٢٨٧	باب الوديعة
٢٨٨	باب الشفعة
٢٩٠	باب الموات
٢٩٢	باب الوقف
٢٩٥	باب اللقطة
٢٩٧	باب اللقيط
٢٩٨	باب الهبة
٣٠١	كتاب الوصايا
٣٠٣	باب تبرعات المريض
٣٠٦	باب الموصى له
٣١٠	باب الموصى به
٣١٢	باب حساب الوصايا
٣١٥	باب الموصى إليه
٣١٨	كتاب الفرائض
٣٢٤	باب مسائل الفروض وبيان العول والرد
٣٢٦	باب تصحيح المسائل وعمل المناسخات وقسم الترکات
٣٢٧	فصل (مسائل)
٣٢٩	باب ذوي الأرحام

الموضوع	الصفحة
باب ميراث الحمل والمفقود	٣٣١
باب الختني	٣٣٢
باب الغرقى والهدمى	٣٣٤
باب ميراث المطلقة	٣٣٥
باب مواطن الميراث	٣٣٥
باب الولاء	٣٣٨
فصل (تابع الولاء)	٣٣٩
فصل (تابع الولاء)	٣٤٠
باب الإقرار بوارث	٣٤٠
باب العتق	٣٤٢
باب التدبير	٣٤٥
باب الكتابة	٣٤٥
باب أم الولد	٣٤٨
كتاب النكاح	٣٤٩
باب شروط النكاح	٣٥١
باب المحرمات في النكاح	٣٥٢
باب الشرط والعيب في النكاح	٣٥٤
فصل	٣٥٦
باب نكاح الكفار	٣٥٧
كتاب الصداق	٣٦٠
باب المسنى ومهر المثل	٣٦٢
باب الوليمة	٣٦٤

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	باب عشرة النساء
٣٦٦	باب القسم والنشوز
٣٦٧	فصل (في النشوز)
٣٦٨	باب الخُلُع
٣٧١	كتاب الطلاق
٣٧٢	باب صريح الطلاق وكنياته
٣٧٤	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٣٧٥	باب الاستثناء في الطلاق
٣٧٦	باب الشك في الطلاق
٣٧٧	باب تعليق الطلاق بالشروط
٣٧٧	فصل (أدوات الشرط)
٣٧٨	فصل (الطلاق بالوقت)
٣٨٠	فصل في التعليق بالحيض
٣٨١	فصل في التعليق بالحمل
٣٨٢	فصل في التعليق بالولادة
٣٨٢	فصل في التعليق بالمشيئة
٣٨٤	فصل في التعليق بالتطليق والhalb
٣٨٤	فصل في التعليق بالكلام
٣٨٦	جامع الأيمان
٣٨٧	فصل
٣٩٠	فصل
٣٩١	كتاب الرجعة

الصفحة	الموضوع
٣٩٣	كتاب الإيلاء ..
٣٩٥	كتاب الظهار ..
٣٩٦	فصل (كفارة الظهار)
٣٩٧	كتاب التذف ..
٣٩٨	فصل (الملاعنة)
٤٠٠	باب ما يلحق من النسب ..
٤٠١	باب العدد ..
٤٠٣	فصل (الإحداد)
٤٠٤	باب الاستيراء ..
٤٠٥	باب الرضاع ..
٤٠٦	باب النفقات ..
٤٠٧	فصل (نفقات الأقارب)
٤٠٨	فصل (الحضانة)
٤١٠	كتاب العراح ..
٤١١	فصل (ما يشترط لوجود القود)
٤١٢	فصل (القود فيما دون النفس)
٤١٤	باب استيفاء القود ..
٤١٦	باب دية النفس ..
٤١٧	باب دية الأعضاء ..
٤١٩	باب الشجاج ..
٤٢٠	باب مقادير الديات ..
٤٢٢	فصل (مقادير الديات)

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	باب العاقلة
٤٢٤	باب القسامة
٤٢٦	فصل (كفارة القتل الخطأ)
٤٢٦	باب الحدود
٤٢٨	باب قطع السارق
٤٣٠	باب قطع الطريق
٤٣١	باب الصائل
٤٣١	باب حد المسكر والتعزير
٤٣٢	باب إقامة الحد
٤٣٤	باب قتال البغاء
٤٣٥	باب المرتد
٤٣٦	كتاب الجهاد
٤٣٩	كتاب الغنيمة
٤٤١	فصل (حكم الأرض المغنومة)
٤٤٢	باب الأمان
٤٤٣	باب الهدنة
٤٤٤	باب الجزية
٤٤٦	باب الفيء
٤٤٧	باب الأطعمة
٤٤٩	باب الذكاة
٤٥٠	باب الصيد
٤٥٢	باب الأيمان المكفرة

الموضوع	الصفحة
باب النذر كتاب القضاء	٤٥٤
باب أدب القاضي	٤٥٦
باب صفة الحكم	٤٥٨
باب كتاب القاضي إلى القاضي	٤٦١
باب القسمة	٤٦٢
باب الدعاوى والأيمان	٤٦٣
باب تعارض البيانات	٤٦٥
الفهارس:	٤٦٩
(١) فهرس الآيات	٤٧١
(٢) فهرس أطراف الأحاديث والآثار	٤٧٣
(٣) فهرس زيادات الأدمي على المحرر (زد)	٤٧٧
(٤) فهرس المصادر والمراجع	٤٨٣
(٥) فهرس المحتوى	٤٩١

• • •